

كتاب المنهاج في ترتيب الحجج

أبوالوليد الباجي

ـ 474 - 403

تحقيق
عبدالمجيد تركي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يرجع الفقيه في عمله التشريعي إلى القرآن فيستمد من نصه أصولاً عامة يعتمد على منهجيتها ، ويستوحى من سورة فلسفة أخلاقية يستنير بها ، ويستخرج من آياته قضايا أمهاط ينبع على حكمها . ولقد أوضح الإمام الشافعي الموفى في 204 / 819 السبيل لما وضع في الرسالة أصول الفقه وقرر في مقدمتها أن «ليست تتزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»^١ .

وكذلك يلتجأ المحدث إلى الحديث النبوى فيجده مكملًا للقرآن مبينا له ومتتماً ، فيأخذ عنه وكأنما أخذ عن القرآن . ألم يؤكد مؤلف الرسالة في مطلعها أن «من قبل عن رسول الله فَيُرْضَى اللَّهُ قَبْلُ؟»^٢ . وكما فرض الله على المسلمين طاعة الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَالاِنْتِهَاءُ إِلَى حَكْمِهِ»^٣ ، فقد فرض عليهم أيضاً «الاجتهاد في طلبه وابتلي طاعتهم في الاجتهاد»^٤ .

ولقد قصد الشافعى بوضعه علم أصول الفقه إلى إقامة الاجتهاد على أساس منطقية وموضوعية ومحكمة . ولذا فهو يفرق بين الرأى المرسل على اعتناته كالاستحسان

(1) ص. 20

(2) ص. 22

(3) ص. 22

(4) ص. 22

فلا يرى فيه إلا «تلذذاً» أو «تعسفاً^١» وبين الاجتہاد الحق المبني على أصل من القرآن أو الحديث ، فإذا هو القياس ، إذ الاجتہاد في نظره لا يكون أبداً إلا على طلب شيء ، «وطلبُ الشيء لا يكون إلا بدلائل والدلائل هي القياس»^٢.

ثم إن الأصل الرابع من هذه المنهجية التشريعية المتمثل في الإجماع يدعم هذه الموضوعية ويوطّد في النفس يقينها وطمأنيتها . فهو ليس إجماعاً محلياً تمحض عنه عمل علماء البصرة أو الكوفة أو حتى المدينة ثم ذاع بين الناس يحمل إليهم ما استقرت عليه غالبية الآراء داخل كل واحد من المذاهب الفقهية طيلة القرن الثاني من الهجرة^٣ ، وإنما هو ، كما ضبطه الشافعی ، إجماع المسلمين قاطبة ، وحال أن يجمع المسلمون على خلاف ما ورد بصريح النص أو دلاته . ذلك أن كتاب الله ، وإن لم يكن ليختفي منه شيء على أحد ، فسنة نبيه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد تعزب عن بعض الجتهدين ، ولكن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ إن شاء الله» كما بين ذلك صاحب الرسالة^٤ .

إلا أنه ليس من اليسير على المحتہد أن يقف على أحكام القضايا والنوازل والمسائل التي انعقد حولها إجماع المسلمين قاطبة في مشارق الأرض ومعمارها ، وعبر العصور الإسلامية المتعاقبة ، خاصة أنهم يتمسكون إلى أصقاع مختلفة وينحدرون من أناس بشريّة وسلالات متعددة ويواجهون مشاكل متباعدة .

ومن هنا ، وفي هذا الخضم من المسائل الخلافية التشريعية ، ظهر فن الجدل الذي يستمد حجيته من القرآن والحديث وأقوال الآئمة أصحاب المذاهب الفقهية والمدارس الكلامية ، بقطع النظر عن الخلاف بالذات الذي يترُّجح وجوده بل يفرض الاعتماد عليه . ذلك أن هذا الفن يحرص على أن يمد المحتہد بأحسن المناهج وأحكامها وأدفها وأصوبها حتى يستفيد عن خبرة وبصيرة وهدى من هذه المسائل

(١) ص. 505.

(٢) ص. 505.

(٣) انظر ابن المقفع في رسالة الصحابة وانظر أيضاً يوسف شخت في صص. 24-30 و 49-50 . *Esquisse*

(٤) ص. 472.

الخلافية المستبطة عبر العصور المختلفة المتعاقبة منذ العصر الذي ظهر فيه إلى يوم الناس هذا. فهو قد أدى أجل الخدمات في الماضي القريب والبعيد. ثم إن العلماء المصلحين في عصرنا الحديث لا يترددون في الرجوع إلى منهاجه حتى يدركوا المأني والمعنى لكل حلٍّ من الحلول التي تمسّ العقيدة أو الشريعة والتي انحدرت إلينا من ماضٍ مجيد كجزءٍ من تراثنا بل كياننا ، وذلك قصدًا منهم لحسن الاختيار والتوفيق بين مفترضات الأصالة ومفترضات التحديث.

الحدل في الشريعة والعقيدة : وبعد هذه المقدمة القصيرة لأدب الجدل ، ستحاول موجزين أن تتبّع تطويره التاريخي في ميدانِ الشريعة والعقيدة وأن تحدد بعد ذلك مختلف فنونه . وعندَها ننتقل إلى الباقي العالم الجدلِي في أصول الفقه حتى تبيّن ملامحه ، ثم إلى كتابه المنهج فتناوله ببعض التحليل ليكون توطة لنصّه الذي تقدّمه حقيقةً وفهرساً للقراء الكرام .

1) **التطور التاريخي** : ورد أصل الكلمة ج.د.ل. في القرآن 29 مرّة بصيغتها المختلفة : أي مرتين بصيغة المصدر من الجرّد ، والبقية بصيغة المزيد بحرف «جادل» بأ Zimmerman الثلاثة وأحد مصدرها «جادل» وقد حثّ الله المسلمين في هذه الآيات المتعددة ، إخباراً وأمراً، على بحادلة أهل الكتاب والكافر على حد سواء ، وذلك رجاء إرجاعهم إلى الطريق السوي والصراط المستقيم . وهكذا بين هم المنهج إذ ضرب لهم مثل النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وكذلك الأنبياء السابقين - عليهم السلام - حين بشرّوا ووعظوا وجادلوا وهدوا كما ضرب لهم مثل الكفار الذين يجادلون ويحاجون فيما ليس لهم به علم ليحضروا الحق بالباطل¹ .

(١) انظر التفاصيل في مقالتنا بالفرنسية *Argument!* صص. 65 - 67.

بالرُّفْث ومرةً بالكفر. وتفسير هذا ، المحتمل والمتبادر إلى الذهن ، هو أن القرآن يبحث فعلاً المسلمين على مجادلة من هم على غير دينهم ، وهي مجادلة لا يمكن أن تتمحَّض إلَّا عن كل ما ينفع الإسلام وأهله ، بينما تحرص السنة النبوية على صرفهم عن التجادل ، فيما بينهم ، إذ لا يتحمل أن ينجر عنه إلَّا ما يفرق صفوفهم ، خاصة إذا كان له مساس بقضايا العقيدة المعضلة والمتعلقة بالروح^١ أو الآخرة ، أو حتى بمجرد مسائل تأويل بعض الآيات القرآنية التي اختلف المسلمين في فهمها.

ومن جهة أخرى وإذا ما انتقلنا إلى ميدان الفقه وأصوله أفيانا الجدل فيه عزيز الجانب لا يعدم الملاصقة والتأييد ، بقطع النظر عن التبرير ، سواء اتجهنا إلى التقل من قرآن أو حديث أو إلى العقل. ويتلخص القول في هذا الاعتبار العقلي القائم على البداهة والتمثل في أن النصوص التشريعية التي نستدلّ بهديها في حياتنا اليومية متناهية محدودة بينما القضايا والنوازل البشرية العارضة غير متناهية ولا محدودة. فيتبع عن هذا الركون إلى الاجتهد في صوره المختلفة من رأي مرسل أو قياس محكم أو استحسان أو استصحاب أو استصلاح. وعندها لا مفر لنا من الاختلاف لأن الله قد خلق الخلق مختلفين ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^٢ ، وهكذا قدر ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^٣ . إلا أن الحق لا يكون إلَّا في قول واحد ، خاصة إذا استمدّ ذاته من مصدر إلهي. فكان طبيعياً ومشروعًا أن يرجع كل مجتهد إلى أساليب منهجة ثبت يقينه وتدعم عقيدته وتقوّي مقدرتها على الإقناع حتى يغلب رأيه بالبيان والحجّة والبرهان^٤.

ثم إنّه من المفروض أن المناظرات الفقهية قد استفادت من المناظرات الكلامية وذلك على الأقل في مستوى صياغة العرض وإحكام البيان وإقامة الاحتجاج

(1) المصدر ذاته.

(2) قرآن هود (١١) جزء من الآية ١١٨ و الآية ١١٩.

(3) قرآن سورة هود . جزء من الآية ١١٨ .

(4) أنظر التفاصيل في كتابنا Polémiques صن . 27 - 29

وكذلك في تبني مواد المنطق اليوناني لهذا الغرض. وهذه الاستفادة التي تتبه لها المؤرخون تبدو جدّاً محتملة ، خاصة إذا اعتبرنا أن ظهور علم الكلام قد سبق بعقود عديدة ظهور علم أصول الفقه. ذلك أن الرَّاعِلَ الأول من المعتزلة واضعي علم الكلام يرجع عهدهم إلى مطلع القرن الثاني للهجرة بينما ينبغي لنا انتظار الشافعى المتوفى في 819 / 204 لكي نشهد الصياغة النهاية لأصول الفقه ، وبالتالي لظهور علم الخلاف التشريعى . هذا وإن لاحظنا اختلافاً بين العقيدة والشريعة في تصور القضايا والمشاكل المعرضة والحلول المعروضة تصوراً يبدو أكثر شمولاً وأبعد تجريدًا في العقيدة . إلا أن هذا الاختلاف ما كان يمنع التأثر المفروض ، ما دمنا قد وضعنا بعثنا على مستوى المنهجية الصرف^١ .

هذا وإن الجدل قد خدم الكلام وأصول الفقه على حد سواء . وهنا يجدر بنا أن نذكر برأي للمشتشرق الفرنسي ر. برنيشفيك نبه فيه على التقدم المحسوس الذي سجله الجدل بفضل تأثير منطقة أرسسطو ، المعلم الأول حسب اصطلاح فلاسفة المسلمين . وهذا التقدم يبدو أكثر وضوحاً إذا أخذنا بعين الاعتبار فترة طويلة كتلك التي ففصل بين الشافعى وبين مؤلفنا الباجي على الأقل ، أي حتى سنة وفاته 1081 / 474 . فقد «تعلّم العلماء تحديد الكلمات حسب القواعد والاحتجاج طبق الأشكال المنطقية وتبسيب المسائل وترتيب العروض»^٢ . وبصيف المشتشرق ملاحظاً أن الفقهاء اضطروا أحياناً في مجالس النظر إلى بعض التنازلات وإلى الرضى بالتسليم ببعض الجزئيات قصد التقارب نوعاً ما من وجهة نظر خصومهم لاستطاعوا بذلك تبرير أصول مذهبهم من الوجهة العقلية ، كما أنهم اضطروا إلى تفضيل تقديم المزيد من الدقة والبيان حتى يدفعوا عن أنفسهم كلّ ثمة تلصق بهم الخلل في أساليبهم المنطقية^٢ .

(١) أنظر المصدر مصص . 29 - 32 .

(٢) أنظر كتابه . *Etudes* . ج . 2 ، صص . 83 ، 89 ، 90 .

٢) الفنون الجدلية: لا شك أننا نُرجع إلى الكلمة الجامعة «الجدل» أو حتى «النظر» كل نوع من أنواع المحادلة الواقعية تحت جنس كلمة «الجدل» إلا أنه من المهم أن نلاحظ أنها تعني في الواقع أنواعاً فقهية ثلاثة متباعدة تعبّر عنها في الحقيقة بكلمات ثلاث مختلفة. وهكذا فإذا ما نزلنا درجة من الجنس إلى النوع أطلقنا كلمة «الجدل» ذاتها على أصول الفقه، بينما خصّصنا كلمة «الخلافيات» لفروع الفقه وعبارة «آداب البحث» لشروط المعاشرة وقواعدها التي يفضلها تستقيم وتجري على أصول سليمة وفي جو مناسب للمقام.

أما آداب البحث فابن خلدون (١٤٠٦ / ٨٠٨) هو أبلغ من عرف بها في المقدمة. هذا وإن كان المؤرخ المغربي قد عنون فصله بـ«الجدل»، أي النوع المتعلق بأصول الفقه كما أمعنا إلى ذلك وكما سوّضحة بعد قليل، إلا أن حديثه يتجاوزه حتى ليتصق بآداب البحث، فهو يقول: «إنه لما كان باب المعاشرة في الرد والقبول متسعاً وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عناه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأً، فاحتاج الأمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول وكيف يكون حال المستدل والمجيب وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً وكيف يكون مخصوصاً مقتطعاً ومحل اعترافه أو معارضته وأين يجب عليه السكتوت ولخصمه الكلام والاستدلال. ولذلك قيل فيه: إنه معرفة بالقواعد من الحدود والأداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره^١. ومن بين الذين ألقوا في هذا الفن يذكر ابن خلدون البزدي (٤٩٣ / ١١٥٠) والعجمي (٦١٥ / ١٢١٨) مؤلف الإرشاد والنسي (٧١٠ / ١٣١٠)^٢. والحق يقال إن مؤلفنا الباقي قد أجاد في تفصيل القول في هذه الآداب وذلك في هذا الكتاب بالذات^٣.

(١) المقدمة (طبعة بيروت ١٩٦٧) صص. ٨٢٠ - ٨٢١ وكذلك كتابنا ص. ٣٨ بيان ٤٩.

(٢) منهاج صص. ٩ - ١٠.

(المهاج) وفي قسم عنوانه : «باب ذكر ما يتأدب به المناظر». وقد ختمه بقوله : «ومتى أخذ المناظر نفسه بما وصفناه وتأدب بما ذكرناه انتفع بمحله وبورك له في نظره إن شاء الله - عز وجل ». .

وابن حزم الظاهري (456/1064)، معاصر الباجي والمناظر له في مجالس مشهورة ستعرض لها بعد قليل ، هو أيضاً قد أجاد في هذا المضمار إذ عقد في التقريب فصلاً عنوانه بـ «باب الكلام في رتبة الجدال وكيفية المناظرة الموجبين إلى معرفة الحقائق» ألقى فيه بعدد وافر من آداب البحث التي بفضلها تصبح المناظرة «فاضلة حميدة العاقبة يوشك أن تنحل عن خير مضمون أو آخر موفور ، وهي التي أمر الله بها إذ يقول : ﴿وَجَادُوكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن﴾^١ وإذا يقول تعالى : ﴿أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^٢ .

وابن خلدون هو أيضاً أحسن من عرف بالخلافيات ، فهو يقول : «وأما الخلافيات فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثُر في الخلاف بين المحتدين باختلاف مداركهم وأنظارهم (...) واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيمًا ، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا منهم . ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربع من علماء الأمصار وكانت بمكان من حسنظن بهم اقصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهب الاجتياح لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربع . فأقيمت هذه المذاهب الأربع أصول الملة وأجري الخلاف بين المتمكنين بها والآخرين بأحكامها مجرّد الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية»^٣ .

ويضيف ابن خلدون بعد هذه التوطئة لربطها بموضوع حديثنا هذا : «وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كلّ منهم مذهب إمامه تجري على أصول صحيحة

(١) التقريب ص. 186 والمستشهد به من القرآن هنا جزءان من الآية 125 من سورة النحل . ١٦ .

(٢) المقلدة (طبعة القاهرة بدون تاريخ) صص. 456 - 457 وكذلك كتابنا السابق الذكر ص. 35 في البيانات 33 - 38 .

وطرائق قوية ، يجتمع بها كلّ على مذهبه الذي قلّده وتمسّك به . وأجريت في مسائل الشريعة كلّها وفي كلّ باب من أبواب الفقه . فارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك ، وأبوي حنيفة يوافق أحدهما ، وتارة بين مالك وأبوي حنيفة ، والشافعي يوافق أحدهما ، وتارة بين الشافعي وأبوي حنيفة ، ومالك يوافق أحدهما^١ .

وكتنموذج لهذا الفن يذكر المؤرخ كتاب المأخذ للغزالى (505 / 1111) وكتاب التعليقة للدبوسي (430 / 1039) وعيون الأدلة لابن القصار (398 / 1007) وأخيراً المختصر في أصول الفقه لابن الساعانى (694 / 1295)^١ .

وإذا ما وصلنا إلى الجدل أفينا أن كلّ ما قبل في الخلافيات يصحّ فيه مع فارق بينهما في مادتهما ، إذ الخلافيات تعلّق بفروع الفقه بينما يمسّ الجدل أصوله . فالمؤلف في باب الجدل يأتي على مسائل الخلاف الأصولية مسألة مسألة ويسوق كلّ الآراء التي صدرت حول كلّ واحدة منها ، وذلك حرصاً منه على نقض الآراء المخالفة لمذهبة أو حتى التي تخالف رأيه الخاص إن كان يعدّ من المحتددين داخل المذهب .

وهكذا يخوض المؤلف في قضايا تأويل القرآن ويبحث في المنهجية القرآنية القائمة على معاني العموم والخصوص والأمر والنهي والناسخ والمنسوخ وفي ما يرجع إلى كلّ صنف من هذه المصطلحات . وإذا ما وصل إلى الحديث اعتمد هذه القضايا بالذات ولكن مضيّقاً إليها ما تعلّق خاصة بمنهجية نقده التاريخي ، الداخلي والخارجي ، من التأمل في طرق نقله وإثبات صحته . وينتهي إلى الإجماع فينظر في حجيته الشرعية إثباتاً أو نفيّاً وفي طريقة تصوّره وإمكانية ذلك عقلياً ونقلياً وأخيراً في كيفية انعقاده وما تستوجب من شروط ، من حيث انفرض العصر من جهة وكفاءة المحتددين من جهة أخرى . حتى إذا ما وصل إلى القياس

(١) المقدمة (طبعة القاهرة بدون تاريخ) صص . 456 - 457 وكذلك كتابنا السابق الذكر ص . 35 في البيانات 33 - 38 .

خاض في حججه وإثباتها أو نفيها اعتماداً على التقل من القرآن وحديث وإنجوم ولكن على العقل أيضاً. ولا يفوته البحث في أصول أخرى تلحق بهذه الأربعة السابقة وتبعها في الأهمية كالاستحسان والاستصحاب والاستصلاح وغيرها. ومن المؤكد أن الرجوع إلى فهرس مواد هذا الكتاب (المهاج) يمكن القارئ من فكرة دقيقة وكاملة عن هذه الأبواب وطريقة تنظيمها.

ومن أهم الكتب التي ألفت في هذا الفن ووصلت إلينا **مسائل الغلاف** للصيمرى الحنفى (1045 / 436) وما زال مخطوطاً. والمهاج في ترتيب الحاج للباجى (1081 / 474) وهو الذى نقلته في هذا الكتاب، وأحكام الفصول في أحكام الأصول له أيضاً وما زال مخططاً ونحن الآن بصدد تحقيقه، والإحكام في أصول الأحكام والتقارب لحد المتعلق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية لابن حزم الظاهري (456 / 1063) وقد طبعا منذ مدة وابطالقياس له أيضاً وما زال مخططاً وإن كان قد طبع ملخصة. وكذلك لا يفوتنا أن نبه على الوصول إلى علم الأصول لأبي إسحاق الشيرازي (476 / 1083) وقد نشر بتحقيقنا منذ سنة تقريباً والمعونة في الجدل ثم التبصرة في أصول الفقه له أيضاً وما زالا مخطوطين، وعلى المستصفى وشفاء الغليل في بيان مسالك التعليل وقد طبع الأول منذ عقود والثانى منذ عقد تقريباً. وأخيراً الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (513 / 1119) الذي نشر محققاً منذ ما يزيد عن العقد والواضح في أصول الفقه له أيضاً وما زال مخططاً^١.

وقد وقفت بهذه القائمة عند القرن الخامس الهجرى، عصر مؤلفنا الباجى الأندلسى ، ولا شك أن عديداً من الكتب ألفت في القرون الموالية . كما أنه من اليقين أن الكثير من الفقهاء الأصوليين الجدللين قد ألغوا قبل هذا القرن، إلا أننا لا نعرف عنهم إلا أسماء كتبهم. فحسب حاجى خليفة يبدو أن مؤسس هذا الفن هو أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشى (335 / 976) ، إلا أن صاحب كشف الظنون

(١) انظر التفاصيل عن هذه الكتاب في قائمى المصادر والمراجع العربية فى الأجنبية.

يذكر أيضاً ابن الروandi (297 / 909) والبلخي (319 / 931) ، والأشعري (324 / 935) والمتريدي (333 / 944) والأسفراطي (418 / 1027) صاحب آداب الجدل . بل إنه يتجاوز القرن الخامس في ذكر المدائني (656 / 1258) صاحب أحكام الجدل والمناظرة على اصطلاح الخراسانيين والعرقين^١ .

(٣) الباقي الفقيه الأصولي الجدل : إن كتاب المنهج في ترتيب الحجاج قيم ولا شك ، كما يمكن لنا أن نتأكد من ذلك من خلال قراءتنا لفصوله . إلا أن هذه القيمة الذاتية تتضاعف بقيمة نسبية إذا علمنا أنه يمثل الباكرة تقريباً في هذا الفن في هذه البقعة المغربية من العالم الإسلامي ، أي الأندلس موطن الباقي . فن المهم أن نذكر بإيجاز بأن هذا البلد الذي ظلّ عقوداً عديدة يعيش على مذهب الأوزاعي (157 / 774) الإمام الشامي أصبح منذ سنة 180 / 796 ، أي منذ التاريخ المحتمل للدخول المالكي إلى أراضيه ، يعيش فقط أو يكاد على أدب مقتن ، هو أدب المسائل والأجوبة والنوازل والأحكام والوثائق المالكية . وهذا الأدب ، كما يعرف ، يهدف أولاً وبالذات إلى إيجاد الحلول المدققة المعينة لمزيد القضايا التي تثيرها الحياة اليومية ، أو من المفترض أن تثيرها . وكان طبيعياً أن يتغير هذا الأدب من مجموعات المسائل التي يرويها الفقهاء الأندلسيون عن مالك نفسه أو عن تلميذه المباشر المصري ابن القاسم (191 / 806) ، أو حتى عن تلاميذ آخرين أقرب عهداً إليهم كالقيرواني سحنون (240 / 847) صاحب المدونة . ثم إنه أصبح للأندلسين كتب خاصة بهم كالواضحة لعبد الملك بن حبيب (238 / 845) والعتبة للعنيي (255 / 869) بقطع النظر عن الشروح الضافية التي كتبت حول هذين المتنين ، وأهمها ولا شك هو البيان في شرح العنية لابن رشد (520 / 1126) .

والحق يقال إن فقهاء الأندلس طيلة هذه الفترة المتدة من أواخر القرن الثاني إلى أواخر القرن الرابع لم يأخذوا شيئاً يذكر من منهجية مالك الأصولية التي ضبطها في الموطأ . إلا أن هذه الحالة الطريفة والفريدة من نوعها التي تميزت بالسيطرة

(١) انظر كشف الظنون ج . ١ ، صص . ١٨ و ٤٥ و ٥٨٠ وج . ٢ ، ص . ١٤٠٨ وكذلك كتاب Polémiques صص . ٣٩ - ٤٥ وخاصة ٤٣ .

الملالية القرطبية خاصة ، تغيرت مع مطلع القرن الخامس الهجري ، إذ سقطت الخلافة الأموية سنة 422 / 1031 ، وبسقوطها زالت الهمة القرطبية السياسية والفكريّة وظهر عدد كبير من الإمارات الجهوية المستقلة سياسياً بل حتى ثقافياً. وساعد هذا الجو الجديد على ظهور مجتدين كبار مختصين في كل أصناف المعرفة الدينية بما فيها الفقه وأصوله والجدل فيه ، من أهمهم ولا شك ابن حزم الأندلسي (456 / 1063).

ويذكر القاضي عياض (544 / 1149) والقاضي أبو بكر بن العربي (543 / 1148) وغيرهما من المؤرخين المعاصرين لهما أو اللاحقين أن العالم الجدلي الظاهري ليحظى كبرى لدى السلطة السياسية لما حلّ بجزرها مiorقة ابتداء من سنة 430 / 1048 بدعوة من أميرها ابن رشيق لينشر فيها مذهبته تدريساً ومحادلة وتاليفاً وأنه أفحm بعض المالكية في مجالس نظر عقدت بقصر ابن رشيق وأن الباجي هو الفقيه المالكي الوحيد الذي قدر على محادلته في مجالس نظر عقدت للبحث في العقيدة والشريعة سنة 439 / 1047 ، أي إثر رجوعه من رحلة شرقية للدراسة دامت ثلاث عشرة سنة تصلّع فيها خاصة بالحديث والأصول والجدل تصلّعاً مكّنه من العغل على ابن حزم تغلباً نهائياً لم يترك له من المجال إلا الخروج من مiorقة للاستقرار ببلة مسقط رأسه يدرس على أصغر الطلبة ، حسب عبارة ابن حيان (469 / 1076).

ومن المحتمل جداً أن يكون الباجي قد فكر عقب هذه المناظرات في جدوj تأليف كتاب في أصول الفقه يصوغها في قالب الجدل . وعندما فن المقول أن يكون قد استهلّها بكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول الذي مرّ الحديث عنه . وهو كتاب مطول يزيد على ضعف المنهج . ويدركنا بمادته وحجمها وأسلوب صياغتها وترتيبها وحتى بعنوانها بكتاب ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام . ثم إنه حسب سنة ألفها أدباء العرب ومؤرخوهم وفقهازهم ينتقلون بموجهاً من المطول والمبوسط إلى الأوسط والمنقول ثم إلى المختصر والوجيز ، ها هو الباجي يؤلف المنهج الأقل مادةً كما مرّ بنا ، ولكن المتبع خطى إحكام الفصول والتحليل عليه أكثر من مرةً كما تدلّ على ذلك الإحالات في فهرس الكتب . ومن بعد المنهج يتحمل أن

يكون قد أَلْفَ الإِشَارَاتُ ، وَهُوَ حَقًا مُوجِزٌ كَمَا يَدُلُّ الْعَنْوَانُ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهَا الْحَدُودُ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ رِسَالَةٍ يَجِدُ فِيهَا مَعْنَى الْمُصْطَلَحَاتُ الْأَصْوَلِيَّةُ الْفَتَنِيَّةُ مُثْلِمًا فَعَلَ فِي مَطْلَعِ إِحْكَامِ الْفَصُولِ وَالْمُنْهَاجِ . وَعَلَى كُلِّ فَنِّ الثَّابِتِ أَنَّ الْبَاجِيَ قَدْ اتَّبَعَ هَذِهِ السَّنَةِ التَّأْلِيفِيَّةِ فِي كِتَبِهِ الْفَقِهِيَّةِ الْفَرُوعِيَّةِ ، إِذْ يُؤكِّدُ الْقَاضِيُّ عِيَاضُ فِي الْمَدَارِكِ^١ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا أَلْفَ فِي الْفَقِهِ الْاسْتِيقَاءِ فِي مُجَلَّدَاتٍ «بَلَغَ فِيهِ الْغَايَةُ» ثُمَّ عَمِدَ إِلَى الْإِخْتِصَارِ فَكَتَبَ الْمُسْتَهْنَى فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ فِي عَشْرِينِ مُجَلَّدًا وَأَخْبَرًا اخْتَصَرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْإِيمَاءَ فِي خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ .

وَمَؤْلِفُنَا الْبَاجِيُّ الَّذِي قَطَعَ الْمُؤْرِخُونَ الَّذِينَ مَرَّ بِنَا ذِكْرُ بَعْضِهِمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الْمَالِكِيُّ الْوَحِيدُ الْقَادِرُ عَلَى مُجَادَلَةِ ابْنِ حَزْمٍ وَالَّذِي اعْتَدَهُ الْقَاضِيُّ عِيَاضُ فِي الْمَدَارِكِ الْمُمَثَّلِ الرَّئِيْسِيِّ لِطَبَقَتِهِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَلَدَ سَنَةً ٤٠٣ / ١٠١٢ فِي قَرْطَبَةِ عَلَى أَقْرَبِ الْأَحْتِمَالَاتِ ، فِي عَائِلَةِ أَصْلَهَا مِنْ بَطْلَيُوسِ اتَّقَلَتْ مِنْهَا إِلَى بَاجَةِ الْأَنْدَلُسِ ، أَيِّ الْبِرْتَغَالِ الْيَوْمِ ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَقِرْ نَهَائِيًّا فِي قَرْطَبَةِ . وَفِي الْعَاصِمَةِ الْأَمُوْرِيَّةِ تَلَقَّى أَبُو الْوَلِيدِ سَلِيْمانَ بْنَ خَلْفَ دَرَوْسَهُ الْأُولَى ، ثُمَّ وَاصَّلَ تَعْلِمَهُ فِي شَرْقِ الْأَنْدَلُسِ قَبْلَ أَنْ يَسَافِرَ إِلَى الْمَشْرُقِ سَنَةَ ٤٢٦ / ١٠٣٤ وَيَقِيمَ بِجَوَاضِرِهِ طَبِيلَةً ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً لِلْأَخْذِ عَنْ عَلَمَائِهَا تِلْكَ الْفَنَّونَ النَّادِرَةِ فِي الْأَنْدَلُسِ وَالَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ قَلِيلِ .

وَالْحَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ مَنَافِسَهُ فِي رَئَاسَةِ الْعِلْمِ بِالْأَنْدَلُسِ ، ابْنُ حَزْمٍ ، لَمْ يَقْدِرْ لَهُ أَنْ يَغَادِرْ بِلَادَهُ بِالْمَرَّةِ ، فَلَقِيَ فِيهَا كَامِلَ ثَقَافَتِهِ الْدِينِيَّةِ ، مَالِكِيَّةَ أَوْلَأَ ثُمَّ شَافِعِيَّةَ وَأَخْبَرًا ظَاهِرِيَّةَ ، وَذَلِكَ حَسْبَ تَسْلِلِ مُنْطَقِيِّ فَرَضِهِ حَرَصِهِ الدَّائِبِ وَالْمُتَرَايِدِ عَلَى التَّقَاسِ تَشْرِيعِ إِسْلَامِيِّ عَمَّا كَمِ وَتَامَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْبَشَرِ وَأَكْمَلَهُ بِحِيثُ لَمْ يَبْقَ لِلْمُجَهَّدِينَ فِيهِ مِنْ بَحَالٍ غَيْرِ التَّعْلُقِ تَعْلُقًا شَدِيدًا بِنَصْوَصِهِ ، قَرَآنًا كَانَتْ أَوْ حَدِيثًا مَكْلَلًا وَمِيزَانًا وَمَفْصِلًا ، ثُمَّ الْأَعْرَاضُ عَنِ إِعْمَالِ الرَّأْيِ يَجْمِعُ أَصْنَافَهُ مِنْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ أَوْ اسْتِصْلَاحٍ أَوْ تَعْلِيلٍ . إِلَّا أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ وَفَقَ لِنِسْوَغَهُ إِلَى التَّضَلُّلِ فِي الْفَنَّونَ الَّتِي سَافَرَ الْبَاجِيُّ مِنْ أَجْلِهَا إِلَى الْمَشْرُقِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخْذَهَا عَنْ مَصَادِرِهَا الَّتِي

كانت ولا شك تند على الأندلس عن طريق المغاربة القادمين إليه أو بفضل الأندلسيين أنفسهم إثر رجوعهم إلى وطنهم بعد رحلات يقومون بها للحج والعمر أيضاً في ربوع الشرق المختلفة.

أما الباقي فيذكر المؤرخون أنه أقام أولاً ببغداد ثلاث سنوات اتصل فيها بأهم فقهاء الطبقة المالكية العراقية الأخيرة ، أي التاسعة ، وهي أيضاً الأخيرة بالشرق ، إذ أصبحت العاشرة لا تعد إلا فقيهاً واحداً ، حسب الشيخ مخلوف صاحب شجرة النور الزكية ، وهو أبو يعلى أحمد بن عبدي البصري (489 / 1095).

وفي الحجاز اتصل الباقي بالحدث أبي فرج المروي (435 / 1043) وخدمه وأخذ عنه علم الحديث وشهد صبطه الشديد في نقل الحديث ، فيروي عنه قوله الذي سمعه منه : «لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة»^٢. والمروي هو في الواقع من أصل عراقي وقد أخذ بالعراق عن فقهاء من كبار المالكية ، أبي بكر الأبهري (375 / 985) الأصولي ثم أبي الحسن بن القصار (397 / 1007) المشهور بكتبه في الخلاف الفقهي . وقد تلمذ أيضاً على الحدث الكبير الدرقاوطي (385 / 995) وألف مستدين في الحديث . وأخذ الباقي كذلك عن أبي الفضل بن عمروس (452 / 1060) الذي تلمذ هو أيضاً على ابن القصار وعلى القاضي المالكي المشهور عبد الوهاب (422 / 1031) وانهض في الأصول والخلاف . وكان يثنى على الباقي ويري فيه فقيهاً صالحًا عارفًا بالأصول وبالخلاف^٣.

وكذلك كان الباقي حريصاً على معاشرة غير المالكية من أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى والذين تغلب عليهم صبغة الحديث كأبي عبد الله الصوري (440 / 1049). ولا شك أن الباقي قد أعجب بتعلقه الشديد بالحدث وبحماسه في مناصرته . ولعله هو الذي روى ل聆ميذه ابن فيرة الصدفي هذه الآيات التي

(١) شجرة النور صص. 103 - 105 وص. 116 رقم 320.

(٢) الصلة لابن بشكوال ج. ١ ، ص. 198 رقم 453.

(٣) للمدارك لمياض ج. 4 صص. 762 - 763.

تنسب للصوري والتي نقلها عنه ابن بشكوال (١١٨٣ / ٥٧٨) صاحب الصلة : [الخفيف] :

«قُلْ لِمَنْ أَنْكَرَ الْحَدِيثَ وَأَضْحَى عَائِسًا أَهْلَهُ وَمَنْ يَدْعُهُ أَنْلَمْ تَقُولُ هَذَا أَبْنَ لِي أُمْ بَجَهْلٍ؟ فَالْجَهْلُ خُلُقُ السُّفِيهِ أَيْعَابُ الظِّرَى هُمْ حَقِطُوا الدِّينَ مِنْ التَّرَهَاتِ وَالثَّمَوِيَّهِ وَإِلَى قَوْلِهِمْ وَمَا قَدْ رَوَهُ رَاجِعٌ كُلُّ عَالَمٍ وَقَيْسٍ»^١

وتتلمذ الباجي على محدثين آخرين نذكر منهم أبو القاسم التنجي (٤٤٧ / ١٠٥٥) وخاصة محدث بغداد ، بل الإسلام قاطبة خاصة بعد موت الدارقطني ، أما بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣ / ١٠٧١) الحنبلي الأصل ، وقد فارق أصحابه الذين كانوا يأخذون عليه اهتمامه بالكلام وخاصة منه الأشعري .

وفي نطاق المذاهب التي كانت تدرس في العراق وبغداد بالذات فالظاهر أن الباجي لم يتأثر كثيراً بالذهب الحنبلي رغم انتشاره الواسع في ذلك العصر ، فلم يأخذ إلا عن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي (٤٤٥ / ١٠٥٤) الذي كان يعتبر أستاداً من الدرجة الثانية ذاع صيته خاصة في الفرائض .

أما الذهب الحنبلي فقد خلف أثراً في تكوين الباجي ، وإن لم يبلغ مستوى أثر الذهب الشافعي . وقد اتصل الفقيه الأندلسي ببغداد ، إلا أن استفادته الكبرى منهم كانت في الموصل التي حلَّ بها في سنة ٤٢٩ / ١٠٣٧ للاتصال بعلمائها أبي عبد الله الحسن بن علي الصimirي (٤٣٦ / ١٠٤٤) ، وكان عياض يعتبره رئيس الحنفية^٢ بينما يعده المؤرخ المعاصر جورج مقدسى أحد المفتين الثلاثة الذين كانوا يهمنون على مذهبهم في القرن الخامس الهجري ، باعتبار أن الآخرين هما القدورى (٤٣٨ / ١٠٨٥) والدامغاني (٤٧٨ / ١٠٤٦)^٣ . وقد تلمند الصimirي على الدارقطني

(١) الصلة ج. ١ ص. ١٤٤ رقم ٣٣٠.

(٢) المدارك ج. ٤ ص. ٨٠٢.

(٣) ابن عقيل (بالفرنسية) ص. ١٦٥.

الحدث الشهور وعلى أبي بكر الخوارزمي (403 / 1012) الفقيه الحنفي . وامتن صناعة التوثيق في 417 / 1026 قبل أن يصبح قاضياً ببغداد . إلا أن شهرته ظهرت في التدريس ، خاصة أنه كان يعد من بين تلاميذه الدامغاني وأبا علي الطبرى (450 / 1058) ، كما ظهرت في تأليفه عن علماء المذهب وفي شروحه للفقه الحنفي^١ .

وقد تلمذ الباقي أيضاً على الدامغاني وأنحد عنه الفقه الحنفي ولكن تعلم على يديه خاصة فن الجدل ، وهو فن سوف يحكمه على يدي أساتذة شافعية سترعى لهم فيما بعد . وقد مرّ بنا أن الدامغاني تلمذ بدوره على الصimirي . وإذا ولد سنة 398 / 1007 فقد كان سنّه نحو الثلاثين لما تعرّف عليه الباقي . وكان في صغره يعاني من الفقر المدقع ، إلا أنه توّلى خطة قاضي القضاة ابتداء من سنة 447 / 1055 وطيلة ثلاثين سنة جمع أثناءها ثروة طائلة حتى أصبح يعّد من كبار ثرياء بغداد . وقد احصى في الفقه الحنفي ويرع فيه حتى عدّ من أئمه . وألّف المختصرات لطلبة عصره ، إلا أنه اشتهر خاصة بمناظراته في الفقه التي يتحدث عنها ابن عقيل الحنبلي (513 / 1119) بعد أن حضرها من سنة 450 إلى سنة وفاة الدامغاني في 478^٢ . وقبل أن نختم الحديث عن الحنفية لنذكر أبا جعفر السّماني (444 / 1052) الذي تلقى عليه الباقي دروساً في أصول الفقه ستة كاملة بالموصل^٣ .

وإذا ما انتقلنا إلى المذهب الشافعي شهدنا التأثير البالغ في تكوين الباقي المشرقي ، وإن كان يختلف قوّة من إمام آخر . فإنّ كان ضعيفاً مع عمر بن إبراهيم الشهور بابن حمامة والمتوفّي في بغداد في 434 / 1043 ، فلا شكّ أنه كان عميقاً على يدي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى (450 / 1058) . والإمام أصيل طبرستان ، وقد ولد في 348 / 959 وعاش في جرجان ثم نيسابور وأخيراً في بغداد حيث استقرّ نهائياً للإفتاء والقضاء والتدريس . وهو نفسه قد تلمذ على أبي حامد

(1) المصدر ذاته صص. 300 ، 170 ، 167.

(2) جورج مقدسي ابن عقيل صص. 207 ، 177 ، 415.

الاسفرايني (406 / 1016) إلا أن شهرته لم تبلغ أبداً شهرة أستاده ، والحال أن الشافعية يخلونه كل الإجلال حتى إنهم يخلون عليه في كتبهم مكتفين بلقب القاضي . وأثنى عليه كل الثناء تلميذه أبو إسحاق الشيرازي (476 / 1083) لفضلاته وعلمه ، إلا أنه كتلميذه قد امتاز خاصة في علم الجدل في أصول الفقه وفروعه ، وكان يجادل بالخصوص الحنفية لكثرة المسائل التي يختلف فيها معهم اختلافاً سبيلاً اعتقاد هؤلاء على الرأي في صيغه المختلفة !

والحق يقال إن الباقي مدين لأبي إسحاق الشيرازي خاصة في حذقه لفن الجدل في أصول الفقه . الواقع أن هذا الدين هو كل ما نستطيع التأكيد من حقيقته ، إذ لم يصلنا في هذا الميدان إلا كتب الشيرازي وخاصة منها الوصول إلى علم الأصول الذي تمكّن مقارنته بكتاب المنهاج . ولد أبو إسحاق في فیروزیاد في 392 / 1002 ودرس الفقه في شیراز التي إليها ينسب ثم في البصرة واستقرَّ أخيراً في بغداد في 415 / 1024 وأخذ عن عالمه الطبری قبل أن يصبح معيضاً له في التدریس . وتلقى في العاصمة العراقية دروساً في الحديث ، إلا أن تضليله كان في الجدل الفقهي أصولاً وفروعاً . وقد لعب دوراً أساسياً في الحياة السياسية والدينية والتلقافية في عصره ، إلا أنها لا نستطيع تدقيق الحديث فيه ، إذ إنه لم يبرز إلا بعد سبع عشرة سنة من مغادرة الباقي بغداد والمشرق جملة أي ابتداء من سنة 456 / 1063 ، أي السنة التي دشن فيها تدریسه في المدرسة النظامية ، وقد بناها له خصيصاً الوزير السُّلْجُوقِي الشهير نظام الملك ، حسب ما يذكره السبكي (771 / 1370) في طبقات الشافعية² .

وكان الشيرازي على ورثة «جميل العشر» ، لذيد المجلس ، طيب الحديث ، حسن الاستشهاد بالنواذر والأشعار ، وكان له في قلوب الناس المكانة الرفيعة ، لا فرق في ذلك بين خليفة وسلطان ووزير وعالم وعامة الناس»³ . وكثيراً ما كلفته

(1) المصدر ذاته صص. 202 – 203.

(2) طبقات الشافعية ج. 3 صص. 89 – 90.

(3) انظر تحقيقنا لكتاب الوصول للشيرازي ص. 44 وكذلك كتابنا بالفرنسي عن المناظرات بين الباقي وابن حزم ص. 68.

السلطة السياسية بالقيام بمهامات دقيقة وخطرة . وكانت له منازعات شديدة مع الحنابلة أثُّهم أثناءها بتعصبه على مذهبهم وميله للأشعرية . وقد تسببت له قضية ابن القشيري الأشعري في مشاكل عديدة داخل المدرسة النظامية التي كان يديرها والتي كان ورره يدفعه إلى تخفيها الخوض في المنازعات الحادة التي كانت تدور بين الشافعية والأشاعرة من جهة وبين الحنابلة أصحاب ما يسمى بالعقيدة السلفية من جهة أخرى^١ .

والشيرازي هو مؤلف التنبيه والمُهذب في الفروع الشافعية وطبقات الفقهاء ، إلا أنه اشتهر خاصة في الجدل في أصول الفقه مثل الوصول إلى علم الأصول ، والمعونة في الجدل ، والتبرص وكلها كتب وصلت إلينا وأخر ما طبع منها الوصول^٢ . وقد أثني عليه السبكي فقال : « وأما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه وإمامه إذ أتى كلًّ واحد بإمامه وبدر سائره الذي لا يغتاله التقصان عند تمامه ». ويضيف صاحب طبقات الشافعية : « كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة ، وأقرب مثل على ذلك قول سلار العقيلي أوحد شعراء عصره متحدثًا عن سيفه [الطوبل] : يُؤْدَى وَيَفْرِي فِي الْقَاءِ كَائِنٌ لِسَانُ أَبِي إِسْحَاقِ فِي مَجْلِسِ النَّظرِ ». ويلاحظ أنه قد قيل فيه : « إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة »^٣ .

وفي هذا الصدد من المفيد أيضًا أن نذكر بما يقوله السبكي بالذات عن كتاب المذهب في الذهب : « قيل إن سبب تصنيفه المذهب أنه بلغه أن ابن الصباغ (447 / 1055) قال : إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي ، يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما ، فإذا آتقتا ارتفع . فصنف الشيخ حينئذ

(١) انظر تفاصيل هذه المنازعات في تحقيقنا لكتاب الوصول صص . 35 - 44 .

(٢) انظر قائمة المراجع والصادر في هذا الكتاب .

(٣) طبقات الشافعية ج . ٣ . صص . 89 - 92 .

المهذب مراًراً . فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة وأجمع رأيه على هذه النسخة الجمع عليها^١ .

و قبل أن نختم هذا الباب في الحديث عن الباقي الفقيه الأصولي الجدلي ، وخاصة عن تكوينه المشرقي ، بل العراقي البغدادي ، في هذا الفن ، نرى من المفيد أن ننقل نصاً عن السبكي يرويه في طبقاته عن الباقي نفسه يصف فيه الجو الذي كان يسود مجالس النظر ، وخاصة منها واحداً جمع أقطاب الماناظرة الذين مرّ الحديث عنهم في هذه المقدمة . يقول السبكي : « قال أبو الوليد الباقي المالكي - رحمة الله - وقد شاهد هذه الماناظرة وحضرها : العادة ي بغداد أن من أصيب بوفاة أحد من يكرم عليه [ب] قعد أياماً في مسجد ربه يجالسه فيها جيرانه وإن حوانه ؛ فإذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسلی والعودة إلى عادته من تصرفه ؛ فتلك الأيام التي يقعد فيها في مسجده للعزاء مع إخوانه وجيرانه لا تقطع في الأغلب إلا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل » .

ويستطرد الباقي راوياً ظروف مناظرة خناصة كان قد حضرها : « توفيت زوجة القاضي أبي الطيب الطبرى ، وهو شيخ الفقهاء في ذلك الوقت ي بغداد وكثيرهم ، فاحتفل الناس بمحالسته ، ولم يكدر يقى أحد مُؤمِّن إلى علم إلا حضر ذلك المجلس ، وكان من حضر ذلك المجلس القاضي أبو عبد الله الصيرمي ، وكان زعيم الحنفية وشيخهم ، وهو الذي كان يوازي أبي الطيب في العلم والشيخوخة والتقدم ؛ فرغب جماعة من الطلبة إلى القاضيين أن يتكلما في مسألة من الفقه تسمعها الجماعة منها وتقللها عنهم . وقلنا لهم : إن أكثر من في المجلس غريبقصد إلى التبرك بهما والأخذ عنهم ، ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام جمة أن يسمع مناظرتهما إذ كانوا قد تركا ذلك منذ أعوام وفترضوا الأمر في ذلك إلى تلاميذهما ، ونحن نرغب أن يُصدق على الجميع بكلامهما في مسألة يُتحمل بثقلها وحفظها وروياتها » .

(١) طبقات الشافعية ج. ٣، ص ٩٢، وكتاباً عن المناظرات بين الباقي وابن الصباغ ٦٨ - ٦٩ . والمعروف أن ابن الصباغ الشافعى كان منافياً للشیرازى في التدريس في النظامة وفي تأليف كتب الفروع الشافعية . انظر التفاصيل في مقدمتنا .

ويضيف الباقي قائلاً : «فاما القاضي أبو الطيب فأظهر الاسعاف والإجابة ، وأما القاضي أبو عبد الله فامتنع من ذلك وقال : من كان له تلميذ مثل أبي عبد الله - يريد الداعي - لا يخرج إلى الكلام ، وهو حاضر ، من أراد أن يكلمه فليفعل ! فقال القاضي أبو الطيب عند ذلك : وهذا أبو إسحاق من تلاميذني ينوب عنـي . فلما تقرر الأمر انتدب شاب من أهل كازرون يُدعى أبي الوزير يسأل أبو إسحاق الشيرازي الأعـسـارـ بالـنـفـقـةـ هلـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ فيـ قـوـلـهـ إـنـهـ لاـ يـوـجـبـ هـاـ فـطـالـبـهـ السـائـلـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ (...)»^١.

٤) تقديم المنهج في ترتيب الحجاج للباقي : إن المنهج ليتسم حقاً بطبع هذه الثقافة الفقهية الأصولية الجدلية الشاسعة والجامعة والتي تلقاها الباقي في المشرق ، وخاصة بغداد ، وبفضلها عاد إلى بلده الأندلس وقد أكمل زاده العلمي واستعد لفتح جديد في علم الكلام بتكونه الأشعري ، وكذلك في علم الأصول الفقهية بإحكامه الفن الجدلـيـ . ومن الثابت أنه يناصر في المنهج الأقوال المالكية وأنه قد آلفه خصيصاً لهذا الغرض ، إلا أننا بهذا التأليف قد ابعدنا عن تلك التصانيف الأندلسية التقليدية التي تقلب عليها صيغة النوازل والأحكام والوثائق والتي سبق أن أشرنا إليها في القسم السابق .

ولقد أراد الباقي أن يجعل من المنهج كتاب خلاف ، لذا فهو يستعرض فيه الآراء المختلفة من المذاهب الثلاثة الكبرى ليضعها حدو الآراء المالكية . وإن كان أثر الخبرية يبدو ضعيفاً فيه ، فالشافعية ، على عكس ذلك ، بادية في مظهر ذي شأن ، إذ يتحدث عن شيوخها في شيء من التقدير والإجلال ، خاصة إذا تعلق الأمر بأساتذته ، أبي الطيب الطبرى وأبي إسحاق الشيرازي .

وخلالـاـ لـابـنـ عـقـيلـ ، ولـكـنـ عـلـىـ مـثـالـ الشـيرـازـيـ ، فالـبـاـقـيـ يـبـيـنـ غـرـضـهـ مـنـ التـأـلـيفـ وـيـرـرـهـ . فـنـ جـهـةـ الـعـقـلـ يـذـكـرـ بـأـنـ اللهـ قـدـ نـصـرـ مـتـبعـ الـحقـ وـدـحـضـ مـبـدـعـ

(١) النسكي . طبقات الشافعية ج. ٣ صص. ١٠٥ - ١٠٩ . ومقدمة الوصول للشيرازي صص. ٤٥ - ٤٦ .

الباطل ، فيَّنَ لِذَلِكَ الْأَدْلَةَ عَلَى الْسَّنَةِ الرَّسُولِ وَأَظْهَرَ الْأَعْلَامَ عَلَى أَوْضَعِ السِّبِيلِ ، فَنِ الطَّبِيعِيُّ أَنْ يَتَدَارِسَ أُولُو الْأَبْصَارِ وَالْأَلْبَابِ هَذِهِ الْأَدْلَةَ وَيَتَعَرَّفُوا عَلَى هَذِهِ الْأَعْلَامَ حَتَّى يَتوَصَّلُوا إِلَى نَجْحِ الصَّوَابِ وَيَدْرَأُوا الشَّهَادَاتِ . وَإِنَّ الْحَاجَةَ لَهَذِهِ الْدِرَاسَةِ بِلَحْدِ أَكْيَدَةٍ ، إِذْ كَتَبَا الْبَاجِيُّ خَاصَّةً لِمَوْاطِنِيهِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ ، وَمُعْظَمُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا كَلَّهُمْ تَقْرِيرًا ، يَجْهَلُونَ هَذَا الْفَنَّ ، كَمَا لَا حَظْنَاهُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ وَكَمَا يُعْكِنُنَا التَّأْكِيدُ مِنْهُ بِرَجُوعِنَا إِلَى الْمُؤْرِخِينَ وَالْفَقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْطَّبَقَاتِ وَكَتَبِ الْمَنَاظِرَ مِنْ أَوْاخرِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْمُهْجَرِيِّ أَوْ مِنْ الْقَرْنِ الْقَلِيلَةِ التَّالِيَةِ^١ . وَمِنْ الْوَاضِعِ أَنَّ الْبَاجِيَ يَعْنِيهِمْ إِذْ يَصْرَحُ فِي مُقْدِمَتِهِ لِلْمَهَاجِ : «فَإِنِّي لَمَ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِنَا عَنْ سَبِيلِ الْمَنَاظِرِ نَاكِبِينَ وَعَنْ سَنَنِ الْمَحَاجَلَةِ عَادِلِينَ ، خَانِصِينَ فِيمَا لَمْ يَلْعَمُهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ فَهْمٌ مِنْ تَكْبِينِ ارْتِبَاكِ الْطَّالِبِ لِأَمْرٍ لَا يَدْرِي تَحْقِيقَهُ ، وَالْفَاقِدُ إِلَى نَجْحٍ لَا يَهْتَدِي طَرِيقَهُ ، أَزْعَمْتُ عَلَى أَنْ أَجْمَعَ كَتَابًا فِي الْجَدْلِ يَشْتَمِلُ عَلَى جَعْلِ أَبْوَابِهِ وَفَرْوَانِ أَقْسَامِهِ وَضَرْبِ أَسْئَلَتِهِ وَأَنْوَاعِ أَجْوِنَتِهِ^٢ .

أَمَا مِنْ بَابِ النَّقْلِ فَيَقِيمُ حَجَّيَهُ عَلَى آيَاتِ قُرْآنِيَّةِ حَرَمِ اللَّهِ فِي بَعْضِهَا الْجَدْلُ عَلَى مَنْ يَحْجَّ فِي مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَفَرَضَ فِي الْأُخْرَى عَلَى مَنْ عِلْمٌ وَأَنْقَنَ فَهُنَّ أَنْ يَحْمَدُوا بِالْيَتِي هِيَ أَحْسَنُ ؛ وَكَذَلِكَ يَدْعُمُهُمْ بِإِنَّهُمْ بِالْبُوْبِيَّةِ الَّتِي عَلَمْنَا الْجَدْلَ إِذْ رَتَّبَتِ الْأَدْلَةَ حَقَّ تَرْتِيبَهَا بَيْنَ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَعْصُومٌ وَجَبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهِ وَامْتِنَالُ أَوْامِرِهِ دُونَ مَطَالِبِهِ بَدْلِيلٍ عَلَى أَعْيَانِ الْمَسَائلِ ؛ وَأَخْبَرَأُ يَرْكَزُهَا عَلَى عَمَلِ الصَّاحَابَةِ إِذْ يَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَتَخَذَ أُسْوَةً مِنْ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ فِي مَنَاظِرَتِهِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَهَكُذا صَحَّ لِلْبَاجِيِّ أَنْ يُؤْكَدَ لِقَارِئِ كِتَابِهِ أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالْسَّنَةِ وَمَنَاظِرِ الصَّاحَابَةِ^٣ .

إِذَا فَهِيَ كِتَابٌ فِي صَنَاعَةِ الْجَدْلِ يَهْدِي إِلَى بَيَانِ أَبْوَابِهِ إِجْمَالًا ثُمَّ أَقْسَامِهَا تَفْرِيغاً ثُمَّ أَسْئَلَتِهَا تَفْصِيلًا وَأَخْبَرًا أَجْوِنَتِهَا تَدْقِيقًا . وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ عَبَارَةٌ عَنْ رِسَالَةٍ فِي

(١) انظر كتابنا عن الملاحظات بين الباجي وابن حزم (بالفرنسية) صص. 45 - 70.

(٢) المهاج ص. 7، ف. 2.

(٣) المهاج صص. 8 - 9، فف. 4 - 7.

هذه الصناعة ذات غاية تعليمية ، أو كتاب عن هذا الفن في أصول الفقه كما يؤلف في غيرها من الأصول ، كلاماً كان أو فلسفة أو نحوها أو بلاغة . أما صاحبه فاعتبره علمًا من أرفع العلوم وأجلها إذ رأى فيه «السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من الحال»^١ وذلك استدلالاً بالكتاب والسنّة واعتماداً على الإجماع والقياس .

والواقع أن تخطيط الكتاب يذكرنا بتخطيط أي كتاب من كتب أصول الفقه خاصة في التدرج بين أصول الشريعة الأربع ، إلا أنه يختلف عنها اختلافاً نفطيه خاصية هذه الصناعة الجدلية . في مدخل الكتاب يسعى الباجي إلى تبرير تأليفه وإثبات حجية هدفه ؛ ثم يأتي على ذكر ما يتأدب به المناظر من قواعد وشروط فيفصلها من نواحٍ مختلفة ، جسمية ، نفسية ، مادية ومعنوية ، ويصوغها على شكل يجعل منها شبه قانون للمجادل المثالي يهدّب أخلاقه ويزكي أفكاره ؛ وأخيراً يتنتقل إلى بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المناظرين فيحدّها حداً جامعاً مانعاً على الطريقة الأرسطية ، أي حسب عبارة الباجي باعتبار أن «الحدّ يجمع المحدود على جنسه ويحصره وينبع ما ليس منه أن يدخل فيه وما هو منه أن يخرج عنه»^٢ . وتلك ستة عند الأصوليين الجدللين مثل ابن حزم في الأحكام والغزالى في المستصفى ، والباجي في إحكام الفصول ، إذ يستهلون كتبيهم بهذه الحدود حتى لتصبح كالدخل لها ؛ إلا أن هذه الحدود تستخرج أحياناً من الكتاب لتكون تاليفاً صغيراً مستقلاً بذاته يرجع إليه الأصولي المجادل عند الحاجة . وفعلاً فتنسب للباجي رسالة في الحدود نشرت منذ أكثر من عقدين^٣ .

ويلاحظ القارئ أننا جرّأنا المنهاج إلى تسعه أجزاء رئيسية بدت لنا المحاور الأساسية التي يدور حولها الكتاب . وبعد المدخل وقد رفناه بالأول ، نأتي إلى الثاني فإذا هو مثل السابق كالملقة الممهدة يقدم فيه المؤلف أقسام أدلة الشرع فيقسمها إلى ثلاثة أقسام : أصل من كتاب وسنة وإجماع الأمة ، وسوف يرجع إليها تباعاً

(1) المنهاج ص. 8 ف. 3.

(2) المنهاج صص. 10 – 11 ف. 14.

(3) أنظر عنها قائمة المصادر والمراجع العربية .

في الأجزاء 4 و 5 و 6 ليبيان وجوه الاعتراض على الاستدلال بها ، وبعده يأتي معمول الأصل من لحن الخطاب ، أي ما يقدره الأصولي في الكلام ليتم الاستدلال به ثم فحوى الخطاب أو الاستدلال بالأولى والأخرى ، ثم الحصر وكيفية الاستدلال بالكلام المستدلّ بـ: إنما الحاصرة ، وأنجراً معنى الخطاب وهو القياس . وهذه كلّها مسائل رئيسية سوف يرجع إليها الباجي في الجزء السابع ليبيّن مثلاً يفعل بالأصل ، أوجه الاعتراض على الاستدلال بها أثناء الماظرة . وأنجراً نصل إلى استصحاب الحال ، وهو استصحاب حال براءة النّمة الذي سوف يعود إليه ولنفس الغرض في الجزء الثامن . وما دمنا في الحديث عن المقدمات الممهّدات تجدر الملاحظة أنّ الباجي سوف يخصص جزءاً تاسعاً وأنجراً للقول في الترجيحات دون أن يكون قد تَبَّأَ عليه في الجزء الثاني . ولعل السبب في ذلك أنّ المؤلّف لا يعتبره من أدلة الشّرع ، وإنما الترجيح في حسابه «طريق لتقديم أحد الدليلين على الآخر» كان القداء من الفقهاء يكتثرون من استعماله ، بينما يكتفي هو بالإشارة إلى ما لا بدّ منه على وجه الاختصار في عشرين صفحة تقريباً من نصّنا !.

أما الجزء الثالث فيمكن اعتباره مقدمة ثالثة ممهّدة ، إذ يتعلّق بأقسام الأسئلة التمهيدية المختلفة والمتنوّعة التي يلقّيها الماظر على خصميه قبل الشروع في بحادثه ، وهي على خمسة أنواع : فأولاً يسأله إن كان له مذهب في الحادثة أم لا وذلك نحو أن يقول له : «هل لك مذهب في جواز المفاضلة في الفواكه والخضروات أو منعه؟». ثانياً يستفسره عن ماهية مذهبه ، وذلك بأن يسأله عن الحكم قائلاً : «النبيذ حلال أم حرام؟» أو عن طريقة مثل هل يسمى النبيذ حمراً؟ والثالث أن يسأله عن دليله على ما يقول به من الحكم . أما المسؤول فهو إنما عارف بمذهب السائل فidel على دليله ، وذلك ببيان صحة قوله أو ببيان فساد قول خصميه ، وإنما جاهم به ، وفي المسألة اختلاف في الأقوال وفي الأدلة ، فيسأله عن مذهبـه ويدلّ على دليله حسبـه . والرابع أن يسأله عن وجـه الدليل وهو أن يستدلّ الخصم بنصـ قرآن أو حديث فلا يتبين الدليل منه فيطالـه ببيان وجـه الدليل . والخامس والأخير هو

السؤال على وجه القدر في الدليل ، إما بالطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدها أو تصحيح الإجماع وإثباته ، وإما بالاعتراض في الدليل بالذات بما يبطله كالطعن في سند الحديث بتضعيف ناقله أو في الإجماع ببيان الخلاف القائم حيث يظن وجود الإجماع ، وإما بالمعارضة بأن يقابل دليله بمثله ، أو بما هو أقوى منه^١.

ومع الجزء الرابع نصل إلى جوهر الموضوع أو على الأصح ندخل في صلب الجانب الأول منه ، وهو بيان وجوه الاعتراض على الاستدلال بالكتاب . فالمشاكل التي يثيرها الاستدلال بأية قرآنية هي عديدة . فأولها أن المناظر يقول لخصمه المستدل: إن الآية لا يصح الاحتجاج بها لأنها عنده بجملة والجمل لا يصح الاحتجاج به ؛ والثاني منها يتمثل في المخازنة في مقتضاها ليمعن أن تكون نصّا «إما بدعوى الإجمال وإما بدعوى الاحتمال»^٢ ، والإجمال مثل ادعاءه أن الغاية مجهلة في قوله - تعالى - ﴿هَنَىٰ نَفْسَ الْحَرْبِ أُوْزَارَهَا﴾ الوارد في جواز المن والداء ، ولا يجوز دعوى النص حيث يجب الإجمال ؛ ودعوى الاحتمال تتعلق بقوله - تعالى - : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي أنه يحتمل رقبة مؤمن ويحتمل رقبة كافر . والثالث منها هو الاعتراض بدعوى المشاركة في الآية وهو «أن يجعل السائل ما استدلّ به المستدل دليلاً له في المسألة التي سأله عنها»^٣ ، فلا يكون لأحد الخصميين مزية على الآخر فيه . والرابع منها هو الاعتراض على الاستدلال بالآية من جهة اختلاف القراءات ، وذلك مثل من أوجب الطهارة بوجوب الآية : ﴿أَوْ لَأَمْسِمُ النِّسَاءَ﴾ فيعارضه الخصم بإيجاب الوضوء من اللمس باليد بقراءة : ﴿أَوْ لَمَسْتُ﴾^٤ . والخامس منها يتمثل في الاعتراض بدعوى النسخ ، أي نسخ آية يستدلّ بها بأخرى . والسادس منها يتعلق بالتأويل مثل تأويل الظاهر أو تخصيص العموم . والسابع منها يكون بالمعارضة إما بنطق أو بعلة ؛ فاما النطق إما أن يكون

(1) المهاجر صص. 34 - 41.

(2) المهاجر ص. 45.

(3) المهاجر ص. 58.

(4) المهاجر صص. 62 - 63.

أخص منه أو أعمّ منه أو مثله في العموم ؛ وأما العلة فذلك أن الآية تكون إما نصاً لا يحتمل التأويل أو ظاهراً يحتمل التأويل أو عموماً يحتمل التخصيص^١ .

ونصل إلى الجزء الخامس ونتنقل إلى الاعتراض على الاستدلال بالسنة ، وذلك من طريق الإسناد ثم المتن . وسيكون حديثنا مقتصباً جداً لأن الاعتراض من جهة المتن يمسّ الوجوه التي مرّت بنا في قسم القرآن ، مع فارق ضئيل هو أن اختلاف القراءات القرآنية يعوّضه هنا اختلاف الرواية الخبرية . أما الاعتراض على الاستدلال بالسنة من جهة الإسناد فيرجع أساساً إلى التفريق المعروف بين أخبار التواتر وأخبار الآحاد . ثم إن الباجي إذا وصل إلى الصنف الثاني من السنة ، أي أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - ، رجع إلى نفس وجه الاعتراض التي ذكرها في الصنف الأول عندما بحث في الاعتراض على الاستدلال على قول النبي من جهة المتن . أما الصنف الثالث وهو الإقرار فلم يخصّص له إلا بضعة أسطر ، لأن الاعتراض هنا لا يختلف عمّا سبق من الصنفين السابقين حسب تصريح الباجي بذلك^٢ .

أما الجزء السادس الذي خصّصه للقسم الثالث من الأصل ، أي الإجماع ، فقد يَبَيِّنُ فيه وجوه الاعتراض على الاستدلال به وصنفها صفين : صنف يعرف بالاتفاق ، وصنف يعرف بالاختلاف . فأما الأول فمن ثلاثة أوجه : أحدهما يتمثل في المطالبة بتصحيح الإجماع وظهوره ؛ والظهور يفترض أن الحكم في القضية من تيسير قضيابه وتنشر ، كالخلفاء والأئمة ، أو أن يكون المحكوم فيه أمراً شائعاً لا يخشى مثله غالباً ، أو أن يطلق الحكم بحضور الجماعة الكثيرة والمشهد العظيم المشهور . وثانيهما يتعلق بنقل الخلاف الذي تبطل به دعوى الإجماع . وثالثها أن يعامل الإجماع معاملة السنة فتجري عليه وجوه الاعتراض التي مررت بنا في أبوابها الثلاثة ، القول والفعل والإقرار . وأما الصنف الذي يعرفه بالاختلاف ، وهو

(١) انظر كاملاً الجزء الرابع في المنهج صص. 42 - 75.

(٢) المنهج صص. 76 - 137.

الثاني ، فهو يتعلّق باختلاف الأمة على قولين وما ينجر عن ذلك . ويلحق الباجي بالإجماع بابين : الأول للاعتراض على الاستدلال بإجماع أهل المدينة ، والثاني للاعتراض على الاستدلال بقول الواحد من الصحابة إذا لم يظهره^١ .

ومع الجزء السابع نكون قد انتهينا من أقسام الأصل الثلاثة من قرآن وسنة وإجماع وشرعنا في الخوض في معقول الأصل بأنواعه الأربع . وقد سبق للباجي أن خدّث في الجزء الثاني عن أقسام أدلة الأصل وكذلك عن أدلة معقول الأصل ، وهو وإن رجع إلى كل هذا وتباعاً في الأجزاء ٤ و ٥ و ٦ و ٧ فليس للإعادة ، وإنما ليبيان أوجه الاعتراض على الاستدلال بها .

فالنوع الأول من معقول الأصل هو لحن الخطاب . وهو كما سبق أن مرّانا ، ما يُقدّر في الكلام ليتم الاستدلال به ، وذلك بتوعيه : إما تعييناً للكلام به وإما لتصحيح التأويل به . ونكتفي بالمثل الذي يسوقه الباجي لتوضيح النوع الثاني وهو الآية : ﴿فَقَالَ مَنْ يُحْبِي الْعَظَامَ وَهُنَّ رَمِيمٌ﴾ واعتبار الحني أن المراد بها أصحاب العظام ، لا العظام ذاتها باعتبار أن الروح تحملها وأن بها الحياة حسب استدلال المالكي^٢ .

والنوع الثاني ، أي فحوى الخطاب ، فثله إذا كان جلياً كمثل المخصوص عليه وذلك أن الآية : ﴿وَلَا تَقْلُنَّ لَهُمَا : أُفِّ﴾ تمثّل في فحواها أقل ما يقع الخلاف في متنضمته . أما إذا كان خفيّاً فثل استدالنا بالآية التي يأمر الله تعالى - فيها بأن لا تأخذ بقول الفاسق ، فثبتت بأن لا تأخذ بقول الكافر أولى وأحرى^٣ .

والنوع الثالث ، هو الاعتراض على الاستدلال بالحصر ، وذلك مثل دعوى الحني أنه استدلال بدليل الخطاب وأنه لا يقول به أو أنه يمكن معارضة دليله

(١) المنهج صص . 138 – 144 .

(٢) المنهج صص . 145 – 146 .

(٣) المنهج صص . 146 – 147 .

بالنطق . والمثال يتعلّق بالحديث : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» واستدلال المالكي بالحصر على وجوب النية في الوضوء^١ .

والنوع الرابع ، وهو الاعتراض على الاستدلال بمعنى الخطاب ، أي القياس «وهو من أعظم أدلة المعمول شانًا»^٢ . ووجه الاعتراض هي خمسة عشر ولا يمكن إلا الإتيان عليها بإيجاز ، وذلك تجنبًا للإطالة المملة ، ثم لأنها أتت على منتهى الدقة والوضوح في الكتاب .

(1) المختلف فيه لا يجوز إثباته بالقياس . وهو سؤال يتوجّه من نفاة القياس الذين يدعون أنه لا يمكن إثبات حكم به أصلًا ، وكذلك من مثبتيه ، وذلك في عدة مواطن ، منها المقدّرات ، أي تقدير الحد الأدنى من الجريمة لإقامة الحد ، والكافارات والحدود والأبدال وغيرها .

(2) ما جعل أصلًا لا يجوز أن يكون كذلك ، أي أن ما قاس عليه لا يجوز أن يجعل أصلًا ، وذلك أن يدعى السائل أن الأصل منسوخ أو أن عنته لا يصح أن تعلم .

(3) ما جعل حكمًا لا يجوز أن يكون حكمًا .

(4) ما جعل علة لا يجوز أن يجعل علة .

(5) الاعتراض باللمانعة بالأصل .

(6) الاعتراض باللمانعة في الوصف .

(7) المطالبة بتصحّح العلة ، وهو ضرب من أضرب القدر مع الاعتراض والمعارضة .

(8) الاعتراض على العلة على القول بموجبها .

(9) الاعتراض على العلة بالقلب ، ويرى الباجي أنه سؤال صحيح ، ويذكر نقلاً عن شيخه أبي علي الطبرى أن ذلك من أطفى ما يجري بين المتناظرين^٣ .

(1) المنهج صص . 147 - 148 .

(2) المنهج ص . 148 ف . 309 .

(3) المنهج صص . 174 - 175 .

- 10) الاعتراض على العلة بفساد الوضع.
- 11) الاعتراض على العلة بالنقض.
- 12) الاعتراض على العلة بالكسر.
- 13) الاعتراض على العلة بأنها لا تجري في معلولاتها.
- 14) الاعتراض على العلة بعدم التأثير.
- 15) الاعتراض على العلة بالمعارضة.^١

أما الجزءان الأخيران الثامن والتاسع فيتعلقان على التوالي بالاعتراض على استصحاب الحال ، وذلك من وجهين: بأن يعارض بمثله أو ينقل عن الحال بدليل ، ثم الاعتراض بالترجيحات ، والترجيع ، كما سبق أن رأينا ، طريق تقديم أحد الدليلين على الآخر ، وقد يقع في الظواهر وكذلك في المعاني^٢.

لا شك أن هذا التخطيط المحكم له ما يماثله في كتاب الشيرازي الآتي الذكر ، وخاصة في تأليف ابن عقيل في الجدل على طريقة الفقهاء الذي سبق أن أشرنا إليه . إلا أن التدرج بين الأجزاء ، وإن أتى عاديًا في كتاب الوصول حتى إنه ليذكرنا بينما رسالة عادية من رسائل الفقه التقليدية ، سطحيًا في المعونة في الجدل للشيرازي أيضًا ، غير منطق في خطوطه الكبرى وغير متوازن في أقسامه في كتاب ابن عقيل ، فقد جاء في المنهاج على حظ كبير من الأحكام والمنطق . فأجزاؤه الكبرى التسعة قد خطّطت بدقة ووضوح ووضعت على عمد متينة متناسقة متعاضدة وفصلت كذلك بتوزن جلي . وبعد الأجزاء الثلاثة الأولى التي تمثل المقدمات المهدّات الثلاث يأتي الباقي إلى صلب الموضوع ، وهو بيان أوجه الاعتراض على الاستدلال بالأصل بأقسامه الثلاثة ، ثم على معقول الأصل ، ثم على استصحاب الحال ، وأخيراً على الترجيحات . ومن البديهي أن المقدمات الأساسية ، فآداب المناظرة ثم الحدود ثم أدلة الشرع بأقسامها وأخيراً الأسئلة المتباولة

(1) المنهاج صص. 148 – 218.

(2) المنهاج صص. 219 – 240.

بين المتناظرين عن تصوّرها للمذهب والدليل والقبح ، كل هذا سوف يكون بمثابة القانون الذي يضبط سير الماظرة ويضمن جريانها في جو موضوعي وجدي. ثم إن الباقي يذكر ، في مناسبات عدّة بدت له مناسبة ، بالصناعة الجدلية التي هي إما المطالبة ، أو الاعتراض أو المعارضة. كما أنه بالإضافة إلى الحياة الجديدة العامة يحرص عند مدخل كل جزء أو قسم على تلخيص ما سبق حتى يربطه بما يأتي بكل دقة ووضوح . وداخل الأبواب يصنف المسائل بعنابة فائقة ، بل يجزئها حتى يصل بها إلى ألطاف ما تصل إليه التجزئة . وهو يحسن وضع المشاكل الفقهية ويحلل احتجاج الماظر المالكي ويفصل القول فيه مثلاً يحمل ويفصل احتجاج الخصم الحنفي أو الشافعى . وفي خاتمة المطاف يسوق ردّ المالكي على الخصم ، فإذا به مت نوع ودسم وكأن الباقي يريد أن يفرضه نهائياً بأقوى ما تسمح به أساليب الجدل .

وهنا نثير نقطة لها اعتبارها وأهميتها ، وهي طرافة المنهج . فما لا شك فيه أن المادة ليست جديدة وأنّى لها أن تكون كذلك ! فالإحالات المختلفة المتعددة على الأئمة المالكين وغيرهم من أصحاب المذاهب السنوية الأخرى ، وخاصة على استاذه أبي إسحاق الشيرازي فيما يتعلق بمسائل القياس والترجيحات^١ تقوم دليلاً ناطقاً وبليغاً على مقدار استفادة الباقي من سابقه . إلا أن صياغة الكتاب على الطريقة الجدلية من تحطيط المادة وبنائها بناء لا يُتصوّر في غير كتاب جدل في أصول الفقه ، ثم هذه الصناعة التي ضبط المؤلف مصطلحاتها بالتحديد الدقيق ، والآتاه المنطقية ومقاييسها الفنية التي عمل بمقتضها بدقة صارمة ، ثم هذا البيان المتناهي الذي توصل إليه بفضل التوبيب الحكم والتجزئة المخللة والاستشهاد المتفق ، كلّ هذا يمثل طرافة المنهج بل جانب الخلق البكر منه . فإذا تجاوزنا كتاب الوصول للشيرازي الذي يُحتمل أن يكون قد أله في فترة قريبة من تأليف المنهج ، سابقة أو لاحقة ، وذلك لأنّه بعيد نوعاً ما من ناحية الصياغة الجدلية الفنية ،

(١) عدد الإحالات على الشيرازي ١٦ ، وفي هذين المبدعين بالذات تقارب الآراء المالكية والشافعية كثيراً.

فلا يبقى من الكتب التي وصلت إلينا والتي يمكن مقارنتها بكتاب الباقي غير تأليف ابن عقيل المتوفى في 513 / 1119. فإذا افترضنا في أحسن الحالات أن هذا الأصولي الحنبلي الذي ولد في 431 / 1040. أي ثلاثين سنة تقريباً بعد ميلاد الباقي ، وتوفي أربعين سنة تقريباً بعد وفاته ، قد ألف في فترة قريبة من تأليف المنهاج كتبه في الجدل وخاصة رسالته المطبوعة ، فلا مناص من أن نلاحظ أن تخليل صناعة الجدل عند الحنبلي قد أتى جدّاً مقتضب وسريع إلى حدّ أنه لا يكاد يلفت النظر. ولو تجاوزنا القرن الخامس الهجري الذي كان قد وضعناه حدّاً زمنياً لهذه المقدمة في تطور صناعة الجدل ، وذلك لكي نتبين مصدر كلّ من كتب الباقي وخاصة منها المنهاج وكتب ابن عقيل وخاصة كتاب الجدل على طريقة الفقهاء ونقدر ما استفاده من كلّهم العلماء المتأخرون عنهم ، فسوف لا نتوصل إلى نتائج قاطعة نهاية ومقنعة تماماً. وذلك أنه قد ثبت أن اعتبارات المذهب في الفقه وأصوله وجده تطغى غالباً على غيرها من اعتبارات الموضوعية والتجرّد العلمي. وإذا فنكّتي بدراسة مقارنة لكلّ منها ، بل حتى بنظرة سريعة على فصوصها حتى تتأكّد من محاسن هذا أو ذاك من الكتابين¹.

و قبل أن نطوي صفحات هذه المقدمة التي ما كنا نظن أنها ستتجاوز عدد صفحات مقدمة الطبعة الباريسية لهذا الكتاب ، بقى لنا أن نصف مخطوطنا بإيجاز. فهي نسخة فريدة محفوظة في المكتبة الوطنية بتونس تحت عدد 16.288 وكذلك تحت عدد 5.207 ، وهو رقم الأصل من خزانة الأحمدية التي نقلت من جامع الزيتونة إلى المكتبة الوطنية منذ أكثر من عشر سنوات . والنسخة في حالة جيدة وتحتوي على 83 ورقة من الورق المقوى ، وخطها جميل وواضح.

وناسخها ، على ما يظهر ، من أصل قسطنطيني ، إلا أنه مستقر في تونس ، وقد أرّخ نسخته بعام الطاعون أي سنة 749 / 1348 وألّتها «في افتتاح اليوم المكمّل

(1) انظر كتابنا عن المآذن بين الباقي وبين حزم صص. 39 - 45.

للعقد الأول من رمضان يوم الأربعاء^١ ، واسمه عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي «المالكي مذهب الأشعري اعتقاداً الغربي بلداً التونسي موطنًا^٢ ، والنص المقدم قليل الأخطاء ، وإن وجدت فهو يصلحها بخط يده . وقد حرص على كتابة عناوين الأبواب والفصول والفقرات بالحبر الأحمر وكذلك الكلمات التي بين الباقي حدودها في مدخل الكتاب .

وقد سُجّل عنوان الكتاب على وجه الورقة الأولى ، وهو الذي تبنياه ، وإن كان يختلف بعض الاختلاف عن العناوين التي عرف بها الكتاب كلّ من عياض وابن فردون (799 / 1397) والمقربي (1041 / 1632)^٣ . وبظاهر الورقة الأولى فهرس المواد مع الإحالات على الأوراق المناسبة ، وهو بخط مغایر لخط الناسخ . أما الورقة الثانية فبوجهها ما يفيد عن المالكي النسخة المتعاقبين . وهكذا فبعد أن كانت في حيازة العالم الصوفي التونسي سيدى إبراهيم الرياحي (1266 / 1849)^٣ انتقلت إلى ملك الباي الحسيني أحمد باشا الذي جسّها على جامع الزيتونة في 1851 / 1268 .

ولنا قبل الختام كلمة شكر نقدمها لكلّ من ساعدنا في القيام بهذا العمل ونخص بالذكر منهم الأساتذة ر. برنشفيك وهـ. لاووست وشـ. بالـ. وكلـهم الآن أساتذة شرفيون من جامعات باريس .

باريس جوبيلية / قوز ١٩٨٠
الموافق لشعبان ١٤٠٠
عبد الحميد تركي

(١) المهاج ص. 240 .

(٢) المدارك ج. ٤ ، ص. 806 : كتاب السراج في عمل الحجاج في مسائل الخلاف ، كتاب تفسير المهاج في ترتيب طرق الحجاج . الدبياج ص. 122 : كتاب تبيان المهاج نفح الطيب ج. ٢ ، ص. 274 : كتاب سنن المهاج وترتيب الحجاج .

(٣) انظر ترجمته المطولة في شعرة التور لخلف رقم 1555 صص. 386 – 389 .

[المدخل]

[٢ ظ] بسم الله الرحمن الرحيم ! صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم !

[الدافع لتأليف الكتاب]

١ قال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي - رضي الله عنه وفعنا به : الحمد لله ناصر الحق ومتبعه ، وداحض الباطل ومبتدعه ، مُبِين الأدلة على السنة رُسْلَه ، ومظهر الأعلام على واضح سُؤْلَه^١ ، ليذكر بها أولاً الآليات ، ويتوصل بها إلى نهج الصواب ، ويلجأ إليها عند اعتراف الشبهة ، ويُسْمَّسَك بها عند تفرق السُّبُل ويدعى إليها من ترجى إبانته ، ويُسْتَشَهَد بها على من تُبِيَّنَتْ معاونته حداً أستمد به هدابته ، وأستوهد به حفظه ورعايته .

وصلى الله على نبىَّنا محمد المُبلغ الرسالة والمُخلص من الضلاله وعلى آله وسلم تسليماً !

٢ أمّا بعد ، فإني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سُبُل المُناظرة ناكبين وعن سن المُجادلة عادلين ، خائفين فيما لم يبلغهم علمه ولم يحصل لهم فهمه ، مرتباًك الطالب لأمر لا يدرى تحقيقه ، والقادح إلى نهج لا يهتدي طريقه ، أزمعتُ على أن أجمع كتاباً في الجدل يشمل على جُمل أبواه وفروع أقسامه وضروب أسئلته^٢ وأنواع أجوبته^٣ ، وأعفيته من التطويل المُمِيل للمريد والاختصار المخل بالمقصود؛ وجعلته جاماً لما يحتاج إليه ، مستوعباً لما يُعَوَّل عليه في الإستدلال بالكتاب^٤ والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من أنواع الأدلة ،

(١) في الأصل : مثله .

(٢) في الأصل : أسئلته .

(٣) في الأصل : الكتب ؛ وكذا كلما وردت .

ورتب ذلك ترتيباً قرّباً مأخذها ، وسهّل تناوله ؛ وجعلت لكل فصل من ذلك مثلاً يُبيّنه وشاهداً يحسّنه .

٣ وهذا العلم من أرفع العلوم قدرًا وأعظمها شأنًا ، لأنّه السبيل إلى معرفة الإستدلال وتمييز الحق من المحال ؛ ولو لا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة ولا اتضحت محجة ، ولا علم الصحيح من السقيم ولا المُعوج من المستقيم .

٤ وقد نطق الكتاب بالمنع من الجدل لمن لا علم له والحضر على من لا تحقيق عنده فقال تعالى : « هَاتُمْ هُوَلَاءِ حَاجَجُتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ، فَلِمَ تُحَاجِجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ؟ »^١ وقد ورد الأمر به من علم وأتقن فقال تعالى : « وَجَادُلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ »^٢ .

٥ وقد روي عن النبي - صلى الله عليه [٣ و] وسلم ! - أنه أتاه رجل أنكر لون ولده فقال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَمْرَنِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ ! » فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ » قال : « نَعَمْ ! » قال : « مَا أَلْوَانُهَا؟ » قال : « حُمْرٌ ! » قال : « هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟ » قال : « نَعَمْ ! » قال : « فَمِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ » قال : « لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ ! » فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - : « وَهَذَا الْغَلَامُ لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ ! » ؛ وهذا حقيقة الجدال ، ونهاية تبيين الاستدلال من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - وهو المعصوم الذي يجب علينا اتباعه وامثال أوامره من غير أن نطالبه بدليل على أعيانها ، يبيّن الأدلة ويرتبها حقّ ترتيبها ليكون أسبق إلى الفهم وأبعد من الوهم ! فكيف من يجوز عليه كثير النسيان والجهل ، بل لا يخلو من الخطأ والهفو .

٦ وروي عن زيد بن ثابت^٣ أنه ناظر عليا^٤ - رضي الله عنها ! - في المُكَابَب ؛ فقال : « أَكُنْتَ رَاجِمَهُ لَوْ زَرَّى؟ » قال علي : « لَا ! » قال : « وَكُنْتَ تُجِيزُ شَهَادَتَهُ لَوْ

(١) فرآن : من الآية ٦٦ من سورة آل عمران .

(٢) فرآن : من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٣) صاحب من الأنصار ، اشتهر خاصة بأنه أول من كتب القرآن وقد توفي في ما بين ٦٦٠/٤٠ و ٦٧٥/٥٦ ؛ انظر عنه في^٤ E.I. مقال G. Levi Della Vida .

(٤) رابع الخلقاء الراشدين ، قتل سنة ٦٦٠/٤٠ ؛ انظر عنه في^٤ E.I. مقال L. Veccia Vaglieri .

شهَدَ؟» قال علي: «لَا!» قال: «فَهُوَ عَبْدٌ مَا بَقَىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ». وهذا من أصح طرق الجدل أيضاً، لأنَّه قرَرَ على أحكام العبودية، فلما سلمَها، حكم بالعبودية ورأى أن المسألة قد سلمَت له.

7 ولو تأملتَ ما في كتابنا هذا من هذه الطريقة، لرأيته كلَّه مأخوذاً من الكتاب والسنة ومناظرة الصحابة^١، وإنما للمتأخرَ في ذلك تحرير الكلام وتقريره من الأفهام. والله نسألُه التوفيق لما يرضيه والعصمة مما يسخطه بمنه!

باب ذكر ما يتأدَّب به المناظر

8 يبني للمناظر أن يُقدَّم على جدهم تقوى الله - عزَّ وجلَّ! - ليزكُونَ نظره، ويحمدَ الله - عزَّ وجلَّ! - ويصلِّيَ على رسوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - كثيراً لنكرِّ برِّ كاته وتعظِّم فوائده؛ ثم يسألُه المעונה والتوفيق لنفسه على طلب الحق وتوفيقه لإدراكه، ويقصد بنظره طلب الحق والوكالة عليه ليدرك مقصوده ويحوز أجره؛ ولا يقصد به المباهاة^٢ والمفاخرة فيذهب مقصوده ويكتسب إثمه وزرُّه؛ ويدخل في النظر على جدَّه واجتهاده ويُفرغ له قلبه ويبذل له وسعه لأنَّ ذلك كله يعينه على إدراك ما يقصده.

9 ويتقرَّ في جلوسه ولا يزعج من مكانه فينسب إلى الركَّة واللحرق ولا يبعث بيده ولحيته، فإنَّ ذلك يذهب بالوقار؛ ولا يكثر الصياح حتى يشقَّ على نفسه لأنَّ ذلك يقطعه وينسب [3 ظ] منه إلى الصجر؛ ولا يخفى صوته جداً فينسب منه إلى ضعف اللَّه؛ وكان بين ذلك قواماً؛ ولا يشفق بكلامه ولا يعجب بجداله، فإنَّ ذلك يدعوه^٣ إلى المقت.

10 ويُقبل على خصمه، فإنه أحسن في الأدب، ويحسن الاستئناف إلى كلامه، فإنه ربِّما بان له في كلامه ما رآه له على فساده، فيكون له عوناً على نظره؛ ولا يسمح في

(1) أو أصحاب محمد. انظر عنهم في E.I.1 مقال I. Goldziher.

(2) في الأصل: المباهاة.

(3) في الأصل: يدعوا؛ وكذا كلما ورد في مثل هذا المقام.

النظر ولا يثق بقوته وضعف خصميه ، فإن ذلك يفضي إلى الضعف والإقطاع ؛ ولا يداخله في نوبته ويصبر له حتى يفرغ من كلامه ، فإن المداخلة تذهب بالفائدة وتدعى إلى الوحشة ؛ ويختبئ إظهار العجب من كلام خصميه والتشنع عليه في جداله ، فإن ذلك يفعله الضعفاء ومن لا إنصاف عنده .

11 ولا يتكلم على ما لم يقع له العلم به من جهةه ، ولا يتكلم إلا على المقصود من كلامه ولا يتعرض لما لا يقصده مما جرى في خلاله ، فإن الكلام على ما لم يقصده عدول عن الغرض المطلوب ؛ ولا يستدل إلا بدليل قد وقف عليه وخبره وامتحنه قبل ذلك وعرف صحته وسلامته لأنّه ربما يستدل بما لم يعن في تأمله ولا تصحيحه ، فظفر به خصميه ويسير انقطاعه ؛ ويجهد في الاختصار ، فإن الزلل مقرون فيه بالإكثار .

12 ولا يناظر في حال الجوع والعطش ، ولا في حال الخوف والغضب ، ولا في حال يتغير فيها عن طبعه ، ولا يتكلم في مجلس تأخذه فيه هيبة ولا بحضوره من يزري بكلامه ، لأن ذلك كلّه يشغل المخاطر ويقطع المادة ؛ ولا يناظر من لا ينصف من نفسه ، ولا من عادته التسفة في الكلام ولا من عادته التفطيع ، فإنه لا يستفيد بكلامه فائدة ؛ فإن ظهر له من خصميه شيء من ذلك نهاء عنه بلطف ورفق ، فإن اللطف في الأمور أفعى والرفق أفعى ؛ فإن لم ينته عن ذلك ، أعرض عن كلامه ، ولم يقابله في أفعاله ؛ وإذا بان له الحق أذعن له وإنقاد إليه ، فإن الغرض بالنظرإصابة الحق .

13 وممّا أخذ المناظر نفسه بما وصفناه ، وتأدب بما ذكرناه . انتفع بجدله ، وبوركه له في نظره ، إن شاء الله – عزّ وجلّ !

باب بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المناظرين

14 أول ذلك معرفة الحدّ ، وبيان حقيقته : الحد هو اللفظ الجامع المانع ، ومعناه : الذي يجمع المحدود على [٤ و] جنسه^١ ، ويحصره ، ويمنع ما ليس منه أن يدخل فيه ، وما (١) في إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي مؤلفنا هنا: على معناه. انظر ورقة ظهرا من خطوطه الأسكندرية، وهي الخطوط التي اعتمدناها أصلًا لحقيقةنا النصي.

هو منه أن يخرج عنه ؛ والعلم : معرفة المعلوم على ما هو به^١ ؛ والعلم الضروري : ما لازم نفس الخلق لزوما لا يمكنه الإنفكاك عنه ولا الخروج منه^٢ ولا التشكيك فيه ؛ والعلم النظري : ما احتاج إلى تقديم^٣ النظر والإستدلال وفق عقليّته بلا فصل^٤ ؛ والجهل : هو اعتقاد المعتقد على ما ليس به ؛ والشك^٥ : تجويز أمرٍ فرائداً لا مزية لأحدهما^٦ على سائرها ؛ والظن : تجويز أمرٍ فرائداً أحدهما أظهر من الآخر^٧ ؛ ولغبة الظن : زيادة قوة أحد المحوّزات ؛ بالسهو : الذهول ؛ والعقل^٨ : بعض العلوم الضرورية وحمله القلب ؛ وقال أبو حنيفة^٩ : محله الرأس ؛ والدليل على القول الأول ، قول الله - تعالى ! - : « أَفْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ! »^{١٠} (الآية !) - والفقمة : معرفة الأحكام الشرعية ؛ وأصول الفقه : ما انبتت عليه^{١١} الأحكام الشرعية ؛ والجدل : تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منها تصحّح قوله وإبطال قول صاحبه ؛ والنظر والإستدلال : تفكير الناظر في حال^{١٢} المنظور فيه طلباً للعلم بما هو ناظر فيه ، أو لغبة الظن ، إن كان مما طريقه غبة الظن ؛ والدليل : ما صرّح أن يرشد إلى المطلوب^{١٣} ، وهو الحجّة والبرهان والسلطان ؛ والدلالة : هو الدليل ؛ والدال : هو الناصب للدليل ؛ والمُسْتَدِلُ : هو الطالب للدليل ، وقد يكون المُحتج بالدليل ؛ والمُسْتَدَلُ

(١) ن. م : والعلم المحدث ينقسم قسمين : ضروري ونظري ؛ فالضروري ما لازم ...

(٢) ن. م : زيادة : وهو يقع من ستة أوجه : المحسوس^{١٤} التي هي حاسة البصر وحاسة السمع وحاسة الشم وحاسة اللذوق وحاسة اللمس ، وانسداد : ما عالمه الخلق ابتداء من غير أدراك حاسة من هذه الحواس كالمعلم بحال نفسه من صحته وستمه وفرجه وحزنه وغير ذلك .

(٣) ن. م : تقدم .

(٤) ن. م : زيادة : والاعتقاد : تيقن المعتقد من غير علم .

(٥) ن. م : ... فما زاد لا مزية لأحدهما على سائرها .

(٦) ن. م : ... فما زاد لأحدهما مزية على سائرها .

(٧) ن. م : والعقل : العلم الضروري الذي يقع ابتداء ويتم المقالة وحمله ...

(٨) مؤسس المذهب الذي ينسب إليه والمترافق في 150/767 ؛ انظر في E.I.^{١٥} مقال J. Schacht .

(٩) قرآن : من الآية 46 من سورة الحج .

(١٠) إحكام ... : ما انبتت عليه معرفة الأحكام ...

(١١) في الأصل : خلل ؛ وفي إحكام ... : والإستدلال هو التفكير في حال المنظور طلباً للوقوف على حقيقة حكم ما هو نظر فيه ، أو لغبة الظن إن كان مما طريقه غبة الظن .

(١٢) ن. م : وهو الدلالة والبرهان والحجّة والسلطان ؛ ومن أصحابنا من قال : إن الدليل إنما يستعمل فيما يوْدِي إلى العلم ؛ وأما ما يوْدِي إلى غلبة الظن فانما هي أمانة ؛ وهذا ليس بصحيح لأن [٢ و] الأمانة قد تؤدي إلى العلم .

عليه : هو الحكم وقد يكون المحتاج عليه ؛ والمستدل له : يقع على الحكم ، لأن الدليل يطلب له ، وقد يقع على السائل .

15 والبيان : الإيضاح^١ ؛ والنص : ما رفع في بيانه إلى أبعد غایاته^٢ ؛ والظاهر : ما سبق إلى فهم معناه من لفظه ، ولم يمنعه من الفهم له من جهة اللفظ مانع ؛ والعموم : استغراق ما تناوله اللفظ^٣ ؛ والمجمّل : ما لا يُفهم معناه من لفظه ويقتصر في بيانه إلى غيره ؛ والمفسّر : ما فُهم المراد به من لفظه ، ولم يقتصر في بيانه إلى غيره ؛ والمُحَكَمْ : يستعمل في المفسّر ، ويستعمل في الذي لم يُنسخ ؛ والتشابه : هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكّر وتأمّل ؛ والمطلق : هو اللفظ الواقع على صفات لم يُقيّد ببعضها ، والمقيد : هو الذي قيّد ببعض صفاتها ؛ والتخصيص : إفراد بعض [٤ ظ] الجملة بالذكر ؛ وتخصيص العموم : هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام ؛ والتأويل : صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله ؛ والننسخ : إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لواه لكان ثابتاً ؛ ودليل الخطاب : تعلق الحكم بمعنى في بعض الجنس ، إسماً كان أو صفة ؛ ولحن الخطاب : ما فُهم من قصد المتكلم ما لم يُوضع له لفظه ، وقيل : قصر حكم المنطوق به على بعض ما تناوله الحكم للمسكوت عنه بما خالقه ؛ وقيل : هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به ؛ فحوى الخطاب : تنبية اللفظ على ما هو أبلغ منه ؛ والحقيقة : تستعمل في الحديث وتستعمل في ضد المجاز ، وهو كل لفظ يقى على موضوعه ؛ والمجاز : كل لفظ تجوز به عن موضوعه .

16 والأمر : انتفاء الفعل المأمور به على وجه الإستلاء والقهر ؛ والواجب : هو ما كان في تركه عقاب ، من حيث هو ترك له على وجه ما ؛ والفرض : هو الواجب ، وهو المكتوب ؛ وقد عبر بعض أصحابنا عن مؤكّد السنن بالواجب . وهذا تجوّز في العبارة ؛ والمندوب إليه : هو المأمور به الذي في فعله ثواب ، وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على

(١) ن. م : ... والمداية ؛ وقد يكون بمعنى الارشاد ، وقد يكون بمعنى التوفيق .

(٢) ن. م : ... مأخوذ من النص في السير وهو أفعى .

(٣) ن. م : زيادة ؛ والخصوص : إفراد بعض الجملة بالذكر ؛ وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه أو لفظ التخصيص أبين فيه . (انظر في ما يلي من النص) .

وجه ما ؛ والمباح : ما أعلم الفاعل من جهة الشرع أنه لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما ؛ والستة : ما رسم لیسحتذى ؛ والعبادة : هي الطاعة والتذلل لله بامتثال أمره^١ ؛ والطاعة : امتثال الأمر ؛ والمعصية : مخالفة الأمر ؛ والحسن : ما أمرنا بمدح فاعله ؛ والقبح ما أمرنا بذم فاعله ؛ والظلم : التعدي ؛ والجور : العدول عن الحق ؛ والجائز : يستعمل فيما لا إثم فيه ، وحده ما وافق الشرع ، ويستعمل في العقود التي لا تلزم ، وحده كل عقد للعقد فسخه ؛ والصحيح : ما اعتقد به ؛ والغافر : ما لا يعتد به ؛ والشرط : ما ي عدم الحكم بعدهه ويوجد بوجوده .

١٧ والخبر : الوصف للمخبر عنه على ما هو به ؛ والصدق : الوصف للمخبر عنه على ما هو به ؛ والكذب : الوصف للمخبر عنه على ما ليس به ؛ والتواتر : كل خبر وقع العلم بمحبه ضرورة من جهة الخبر^٢ ؛ والآحاد : ما قصر عن التواتر ؛ والمرسل : ما انقطع أسناده ؛ والمقوف : ما وقف على صحابي أو تابعي ولم يبلغ به الرسول – صلى الله عليه وسلم !^٣ والمسند : ما اتصل بإسناده ؛ والصحابي : من صحاب الرسول – عليه السلام ! – والتابعى : من تبع الصحابي .

١٨ والإجماع : إتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ؛ والتقليل : التزام قول المقلد من غير دليل ؛ والإجتهاد : [٥ و] بذل الوع في بلوغ الغرض^٤ ؛ والرأي : إدراك صواب حكم لم ينص عليه^٥ ، وقيل : استخراج صواب العاقبة^٦ ؛ والقياس : حل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم أو إسقاطه بأمر جامع بينهما ؛ والأصل عند الفقهاء : ما قيس عليه الفرع بعلة مستخرجة^٧ منه ؛ والفرع : ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه ؛ والمعلول :

(١) ن. م : باتباع ما شرع .

(٢) ن. م : زيادة : عنه .

(٣) ن. م : والمقوف : ما وقف به على الرواية ولم يبلغ به النبي - ص -

(٤) ن. م : ... الوع في طلب صواب الحكم .

(٥) ن. م : والرأي : اعتقاد صواب الحكم الذي لم ينص عليه .

(٦) ن. م : زيادة : الاستحسان : الأخذ بأقوى الدليلين (من أقوال ابن خزيمنداد) ؛ والأظهر اختيار القول من غير دليل ولا تقليل ؛ والدرائع : ما يتوصل به إلى محظوظ العقود من إبرام عقد أو حل .

(٧) ن. م : مستنبطة .

هو الحكم عند بعض أصحابنا ، ومنهم من قال : هي العين التي يثبت فيها الحكم ؛ والحكم : هو وصف ثابت للأمر المحكوم فيه عقلياً كان أو شرعاً . والعلل : هو المستدل بالعللة وهو المعلل ؛ ومن أهل الجدل من قال : هو الناصل للعللة ؛ والعللة : هي الوصف الحالب للحكم ؛ والعللة المتعددة : هي التي تعدت الأصل إلى فرع ؛ والعللة الواقفة : هي التي لم تعد الأصل ؛ والطرد : وجود الحكم لوجود العلة ؛ والعكس : عدم الحكم لعدم العلة ؛ والتأثير : زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما ؛ والنقض : وجود العلة مع عدم الحكم ؛ والكسر : وجود معنى العلة مع عدم الحكم ؛ والقلب : مشاركة الخصم المستدل في دليله ؛ والمعارضة : مقابلة السائل المستدل بمثل دليله أو ما هو أقوى منه ؛ والترجيح : بيان مزية إحدى الدلالتين على الأخرى^١ ؛ والانقطاع : هو العجز عن نصرة الدليل^٢ .

(١) في الأصل : لأحد ... الآخر .

(٢) ن.م : عجز أحد المناظرين عن تصحيح قوله .

II

باب أقسام أدلة الشرع

19 أدلة الشرع ثلاثة : أصل ومعقول أصل واستصحاب حال .
 فأما الأصل ، فالكتاب والسنّة وإجماع الأمة
 ومعقول الأصل : لحن الخطاب وفتحه الخطاب والحصر ومعنى الخطاب
 واستصحاب الحال : هو استصحاب حال براءة الذمة .
 وقد الحق بكل واحد من هذه الأبواب توابع أنا أبینها في مواضعها — إن شاء الله !

باب أقسام أدلة الكتاب

20 الكتاب على ضربين : مفصل ومحمل .
 فأما المفصل ، فعلى ضربين : محتمل وغير محتمل
 غير المحتمل هو النص
 والمحتمل : على ضربين : ظاهر وعام .

21 فأما النص فهو الذي رُفع في بيانه إلى أبعد غایاته .
 وذكره أبو محمد بن اللبان^١ أنه لا يوجد أصلاً .
 وذكر أبو علي الطبرى^٢ أنه يعزّ وجوده وإن كان فثلا قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا

(١) هو عبد الله بن محمد ، فقيه أصولي سكن بغداد وولي القضاء ؛ توفي باصيهان في ٤٤٦/٩٥٤ وله تصانيف كثيرة ؛ انظر عنه معجم المؤلفين لكتحالة ، الجزء السادس ، ص. ١٢٥ .

(٢) في الأصل : علي ؛ هو الحسن بن القاسم الشافعى ؛ أصولي متكلم ، سكن بغداد درس فيها وتوفي بها كھاک في ٣٥٠/٩٦١ وله تصانيف عديدة في الفقه الشافعى وفي أصول الفقه وفي الخلاف بين الفقهاء ؛ انظر عنه معجم المؤلفين الجزء الثالث ص. ص. ٢٧٠ و ٢٧١ .

(٣) قرآن ؛ وهو مطلع عدد كبير من الآيات في عديد من السور .

و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ !»^١ ، وهذا غير صحيح ، لأنَّه ليس المراد بقولنا النص أن يكون مبيناً لا يحتمل التأويل من جميع وجوهه ؛ فقد يكون النص نصاً من وجه ، وظاهرها من وجه ، وعاماً من وجه كقوله - تعالى ! - : [٥٥] «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^٢ ؛ فهذا ظاهر في وجوب الترقب أربعة أشهر وعشراً ، وعام في جميع الزوجات ، ونص في الأشهر والعشر ؛ فهذا النوع إذا ورد وجوب المصير إليه والعمل به إلا أن يرد عليه ما ينسخه أو يعارضه .

22 فصل وأما الظاهر : فهو ما سبق إلى فهم سامعه معناه من لفظه ، ولم يمنعه من العلم به من جهة اللفظ مانع .

وهو على ثلاثة أضرب : ظاهر بالوضع ، وظاهر بالعرف ، وظاهر بالدلالة .

23 فأما الظاهر بالوضع ، فهو كل لفظ وُضع في اللغة بمعنى واستعمل فيه على حسب ما وضع له كأوامر الشرع ونواهيه ، مثل قوله : «[وَ]اْقُلُّوا الْمُشْرِكِينَ ...»^٣ وقوله : «لَا تَقُلُّوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ»^٤ مما ظاهره الوجوب ؛ فهذا منوع إذا ورد حل على موضوعه في اللغة ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل .

24 وأما الظاهر بالعرف ، فعلى ضربين : ظاهر يعرف اللغة وظاهر يعرف الشرع . فأما الظاهر يعرف الشرع ، فهي الألفاظ التي هي في أصل اللغة موضوعة بمحض من الأجناس ، ثم وردت في الشع لمبني من ذلك الجنس بعينه ، مثل قوله - تعالى ! - : «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...!»^٥ ؛ أصل الصلاة في اللغة الدعاء ، ثم ورد في الشرع عبارة عن دعاء مخصوص يقترن برکوع وبعيد ؛ وكقوله : «كُتِّبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ ...»^٦ وهو في أصل اللغة عبارة عن

(١) قرآن : الآية الأولى من سورة الأخلاص .

(٢) قرآن : من الآية 234 من سورة البقرة .

(٣) قرآن : من الآية 5 من سورة التوبة .

(٤) قرآن : من الآية 95 من سورة المائدة .

(٥) قرآن : وردت في كثير من الآيات في عديد من السور .

(٦) قرآن : من الآية 183 من سورة البقرة .

كل إمساك ، ثم ورد في الشرع عبارة عن معنى مخصوص في وقت مخصوص ؛ والحج عبارة عن القصد في أصل اللغة ، ثم ورد في الشرع عبارة عن وقوف وطواف وقصد إلى موضع مخصوص ، وما أشبه ذلك ؛ فهذا إذا ورد حمل على عرفه في الشرع ، ولا يجوز العدول به عمّا وضع له في عرف الشرع إلا بقرينة ودليل .

وأما الظاهر بعرف اللغة والإستعمال ، فهو قوله تعالى : «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ...»^١ ، أصل الإتيان من الغائط في كلام العرب ، الجعي من المطمئن من الأرض على أي وجه كان لقضاء حاجة أو غيرها ، ثم جرى العرف باستعماله عند العرب لكل من جاء من ناحية قضاء الحاجة حتى شهر ذلك وعرف به واستعمل فيه مع الإطلاق ؛ فيجب أن يحمل عليه إلا أن يدل الدليل على أن المراد به غيره .

25 فصل : وأما الظاهر بالدلالة ، فهو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى ، إلا أن الدليل قد قام على أنه أريد به غير ذلك المعنى مثل قوله – تعالى ! – : «وَالْمُطْلَقاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ»^٢ ؛ فهذا لفظه لفظ الخبر ، إلا أن الدليل قد قام على أن المراد به [٦ و] الأمر ، لأنّا لو جعلناه لogue بخلاف مخبره لأنّا نرى من المطلقات من لا تربض ، وخبر الله لا يقع بخلاف مخبره ، فثبتت أنّه أريد به الأمر .

26 فصل : وأما لفظ العموم ، فهو كل لفظ عمّ شئين فزائداً لا مزية لأحدهما على الآخر وأنفاظه ستة : لفظ الجمع كالمؤمنين والمسلمين والأبرار والفحار ولفظ الجنس كالحيوان والإبل والناس والألفاظ المبهمة كمن فيها يعقل ، وما فيها لا يعقل وأي فيها . وأين في المكان ، ومتى في الزمان

والاسم المفرد اذا دخل عليه الألف واللام ، ولم يعلم أنه أريد به العبد كقوله – تعالى – : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»^٣ .

(١) قرآن : جزء من آيتين : الآية 43 من النساء والآية 6 من المائدة .

(٢) قرآن : من الآية 228 من البقرة .

(٣) قرآن : من الآية 38 من المائدة .

وألفاظ النفي ، كقوله : لا رجل في الدار
والمضاد إليه : كقوله : في مال المسلم الزكاة – وحقّ المسلم يجب
أن يؤدّي ؛ فهذه الألفاظ إذا وردت حُيلت على عمومها وأجريت على أحکامها على كل
واقع تختها إلّا أن يرد تخصيص بنطق أو استنباط .

27 فصل : ومن الكتاب نوع رابع لا يقع الإستدلال به ؛ وقد أضافه أهل الجدل
إلى هذه الثلاثة الأنواع وهو الجمل ، وذلك نحو قوله – تعالى ! – : « وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »^١ ؛
فهذا جمل لا يفهم من ظاهر اللفظ جنس الحق ولا قدره ، فلا يمكن امثاله ولا استعماله إلّا
بما يقارنه بما يفسّره .

باب بيان أدلة السنة

28 أدلة السنة ثلاثة أضرب : أقوال وأفعال وإقرار .
فاما الأقوال فعلى ضربين : مبتدأ وخارج على سبب .

فاما المبتدأ ، فإنه ينقسم إلى ما ينقسم إليه الكتاب من النص والظاهر والعموم والجمل .

29 فاما النص فكقوله – صلى الله عليه وسلم ! – : « أَلَا لَا تَصْرُوا^٢ إِلَيْلَ وَلَا لَفْتَمَ !
فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ثَلَاثًا . إِنْ رَضِيَّهَا أَنْسَكَهَا ،
وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَا مِنْ تَمَرٍ » ؛ فهذا نص في ثبوت الخبراء .

30 وأما الظاهر ، فعلى ثلاثة أضرب ، ظاهر بالوضع ، ظاهر بالعرف . وظاهر بالدلالة .
فاما الظاهر بالوضع ، فكتحو بيان قوله – صلى الله عليه وسلم ! – : « الْصَّعِيدُ كَافِيكَ ،
وَلَوْ لَمْ تَجِدْ أَلْمَاءَ سَبْعَ حُجَّاجٍ ، فَإِذَا وَجَدْتَ أَلْمَاءَ فَأَنْسِنْهُ جَلْدِكَ » وغير ذلك مما ظاهره
الوجوب ، فإذا ورد وجوب أن يحمل على ظاهره ولا يعدل عنه إلّا بدليل .

(1) قرآن : من الآية ١٤١ من الأنعام .

(2) صر الناقة وبالناقة : شد ضرها بخيط يسمى الصرار لثلا يرضيها ولدها .

فصل : وأما الظاهر بالعرف ، فعلى ضربين : ظاهر بعرف الشرع ، وظاهر بعرف الإستعمال في اللغة .

فأما الظاهر بعرف الشرع فنحو [٦] قوله - صلى الله عليه وسلم ! - : «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» وقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : «لَا صَلَاةً إِلَّا بِطَهُورٍ» ؛ فظاهر هذا نفي الصوم الشرعي ، ونفي الصلاة الشرعية ، لأن الصوم إذا أطلق في الشرع ، فإنما ينصرف إلى الصوم الشرعي ، وكذلك الصلاة والحج لا يعدل بها عن هذا الظاهر إلا بدليل .

فصل : وأما الظاهر بعرف اللغة والإستعمال ، فما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه كان يصبح جنبا وهو صائم من واطء غير احتلام^١؛ أصل الواطء في كلام العرب اعتقاد الأعلى على ما تخته برجل أو يد أو غير ذلك ، ثم جرى العرف باستعمال العرب له بمعنى الجماع وشهر بالإستعمال فيه حتى صار المفهوم منه عند الإطلاق ؛ فإذا ورد حمل عليه إلا أن يدل الدليل على غير ذلك فيحمل على ما يدل الدليل عليه .

فصل : فأما الظاهر بالدلالة ، فكقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : «لَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ؛ فهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر ، فإن المراد به النهي ، لأنه لو كان المراد به الخبر لكن بخلاف مخبره لأننا نجد من يمسنه على غير طهارة ، ثبت بذلك أن المراد به النهي .

٣١ فصل : وأما العام فكقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : «الصَّعِيدُ الْطَّيِّبُ طَهُورُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشَرَ حِجَاجَ !» ؛ فهذا يحمل على عمومه ولا يخص بشيء منه إلا بدليل .

٣٢ فصل : وأما المجمل من السنة فكقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : «أَمْرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ !» ؛ فهذا لا يصح الاحتجاج به لأنه لا يعلم مقدار الحق الذي استثناه ولا جنسه .

(١) في الأصل : اختلاج .

33 فصل : وأما الخارج على سبب فعلى ضررين :

أحد هما : لا يستقل بنفسه دون السبب فيُقصر على سببه مثل ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم ! - أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ ؟ » قيل : « نَعَمْ ! » قال : « فَلَا ! » ، إذا فهذا وما أشبهه لا خلاف بين أصحابنا في أنه يقصر على سببه ولا يتعدى به إلى غيره .

والثاني : ما يستقل بنفسه ولا يحتاج إلى سبب ، وذلك كقوله - صلى الله عليه وسلم ! - وقد سئل عن بئر بُضاعة^١ فقال : « خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنْجِسُ شَيْءًا ! » ، فهذا اختلف أصحابنا فيه ، فقال بعضهم : « إنه يُقصر على سببه » ، وقال إسماعيل^٢ : « يُحْمَلُ عَلَى عَوْمَهُ ، وَلَا يُقْصَرُ عَلَى سَبِيهِ » وهو الصحيح .

34 فصل : وأما الأفعال فعلى ضررين :

أحد هما : أن يكون بياناً لغيره ، كأفعاله في الصلاة والحج وغير ذلك من العبادات التي ورد اللفظ بها مجملًا عند من قال بذلك ، فما كان من هذا النوع ، فإنه يجري في الوجوب والندب والإباحة [٦] و[٧] مجرى ما كان بياناً له .

والضرب الثاني : ما ظهر من فعله ابتداء ، فينقسم إلى قسمين :
فما كان منه من القرب ، فإنه يحمل على الوجوب في ظاهر المذهب كاستدلالنا باستيعابه لمسح رأسه وغسل رجليه على وجوب ذلك ؛ ومن أصحابنا من قال : « هو على الندب ! »
ومنهم من قال : « هو على الوقف » .

والقسم الثاني : ما ليس من القرب كالأكل والشرب والبيع ، فهذا يدل على الإباحة .

35 فصل : وأما الإقرار فضرران :

أحد هما : أن يرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - فيُقرّ عليه .

(١) بضاعة هي دار لبني ساعدة بالمدينة وبترها معروفة ؛ انظر عنها وعن قصة هذا الحديث معجم البلدان لياقوت .

(٢) هو القاضي إسماعيل أبو إسحاق به تقى المالكية من أهل العراق وانتشر المذهب هناك ؛ له تأليف عديدة في أحكام القرآن والحديث والفقه وأصوله وفروعه ولد سنة 815/200 وتوفي في 897/284 أو 282 ؛ انظر عنه شجرة التور ، رقم 55 ص 65 .

— وقد يكون ذلك قوله ، مثل ما روي أن رجلا قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأِهِ رَجُلًا ، إِنْ قَتَلَ فَتَلَمُّوْهُ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَّتْمُوْهُ ، وَإِنْ سَكَتَ عَلَى عَيْظِهِ ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ !؟ » فأقره رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - على إثبات الحدّ على الزوج القاذف ، فدلّ على ثبوته .

— وقد يكون فعلاً ، كما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - أنه سلم من ركعتين اثنتين فقال ذو اليدين^١ : « أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ ؟ » فلم ينكر عليه - صلى الله عليه وسلم ! - الكلام في الصلاة لتفهيم الإمام معنى السهو ، وأقره على ذلك على جوازه . فصل : والضرب الثاني : ما فعل في زمانه واشتهر مما لا يمكن أن يخفى عنه ، مثل ما كانت الصحابة تتحذ الخليل فلا تخرج زكاتها ، فأقرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - على ذلك ؛ وكانت لها البساتين والحضر ، فلا تخرج زكاة الحضر .

36 فصل: وقد الحق بهذا نوع آخر ، وهو ما فعل على عهده مما لا يطلع عليه غالباً ، نحو ما رُوي عن بعض الصحابة^٢ أنه قال : « كُنَّا نُجَامِعُ ونُخَسِّلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم ! - وَلَا نُنْتَسِلُ » ؛ فهذا يدلّ على الجواز ولا يصح الاحتجاج به لأنّه من الأمور الخفية ، فيجوز أن لا يعلم بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم ! -

باب بيان وجوه أدلة الإجماع

37 الإجماع هو اجماع أهل العصر على حكم الحادثة ؛ وهو على ضربين :

ضرب منه يعلم بالإتفاق

وضرب يعلم بالإختلاف .

(1) ذو اليدين السلمي ، يقال هو المبراق ؛ أما ابن حبان ففرق بينها ؛ ويروي أبو هريرة قوله هذا النبي .
أنظر عنه الاصابة الجزء الأول رقم 2469 .

(2) في الجزء الأول من سند أحد بن حبيل رقم 359 وأن عمر أتى النبي وطلب منه ما يصنف إن أصابه
الجنابة من الليل ، فقال له : « اغسل ذكرك ثم توضا ثم ارق ». .

38 فاما ما يعلم بالإتفاق ، فثل أن يقول العالم مقالة فتظهر وتنشر وتصير بحث لا يخفى علينا انتشارها وظهورها ثم لا يعلم من أحد في ذلك خلافا ولا طعنا ولا ردّا ؛ فهذا إجماع من أهل ذلك العصر على صحة ما قال ورضي به ؛ وذلك مثل ما روی عن عمر بن الخطاب^١ - رضي الله عنه ! - أنه قال لعثمان بن عفان^٢ ، يوم الجمعة : « أَبَدَّ سَاعَةً هَذِهِ ؟ » قال : « مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَخَرَجْتُ ! » فقال : « وَالوُضُوءُ أَيْضًا ! » ثم لم يأمر أحد عثمان باعادة الصلاة ولا أنكر عليه تمايمه على ترك الغسل ؛ فعلم أنه غير واجب^٣ .

وقال داود^٤ : « لا يكون حجة إلا إجماع [٧ ظ] فقهاء عصر الصحابة خاصة ، بشرط أن يظهر قول جميعهم . »

وقال أبو علي بن أبي هريرة^٥ : « إنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ مِنْ إِمَامٍ ، فَلَا يَكُونُ حَجَّةً ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَجَّةً بِلَوْازِ أَنْ يَتَرَكُوا الرَّدَّ عَلَيْهِ مَخَافَةِ الإِفْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ » . وقد دللتا على إبطال ذلك كله في كتاب : « أصول الفقه »^٦ .

39 وأما ما يعرف بالاختلاف ، فهو أن يفترق الصحابة على قولين لا ثالث لها ، فلا يجوز لغيرهم اختراع قول ثالث ؛ وذلك مثل استدلال المالكي^٧ على الشافعي^٨ في أن أشهر المحج شوال ذو القعدة وذو الحجة بأن الصحابة بين قائلين : قائل يقول ما قدمناه ، وسائل يقول : أشهر المحج شوال ذو القعدة وعاشر من ذي الحجة ؛ فمن قال : وتسع من ذي الحجة ،

(١) هو ثالث المخلف الراشدين المشهور ، مات مقتولا في ٦٤٥/٢٥ .

(٢) هو ثالث المخلف الراشدين المشهور ، مات مقتولا في ٦٥٥/٣٥ .

(٣) في الجزء الأول من مسنده أحمد بن حنبل رقم ٩١ و١٩٩ و٢٠٢ و٣١٢ و٣١٩ و٣٢٠ . نفس الحديث بنفس الألفاظ ولكن دون ذكر عثمان وإنما المخاطب لعمرو هو رجل من أصحاب النبي .

(٤) عن أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني (٢٠٢/٦١٥ - ١٨١٥/٢٧٠) إمام الظاهرية أو الداوية ؛ انظر في^٢ E.I. مقال J. Schacht .

(٥) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة (٩٥٦/٣٤٥) ، فقيه شافعي درس بيداد وتخرج عليه كثير مثل أبي علي الطري والدارقطني ؛ انظر عنه معجم المؤلفين لكتحالة ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٦) انظر إحكام الفصول ... للباجي ورقة ٥١ ظهرها و ٥٢ وجها وظهرها .

(٧) انظر نفس المصدر ورقة ٥٥ ظهرها و ٥٦ وجها .

(٨) عن مؤسس المذهب ، مالك بن أنس (٩٠/٧٠٨ - ١٧٩/٧٩٥) انظر في^١ E.I. مقال J. Schacht . وعن الإمام الشافعي (٢٠٤/٨١٩) انظر في^٢ E.I. مقال J. Schacht .

فقد خالف إجماع الصحابة لأنهم لم يسوّغوا الخلاف ولا الإجتهد إلا في ذينك القولين ؛ وقد أبعموا على بطلان ما خالف ذلك .

وقال أهل الظاهر^١ وبعض أصحاب أبي حنيفة: «يجوز الإتيان بقول ثالث»؛ وقد يبينا بطريقه في: «كتاب الأصول»^٢.

40 فصل : والضرب الثالث من الإجماع ، هو إجماع أهل المدينة على ما طريقه النقل مثل ما احتج به مالك - رحمه الله ! - على أبي يوسف^٣ في مجلس الرشيد^٤ في مسألة الصاع ، فرجع إليه أبو يوسف وانقاد لصحة الإستدلال باتفاق أهل المدينة فيما هذا طريقه ، وكإجماعهم على نقل الأذان وإجماعهم على ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ؛ فهذه حجة يجب المصير إليها والعمل بها.

41 فصل : وقد ألحق بذلك قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف ؛ فروي عن مالك أنه حجة . وقال بعض أصحابنا : « ليس بمحجة » وقال أبو حنيفة : « إذا خالف القياس فهو كالتوقف . »

باب بيان أدلة المعقول

42 قد ذكرت أن أدلة الشرع ثلاثة: أصل ومعقول أصل واستصحاب حال؛ وقد مضى الكلام في الأصل، والكلام هاهنا في معقول الأصل.
وهو على أربعة أضرب: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والإستدلال بالحصر، ومعنى الخطاب.

¹) عن الظاهرية انظر في E.I. مقال (1) R. Strothmann

⁽²⁾ انظر البيان رقم 7 من الصفحة السابقة.

(3) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي صاحب أبي حنيفة (113/731-798)؛ انظر عنه في مقالاً بذريعة إضافة.

٤٣ فاما حن الخطاب فهو تقدير المذوف وهو على ضربين : أحدهما لا يتم الكلام إلا به ، والثاني يتم الكلام دونه . فاما الذي لا يتم الكلام إلا به ، فإنه على ضربين :

أحدهما : حذف الجواب إذا كان في الكلام ما يدل عليه نحو قوله تعالى : « أَنِ اضْرِبْ بِعَصَمَكَ الْبَخْرَ فَانْفَلَقَ »^١ معناه : فضرب ، فانفلق ؛ وقوله : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَوْ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ »^٢ معناه : فحلق ، فعليه فدية .

والضرب الثاني : حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وذلك نحو قوله – تعالى ! – « وَآسَأَلَ الْقَرَيْبَةَ... »^٣ معناه : أهل القرية ؛ فهذا يجب تقديره في الخطاب ، وهو بمنزلة المنطوق به .

٤٤ فصل : والضرب الثاني الذي يتم الكلام [٨] و [] دونه ، فهذا لا يجوز تقديره إلا بدليل كقوله – عز وجل – : « قَالَ : مَنْ يُخْبِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَوِيمٌ »^٤ لا يجوز أن يحمل على من يحيى أصحاب العظام إلا بدليل ، لأن الكلام يستقل من غير تقدير مذوف .

٤٥ فصل : وأما فحوى الخطاب ، ومفهوم الخطاب والتبيه ، فهي ألفاظ متغيرة تترافق على معنى واحد وهي ما دل عليه الخطاب بالتبيه ، وذلك أن ينص على الأدنى فيتبّه به على الأعلى ، أو ينص على الأعلى فيتبّه به على الأدنى كقوله – تعالى ! – : « وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِي إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ »^٥ فنص على القنطار ونبه على ما دونه ، ونص على الدينار ونبه على ما فوقه ؛ وهذا يسميه الشافعي : القياس الجلي .

(١) قرآن : من الآية ٦٣ من سورة الشوراء .

(٢) قرآن : من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) قرآن : من الآية ٨٢ من سورة يوسف .

(٤) قرآن : من الآية ٧٨ من سورة يس .

(٥) قرآن : من الآية ٧٥ من سورة آل عمران .

٤٦ فصل وأما الحصر : فهو لفظ واحد ؛ وهو : إنما ، نحو قوله – صلى الله عليه وسلم ! – «إنما الأعمال بالنيات» ؛ فيفهم منه الآ عم إذا عري عن النية ؛ وكذلك فهم من قوله – صلى الله عليه وسلم ! – «إنما الولاء لمن أعتق» نفي الولاء عن غير المعتق . وكان أبو محمد بن نصر^١ يقول : «إنما تدخل لتحقيق المتصل وتحقيق المنفصل» . وذكر شيخنا أبو اسحاق الشيرازي^٢ أن للحصر أربعة الفاظ : إنما : وقد تقدم ذكرها .

والثاني الألف واللام نحو قوله – صلى الله عليه : «الأعمال بالنيات» . ولفظة ذلك نحو قوله – تعالى : «ذلِكَ لِمَ يَكُنْ أهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ»^٣ والإضافة نحو ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الصلاة : «تَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» .

قال القاضي أبو الوليد^٤ – رحمه الله – : والذي يصح عندي من ذلك لفظة إنما ؛ وقد

(١) هو القاضي أبو محمد عبد العهاب بن علي بن نصر البغدادي (٣٦٣-٩٧٣/٤٢١-٢٢) ، ويعتبر من أئمة المالكية وقد تلمذ لأبي بكر الإبيري وأبن القصار وأبن الجلاب والباقلاني وغيرهم ، وتلمذ عليه عدد كبير من مالكية الشرق والمغرب ؛ وتولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر ونشر عليه بها ؛ وفي طريقه إليها اجتاز سرة النهان وبها يوثق أبو العلاء المعري فأضافه وقال قصيدة منها :

[البسيط]
وَالْمَالِكِيُّ ابْنُ نَصْرٍ زَارَ فِي سَفَرٍ
بِلَادَنَا فَحَمَدَنَا التَّأْيِيُّ وَالسَّفَرَا
إِذَا تَفَقَّهَ أَحْبَيَا مَالِكًا جَدَلَّا وَيَنْشُرُ الْمَلِكَ الْفَلِيلَ إِنْ شَعَرَا

ومن تأليفه «نصر لنعيب مالك» في مائة جزء ؛ وقد دفع الكتاب بخطه بيده بعض قضاة الشافعية فألقاه في التل ؛ وله أيضاً «المعرفة بعنابر عالم المدينة» و«الإفادة في أصول الفقه» ومن كتب المطبوعة «التلتين» و«الإشراف على سائل الخلاف» .

انظر عنه شجرة التور رقم 266 ص 103 و 104 .

(٢) هو أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٣٩٣-١٠٠٢/٤٧٦-١٠٨٣) ، من أئمة الشافعية بالعراق فروعه وأصولاً وجداً . وتلمذ على أبي الطيب الطبرى وغيره من كبار العلماء بالعراق وتلمذ عليه الباجي وهو في هذا الكتاب يحمل عليه ست عشرة مرة ؛ ونظراً لقيمة المائمة ولتأثيره السبق في تفكير الباجي الأصولي والجلالى رأينا من المناسب أن نخصص له صفحات من مقدمة لهذا النص؛ وترجمته مفصلة في طبعات الشافعية للبكى بالجزء الثالث ص 88 إلى 111 والجزء الأول ص 486 من تاريخ بروكلمان وطبع سركيس ص 1171 و 72 وأطروحة ج . مقتدى عن ابن عقيل ص 152 و 204 و 205 و 206 و 331 و 354 و 370 و 412 .

(٣) قرآن : من الآية 196 من سورة البقرة .

(٤) هو طبعاً مؤلفنا الباجي .

بَيْنَ ذَلِكَ فِي «أَصُولِ الْفَقِهِ»^١ بِمَا فِيهِ كَفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ!

وقد ورد لمالك - رحمة الله! - ما يقتضي أن لام كي عنده من حروف الحصر ، وذلك أنه استدل على المنع من أكل الخيل بقوله تعالى: «وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً». ^٢

٤٧ فصل وأما معنى الخطاب ، فهو التيسير وهو على ضربين : قياس علة ، وقياس دلالة .
- فأما قياس العلة فهو أن يُحمل الفرع على الأصل بعلة شرعية
وهو على ثلاثة أضرب : جلي واضح وخفى .
فالجليلي هو ما عرفت عنته إما بنص أو إجماع .

فأما النص ، فمثل ما احتاج به عمر - رضي الله عنه! - في تركة قسمة أرض السواد
بقوله تعالى : «كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ». ^٣
وأما الإجماع ، فمثل قوله - صلى الله عليه وسلم! - : «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَصِبَانُ». لا خلاف أن المنع من ذلك إنما كان لأجل أن الفضب مانع له من استيفاء حجة الخصم والإصاغاء^٤ إليه فيجب أن يمنعه من الحكم كل ما لحق به ووجدت هذه العلة
فيه [٨ ظ].

وأما الواضح ، فما ثبت بضرب من الظاهر ؛ وقد يكون ذلك الظاهر صفة وعموما .
فاما العموم ، فمثل استدلالنا على أبي حنيفة في تحريم الربا في دار الحرب بان هذا ربا
فيما حرم فيه الربا ، فوجب أن لا يجوز كما لو كان في دار الإسلام ؛ وهذا يثبت بقوله - تعالى! - :
«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا».^٥

وأما الصفة ، فنحو استدلالنا على منع الشفعة للجار بأن هذا متميّز الحق عن ملك البائع ،
فلم تصح له الشفعة كالمخادي الذي بينها الطريق ؛ وهذا ثبت بقوله - صلى الله عليه وسلم! - :
«الشُّفَعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ . فَإِذَا ضُرِبَتِ الْحُدُودُ وَصَرِفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفَعَةَ !

(١) انظر إحكام الفصول ... ورقة ٥٨ وجهاً وظهرها .

(٢) قرآن : من الآية الثالثة من سورة النحل .

(٣) قرآن : من الآية السابعة من سورة الحشر .

(٤) في الأصل : الأخصاء .

(٥) قرآن : من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

واما الخفيّ ، فهو ما علمت علته بالاستنباط كقولنا في علة تحرير الحمر أنه الشدة المطرية ، وهذا يعلم بالسلب والوجود؛ وذلك أن الشدة المطرية إذا وجدت في الحمر ثبت التحرير وإذا عدمت عدم التحرير ، فكان الظاهر أنها علة له .

48 فصل : وأما قياس الدلالة فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الأصل في الفرع على تساويها في الحكم المختلف فيه ؛ وذلك مثل قولنا في نفي وجوب سجود التلاوة بأن هذا سجود يفعل على الراحلة ، فلم يكن واجبا ، كسجود النافلة ؛ فاستدل بجواز كون فعل هذا السجود على الراحلة على كونه نافلة ، لأن هذا حكم مختص به النافلة^١ .

فصل والثاني : أن يستدل بثبوت نظر الحكم المختلف فيه في الفرع على ثبوته في الفرع ؛ وذلك مثل استدلال المالكي على الخفي في جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس ، جرى بينهما القصاص في الأطراف كالرجلين .
والثالث : قياس الشبه كاستدلال المالكي في أن العبد يَمْلِكُ بأن هذا آدمي حي فجاز أن يَمْلِكَ كالمرء ، وكاستدلال المالكي أيضا في أن التجاية لا تُزال بشيء من الماءات .

49 فصل : في ذكر ما يلحق بالقياس من وجوه الإستدلالات : وجوه الإستدلالات كثيرة إلا أن الذي يتكرر منها بين المتناظرين ويكثر خمسة أوجه :

أحدها : الإستدلال بالأولى وهو أن يُبيّن في الفرع المعنى الذي علق عليه الحكم في الأصل وزيادة ؛ وذلك مثل قول أصحابنا في رد شهادة أهل الذمة^٢ بأن الفاسق^٣ لا تجوز شهادته لأجل فسقه ؛ وقد علم أن فسق الكافر أعظم من فسق المسلم ثم ثبت أن المسلم لا تُقبل شهادته للقسق فبِأَنَّ لا تقبل شهادة الكافرين أولى [٩] و [١٠] وأحرى .

50 فصل والثاني : الإستدلال بالتقسيم وهو على ضررين :

(١) مكذا أصلح بالطرة ؛ وبالأصل : يختص بالتوافق .

(٢) أو النبي ؛ انظرها في E.I.^٢ في مقالين ، الأول بدون إمضاء (أهل الذمة) والثاني (ذمة) بإمضاء Cl. Cahen .

(٣) انظر في E.I.^٢ مقال L. Gardet .

كتاب المنهج في ترتيب المراجح

أحددهما : أن يذكر الأقسام التي يمكن أن يعلق عليها الخصم الحكم ويبين فساد جميعها ، فيثبت أن الحق في خلافها .

والثاني : أن يذكر الأقسام التي يمكن تعليق الحكم عليها فيبيّن فساد جميعها ، إلّا واحداً منها ، فيثبت أن الحق في ذلك الواحد .

فاما الأول ، فثال استدلالنا على الحنفي في أن مدة الإبلاء لا تفضي إلى طلاق ؛ فإن الطلاق لا يقع بلفظ إلّا بتصريح في الطلاق أو كنایة ؛ والإبلاء لا يخلو أن يكون صريحاً أو كنایة ؛ وليس بصريح لأن الصريح عندنا وعندهم هو لفظ الطلاق ولا يجوز أن يكون عندهم كنایة ، لأن الكنایة عندهم تفتقر إلى النية في وقوع الطلاق بها أو إلى شاهد الحال ؛ ولفظ الإبلاء لا يفتقر إلى ذلك عندهم ؛ وأيضاً فإن الإبلاء عندهم لو كان من ألفاظ الطلاق لصح أن يقع به الطلاق معجلًا ! وهذا لا يقع به الطلاق معجلًا ؛ وإذا بطل أن يكون من صريح ألفاظ الطلاق أو كنایة ، بطل أن يقع به الطلاق .

والثاني : مثل استدلالنا على الحنفي في القذف أنه يوجب رد الشهادة ، وذلك أنه إذا حدّ رُدَّتْ شهادته ؛ فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون بالقذف أو بالحدّ أو بها ؛ ولا يجوز أن يكون رد الشهادة بالحدّ لأن الحد نظير ، ولا يجوز أن يكون التطهير سبباً لرد الشهادة ؛ ولا يجوز أن يكون الرد بها جميماً ، لأنّه إذا كان كل واحد منها بافتراضه لا يُوجّب رد الشهادة ، فبإضافة أحدهما إلى الآخر لا يوجّبان رد الشهادة ؛ فلم يبق إلّا أن يكون سبب رد الشهادة القذف على ما ذكرناه .

51 فصل : والقسم الثالث ، من أقسام الإستدلال : الإستدلال ببيان العلة ؛
والاستدلال ببيان العلة يكون أيضاً على ضررين :

أحددهما : أن يبيّن علة الحكم ثم يستدل بوجودها في موضع الخلاف على ثبات الحكم .

والثاني : أن يبيّن العلة ويستدل بعديمها على انفاء الحكم .

فاما الضرب الأول : فثال استدلال المالكي على الحنفي في وجوب قطع النباس ، بأن القطع في السرقة إنما وضع للردع والزجر حفظاً لأموال الناس ، ولذلك لم يشرع في الشيء ؛ وهذه العلة موجودة في الكفن ، فوجب على سارقه القطع .

وأما الفرض الثاني ، فمثل استدلال المالكي على الحنفي في إسقاط المبتوة أن النفقه للزوجات إنما تجب بالتمكين وتسقط بالنشوز ؟ وهذا معروف في المبتوة فلم تجب لها النفقه .

52 فصل : والقسم الرابع ، من الإستدلال : الإستدلال بشهادة الأصول ، وهو مثل استدلال المالكي على الحنفي فيمن قذف زوجته ثم أبانها أنه يلاعن . أن ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذا خلاف الأصول ، فإنه أهدر [و ظ] قذفه فلم يوجب فيه حدّاً ولا علانا ؛ وهذا خلاف الأصول لأن الأصول مبنية على أنَّ من قذف حرّة عفيفة فلا بدَّ من الحدّ أو اللعآن .

53 فصل : والقسم الخامس : الإستدلال بالعكس وهو نحو استدلال المالكي في أن الشَّعْرَ لا ينجس بالموت ، أَنَّه لو كَانَ ينجس بالموت لَمْ جَازَ أَخْذُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ كَالْحَمْمَ وَالْعَظَمَ .

54 فصل : في بيان ما يلحق بأدلة المعقول وليس منها : قد مرَّ الكلام في أنواع الأدلة الصحيحة من أدلة المعقول ؛ والكلام ه هنا فيما يلحق بها وليس منها ؛ وبجملة ذلك أنَّ بعض أصحابنا والمدني ألحقا بها الإستدلال بالقرائن ؛ وذلك مثل استدلال أصحابنا في أن الإختتان ليس بواجب بما روى عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – أَنَّه قال : « خَمْسٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ وَنَثْفَةُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَنَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ » ؛ ففرق بين الختان وبين قص الشارب ؛ وقد أجمعنا على أن قص الشارب ليس بواجب ، فكذلك الختان . والصحيح أن ذلك ليس بطريق لإثبات الحكم وقد بينته في « إحكام الفصول »^١ .

55 فصل : وقد ألقى بعض أصحابنا بذلك حمل المطلقاً على المُقيَّدَ بغير علة وهو على قسمين :

(١) انظر ورقة 87 وجها ؛ وفيها ذكر لمن يحيز - خلافاً لأكثر أصحابه - الإستدلال بالقرائن أي بعض أصحابه ثم ابن الماز عن مالك ؛ ويلاحظ كذلك أنه رأى ابن نصر يستدل به كثيراً وأن المازني يقول به ؛ ويقدم دليلاً لتدعيم رأيه ؛ الأول « أن كل واحد من اللقطتين المفترتين له حكم ينفعه ويصح أن يرد حكم دون ما قارنه ؛ فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل كما لو ورداً مفترقين » ؛ والثاني « أن بعض العلة بين شيئاً في حكم لا يوجب الجمع بينها في سائر الأحكام إلا بدليل ، فبيان لا يجع ذلك إذا لم يجمع بينها بعلمة أول وأخرى .. »

أحد هما أن يكون سبباهما مختلفين

والثاني أن يكون سبباهما من جنس واحد .

فاما الأول فمثل أن يقول باعتبار الإيمان في كفارة الظهار وقد قال الله - تعالى ! - في

آية الظهار : «**فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ**»^١ فأطلق لتفيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل

والثاني ، مثل أن يقول في الظهار : إنه لا يصح إلا من المسلم لقوله - تعالى ! - : «**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَتِهِمْ**»^٢ ثم قال بعد ذلك : «**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ**»^٣ فأطلق :

وجوب أن يكون هذا الحكم متوجها إلى المؤمنين أيضا ؛ وهذا لا يصح حمل أحد هما على الآخر إلا بعلة جامعة بينها .

وبيان هذا في «أصول الفقه»^٤ .

56 فصل : وقد ألحق بذلك بعض أصحابنا الإستدلال بدليل الخطاب ، وهو أن يعلق الحكم بصفة ، فيدل ذلك عندهم على انتفاء الحكم عن ما عداها نحو احتياج الشافعي في نفي الزكاة عن المعلومة بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الْزَّكَاةُ** .» قالوا : وهذا يدل على انتفاءها عن المعلومة .

وهذا ليس ب صحيح في الإستدلال وقد بيته في الأصول^٥ .

57 فصل : وقد ألحق بعض أصحاب أبي حنيفة هذا الاستدلال ببعض الأصول وذلك مثل استدلال أبي حنيفة في أن أكثر الطواف يقوم مقام جميعه في سقوط الفرض بأن أكثر شيء

(١) قرآن : جزء من الآية الثالثة من سورة الحادثة .

(٢) قرآن : جزء من الآية الثانية من سورة الحادثة .

(٣) قرآن : جزء من الآية الثالثة من سورة الحادثة .

(٤) انظر إحكام الفصول ... ورقة 19 ظهرا و 20 وجها .

(٥) انظر إحكام الفصول ... فصل في دليل الخطاب ورقة 58 ظهرا و 59 وجها وظهرا و 60 وجها ؛ ولا يمكننا في هذا المجال الفسيق سياق أدلة الباجي وهي عديدة متعددة ، إلا أنه من المفيد أن نقدم بداية الفصل فيه بيان لاختلاف الفقهاء في هذا الباب ، المالكية منهم والشافعية : « اختلف الناس في هذا الباب ، فذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب (...) وجاوز ذلك بعض أصحابنا كابن خير ونداز وابن القصار إلى أن تلقي الحكم على الاسم يدل على انتفاء عن عدا ذلك الاسم ؛ وبالأول قال أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعية ، وبه قال أبو الحسن الأشعري ؛ وأختاره القاضي أبو محمد ونبه إلى مالك وبه قال أبو تمام وأبي الفرج ؛ وقال أبو العباس بن سريح وأبو بكر القفال والقاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر : « إن تلقي الحكم بالاسم والصفة لا يدل على انتفاء الحكم عن عداها » ؛ وهو الصحيح عندي .

قد يقوم مقام جميعه في الأصول ؛ ألا ترى «أنَّ مِنْ ذُرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مُفْظَمَ الرُّكْنَةِ كَالْمُذْرِكِ لِجَمِيعِهَا» ! وكذلك ها هنا .

وهذا ليس بشيء لأنَّه إنْ كان في هذه المسألة أقيمتُ الرُّكْنَةِ مقام جميعها ففي عامة الأصول [١٠ و] بخلاف ذلك ؛ ألا ترى أنَّ أكثرَ الأعضاءِ في الطهارة لا يقوم مقام الجميع وأكثرَ الرُّكْنَاتِ في الصلاة لا يقوم مقام جميعها ، وصوم أكثر النهار لا يقوم مقام جميعه ؟ فليس حل الطواف على ما ذكره بأولى من حمله على سائر الأصول .

باب بيان وجوه أدلة استصحاب الحال

٥٨ وجملته أنَّ استصحاب حال العقل ينقسم على قسمين : أحدهما : استصحاب الحال في براءة الذمة وخلو الساحة وعدم الشرع الموجب لاشتغال الذمة .

والثاني : الإنفاق على مقدار ما من حق ثابت في الذمة والإختلاف فيها زاد عليه . فالالأصل ما اتفق عليه وما اختلف فيه فرع مفتقر إلى دليل .

فالأول : مثل أن يستدل المالكي على أنَّ قاتل العبد لا كفارة عليه بان الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة ، وطريق اشتغالها الشرع ؛ وقد طلبت في الشرع فلم أجده ما يدل على الوجوب ، فوجب أن يبقى على حكم .

والثاني : مثل أن يستدل المالكي في أن دية الحبosi عماناته درهم خلافاً للحنفي في قوله إنها مثل دية المسلم ، فيقول : ما ذكرته متفق عليه وما ادعته من الزيادة ، فالالأصل فيه براءة الذمة ، فيحتاج في اشتغالها إلى دليل شرعي ؛ وهذا يسميه أهل الجدل أن الحكم بأقل ما قبل .

٥٩ فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس منه وهو استصحاب حال الإجماع ، مثل استدلال بعض الشافعية على الحنفية في أن المتيتم إذا رأى الماء في أثناء صلاته ، لا يبطل تيمته وصلاته ، لأنَّا أجمعنا على صحة إحرامه وانعقاد صلاته ، فلن ادعى بطلانه احتاج إلى دليل ؟

فهذا ليس بدليل لأن الإجماع حصل في غير موضع الخلاف ، وموضع الخلاف لم يقع فيه إجماع .

60 فصل : وقد ألحق بذلك بعض الشافعية الاستصحاب لحال العموم ، وبه قال أبو بكر^١ ، مثل أن يقول فيمن جامع في رمضان ثم مرض أو جُنَاح لا تسقط عنه الكفارة لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ» فأوجب الكفارة على من أفتر ؛ فمن زعم أنها تسقط عنه بالمرض أو الجنون احتاج إلى دليل ؛ وهذا ليس من استصحاب الحال ، وإنما هو استدلال بعموم اللفظ ، لأن قوله : «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ» ، يقتضي إثبات هذا الحكم من جُنَاح ولِمَنْ لَمْ يُجْنَحْ فِي حَمْلِ عَلَى عَمَومِهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ؛ وهو صحيح إذا ورد على وجهه .

61 فصل : وما يلحق به الإستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه وذلك مثل استدلال الشافعي - رحمه الله ! - على نفي الزكاة في الحضراوات [10 ظا] بأن قال : «لو كانت الزكاة واجبة في الحضراوات لكان عليها دليل ، ولو كان عليها دليل لعرفناه مع البحث » فلما لم يعرف دل على أنه لا دليل فيه ، فوجب أن لا يحب ؛ وهذا إنما هو استدلال باستصحاب الحال في براءة النمة .

62 فصل : وقد ألحق بعض أهل الظاهر بهذا الباب أن يقول : «أنا نَافٌ ، فلا يلزمني إقامة دليل ، وإنما الدليل على المثبت» وذلك مثل أن يسأل الدادوي عن تحريم التفاضل في الأرض والندرة فيقول : «لا يحرم !» فيطالب بالدليل فيقول : «أنا نَافٌ فلا يلزمني دليل» فيقال له : «هذا غلط ! لأنك قد ثبَّتَ حكم الإباحة بنفيك حكم التحرير ، والنافي يحب أن لا يقدم على النفي إلَّا بدليل كالمثبت ؛ والدليل على ذلك قوله - تعالى ! - «وَقَالُوا: لَنْ

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى في 1013/403 ويعتبر «شيخ السنة» و«المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة الأشعرية» الذي «انتهت إليه رئاسة المالكين بالعراق» ؛ وقد ألف في الفقه الأصولي «أمثال إجماع أهل المدينة» و«الارشاد في أصول الفقه» و«المقتن في أصول الفقه» ؛ أما عن مؤلفاته الأخرى في أصول الدين وكذلك عن شيوخه وتلاميذه المشارقة والمغاربية فانظر شعرة النور رقم 209 ص 92 و 93 و مقال E.I.² R.J. McCarthy.

يَذْهَلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى، تِلْكَ أَمَانِيهِمْ، قُلْ: هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ!»^١ وقد بَيَّنَتْ هَذَا كَلْمَةً فِي: «إِحْكَامُ الْفَضْلَوْلَ ...»^٢.

باب

٦٣ قد ذكرنا بين يدي الجدل حدوداً وفضولاً من الأصول ملخصة يحتاج إلى معرفتها صاحب الجدل ليعلم ما يستدلي به ثم يشرع في كيفية الإستدلال . وخذلنا منها الأدلة كراهة التطويل ، وكثيراً من مسائل الأصول وأحلنا طالب ذلك على كتابنا في «أصول الفقه» .

ثم نبدأ الآن ، فنذكر أقسام السؤال والجواب وكيفيتها . ثم نشرع بعد ذلك في سائر أبواب الجدل ، وبالله التوفيق !

(١) قرآن : الآية ١١١ من البقرة .

(٢) ورقه ٩٠ ظهرها و٩١ وجهها ، وقبل أن يجادل الظاهري يقدم دليلين أساسين : «والدليل على ذلك أن الثاني لا يخلو أن يكون عالماً باتفاقه الشيء أو غير عالم به ؛ فان كان عالماً باتفاقاته فلا يخلو أن يعلمه ضرورة أو بدليل ؛ فإن علمه ضرورة وجب اشراك المقلاء في العلم ببنفيه ، كما نعلم أنه لا نيل بعضرتنا وانا لسنا على جناح شيء ، يطردنا وغير ذلك ؛ وإن كان يعلمه بدليل وجب عليه أن يبين الدليل الذي علمه من جهةه كما يجب ذلك على المتثبت ؛ وإن لم يكن عالماً به فلا يجوز له الاقدام على نفي ما لا يعلم نفيه كما لا يجوز للثبات اثبات ما لا يعلم اثباته ؛ وما يدل على ذلك أن الثاني يثبت حكماً وهو نفي المتفق ضد حكم إثباته ؛ فلو جاز أن يقال له : «إنه لا دليل عليه وهذا حكمه» لجاز أن يقال : «إنه لا دليل على الثبات» ؛ وفي علمنا ببطلان ذلك دليل على وجوب الدليل على الثاني .

III

باب أقسام السؤال والجواب

٦٤ السؤال على خمسة أضرب :

الأول : السؤال عن إثبات مذهب المسؤول .

والثاني : السؤال عن ماهية مذهبـه .

والثالث : السؤال عن دليل المذهب .

والرابع : السؤال عن وجه الدليل .

والخامس : السؤال عن وجه القدر في الدليل .

وعلى مذهب من أجزاء التقليد تكون الأسئلة ستة .

فالثالث : السؤال : هل له دليل في المسألة أم هل يقلد فيها ؟

ولكل ضرب من السؤال ضرب من الجواب ينحصـه .

وأنا أبين ذلك وأرتبـه – إن شاء الله ! – على وجه يقربـ فهمـه ويتبينـ حكمـه . وبالله

ال توفيق !

باب السؤال عن إثبات مذهب المسؤول

٦٥ السؤال : هل للمؤول مذهب في الحادثة أم لا ؟ ينقسم على قسمين :

أحدـهما : أن يـسألـه : هلـ لـهـ فيـ هـذـهـ المسـائـلـ مـذـهـبـ ؟ـ نـحـوـ أـنـ بـقـالـ لـهـ : «ـ هـلـ لـكـ مـذـهـبـ فيـ جـواـزـ المـفـاضـلـةـ فـيـ الفـواـكـهـ وـالـخـضـرـ أـوـ مـنـعـهـ ؟ـ »ـ

والثاني : أن يورد عليه قولهنـ لـمـنـ يـتـقـلـدـ المسـؤـلـ مـذـهـبـهـ وـيـسـأـلـهـ هـلـ يـخـتـارـ أحدـهـماـ نـحـوـ أـنـ يـقـولـ : «ـ لـمـاـلـكـ – رـحـمـهـ اللـهـ !ـ »ـ رـوـيـتـانـ فـيـ المسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ فـيـ الـخـضـرـ ،ـ فـهـلـ يـخـتـارـ أحدـهـماـ أـوـ يـنـسـاـوـيـ الدـلـلـاـنـ عـنـدـكـ ،ـ فـلـاـ يـخـتـارـ أحدـهـماـ ؟ـ »ـ

وهذه كلها أسللة^١ صحيحة في النظر وطرق [11] و مقصودة .

66 فصل : ويجب على السائل أن يبين سؤاله لفهم المسؤول مراده ، ويمكنه جوابه ؛ فإذا بين السؤال وجب على المسؤول الجواب ؛ ثم ينظر ، فإن كان له في المسألة مذهب قال : «نعم !» وإن لم يتقرر له فيها مذهب آخر إلى أن ينظر ويقرر مذهبه ؛ وإن اختار أحد القولين أجاب به أيضاً ؛ وإن اختار غيرهما ، كان مختاراً بين أن يقول الذي اختار غيرهما وبين أن يبدأ ببيان ما يختاره من غيرهما .

باب السؤال عن ماهية^٢ المذهب والجواب عنه

67 السؤال يقع عن الحكم مرة وعن طريق الحكم آخر :
فاما السؤال عن الحكم فهو أن يقول : «النبيذ حلال أم حرام ؟ وهل يجري الربا في الفواكه أم لا ؟» وما أشبه ذلك مما اختلف فيه الفقهاء من الأحكام .

واما السؤال عن طريق الحكم فقد يكون عن اسم ، مثل أن يسأل عن النبيذ ، هل يسمى خمراً ؟ وعن المعدن : هل يسمى رِكازاً^٣ وما أشبه ذلك ؛ وقد يكون عن صفة يتعلق بها الحكم ، فيختلف في الصفة كالخلاف في الشعر : هل يحمله الروح ؟ وعن العظم : هل يحمله الروح ؟ وقد يكون عن علة فيقول له : «ما علة تحرير التفاضل في البُرّ ؟ وما علة تحرير الخمر ؟» وقد يكون طريق الحكم خبراً فيسأل عنه ، كالسؤال عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — هل كان مفردًا أو قارناً ؟ وكالسؤال عن فتح مكة : هل كان صلحاً أو عنةً ؟ والسؤال عن هذا كله صحيح لأن ثبوته يُفضي إلى ثبوت الحكم والسؤال عنه كالسؤال عن الحكم .

68 فصل : وينبغي للسائل أن يتحرّز في سؤاله عن كلام تلزمه به الحجة في أثناء المناقضة فكتيراً ما يطلق السائل سؤاله ثم يرجع عما أطلق فيقيبح به ؛ وذلك مثل أن يسأل الحنفي عن

(1) في الأصل : أسللة .

(2) في الأصل : ماهية .

(3) الرِكاز : ما رکزه الله أي أحدهه ودفعه في المعدن من ذهب أو فضة ، وغيرهما الواحدة رکزة والجمع أركزو رکزان .

كتاب المهاجر في ترتيب المهاجر

ترويج المرأة نفسها فيقول : « هل يصح النكاح بغير ولد؟ » فإذا استدل عليه المالكي بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « لا نكاح بغير ولد » قال : « هذا عندي نكاح بولى » ويرجع عما قال .

ويجب ألا يحمل سؤاله ولا يبهمه ، لأنَّه إذا أبهم ذلك لم يكن الجواب عنه؛ وذلك مثل أن يقول : « ما تقول في الرَّبَّ؟ » وفي الرَّبَّ مسائل كثيرة ، وفصول شتى ؛ فلا يدرِّي المسؤول عن أي الفصول سُئل ؛ فلا بد من أن يكون السؤال مينا .

69 فصل : فإذا بين السائل السؤال ، توجه على المسؤول الجواب ؛ ثم ينظر المسؤول ، فإن كان له في المسألة قول واحد أجاب به ، وإن كان له فيها قولان أو أكثر اختار أحدهما وأجاب به ؛ ولا يجيء بالأضعف إلا أن يقصد بيان الطريقة وتعليم النظر ، فيجوز أن يفعل ذلك ثم ينظر فيه ؛ فإن كان مذهبـه مطابقا [11 ظ] للسؤال أجاب عنه على الإطلاق ، على حسب ما وقع السؤال عليه ؛ وإن جوابـه مختلف وفيه تفصيل ، كان بالختيار ، إن شاء فصـله وأجابـ عنه ، وإن شاء قال له : « هذا الذي مأْتني عنه مُخْتَلِفٌ فيـه ، فـنه ما يجوز ، ومنه ما لا يجوز . فـعن أي الـقـسمـين تـسـأـل ؟ » فإذا بين له القـسمـ الذي يـسـأـلـ عنه أـجـابـ ؛ ويـتـحرـزـ المسؤول فيـ الجـوابـ ، كـما يـتـحرـزـ السـائـلـ فيـ السـؤـالـ ، فإـنـه ربـما لـزـمهـ بالـجـوابـ ما لا يـمـكـنهـ أـنـ يـرـجـعـ عـنـهـ ؛ مـثـلـ أـنـ يـسـأـلـ الحـنـفـيـ عـنـ الإـجـارـةـ : هل تـنـفـسـخـ بـالـمـوـتـ ؟ فيـقـولـ : « تـنـفـسـخـ » ؛ فإذا عـرـضـ دـلـيـلـهـ بـالـقـيـاسـ أـنـ عـقـدـ لـازـمـ فـلا يـبـطـلـ بـالـمـوـتـ معـ سـلـامـةـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ كـالـبـيـعـ ، قالـ : « أـنـ أـقـولـ بـمـوجـبـهـ ، بـأـنـ عـنـدـيـ لـا تـبـطـلـ الإـجـارـةـ بـالـمـوـتـ وـإـنـمـا تـبـطـلـ بـاـنـتـقـالـ الـمـلـكـ » فيـرـجـعـ عـماـ قـالـ .

باب السؤال عن الدليل والجواب عنه

70 السؤال عن الدليل هو أن يقول السائل للمـسـؤـلـ بعدـ الجـوابـ عـنـ المـذـهـبـ : « ما الدـلـيـلـ عـلـيـ ذـلـكـ ؟ » فيـجـوـحـهـ عـلـيـ المـسـؤـلـ إـقـامـةـ الدـلـيـلـ ؛ وـلـا يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـعـرـفـ مـذـهـبـ السـائـلـ أـوـ لـاـ يـعـرـفـ .

فإن عرف مذهبه دلّ عليه ، ثم هو بال الخيار ، إن شاء دلّ على صحة قوله ، وإن شاء دلّ على فساد قول خصمه . وأيّها فعل من ذلك جاز . وإن لم يعرّف مذهبه ، وفي المسألة أقوال مختلفة ومذاهب متعدّة ، وختلف الدليل باختلاف مذهب من يكلّمه ، سأّل السائل عن مذهب ليكون الدليل على حسنه ؛ فإذا عرف مذهبه دلّ عليه على ما قدّمه .

71 فصل : وللمسوؤل في الدلالة ثلاثة طرق :

أحداها : أن يدلّ على المسألة بعينها .

والثاني : أن يفرض الدلالة في بعض شعبها وفصوتها .

والثالث : أن يبني المسألة على غيرها .

فإن اختار الدلالة على المسألة ، حسب ما سئل ، جاز بلا إشكال ؛ ثم هو بال الخيار ، إن شاء دلّ عليه بدليل يخصّ المسوؤل عنه ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على وجوب النية في الطهارة أن هذه طهارة تعمدّى محلّ موجبها ، فافتقرت إلى النية كالتيّم ؛ وإن شاء دلّ على مسألة الخلاف بدليل يعدها ويعلم غيرها ؛ وذلك مثل استدلال المالكي على وجوب النية في الطهارة أن هذه عبادة ، فافتقرت إلى النية كالصلة .

72 فصل وإن أراد أن يفرض الكلام في بعض شعب المسألة وفصوتها جاز ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي عن الربا في المطعومات المدخرة للعيش غالباً ما لا يُكال ، فيفرض الدليل في قليل البرّ وما أشبه ذلك مما يقع الخلاف في مواضع منه ، فيفرض الدلالة في بعضها ؛ وإنما [12] جاز ذلك لأنّه دلّ على المسوؤل عنه بما سلكه من الطريق ؛ وذلك أنه إذا كان الخلاف في الجميع واحداً وثبت بعضها بما ذكره من الدليل ثبتباقي بالإجماع . وإن أراد أن يفرض الدلالة في غير شعبة من شعب المسألة وفي غير فصل من فصوتها لم يجز ؛ وذلك مثل أن يُسأّل الحنفي عن إزالة النجاسة بغير الماء فيقول : « أنا أفرض الدلالة في إزالتها بماء الزعفران ، فإن الخلاف فيه وفي سائر المائعات واحد ؛ وإذا ثبت هذا في ماء الزعفران ثبت في سائر المائعات ». فهذا لا يجوز ؛ وإنما كان كذلك لأن القصد بهذه المسألة إثبات جواز إزالة النجاسة بغير الماء ، وماء الزعفران عندهم من جملة المياه وهذا أحاجروا الموضوع به ؛ فإذا ثبت لهم جواز إزالة النجاسة بماء الزعفران ، لم يثبت لهم بذلك جواز إزالة النجاسة بغير الماء .

73 هذا الكلام إذا بدأ^١ بالفرض في ابتداء الدلالة ؛ فاما إذا أطلق ولم يفرض ثم يقع الدليل في بعض مواضع الخلاف ، فعيته في موضع يسلم له ، لم يكن له ذلك لأنه فرض مسألة بعد الشروع في المسألة ، وذلك رجوع عما ضمن نصرته ؛ بذلك عليه أنه لما طلوب بالدليل قال : «الدليل على ذلك كذا» وهذا يقتضي الدليل على جميع ما دخل في الجواب ؛ فإذا عين بعد ذلك في بعض المواضع فقد رجع عما ضمن نصرته ، وعجز عن بلوغ ما قصده ، فحكم عليه بالإنقطاع .

74 فصل : فإن أراد أن يبني المسألة على غيرها جاز ، وإنما كان كذلك لأن «البناء بيان طريق من طرق المسألة ، فهو بمنزلة سائر طرق المسألة .

وهذا على ضربين :

أحدهما : أن يبنيها على المسألة من الأصول ، مثل أن يسألنا الظاهري عن الربا في العسل فنقول له : «هذا مبنيّ عندنا على صحة القول بالقياس ، فإن سلمت لي القول بالقياس ، بنيت عليه هذه المسألة ، وإن لم تسلم دلت عليه» .

والثاني : أن يبنيها على مسألة من مسائل الفروع ، مثل أن يسأل المالكي عن الشعر : «هل ينجس بالموت؟» فيقول : «هذه المسألة عندي مبنية على أن الشعر لا يحله الروح فإن سلمت لي وإلا نقلت الكلام إليه» .

هذا إذا كانت المسألتان طريقتها واحدة ؛ فإن اختلفت طرق المسائل ، لم يجز بناء بعضها على بعض ، نحو أن يُسأل الحنفي : «هل يُقتل المسلم بالكافر؟» فيقول : «أنا أبني ذلك على أنَّ الحرَّ يُقتل بالعبد» فهذا لا يصح فيه البناء . لأنها مسائلان مختلفتان ، وليس بإدراهما طريقاً للآخر ، فلا يجوز أن يبني عليها .

75 فصل : بناء مسألة على مسألة يكون على ضربين :

أحدهما : أن يبنيها عليها قبل الشروع في الإستدلال فلا خلاف [12 ظ] في جواز ذلك ؛ فاما إذا ابتدأ الدلالة ولم يذكر أنه يريد البناء ، فهذا لا يخلو أن يكون من الأصول الظاهرة مثل أن يستدلّ المالكي على الحنفي بإجماع أهل المدينة في مسألة الأذان ؛ فإن سلم الحنفي

(1) في الأصل : بدا .

تسلیم جدل عدل إلى غيره من الأسئلة ، وإن لم يسلم قال له المسؤول : « هذا أصل من أصولي ، وأنا أبني فروعي على أصولي ، فإن سلّمتَ وإلا نقلت الكلام إليه »؛ فإن نقل الكلام إليه جاز لأنّه يناظره على طريق المسألة ؛ وإن قال : « لا أسلّمه ولا أنقل الكلام إليه » لم يكن له ذلك ، وكان ممتنعاً ، لأنّه قد بين له طريقاً من طريق المسألة يمكنه إثبات الحكم من جهةه ؛ وإن كان الذي بني عليه مسأله فرعاً من الفروع ، فشانعه السائل ، فأراد أن ينقل الكلام إلى مسألة البناء ، فهل له ذلك أم لا ؟

قال أبو علي الطبری^١ : « ليس له ذلك لأنّه انتقال ».

وقال أبو اسحاق^٢ : « له ذلك » .

وهو الصحيح عندي اعتباراً ببنائها على أصل من الأصول الظاهرة .

باب السؤال عن وجه الدليل والجواب عنه

٧٦ السؤال عن وجه الدليل هو أن يستدلّ بأية أو خبر ، فلا يتبيّن دليله منه فيطال ببيان وجه الدليل ؛ وحملة ذلك أن وجه الدليل لا يخلو إما أن يكون واضحاً أو غامضاً .
فإن كان واضحاً قبح أن يطالب بوجه الدليل .

وهو على ثلاثة أوجه : النص والظاهر والعموم .

فالنص : مثل أن يستدلّ المالكي على أن التقاء الختانين يوجب الغسل بما روی عن النبي - صلّى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا أَلْأَرْبَعَ وَمَسَّ الْخَتَانَ الْخَتَانَ فَقُدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ». ^(١)

والظاهر : مثل أن يستدلّ المالكي على أن الجنب والخائض لا يقرآن القرآن بما روی عن النبي - صلّى الله عليه وسلم ! - قال : « لَا تَقْرُأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِّنَ الْقُرْآنِ ». ^(٢)
والعام : نحو قوله - صلّى الله عليه وسلم ! - « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُهُ ! » .

(١) قد تقدم الحديث عنه في فقرة ٢١ بيان ٢ .

(٢) قد تقدم الحديث عن أبي اسحاق إبراهيم الشيرازي في فقرة ٤٦ بيان ٢ .

فبهذا يستغنى بظهور وجه الدليل عن السؤال عنه إلا أن يكون في الآية أو الخبر وجهان من الدليل، فيسأل عن أيهما يعتمد؛ نحو استدلالنا في وجوب النية في الطهارة بقوله – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! : «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ إِنَّمَا لِأَمْرِيْءِ مَا نَوَى»؛ ففي الخبر دليلان .

أحد هما: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» والثاني قوله – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! : «وَإِنَّمَا لِأَمْرِيْءِ مَا نَوَى» . فيجب على المسؤول إذا سأله السائل عن وجه الدليل، أن يبيّن على أيهما يعتمد لتكون المكانة عليه . والضرب الثاني : أن يكون وجه الدليل غامضاً نحو استدلال المالكي على أن الحال لا يرجع على المحيل بموت الحال عليه مفلساً بقوله – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! – : «مَطْلُوْلُ الْغَنِيْيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحْبِلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيْعَ فَلْيُتَبَيَّنَ» ف فقال له : «ما وجه الدليل من هذا الخبر؟» فيبيّن المستدلُ ذلك ، فتحسن المطالبة بالبيان في مثل هذا ، لأنَّ ظاهر اللفظ لا ينبيء عن الدليل حتى يكشف عنه بأن يقول : «شرط [13] و الملاعة في الحالة»؛ ومعلوم أنه إنما شرط لثلا يتلف مال الحال ؛ ولو كان إذا تعذر من جهة الحال عليه ثبت له الرجوع ، لم يكن لشرط الملاعة معنى لأنَّه حقه لا يتلف سواء كانت الحالة على ملي أو غيره .

77 فصل : وهذه الأسئلة مرتبة على ما رتبناها فيخرج من الأول إلى الثاني ، ومن الثاني إلى الثالث وهكذا إلى آخرها ؛ ولا يجوز أن يبدأ بالسؤال عن المذهب ، ثم يتبعه السؤال عن وجه الدليل لا يسعه بعد فيسأل عن وجهه ؛ وكذلك لا يجوز له أن يبدأ بالطعن على المذهب حتى يسأل عن الدليل ، وعن وجهه إن لم يكن بياناً ؛ وقد أجاز بعض أهل النظر الإعراض بالقديح قبل السؤال عن الدليل ووجهه ؛ وهذا خطأ لأن السائل حينئذ يعود مسؤولاً وليس له ذلك .

باب السؤال على وجه القدح والجواب عنه

78 والسؤال على وجه القدح في الدليل على ثلاثة أصناف: المطالبة، والإعراض، والمعارضة . فاما المطالبة فهي المطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدها ، والمطالبة بتصحيح

(1) ورد الحديث في مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ بِالْجَزْءِ السَّابِعِ وَبِرَقْمِ 5395 وَبِرَوَايَةِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ هَكُذا : «مَطْلُوْلُ الْغَنِيْيِّ إِنْ أَحْبَلْتَ مَلِيْعَ فَلْيُتَبَيَّنَ» . وقد فسر الناشر نقلًا عن ابن الأثير المليء بالثقة الغني قد ملأ فهو مليء .

الإجماع وإثباته ، والمطالبة بإيجاد العلة وتصحيحها وغير ذلك من وجوه المطالبات ؛ فيتوجه على المسؤول تصحيح ذلك على ما أبىته في مواجهته .

وأما الإعراض ، فهو الإعراض في نفس الدليل بما يبطله ؛ وذلك مثل الطعن في أسانيد الحديث بتضعيف ناقله أو الطعن في الإجماع ببيان الخلاف أو الطعن في العلة بالنقض والكسر وغير ذلك ؛ فيلزم المسؤول إسقاط السؤال ودفعه بما يوفّه ليسّم له الدليل .

واما المعارضة ، فهو أن يقابل دليله بمثله أو بما هو أقوى منه ، فيجب المسؤول عنه بكل ما يورده السائل على دليل المسؤول من المطالبات والإعراضات أو يرجع ذكره من الدليل على ما عورض به ؛ فهذه جملة وجوه القدر والجواب .

واما تفاصيل ذلك ، فإني أذكره على ترتيب الأدلة واحداً واحداً وأبيّن الجواب عنه إن شاء الله !

79 فصل : واعلم أن السائل قد يسأل عن الدليل سؤالين وثلاثة ؛ وذكر القاضي أبو جعفر المرتضى العلوي^١ - رضي الله عنه ! - أنه كان يقول : « ليس للسائل أن يسأل عن الدليل أكثر من سؤال واحد ، كما ليس للمستدل أن يستدل أكثر من دليل واحد . » قال القاضي أبو الوليد^٢ : وهذا ليس ب صحيح عندي ، لأن السائل مسترشد ، وكل شبهة تعرض له في الدليل لا بد له من إظهارها للمستدل ليزيلها ويبين سلامته دليله منها ؛ وإن بين له سلامه دليله من بعضها دون بعض لم يتم إرشاده .

واما المسؤول ، فإنه يدعى أنه ثبت عنده الحكم المختلف فيه بالدليل الذي يستدل به ، فيجب أن يقتصر عليه ؛ فإذا لم يقتصر عليه ، تبيّن أنه غير واثق به ولا متيقن بتعليق الحكم به ؛ فإن سأله [13] ظ السائل أسئلة ، فال الأولى أن يبدأ بالمطالبة ثم بالإعراض ثم بالمعارضة ؛ فإن قدّم الإعراض على المطالبة أو المعارضة على أحد هما لم يجز لأن في الإعراض تسليمها لوجود العلة ، فلا يجوز له إنكارها بعد الإقرار بها ، وكذلك في المعارضة إقرار بالعلة وتسليم سلامتها من الطعن فلا يجوز له أن يرجع في ذلك .

(1) لم نهدى إلى التعرف عليه .

(2) الباقي .

IV

باب بيان وجوه الإعتراض على الإستدلال بالكتاب

٨٠ قد ذكرنا — فيما تقدم — وجوه الأدلة وأقسامها ؛ ولكل قسم منها اعتراض يخصه أو يشاركه فيه غيره من الأدلة .
 ونحن نبيّن ما يعرض على كل نوع من الأدلة مفردا ، ليقرب فهمه ؛ ونبداً بذكر أنواع الإعتراض على الإستدلال بالكتاب وذلك على سبعة أوجه :
 أحدها : الاعتراض عليه بأن المستدل لا يقول به .
 والثاني : القول بوجبه والمنازعة في مقتضاه .
 والثالث : الإعتراض عليه بدعوى المشاركة في الإستدلال .
 والرابع : الإعتراض عليه بدعوى النسخ .
 والخامس : الإعتراض عليه باختلاف القراءة .
 والسادس : الإعتراض عليه بالتأويل .
 والسابع : الإعتراض عليه بالمعارضة .
 وأنا أذكر كلّ فصل من ذلك في بابه . وأبيّن الكلام عليه إن شاء الله !

باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب بأن المستدل لا يقول به

٨١ القبح في الدليل بأن المستدل لا يقول به . طريق صحيح في إبطال الدليل ، إذ لا يجوز أن يثبت الحكم من طريق وهو يعتقد بطلانه ؛ وبجملة ذلك أن هذا الإعتراض على الكتاب قد يكون في أصل من الأصول كالعموم والأمر ودليل الخطاب ، وقد يكون في فرع من الفروع .

٨٢ فاما الذي في أصل من الأصول . فمثل أن يستدل الحنفي في جواز بيع درهرين

بدرهم ومدّ تمر بقوله - تعالى ! - « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ »^١ فيقال له : « هذه الآية لا يصح احتجاجك بها لأنها عنده مجملة ، والجمل لا يصح الإحتجاج به . » والجواب عن ذلك أن يقول : « إن هذا ليس عندنا عن أبي حنيفة فيه نصّ ؛ وهو أصل من الأصول ؛ وعندني أنها عامة فلا أسلتم ! »

وجواب ثان : « وهو أن الجمل ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتر في بيانه إلى غيره ، والبيع من المفسّر الذي يعلم المراد به من لفظه ، لأن البيع معلوم الجنس فلا يصح ما قلتموه . »

83 وأما الذي في فرع من الفروع ، فثل أن يستدلّ بدليل لا يقول بمقتضاه في الموضع الذي ورد فيه ؛ وذلك مثل أن يستدلّ الحنفي في قبول شهادة أهل الذمة بينهم بقوله - تعالى - ! : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ شَهَادَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَنْهَا ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَجَنَّ مِنْ غَيْرِ كُمْ »^٢ ؛ [14] وأي من غير أهل دينكم ؛ فدلّ على جواز شهادة أهل الذمة . فيقال له : « أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية لأنها زلت في قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول به ، فلا يصح احتجاجك بها . » وهذا أصعب ما في هذا الباب على المستدلّ .

وقد أجاب بعض أصحاب أبي حنيفة عن هذا بأن هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ، ودللت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التبيه ؛ وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين من طريق النطق ، فلأن تقبل على أهل الذمة من طريق التبيه أولى ؛ ثم دلّ الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين فيقي قبول شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه .

وهذا ليس بشيء لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين ؛ فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين . وهي الأصل ، فلأن بطل شهادتهم على أهل الذمة ، وهي فرعها أولى وأحرى .

84 فصل : وما يلحق به على وجه المغالطة أن يستدلّ بلفظ يقتضي أمرين ، وهو لا يقول

(1) قرآن : من الآية 275 من سورة البقرة .

(2) قرآن : من الآية 106 من سورة المائدة .

بمقتضاه في أحد هما ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في شهادة القاذف أنها تقبل إذا تاب لقوله - عز وجل ! - : «**وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا**^١» فامر الله - تعالى ! - برد شهادته إلا أن يتوب ؛ فثبت أنه إن تاب قبلت شهادته ؛ فيقول المخالف : «أنت لا تقول بهذا ، لأن ذلك يقتضي أنه إذا تاب سقط عنه الجلد أيضا لأنه تعالى ! - قال : «**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**^٢» ولا خلاف أن الجلد لا يسقط بالتوبة ، فلم يجز الإحتجاج به .

والجواب أن يقال : ليس هذا من ترك القول بمقتضى الدليل ، وإنما هو ترك بعض ما اقتضته الآية ؛ وذلك أن الآية اقتضت أنه إذا تاب القاذف ، قبلت شهادته ، وسقط عنه الجلد ، إلا أن الدليل دل على أن الجلد لا يسقط بالتوبة ، فأخرجناه من الآية بدليل ، وبقي قبول الشهادة على ظاهرها . »

٨٥ فصل : وما يغاظط به في هذا الباب أيضا أن يستدل بعموم ؛ فيقال له : «أنت لا تقول به لأنك قد خصصته في موضع كذا وكذا ، فلا يجوز أن تتحجج به ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن القصاص يجري بين الرجال والنساء في الأطراف بقوله - تعالى ! - : «**وَكَبَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ**^٣» ؛ فيقول الحنفي : «هذا لا تقول به لأن ذلك يقتضي جري القصاص [14 ظ] بين المسلم والكافر ، والحر والعبد في الأطراف ، وأنت لا تقول به ، فلا يجوز أن تتحجج بهذه الآية .» والجواب أن هذا ليس بترك لمقتضى الدليل وإنما هو ترك لبعض ما يتناوله العموم بدليل ؛ وذلك أن الآية اقتضت جريان القصاص بين الرجال والنساء في الأطراف ، وبين العبيد والأحرار ودل الدليل على أنه لا يجري بين الأحرار والعبيد ، فأخرجناه بدليل . وبقي ما لم يخصه الدليل على أصله .

(١) قرآن : من الآيتين 4 و 5 من سورة التور .

(٢) قرآن : من الآيتين 4 و 5 من سورة التور .

(٣) قرآن : من الآية 45 من سورة المائدة .

باب القول بوجوب الدليل من الكتاب والمنازعة في مقتضاه

86 المنازعة في مقتضى اللفظ أفقه .

فصل : يُتكلّم فيه على الظاهر ويتجوّه ذلك على جميع أنواع أدلة الكتاب وهو النص والظاهر والعام والمجمل .

87 فاما النص . فالمناقشة فيه أن يمنع كونه نصا إما بدعوى الإجمال وإما بدعوى الإحتمال .

فاما منع النص بدعوى الإجمال ، فثل أن يستدل المالكي في جواز المن والفتاء بقوله – عز وجل ! – : «فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا»^١ ؛ وهذا نص في جواز المن والفتاء . فيقول الحنفي : «هذه الآية ليست بنص ، بل هي محملة ، وذلك أنه أباح المن والفتاء إلى غاية مجهولة لأنه قال : «حتى تضيع الحرب أوزارها»؛ وهذه غاية مجهولة ويشتمل أن تكون قد وُجِدت وسُتحتمل أن تكون لم توجد ، فأوجب ذلك إجمال ، فلا يجوز دعوى النص فيها .» والجواب : أن يبيّن أنه لا إجمال فيها ، وذلك أن يقول : «إنه قد روي عن ابن عباس^٢ أنه قال في تفسير هذه الآية : «حتى ينزل عيسى بن مریم^٣ – عليه السلام ! – » وروي : حتى لا يبقى مشرك .» وهذا يبيّن معنى الغاية ويزيل الإجمال ، فبقيت نصا على ما ادعاه . وجواب آخر : وهو الذي عليه الم Howell ، وذلك أن قوله : «حتى تضيع الحرب أوزارها» لا يقتضي الإجمال لأن الأوزار معلومة وهي السلاح ، ووضعها معلوم أيضا وإنما يدخل الإجمال في العموم التخصيص بالجمل ، فاما التخصيص بالمفسر ، فلا يدخل فيه الإجمال كما لو قال : «اقتلاوا المشركين إلا السودان» لم يعد ذلك بإجمال ما يقى من اللفظ العام : ولو قال : «اقتلاوا المشركين إلا من أريد قتلهم» لعاد ذلك بإجمال ما

(1) قرآن : من الآية ٤ من سورة محمد .

(2) عن عبد الله بن عباس (88-686/66) انظر في E.I.² مقال L. Veccia Vaglieri .

(3) من المفيد أن نخلي هنا على مقال عيسى بن مریم في E.I.² بامضاء D. B. Macdonald .

كتاب المهاجر في ترتيب المهاجر

بقي بعد التخصيص؛ وإذا كانت الآية مفسّرة ورأينا الحرب لم تضع أو زارها إلى الآن، وجب استصحاب حكم الآية.

88 فصل : وأما المنع بدعوى الإحتمال . فهو مثل استدلال أبي حنيفة في جواز الرقة الكافرة في الظهور بقوله - عزّ وجلّ ! - : «**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ !**»^١ وأن هذا نصّ في جواز ما يسمى رقبة ، فن زاد فيها الإيمان . فقد زاد في النصّ ؛ فيقال له : « هذا ليس بنصّ ، بل هو مطلق واقع على صفات لم يقيّد ببعضها » [١٥] وذلك أن قوله : «**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**» يحتمل رقة مؤمنة ويحتمل رقة كافرة ، وإذا احتمل الأمرين على وجه واحد جاز أن يقتصر على الرقة المؤمنة بدليل . »

والجواب : عن ذلك أن يُبيّن أن ذلك نص بأن يقول : « قوله : «**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**» لا يحتمل أكثر من الرقة ؛ والرقة اسم هذه الجثة المعروفة ، والإيمان زيادة صفة لا يبني اللفظ عنها ولا يحتملها ؛ فن زاد فيها الإيمان ، فقد زاد في النصّ . وهذه طريقة في إثبات كون الآية نصاً ؛ وقد بنت فساد هذا في أصول الفقه بما يغلي !

89 فصل في المنازعات في الظاهر : قد قدمنا الكلام في المنازعات في النص ، والكلام هنا في المنازعات في الظاهر ؛ وحملته أن الظاهر على ثلاثة أضرب : ظاهر بالوضع ، وظاهر بالعرف ، وظاهر بالدلالة .

90 فأما الظاهر بالوضع ، فالذى يختص به من المنازعات أمران : أحدهما الحمل على العرف ؛ والثانى أن يحمل السائل على غير المعنى الذي حل عليه المسؤول في اللغة .
فأمّا الحمل على العرف فعلى ضربين : أحدهما أن يحمل على عرف الشرع ؛ والثانى أن يحمل على عرف اللغة .

91 فأما الحمل على عرف الشرع ، فمثل استدلال ابن الجهم^٢ من أصحابنا وابن

(١) قرآن : من الآية الثالثة المتعلقة بالظهور من سورة المجادلة .

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن أحد بن الجهم يعرف بابن الوراق المروزي (٩٤٠/٣٢٩) اشتهر باققانه لأصول الفقه وبمدله في القضاء ؛ وقد ألف في المذهب المالكي « كتاب مسائل الخلاف والمحجة في مذهب مالك » وغيره ؛ انظر عن شيوخه وتلاميذه شجرة التور رقم ١٣٥ ص. 78 و 79 .

القصار^١ على أن التسمية ليست بشرط في صحة الذبيحة بقوله – تعالى ! – : « وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ». ^٢ وهذا الذي لم يسم قد ذُكِرَ ، فوجب أن يباح أكله ؛ فيقول له ابن نصر^٣ وغيره من أصحابنا : « لا نسلم أنة إذا ترك التسمية عاماً أنة قد ذكرت لأن الذكمة إذا أطلقت في الشرع ، فإنما أريد بها الذكاة الشرعية ؛ ومتي تعمد الذابح ترك التسمية ، لم توجد منه الذكاة الشرعية . »

والطريق في الجواب عن ذلك أمران :

أحد هما : أن يقول : « لا نسلم أن لفظة الذكاة لها عرف في الشرع غير ما وضعت له في اللغة ؛ ومن ادعى ذلك فعليه الدليل . »

والثاني : أن يبين أن الذكاة في الشريعة لا تقتضي التسمية ، وإنما تقتضي التطيب فقط . بذلك على ذلك ما روِيَ عنه – صلى الله عليه وسلم ! – : أنه قال : « دِيَاعُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ ». ولا خلاف أنة لا يراد بذلك التسمية ؛ وكذلك يقولون أيضاً : « تراب ذكي ». إذا كان طيب الريح ؛ وإذا كان ذلك مقتضاه في الشرع واللغة لم يجز اشتراط التسمية في اسم الذكاة .

٩٢ فصل : وأما الحمل على عرف اللغة ، فنحو استدلال الحنفي على أن من خرج منه دم فعليه الوضوء بقوله – تعالى ! – : « أُوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْأَنَاثِ ». ^٤ ولم يفرق بين من خرج منه دم أو غيره ؛ فيقول المالكي : « إن هذه اللفظة كانت موضوعة لكل من أني من المطمئن من الأرض سواء أحدث أو لم يحدث ، إلا أنه جرى عرف استعمالها [١٥] ظا في اللغة لمن أني من قضاء الحاجة ، لأنه لم تكن لهم مواضع يسترون فيها لقضاء الحاجة ؛ فكان من أراد منهم ذلك أني مطمئنا من الأرض فاستتر فيه لقضاء حاجته ؛ فكثر استعمالهم لهذه

(١) هو قاعي بغداد أبو الحسن علي بن احمد البندادى المعروف بابن القصار الأبهري الشازى (— 1007/398) وله « كتاب في مسائل الخلاف » ، « لا يعرف للمالكين كتاب في الخلاف أكبر منه » ؛ انظر عن شيوخه وتلاميذه ، وكلهم من كبار المالكية ، شجرة النور رقم 208 ص. 92.

(٢) قرآن : من الآية الثالثة من سورة المائدة .

(٣) سبق ترجمته في فقرة 46 بيان 3.

(٤) قرآن : من الآية 43 من سورة النساء .

اللفظة يعني قضاء الحاجة حتى صار ذلك عرفاً فيها؛ ولللفظة إذا كان لها عرف في اللغة حلت عليه ولم يتعذر بها إلى غير موضوعها في كلام العرب إلا بدليل .
والجواب عن ذلك أمران : أحدهما : أن يمنع عرف اللغة إن استطاع ذلك .
والثاني : أن يبين الدليل الذي به عداؤه عرفة إلى ما وضع له في أصل اللغة .

٩٣ فصل : وأما المنع من الظاهر بالحمل على غير المعنى الذي حمل عليه المسؤول في اللغة فهو على ثلاثة أضرب : أحدهما أن يكون اللفظ في اللغة موضوعاً لمعنىين وهو في أحدهما أظهر ، ومنها أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنىين لا مزية لأحدهما على الآخر ومنها أن يكون اللفظ متنازع الوضع يدعى كل واحد منها أنه موضوع للمعنى الذي يدعى .

٩٤ فاما الأول فكاستدلل الماليكي في جواز العفو عن القصاص على الديمة من غير رضى الجاني بقوله - تعالى ! - : «فَمَنْ عَفَيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٍ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»^١ ؛ فدلّ على أنه إذا أعفي له جازت المطالبة بالديمة فيقول الحنفي : «ما أنكرت على من يقول : «إن المراد بالعفو هنا البذل ، لأن العفو في اللغة قد يراد به البذل ، وهذا قال الله - عز وجل - : «خُلِّدُ الْعَفْوُ»^٢ والمراد به ما سهل . وقال أبو الأسود الدؤلي : [الطوبل]^٣ : خُلِّدِي] الْعَفْوَ مِنِي تَسْتَدِيمِي مَوْدَتِي وأراد به ما تيسر .»

فكأنه قال : «إن الولي متى بذل له فليقبل ولبيع بالمعروف» .
والجواب عن هذا أمران : أحدهما : أن يبين أن العفو ، وإن كان يستعمل في معنى البذل . إلا أنه في الترك والصفح أظهر ، وهذا قال الله - عز وجل - : «فَاغْفُوا وَاصْفَحُوا»^٤ .

(١) قرآن : من الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٢) قرآن : من الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .

(٣) خلدي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سوري حين أغضب
فإنني وجدت الحب في الصدر والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب
ديوان أبي الأسود الدؤلي نقلًا عن عيون الأخبار لابن قيبة، ج ٤، ص ٧٧ من طبعة القاهرة ١٣٤٦/١٩٢٨.

أما عن الشاعر المولود قبيل الهجرة والتوفيق في 688/69 فانظر عن زعامة الشيعة في E.I.^٢ مقال J. W. Fück .

(٤) قرآن : من الآية ١٠٩ من سورة البقرة .

وقال : «وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا»^١ أي اترك لنا واصفح عننا ؛ وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! – أنه قال : «عَفَوتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»^٢ والمراد به تركت لكم ، واللفظ اذا احتمل معنيين وجوب حله على أظهرهما وأشهرهما ولا يحمل على الآخر إلا بدليل . والثاني أن يبيّن ما يمنع من حمله على ما ذكره بأن يقول : «إن قوله – عز وجل – : «فَمَنْ عَفَيَ لَهُ»^٣ متعلق بما تقدم ذكره ، وإنما تقدم ذكر القاتل في قوله : «الْحُرُّ بِالْحُرُّ»^٤ ولم يجر للولي ذكر ، فلا يجوز حله عليه .

٩٥ فصل : والثاني ، مثل أما يستدل المالكي على وجوب الجزاء على من قتل الصيد في الحرم بقوله – عز وجل – : «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعْمِ»^٥ ؛ فيقول الداودي [١٦] و [] : «ما أنكرت على من قال : إن المراد بالحرم الحرمون بالحج والعمرة .»

والجواب : أن الحرم ينطلق على الداخلين في الحرم كما ينطلق على الحرمين بالحج . يقال : «أحرم الرجال ، إذا أتي الحرم ، وأحل : إذا أتي الحيل ، وأنجد : إذا أتي نجدا ، وأغار : إذا أتي الغور – قال الشاعر : [الكامل]

قَتَلُوا أَبْنَ عَفَانَ الْخَلِيفَةَ مُخْرِمًا . . وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مُثْلَهُ مَخْذُولاً^٦

فقال : محرا ، ولم يكن ابن عفان محرا بحج ولا بعمره ، وإنما كان في حرم المدينة ؛ وإذا كان اللفظ يحتملها جميعا معا احتفالا واحدا ، حلناه عليها ، وأجرينا الحكم فيها ، لأنه لا تنافي بينها ؛ ثم يبيّن أن المراد به ما ادعاه إن وجد إلى ذلك سبيلا .

٩٦ فصل : والثالث ، مثل أن يستدل المالكي في أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج

(٦) ويرويه ابن منظور : مَخْذُولاً كما في النهاج

للباقي ، وينبه للراعي ، وذلك في مادة حرم . وفيها أيضا بيانا لا ينتهي لقاتل ، أحدهما يفيد أن القصد بالسحر أهله الجزء الأول رقم ٨٢ ، ١١٣ و ٢١٨.

(١) قرآن : من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) في الأصل : الدقيق ، والصلاح من مستند ابن حنبل

الخلية لم يخل من نفسه شيئا يوقيع به ، فهو حرم . وينبه ابن منظور قوله لأبي عمرو يفيد أن عيّان كان صائما ساعة مقتله .

(٣) قرآن : من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٤) قرآن : من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٥) قرآن : من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

بقوله - تعالى ! - : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»^١ . فقد جعلها كلها مواقيت للحج ، فصح أن يُحرم في جميعها للحج ؛ فيقول الشافعي : «هذه الآية حجة عليكم لأنـه - تعالى ! - قال : «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» . وهذا يقتضي أن يكون بعضها مواقيت للناس ، وبعضها مواقيت للحج ! ألا ترى أنه لو قال : هذه الجارية لزيد وعمره لا يقتضي أن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمره ، ولم يجز أن يقول إن جميعها لزيد وجميعها لعمره ؛ وأنتم تجعلون جميع الأهلة مواقيت للناس وبجميعها مواقيت للحج ؛ وهذا خالفة لظاهر الآية .

والجواب أن يقال : إن ظاهر قوله - تعالى ! - : «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»^١ يقتضي كون جميعها مواقيت للناس وبجميعها مواقيت للحج ؛ ولو أراد التبعيض فقال : بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج ؛ وهذا كما تقول : «إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمره» ؛ ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منها ؛ وبذلك على صحة هذا التأويل أن جميعها بلا خلاف مواقيت للناس ، وليس في الأمة من يقول : «إن بعضها مواقيت للحج ولا يصح أن يكون مواقيت للناس في بيوعهم وأشربهم» . «وأما ما ذكره من قولهم : «هذه الجارية ملك لزيد وعمر وان ذلك يقتضي كون بعضها لزيد وبعضها لعمر» فصحيح لأن كونها لعمر مع كونها جماع لزيد مستحيل ؛ وليس كذلك في مسألتنا ، فإن الزمان يصح أن يكون ميقاتا لزيد وميقاتا لعمر ، فبطل ما قالوه .

٩٧ فصل : قد ذكرنا أن الظاهر على ثلاثة أضرب : ظاهر بالوضع ، وظاهر بالعرف وظاهر بالدلالة . وقد مضى الكلام في الظاهر بالوضع ؛ والكلام هنا في الظاهر بالعرف وذلك أن الظاهر بالعرف على ضررين : ظاهر بعرف اللغة .
ظاهر بعرف الشرع .

فاما الظاهر بعرف اللغة ، فان المنازعه [١٦ ظ] في مقتضاه تكون بأمررين :
أحد هما : مناكرة العرف .
والثاني : دعوى عرف الشرع .

(١) فرآن : الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

98 فصل : وأما الظاهر بعرف الشرع ، فالذى يخصه من ذلك مناكرة العرف وحله على مقتضاه في اللغة ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكى في أن الحر الموسى لا يجوز أن يتزوج الأمة بقوله تعالى ! – « وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَيَّانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ »^١ فأباح نكاح الأمة بشرط ألا يجد طولا . فيقول الخالف : هذا لا حجة فيه لأن النكاح في اللغة هو الوطء ، ولهذا تقول العرب : « أَنْكَحْنَا الْفَرَّأَ فَسَرَى »^٢ إذا حلوا بعضها على بعض ، فكأنه قال : « ومن لم يستطع منكم أن يطا الحراب فليطأ بيلاك اليمين ، وهذا إذا لم تكن عنده حرّة غير مستطاع لوطتها ، فلا يدخل في التحرير . »

والطريق في الجواب عن ذلك أمران : – أحدهما أن يقول : « إن النكاح في عرف الشرع عبارة عن العقد ، والدليل عليه أن كل موضع ورد الشرع به ، فالمراد به العقد ؛ قال الله – عز وجل ! – فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ »^٣ والمراد به العقد ؛ وقال – تعالى ! – « وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامِي مِنْكُمْ »^٤ والمراد به العقد ؛ وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم ! – أنه قال : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُوَيْلٍ ، وَكُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَخْضُرْ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ » . والمراد به في هذا كله العقد ، وللفظ إذا كان واردا من جهة الشرع ، وجب حمله على عرف الشرع دون مقتضاه في اللغة كما تقول في الصلاة : « لما كانت في الشرع عبارة عن الدعاء مع هذه الأفعال ، وفي اللغة عبارة عن الدعاء فقط ، حمل إطلاقها على عرف الشرع » فكذلك هنها .

– والثاني : أن يبين ما يمنع الحمل على ما ذكره من الوطء بأن يقول : « قد قال في آخرها : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ » .^٥ وهذا لا يعتبره الخالف ، وأيضا فقد بين – تبارك وتعالى ! – أنه إنما أراد بالنكاح العقد بقوله : « وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا . »^٦ والطول : المال ، وإنما يقتصر إليه العقد دون الوطء . »

(١) قرآن : من الآية ٢٥ من سورة النساء .

للرجل إذا غرر بأمر فلم ير ما يحب ، أي صنعتها الحزم قال بما إلى عافية سوء . ويقل رأيا ثالثا دون نسبة إلى قوله مفاده « أنا قد نظرنا في الأمر فستطرى مما يكتشف » .

(٢) قرآن : من الآية الثالثة من سورة النساء .

(٤) قرآن : من الآية ٣٢ من سورة النور .

(٥) قرآن : من الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٢) ورد في لسان العرب لابن منظور (مادة فرأ) ما به أصلحنا شكل المثل ودققنا معناه : « أَنْكَحْنَا الْفَرَّأَ فَسَرَى » . والفرأ مخففة لكون موافقة لسرى ، وهو ما يحدث في المثل . هذا ما ضبطه ابن منظور نقلأ عن الأصمعي . وقد ورد عن ثعلب ما يفيد أن معناه : « قد طلبنا على الأمور فسرى أعمالنا بعد » . وبضيف اللسان نقلأ عن الأصمعي : « يضرب مثلًا . »

99 فصل : قد ذكرنا أن الظاهر على ثلاثة أضرب : ظاهر بالوضع . وظاهر بالعرف . وظاهر بالدلالة . وقد مضى الكلام في الظاهر بالوضع والظاهر بالعرف ، والكلام هنا في الظاهر بالدلالة . وذلك أن الظاهر بالدلالة هو ما لا يستدل به إلا بدلالة . والذي يكثر من ذلك ضربان : أحدهما : لا يتم الدليل منه إلا بتقدير مخدوف مضمون . والثاني : ما لا يتم الدليل منه إلا بإيدال لفظ مكان لفظ .

100 فاما الأول فثل أن يستدل المالكي على أن الحاكم في جزاء قتل الصيد لا يكون المحکوم عليه بقوله - تعالى ! - : «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»^١ . ووجه الدلالة من الآية أن الحاكم يقتضي محکوما عليه فكانه قال - تعالى ! - : «يَحْكُمُ بِهِ [17] وَذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ عَلَيْكُمْ» . وهذا يوجب أن يكون الحاكم غير المحکوم عليه لأن الإنسان لا يمحکم على نفسه ؛ ونحو أن يستدل المالكي على جواز الإحرام بالحج في جميع السنة بقوله - تعالى ! - : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»^٢ . والمراد به : قل هي مواقیت لبیوع الناس ودیونهم وللإحرام بالحج ؛ وهذا يقتضي جواز الإحرام به في جميع الأهلة إلا ما خصه الدليل ؛ ولا يجوز أن يكون المراد به أفعال الحج لأنه لا يكون في أهلة ، وإنما يكون في أيام . والطريق في الجواب عنه من وجهين : أحدهما : أن يضم السائل غير ما أضمه المسؤول ، فيعارضه به .

والثاني : أن يجري اللفظ على ظاهره من غير إضمار وتناول الآية .

101 فاما الأول ، فثل أن يقول الشافعی في آية الإحرام بالحج : «إن المراد بالآية أنها مواقیت للناس ولأفعال الحج ، وإنما أراد أن بالأهلة توقف أفعال الحج ويعلم أوانها كما يعلم بها أوان حلول الدين وانقضاء العدد» . والطريق في الجواب عن ذلك أن يبيّن أن المراد بالآية ما ذكره ، ويتكلم على كلام السائل وعارضته بما يفقه لیسلم له دليله ؛ وذلك أن يقول : «إن المراد بالآية أن الأهلة مواقیت للناس وللإحرام بالحج ، وعلى هذا الوجه يصح أن نحمل لفظة الأهلة على مقتضاهما كما أنه

(1) قرآن : من الآية 95 من سورة المائدۃ .

(2) قرآن : من الآية 189 من سورة البقرة .

لما قال - تعالى ! - : «**قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ**» حل اللحظة على مقتضاها في أنَّ جميع الأهلة مواقيت لدليونهم وعدَّد نسائهم وسائر تصرفاتهن ؛ وما يبيَّن ذلك أنَّ السؤال إنما كان عن جميع الأهلة ، فيجب أن يكون الجواب مقتضاياً لجميعها ، وذلك لا يكون إلا على ما قوله ؛ وقولهم : «إنَّ المراد بذلك أفعال الحجَّ» ليس ب صحيح ، لأنَّ أفعال الحجَّ لا تقع في أشهر وأهلة ، وإنما تقع في أيام من شهر واحد ؛ وإنما الذي يقع في الأشهر هو الإحرام ؛ وقولهم : «إنَّ المراد بقوله : «**مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ**»^١ إنما أراد أنَّ بها يعلم وقت أفعال الحجَّ» غير صحيح ، لأنَّ الذي يعلم به وقت أفعال الحجَّ هلال واحد وهو هلال ذي الحجة ؛ ولو جعلت الأهلة كلَّها وعُلِّمَ هذا ، لكان قد عُلِّمَ وقت الحجَّ؛ ولو عُلِّمت الشهور كلَّها وجعل هلال ذي الحجة لكان جهلاً بوقت الحجَّ ؛ وحمله على هذا عدول عن الظاهر في قوله تعالى ! : «**قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ**».^٢ لأنَّ ظاهر ذلك يقتضي جميع الأهلة .

وجواب آخر ، وهو أنَّ ظاهر إطلاق المواقيت في الحجَّ يتعلق بالإحرام ؛ ألا ترى أنَّ إطلاق ميقات المكان إنما يُفهم منه تعلق الإحرام به ، فكذلك ميقات الزمان .

102 فصل : وأما الضرب الثاني ، وهو أن يتأنَّل اللفظ من غير إضمار ، فهو مثل أن يقول الشافعي في آية التحكيم في جزاء الصيد : «إنه لا نسلم أنَّ المراد بالآية ما أردتم لأنَّه يستقلُّ من غير تقدير محذف ولا إضمار وذلك أنَّ قوله : «**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**»^٣ خطاب للمسلمين ، فيجب [17 ظ] أن يحمل ذلك على كلَّ عدلٍ من المخاطَبِين والمحكومُ عليه من جملتهم ؛ فيصحَّ أن يكون أحد الحكمين ولا يمتنع أن يحكم الإنسان على نفسه ولذلك يقول الناس : «**أَخْكُمْ عَلَى نَفْسِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْكَ الْحَاكِمُ**».^٤

والجواب : أنَّ يبيَّن أنَّ الكلام لا يستقل بنفسه إلا بالمضمر ، وينكلُّ على كلامه بما يفقهه ؛ وذلك أن يقول : « قوله - تعالى ! - : «**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**»^٣ يقتضي أن يكون الحكمان غير

(1) قرآن : من الآية 189 من سورة البقرة .

(2) قرآن : من الآية 189 من سورة البقرة .

(3) قرآن : من الآية 95 من سورة المائدَة .

(4) لم نُثُرْ على هذا القول السائر في مجَالِسِ الأشائـل .

المحكوم عليه ، لأنَّه يستحيل أن يحكم الإنسان على نفسه ، لأنَّ معنى الحكم عليه القهر له والردة عن الباطل إلى الحق ؛ وذلك يستحيل من الإنسان في نفسه كما يستحيل أن يأمرها وينهاها ؛ فاقتضى ذلك أن يكون المحكوم عليه غير المحكمين ، كما اقتضى ذلك في قوله – تعالى ! – : «أَشْهُدُوا ذَوِيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ»^١ أَن يكون ذوا العدل غير المشهود عليه . وأما قول الناس : «أَخْكُمْ عَلَى نَفْسِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْكَ الْحَاكِمُ» ، فهذا من ألفاظ العام والسوقة ومن لا ثبت الحجة بقوله ولا نسلمه ؛ وإن سلمناه ، فإن معناه : رُدَّ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَأَخْرَجَ حَقْقَ النَّاسِ عِنْدَكَ فَإِنْ ذَلِكَ يَقُولُ مَقْامُ الْحُكْمِ بِهِ عَلَيْكَ ؛ فَإِنْ فَعَلَتْ إِلَّا حُكْمُ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ ، فَبَطَلَ مَا تَعْلَقَ بِهِ» .

103 فصل : وأما ما لا يتم الإستدلال معه إلا بإقامة لفظ مكان لفظ ، فذلك مثل استدلال المالكي على أنَّ الحديث لا يمس المصحف بقوله – عزَّ وجلَّ ! – : «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^٢ . ووجه الإستدلال منه ، أنَّ لفظه لفظ الخبر ولا يصح أن يراد به الخبر لأنَّ مُخْبِرَه يمكن بخلاف خبره ، لأنَّا نشاهد اليوم من يَمْسُهُ غير طاهر ؛ وخبر الباري – سبحانَه ! – لا يمكن بخلاف مُخْبِرَه ، فثبتت أنَّ لفظه لفظ الخبر ، ومعناه النهي عن أنَّ يَمْسُهُ إِلَّا طاهر .

ووجه المنازعة في ذلك أنَّ يحمل اللفظ على ظاهره ويتأوَّل ما ذكره من الدليل فيقول : «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^٣ إخبار وليس بنهي ؛ ولو كان نهياً لقال : لَا يَمْسُهُ وَلَا يَمْسُهُ ؛ وإذا ثبت أنه إخبار كان المراد به الإخبار عن اللوح المحفوظ ولا يَمْسُهُ إِلَّا طاهر وهو الملائكة كما قال – تعالى ! – : «فِي صُحْفٍ مُكَرَّمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ . بِيَدِي سَفَرَةٍ . كَرَامٍ بَرَرَةٍ .»^٤ والطريق في الجواب عن ذلك ، أنَّ يبطل ما حل عليه اللفظ بأنَّه يبيّن أنَّ المراد به ما ذكره ؛ ويقوِي دليله ويدفع سؤال الخصم فيقول : «مَا يَبَيِّنُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْمَصْفَحَ أَنَّهُ قَالَ

(١) فرَآن : من الآية الثانية من سورة الطلاق .

(٢) فرَآن : الآيات 79 و 80 من سورة الواقعة .

(٣) فرَآن : الآية 79 من سورة الواقعة .

(٤) فرَآن : الآيات 13 إلى 16 من سورة عبس .

– تعالى ! – : «تَنْزِيلُهُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^١ والصحف لم تنزل إلينا ولا هي مُنزلة . » ويرجح بعض الترجيح .

104 باب الفصل الثالث في المخازنة في العموم : قد مضى الكلام في المخازنة في النص والظاهر ؛ والكلام هاهنا في المخازنة في العموم ، وهو أن يستدلّ بلفظ ويدعى أنه يتناول موضع الخلاف لعمومه ؛ فيمنع السائل أن يكون عاماً في موضع الخلاف [18 و] وذلك من وجهين : أحدهما : بدعوى الإجمال .
والثاني : أن يسلم كونه عاماً ويعني أن يتناول موضع الخلاف .

105 فاما دعوى الإجمال فمثل استدلال المالكي على جواز صوم رمضان بيته في أوله بقوله : «كُبَيْبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ»^٢ ؛ وهذا اللفظ عام في كلّ ما يسمى صياماً ؛ فتى أئمّة المخالف بما يقع عليه الاسم ، فقد أتى بما كتب عليه ، وببرأ ذمته منه إلا ما خصّه الدليل . فيقول له الشافعي : «الصيام محمل لأن المراد به صوم شرعي وذلك لا يعلم من ظاهره ، بل يفترق في معرفته إلى بيان ، فصار في الإجمال كقوله – تعالى ! – : «وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه»^٣ ؛ [و] لما لم يعلم المأمور جنس الحقّ من ظاهر اللفظ وافق في البيان إلى غيره كان محملـاً ولم يصحـّ الإحتجاج به على قدر الحقّ ولا جنسه ، وكذلك هاهنا .
والطريق في الجواب عنه أن يبيّن أن هذا ليس من الإجمال بسيط ، وإنما الصوم هو الإمساك في كلام العرب ؛ ومن ذلك قول الشاعر : [البسيط]

خَيْلٌ صَيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ تَحْتَ الْمَعَاجِ وَأَخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا.^٤
إلا أن الشرط قد ورد بتخصيص بعض الأوقات واعتبار شرائط ، فيجب أن يحمل على كل صوم إلا ما خصّه الدليل ؛ وليس من هذا الباب قوله – تعالى ! – : «وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه»^٥ ولا يتمكّن من امثال الأمر به ، فبطل ما تعلقا به .

(1) قرآن : الآية 80 من سورة الواقعة و43 من سورة الحاقة .

(2) قرآن : من الآية 183 من سورة البقرة .

(3) قرآن : من الآية 141 من سورة الأنعام .

(4) يشبه ابن منظور إلى الثانية الذهيفي ، وذلك في مادة (صوم) .

(5) قرآن : من الآية 141 من سورة الأنعام .

106 فصل : وقد يدعى الإستدلال بالعموم أهل الوقف ، وذلك مثال أن يستدل المالكي على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين بقوله— تعالى ! — : « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ». ^١ فيقول الداؤدي : « هذه الآية مجملة ، لأنَّه يحتمل أن يريد الجمع بملك اليمين ، ويحتمل الجمع بالنكاح فلا يجوز الحكم بأحد الحتمتين إلَّا بدليل ». والجواب أن هذا غير صحيح لأنَّ اللفظ إذا احتمل أمرين ولم يكن بينها تناقض ، وجب حله عليهما . وقد بنت هذا في كتاب الأصول ^٢ .

107 فصل : وأما الوجه الثاني فمثل أن يستدل المالكي على جواز التيمم بالمحصى بقوله — تعالى ! — : « فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ». ^٣ والمحصى من الصعيد ، فوجب حل ذلك على عمومه . فيقول الشافعي : « لَا أَسْلِمُ أَنَّ الْمُحَصَّى مِنَ الصَّعِيدِ ، وَإِنَّمَا الصَّعِيدَ اسْمُ التَّرَابِ خَاصَّةً ». والطريق في الجواب عنه أنَّه يبيَّن أنَّ الاسم ينطلق على المحصى ليصح له المراد وذلك أن يقول : « إنَّه ذكر أهل اللغة . وقال أبو الحسن الزجاج ^٤ — وهو من أوثق [١٨] ظ] الناس في نقل اللغة وأعلمهم باختلاف الناس فيها — : « لَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْلُّغَةِ فِي أَنَّ اسْمَ الصَّعِيدِ يَنْطَلِقُ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُحَصَّى وَالْتَّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكِ »؛ ويدل عليه أيضاً أنَّ الصعيد مأخوذ من : تَصَاعَدَ الشَّيْءُ إِذَا عَلَا ؛ فَمَا عَلَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ صَعِيدٌ ؛ فإذا ثبت ذلك دخل المحصى وغيره تحت عموم اللفظ ؛ وأيضاً فإنَّ الباري — تعالى ! — إنما أرادَ التوسيعة على خلقه والتفضيل عليهم ، فعلى ذلك بجميع أنواع الأرض ليكون موجوداً على كلَّ حال ؛ ولو علقه بالتراب وحده لكان ذلك تضييقاً عليهم ؛ وهذا ضد الظاهر من حال الرخصة والتوسيعة .

(١) قرآن : من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) انظر إحكام الفصول ... ورقة ١٢ ظهرها .

(٣) قرآن : من الآية ٤٣ من سورة النساء والأية السادسة من سورة المائدة .

(٤) إبراهيم بن سهل أبو الحسن إبراهيم الزجاج ، عالم بال نحو واللغة ولد وياتي بنداد (٩٢٣/٣١١ — ٨٥٥/٢٤١) ؛ أدب ابن و زمير المتضدد المباسي حتى أصبح بدوره وزيراً فجعلا من كتابه فارسي ؟ ومن كتبه « معاني القرآن » و « الاشتقاد » انظر الأعلام للزرکلي الجزء الأول ص. ٣٣ .

108 فصل في كون اللفظ مجملًا والمنازعة فيه : قد ذكرت أن المنازعة تقع في جميع أنواع الكتاب من النص والظاهر والعام والمحمل ؛ وقد مضى الكلام في النص والظاهر والعموم ، وبقي الكلام في المحمل ؛ وذلك أن المستدل قد يستدل بالآية ويدعى فيها الإيجال لحاجة إلى ذلك ؛ وهو أن يرى المستدل أن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم ! - لا تفضي الوجوب ، فإذا أخرجها النبي - صلى الله عليه وسلم ! - مخرج البيان للواجب كانت على الوجوب ؛ مثال ذلك أن يستدل من يقول بذلك من المالكين على أن الإحرام بقوله : «**الله أكبير**» لا يجوز ، ولا يجزي من ذلك إلا «**الله أكبير**» ، فيستدل بقوله - تعالى ! - : «**أقيموا الصلاة**»⁽¹⁾ ويدعى في ذلك الإيجال ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - فسر هذا المحمل بفعله ، والذي كان يفتح به «**الله أكبير**» ؛ وبيان المحمل الواجب على الوجوب ، فوجب أن يكون هذا اللفظ هو الواجب لا يُجزي غيره ؛ وهذا النوع من الإستدلال إنما يكون بمجموع الآية والستة .

والمنازعة فيه من وجهين :

109 أحدهما أن يمنع إيجال الآية ويقول : «إنها ليست بمجملة بل هي عامة لأن الصلاة في كلام العرب هي الدّعاء ؛ وإنما أضيف إليها شرط ، وذلك لا يخرجه عن موضوعه كما لا يخرج اشتراط الطهارة مس المصحف عن موضوعه ؛ فوجب أن يحمل ذلك على كل دعاء إلا ما خصه الدليل .

والطريق في الجواب عن ذلك أن يقرر ما أدعاه من الإيجال وينصره بأن يقول : «إن الصلاة في الكلام العربي هي الدّعاء ، والمراد به في الشرع غير ما وضع له من أفعال وركوع وسجود ، فلا يعلم المراد بها من هذا اللفظ ، وافتقر في بيانه إلى غيره ؛ وهذا بمنزلة قوله - تعالى ! - : «**وَأَتُوا حَقَّهُ** [19] و**[] يَوْمَ حَصَادِهِ**⁽²⁾ ؛ لما لم يُفهم المراد من لفظه وافتقر في بيانه إلى غيره ، اتفق على إيجاله ؛ فكذلك في مسألتنا مثله .

110 والوجه الثاني من المنازعة أن يمنع كون الخبر بياناً للآية بأن يقول : «لا أسلم

(1) قرآن : وردت في كثير من الآيات في عديد من السور .

(2) قرآن : من الآية 141 من سورة الأنعام .

أنَّ ما روي عن النبيِّ – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – بِيَانِ الْآيَةِ ، بل يجوز أن يكون بِيَانًا ويجوز أن يكون فعلاً مبتدأً على وجه الإستحباب ؛ واذا احتمل الأمرين بطل دعوى البَيَانِ ؛ ولو كان بِيَانًا للامر لوجب جميع أفعاله لأنَّه خرج على وجه واحد ؛ ولِمَا لم يجب الجميع دلَّ أنه ليس على وجه البَيَانِ .

والطريق في الجواب عن هذا أن يقال : «إذا ثبت بما ذكرناه أن الآية مجملة وأنها مفتقرة إلى البَيَانِ و فعل ما فعله باسم الصلاة ، وجب أن يكون بِيَانًا للصلوة المجملة المأمور بها ؛ ولا يلزم أن يكون جميع ما فعله واجباً لأننا لو تركنا ذلك الظاهر لحملنا الكلَّ على الوجوب ، ولكنه دلَّ الدليل على العدول عن الظاهر في بعض الأفعال ، وبقيباقي يحمل على ظاهره .»

باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب بدعوى المشاركة فيه

111 المشاركة بالاستدلال بالكتاب هو أن يجعل السائل ما استدلَّ به المستدلَّ دليلاً له في المسألة التي سُئلَ عنها ؛ وذلك على ضربين :

أحد هما أن يستدلَّ كلَّ واحد منها بدليل من جهة الظاهر لا مزية لأحدهما على الآخر فيه .

والثاني أن يستدلَّ كلَّ واحد منها بدليل من جهة العموم لا مزية لأحدهما على الآخر فيه .

112 فاما المشاركة في الدليل من جهة الظاهر فعلى ضربين :

أحد هما : أن يكون لفظاً واحداً مشتركاً بين معنيين فيحمله كلَّ واحد منها على المعنى الذي يذهب إليه .

والثاني : أن يكون محلَّ الدليل لفظين يتعلَّق كلَّ واحد منها بلفظ يتناول اللفظ الآخر .

113 فاما المشاركة بين معنيين ، فمثل أن يستدلَّ أصحاب مالك على أن الوليَّ يجوز أن يغفو عن الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق بقوله – تعالى ! – : «إِنَّمَا يَغْفِرُ اللَّهُ عَذْدَةُ النِّكَاحِ»^١ والذي بيده عقدة النكاح هو الولي ؛ وأما الزوج والزوجة فلكلَّ

(١) قرآن : من الآية 237 من سورة البقرة .

واحد منها اسم يختص به من جهة العقد ، وهذا ليس فيه مدخل إلا أن بيده عقدة النكاح ؛ فإذا ثبت أن الولي هو الذي بيده عقدة النكاح ، جاز عفوه عن الصداق بحق الظاهر ؛ فيقول الشافعي والحنفي : « هذه الآية حجة لنا لأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لأنه أملك بالعقد وأحق به من الولي ؛ فكانت نسبته إليه أولى ؛ وإنما أراد بذلك : إلا أن يعفو الزوجات أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وهو الزوج ؛ فذكر العفو من كلا الزوجين لتصح المقابلة ». والطريق في الجواب عنه ، أن يبين أن الذي بيده عقدة النكاح [19] ظ هو الولي ، وأن هذا الاسم بهائق بأن يقول : « إن الزوج له حظ من جهة العقد بالزوجية ، والولي ليس له حظ في النكاح إلا العقد ، فكانت نسبته إليه أولى ؛ وهذا يقال له ولی » ، وإن كان الزوج أيضا ولی لنفسه لما انفرد بالولاية وكانت حظه من العقد ؛ وقولهم إن الزوج أقعد بالعقد وأملك به غير صحيح ، بل كل واحد منها ينفرد بما يليه من ذلك .

جواب آخر ، وهو أنه – تعالى ! – قال : « وَإِنْ طَلَقُتُمُوهُنَّ وَنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ^١ » فواجه الأزواج بالخطاب ثم قال : « أُو يَغْفُرُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ^٢ » فخاطب غالبا ولو أراد الأزواج لذكرهم بخطاب المواجهة .

جواب ثالث ، وهو أن الباري – سبحانه ! – ذكر العفو من جميع الجهات واستوعب جميع مواضعه . فلما كان جهة الزوج يصح فيها العفو من الإثنين قال : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ^٣ » ي يريد الزوجات « أُو يَغْفُرُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ^٤ » ي يريد الولي ؛ ثم قال : « وَأَنْ تَعْفُوا^٥ أَقْرَبُ لِتَقْوَى^٦ » ي يريد الأزواج ؛ ولو كان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لكن قد أخل بعض الأقسام وهو خطاب الولي وكرر خطاب الزوج ، وحمل الخطاب في قوله : « أُو يَغْفُرُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ^٧ » على فائدة غير ما حمل عليه . « وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِتَقْوَى^٨ » أولى من حله على مجرد التكرار والتأكيد .

¹¹⁴ فصل : والضرب الثاني ، وهو أن يتعلق كل واحد منها من الآية بلفظ غير ما يتعلق به الآخر ويتأنّل لفظه ؛ فمثل أن يستدل المالكي على أن ما يخرجه قاتل الصيد

(1) قرآن : من الآية 237 من سورة البقرة .

كفاره بقوله - تعالى ! - : « يَعْلَمُكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِئَا بَالغَ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ »^١ ؛ فيقول الشافعي : « هذه الآية حجّةٌ لي وذلك أن الله - تعالى ! - قال : « فَاجْزِأُهُ مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ »^٢ ؛ وهذا تصریح بأنه جزاء عن نفس الصید وبدل منه لا كفاره . » والطريق في الجواب عنه أن يقول : « إن الجزاء إنما معناه العدل » ؛ يقال : هذا يجزي عن كذا ، أي يقوم مقامه ويجري مجرىه ؛ وإذا ثبت ذلك فإن المراد بالجزاء هاهنا تقدير الكفاره ؛ فكانه قال : إن القاتل للصید متعمداً كفارته أن يهدى هدياً بعدل مثل ما قتل من الصید ؛ فليس في ذلك مانع من كون المخرج على وجه الكفاره .

115 فصل : وأما الضرب الثاني من المشاركة في الدليل من جهة العموم ، فهو مثل أن يستدل المالكي في أن اعتبار الطلاق بالرجال بقوله - عز وجل - : « الطلقُ مِرْتَانٌ فِيمَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِخْسَانٍ »^٣ . إلى ... قوله : « فِيَانْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »^٤ ؛ فجعل لكل زوج أن يطلق زوجه ثلاثة ، ولم يفصل بين أن تكون الزوجة حرّة أو أمّة ؛ فوجب أن يحمل ذلك على عمومه ، واقتضى ذلك أن الحرّ إذا كانت تحنه [20 و] أمّة أن طلاقها ثلاثة ؛ وعندهم لا يملك إلا طلاقتين . فيقول الحنفي : « هذه الآية حجّة لنا ، وذلك أنه جعل لكل زوج أن يطلق زوجته ثلاثة ولم يفصل بين أن يكون الزوج حرّاً أو عبداً ؛ وهذا يقتضي أنه إذا كان عبداً وتحته حرّة أنه يملك ثلاثة تطليقات ، وعندكم لا يملك إلا تطليقتين ، فكل واحد منها قد تعلق بعموم الآية . »

والطريق في الجواب عن ذلك أن يبيّن أنه لا دخول للعبد في الآية وذلك من وجهين : أحدهما أن يسلك طريق من يقول : « إن الخطاب المطلق لا يدخل فيه العبد إلا بدليل » . والثاني أن يقول : « إن المخاطب بهذه الآية هم الرجال ، فالظاهر أنّهم إنما يخاطبون بأحكامهم وما يعتبر بصفاتهم ؛ ولو كان معتبراً بصفات النساء لخوطبن به وقد ثبت أنّ للعبودية تأثيراً في الطلاق ، فوجب أن يكون ذلك في الرجال المخاطبين » .

(1) قرآن : من الآية 95 من سورة المائدة .

(2) قرآن : من الآية 229 من سورة البقرة .

(3) قرآن : من الآية 230 من سورة البقرة .

١١٦ فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس منه ، وهو أن يستدلّ أحدهما بالظاهر من الآية ، فيشاركه الآخر بعمومها ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في أن الحكمين في جزاء الصيد يجب أن يكونا غير المحكوم عليه كالأمر يجب أن يكون غير المأمور .

فيعارضه الشافعي فيقول : « عموم الآية حجة لنا لأنّه قال : « يَحْكُمْ بِهِ دَوْلَةُ عَدُولٍ مِنْكُمْ »^١ وهذا خطاب للمؤمنين والمحكوم عليهم منهم ، فجاز أن يكون حاكماً في هذه القضية . »

والجواب : أن هذا اعتراف على الدليل بالعموم وذلك لا يجوز ؛ بل العموم يخص بالدليل ، لأنّه لا خلاف في التعلق بالظاهر ، والتعلق بالعموم مختلف فيه ؛ ولأننا لو قلنا بالعموم هاهنا جلوّزنا أن يكون الحاكم هو المحكوم عليه والأمر هو المأمور والشافع هو المشفع ؛ وهذا مما لا خلاف في بطلانه ؛ فيجب أن يجعل هذا على مقتضاه ويخص به عموم قوله منكم .

١١٧ فصل : ومن يلحق بهذا الباب مما [لا] يُلحق به أن يستدلّ بنطق ، فيعارضه السائل بدليله ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في المخلوّة أنها لا تفرّر المهر بقوله - عزّ وجلّ ! - : « وإنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً ، فَنِصْنُفُ مَا فَرَضْتُمْ »^٢ فأرجو الله - تعالى ! - نصف المفروض للمطلقة قبل الميس ، وهذه مطلقة قبل الميس فوجب أن يكون لها نصف المفروض .

فيقول المخالف : « هذه الآية حجة لنا لأنّها تقتضي أنها إذا مسّها بيده أنه يجب جميع المفروض ، وعندكم لا يجب ؛ فإذا ثبت لنا ووجب جميع المفروض هاهنا سقط قولكم . »

والجواب أن يقال : « هذا استدلال بدليل الخطاب وأنت لا تقولون به فلا يجوز لكم الإحتجاج به ؛ ألا ترى أنك لو بدأْت بالإستدلال بدليل الخطاب ، وأنت مستدلّ ، ما جاز لك ذلك ؛ فكذلك [٢٠ ظ] إذا استدلّت أنّ لم يجز لك أن تعارض به ؛ وعلى أن دليل الخطاب إنما يصبح التعلق به عند القائل بدليل الخطاب إذا لم يُؤدَ إلى إسقاط النطق ؛ فاما إذا أدّى إلى إسقاط النطق فإنه لا يصبح التعلق به لأنّه فرع للنطق ولا يجوز أن يعرض بالفرع على أصله ؛ وفي هذا الموضع متى أخذنا بدليل الخطاب أدّى ذلك إلى إسقاط الخطاب ؛

(١) قرآن : من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) قرآن : من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

وذلك أثنا لو قلنا : إنها إذا دخل بها ومسها بيده وجب لها جميع المهر ، لزمنا أن نوجب الجميع وإن لم يمسها بيده لأن أحداً لم يفصل بين الموضعين ؛ وإذا فعلنا ذلك أبطلنا قوله : « وإن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً ، فَيَنْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ »^١ وذلك لا يجوز لما بيتناه .

باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب باختلاف القراءات^٢

١١٨ الإعتراض على الإستدلال بالكتاب من جهة اختلاف القراءات يكون من وجهين : – أحدهما : أن يستدلّ المستدلّ بقراءة فيعارضه السائل بقراءة أخرى ليتناول القراءة التي استدلّ بها المستدلّ .

– الثاني : أن يستدلّ المستدلّ بقراءة فيعارضه السائل بقراءة أخرى ليوقف استدلاله بالقراءة التي استدلّ بها ، كما يعارض الخبر بالخبر والآية بالآية والقياس بالقياس .

١١٩ فاما الأول فثل أن يستدلّ المالكي على وجوب الوضوء بلمس النساء بقوله : « أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ »^٣ فيقول المخالف : « المراد بالآلية الجماع والدليل عليه أنه قرئ : « أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ » ، وهذا لا يستعمل إلا في الجماع ، لأنه من فاعلت ، وذلك لا يكون إلا في الجماع لأنّه من الثّين ؛ فأماماً اللمس باليد فإنه من فاعل واحد ، فلا تستعمل فيه المفاعة . والطريق في الجواب عن ذلك أمران :

أحدهما : أن يبيّن أن ذلك لا يقتضي الجماع ، فإنّ الملامة قد تستعمل في اللمس باليد ، وهذا روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم ! – نهى عن بع الملامة ، والمرد بذلك اللمس باليد ؛ وإذا كان يستعمل في الأمرين حمل عليها .

(١) فرآن : من الآية 237 من سورة البقرة .

(٢) هذا الباب الذي يأتي في المرتبة الرابعة سبق أن أعلن عنه في مرتبة خامسة (انظر الفقرة 80) . وفي نفس الفقرة أعلن برتبة الرابع عما يأتي بعد هذا برتبة الخامس ، أي « باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب بدعوى التسخ ». (٣) فرآن : من الآية 43 من سورة النساء والآلية السادسة من سورة المائدة .

والثاني أن يقول : «أنا أجمع بين القراءتين ، فأوجب الوضوء من اللمس باليد بقراءة من قرأ : «أو لَمْسُتُمْ»^١ وأوجب الطهارة بالجماع بقراءة من قرأ : «أو لَامْسُتُمْ» والجمع بينها أولى من إسقاط إحداها» .

120 فصل : والضرب الثاني من الإعتراض على الإستدلال بالكتاب باختلاف القراءة ؛ وذلك مثل استدلال المالكي على أن الحائض إذا انقطع دمها لم يجز وطؤها حتى تغسل ، بقوله – تعالى ! – : «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ»^٢ (بالتشديد) – وأصله يَتَطَهَّرُنَّ ، فأبدل الناء طاء وأدغمها في الناء الثانية ، والشظهير هو الإغتسال بالماء – فيقول [21] و المخالف : «هذه القراءة مُعَارَضة بقراءة أخرى وهي : «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ»^٢ (بالخفيف) فإذا نَطَهُرُنَّ فَاتُوهُنَّ»^٢ فعلت إباحة الوطء على غایة وهي انقطاع الدم ، فدل على جواز الوطء بعد الغایة ؛ فليس لكم أن تتعلقوا بتلك القراءة الأولى [إلا] ولنا أن تتعلق بهذه» .

والطريق في الجواب عن ذلك أن يبين أن القراءتين لا تناقض بينها ؛ وذلك أنه علق إباحة الوطء بالقراءة التي عارضوا بها بشرطين : أحدهما : انقطاع الدم ، والثاني : التظاهر بالماء ؛ ألا ترى أنه قال : «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ، إِذَا نَطَهُرُنَّ»^٢ فذكر الظهر من الحيض ثم استأنف بعد الغایة لاشترط الإغتسال في الماء فصار كقوله – تعالى ! – «حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^٣ لما استأنف شرط إيناس الرشد بعد النكاح صار [إلا] شرطين ، فذلك هاهنا.

وجواب آخر أنه لو لم تقتض تلك القراءة إلا شرطا واحدا ، وهو الظهر من الحيض ، لأنصافنا إليه التظاهر بقراءتنا ، لأن حكم القراءتين حكم الآيتين ، فجاز أن يراد بإحداها حكم سوى ما تقتضي القراءة الأخرى .

121 فصل : وقد ألحق بعض الخالفين بهذا الباب ما ليس منه ؛ وهو مثل أن يستدل

(١) قرآن : من الآية 43 من سورة النساء والآية السادسة من سورة المائدة .

(٢) قرآن : من الآية 222 من سورة البقرة ؛ والقراءة المدارلة هي «يَطْهُرُنَّ» بالخفيف .

(٣) قرآن : من الآية السادسة من سورة النساء .

المالكى في إسقاط التابع في صيام كفارة اليمين بقوله - عز وجل ! - : «**فَصَيَّامُ ثَلَاثَةٍ**»^١ ، فيعارضه الحنفى بما روى عن ابن مسعود أنه قرأ : «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**»^٢ ، أو يستدلّ المالكى في الإبلاء بقوله - عز وجل ! - : «**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ رِئَاسِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ** ، **فَإِنْ فَأْوُا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**». ^٣ وإن ذلك يقتضى أن تكون الفيضة بعد المدة ؛ فيعارضه الحنفى بقراءة أبي ^٤ فيما روى عنه أنه قرأ : «**فَإِنْ فَأْوُا فِيهِنَّ**».

والجواب عن هذا أن هذه زيادة في القرآن بغير الواحد ، وذلك لا يصح . وجواب آخر أنهم لم يقرؤوه على أنه من القرآن ، وإنما قرأه على وجه التفسير ، كما روى عن ابن مسعود أنه لقى رجلاً «**طَعَامُ الْأَثَيْمِ**» ^٥ ولم يفهم ، فقال : «**طَعَامُ الْفَاجِرِ**» وإذا كان تفسيراً منهم لم يلزمنا قبوله مع وجود الخلاف فيه من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين !

باب الاعتراض على الإستدلال بالكتاب بدعوى النسخ

122 المنازعه بدعوى النسخ تقع من أربعة أوجه : أحدها ، أن ينقل نفلاً صريحاً نسخ آية بأية . والثانى ، أن يدعى نسخ آية متقدمة بأية متأخرة . والثالث ، أن يدعى نسخها بأن ذلك شرع من قبلنا . والرابع أن يدعى [21 ظ] نسخ جميع أحكام الآية بنسخ حكم من أحكامها . وهي كلّها اعتراضات غير قادحة في الإستدلال بالآية ، إلا أن يدلّ الدليل على صحة النسخ .

(1) قرآن : من الآية 89 من سورة المائدة .

(2) هو الصحابي عبد الله بن عافل بن حبيب بن الشبح (35-652/35-55) من فقراء مكة يعتبر من أوائل من اعتنق الإسلام ; وقد شهد المشاهد كلها وشارك في معركة البراءة ; وكان ملازماً للنبي يخدمه إلا أنه شديد المخيبة في رواية الحديث يتسبّب جيئه عرقاً إذا ما حدث به خوفاً من أن يكون قد حرّقه ؛ مات قريباً من الستين ؛ انظر عنه في مقال A. J. Wensinck E.I.¹

(3) قرآن : الآية 226 من سورة البقرة .

(4) قرآن : من الآية 44 من سورة الدخان .

(3م) انظر أسفلي البيان 1 من الفقرة 217 .

123 فاما الأول ، فثل أن يستدل المالكي على إيجاب الفدية على المرض بقوله تعالى ! - [«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً ، طَعَامٌ يُسْكِنُ».]^١ فيقول الحنفي : «هذه الآية منسوخة بقوله - عز وجل ! - : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ»^٢ ؛ والدليل عليه ما رُوي عن سلمة بن الأكوع^٣ أن الناس كانوا في ابتداء الصوم مخربين بين الصوم والفتر ، ثم نسخ بقوله - عز وجل ! - : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ»^٤ . والطريق في الجواب عن ذلك أن يبيّن أن النسخ إنما حصل في حق غير الحامل والمريضه والدليل عليه أمران :

- أحدهما : التقل.

- والثاني : الدليل.

فاما التقل ، فما رُوي عن ابن عباس أنه قال : «أثبتت هذه الآية في حق الحامل والمريض » أي لم تنسخ.

والدليل : هو أنه قال : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ»^٥ وهذا يقتضي احتمال الصوم ، ولا خلاف أن الصوم غير متحتم عليها ، بل هي مخيرة بين أن تصوم وبين ألا تصوم ؛ وهذا بدل على أن الآية الناسخة غير متوجهة إليها ولا رافعة لحكمها من الآية المنسوخة.

124 فصل : وأما دعوى النسخ باية متأخرة ، فهو مثل استدلال أصحابنا في جواز المن والفداء بقوله - جل وعز ! - : «فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً»^٦ . وهذا نص في إباحة المن والفداء ؛ فيقول الحنفي : «هذه الآية منسوخة بقوله - عز وجل ! - : «[فَ]اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^٧ . لأن هذه الآية نزلت في سورة «براءة» ، وهي آخر سورة نزلت ، فكانت ناجحة لما قبلها . والجواب أن يبيّن أنه لا يجوز دعوى النسخ مع إمكان الجمع ؛ وهما يمكن الجمع بين

(١) قرآن : من الآية 184 من سورة البقرة .

(٢) قرآن : من الآية 185 من سورة البقرة .

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع ؛ أول مشاهده الحديبية وقد بايع النبي عل الموت عند الشجرة ؛ وقد توفي سنة 693/64 أو في نهاية عهد معاوية أي عند سنة 679/60 ؛ انظر الاصابة الجزء الثاني رقم 6078 .

(٤) قرآن : من الآية 185 من سورة البقرة .

(٥) قرآن : من الآية الرابعة من سورة محمد .

(٦) قرآن : من الآية الخامسة من سورة التوبه .

الآيتين بأن تحمل إحداها عليه إذا رأى الإمام المصلحة في قتلهم والأخرى إذا رأى المصلحة في المن عليهم إلى المقادمة بهم . والجمع بين الآيتين أولى من إسقاط حكم إحداها .

125 فصل وأما دعوى النسخ بأنه شرع من قبلنا فهو مثل أن يستدل المالكي على وجوب قضاء القوايات في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها بقوله - عز وجل ! - : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي »^١ فيقول الحنفي : « هذا ليس بشرع لنا ، لأنَّه خطوب به موسى^٢ - عليه السلام ! - وقد نُسخت شريعته . »

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يبيَّن - إن أمكنه - أن ذلك ليس بمتوجه إلى موسى ، وحده ، بل هو متوجه إلى جميع العباد .

والثاني : أن يقول : « إن الشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه ؛ وهذا أصل من أصولنا ونحن نبني عليه فروعنا ؛ فإن سلمت وإن نقلنا الكلام إليه . »

وقد بيَّنا الكلام [22 و] في هذا في : « إحكام الفصول في أحكام الأصول . »^٣

والثالث : أن يبيَّن أن هذه الآية محكمة في شرعنا ، معمول بها ؛ والدليل على ذلك ما روَى عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه قال : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أُوْ نَسِيَّهَا ، فَلَيُصَلِّلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » فإن الله - تعالى - يقول : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي . »^٤ فجعلها - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - حجة ودليلاً على قضاء الصلاة عند الذكر ؛ وهذا يدل على أنها محكمة ؛ ولو كانت منسوخة لم يكن ذكرها في هذا الموضع فايدة .

(١) قرآن : من الآية ١٤ من سورة طه .

(٢) من المفید أن يحال هنا على E.I.^١ لمقال Bernard Heller .

(٣) انظر ورقة 37 ظهرا و 38 وجها وظهرا ؛ وقد قدم الفصل هكذا : « اختلف المتكلمون والفقهاء في أن النبي - ص - متبع شريعة من قبله من الرسل ؛ فذهب طائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعى وأئمَّة حنفية إلى أن النبي غير متبع بشريعة أحد من الأنبياء قبله وأن شريعته يجعلها ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء إلا الإيمان وحده ؛ وإلى هذا ذهب القاضى أبو بكر والقاضى أبو جعفر وأبو تمام البصري وذهب [38 و] طائفة أخرى من أصحابنا ومن سائر المذاهب إلى أن شريعة من قبله من الأنبياء شريعة له إلا ما قام الدليل على نسخه . قال أبو الوليد [الباجي] - رحمه الله - : وهذا الأظهر عندي وقد تعلق به مالك (...). » ؛ وبعد هذا يطُّلب في سرد أدكَّ التنوُّع .

(٤) قرآن : من الآية ١٤ من سورة طه .

126 فصل : وأمّا دعوى نسخ أحكام الآية بنسخ حكم من أحكامها ، فنحو استدلال بعض أصحابنا على أن منفعة الحر يجوز أن تكون صداقا بقوله - عز وجل ! - : «إِنَّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ أَحَدَيْ أَبْنَائِنِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ»^١ ؛ فدلل على أن رمي الغنم يجوز أن يكون صداقا .

فيقول المخالف : «هذه الآية منسوخة ؛ والدليل عليه أنه جعل الصداق للولي» ؛ ولا خلاف أن ذلك منسوخ .

والطريق في الجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما أن يقول : «ليس في الآية شيء منسوخ لأنّه يجوز أن يكون قد أضاف الصداق إلى أبيها بحق الولاية ، كما يضاف مال الموكّل إلى الوكيل بحق التصرف ؛ وإذا أمكن الإستعمال لم يجز دعوى النسخ .»

والجواب الثاني : أنه لو صح أن ذلك منسوخ ، لم يجب أن ينسخ جميع الآية من الأحكام إلا بدليل .

باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب من جهة التأويل

127 إنّما أعلم أن الإعتراض على الإستدلال من جهة التأويل يكون من وجهين :

أحدهما : تأويل الظاهر .

والثاني : تخصيص العموم .

128 فاما تأويل الظاهر فإنه يكون من وجهين :

أحدهما : أن يستعمل اللفظ فيما يستعمل فيه كثيرا .

والثاني : أن يتأنّى اللفظ ويحمله على ما لا يستعمل فيه كثيرا .

129 فاما الأول فهو مثل أن يستدل المالكي على وجوب السكنى للمطلقة البائن

(1) قرآن : الآية 27 من سورة القصص .

بقوله – تعالى ! – : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ». ^١ ؛ فيقول ابن أبي ليلى ^٢ : « إِحْلَهُ عَلَى النَّدْبِ بَدْلِيلٍ كَذَا وَكَذَا » وَذَكَرَ أَدْلَتَهُ فِي الْمَسَأَةِ .

ففي هذه الآية لا يحتاج إلى ذكر مثال لأن لفظ الأمر يستعمل في الندب كثيراً.

والجواب عن مثل هذا أن يتكلّم المستدلّ على كلام السائل ودليله بما يفقهه وليس له دليله .

130 وأما حل اللفظ على ما لا يستعمل فيه اللفظ كثيراً ، فثل أن يستدلّ المالكي على أن الذي يبيه عقدة النكاح هو الولي بقوله – تعالى ! – : « وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ، فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يُبَدِّه عُقْدَةُ النِّكَاحِ ». ^٣ ولو كان الذي يبيه عقدة النكاح أربد به الأزواج [22 ظ] لقال :

« إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا » لأنّه بدأ مخاطباً الأزواج خطاباً مواجهة ، فكان لا يعدل عن خطاب المواجهة إلى خطاب الغيبة ؛ فلما رأيـناه عدل إلى خطاب الغيبة علـمنـا أنه أراد غير الأزواج .

فيقول الشافعي : « ما أنكـرتـ علىـ منـ يـقـولـ : « إـنـ المرـادـ بـهـ الأـزـوـاجـ » وـإـنـ كانـ عـدـلـ عنـ المـواجهـةـ فـيـ الخـطـابـ إـلـىـ الغـيـبةـ ، لـأـنـ العـدـولـ فـيـ الخـطـابـ عـنـ المـواجهـةـ إـلـىـ الغـيـبةـ جـائزـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ ؛ وـلـذـاـ قـالـ اللـهـ – تـعـالـىـ !ـ – حـتـىـ إـذـاـ كـنـتـ فـيـ الـفـلـكـ وـجـرـيـنـ بـهـ يـرـيحـ طـبـيـةـ ». ^٤

ففي مثل هذا يحتاج إلى أن نذكر مثلاً لما نزيد أن نحمله عليه لتبين أن ذلك جائز في كلام العرب ؛ ثم نذكر بعض أدلة في ذلك ليصح له صرفه عن الظاهر .

والطريق في الجواب عنه أمران :

أحد هما أن يمنع من مثل هذا في كلام العرب إن أمكن ويتكلّم على المثال الذي به مثل ، ويفرق بينه وبين ما تأول من الآية .

والثاني أن يتكلّم على دليله بما يفقهه وليس له الظاهر .

(١) قرآن : من الآية السادسة من سورة الطلاق .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل القاضي ؛ ويرى النهي في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 3793) أن آباء ابن أبي ليل نفقة وكذلك ابن عمه عبد الله بن عيسى . ويلاحظ نفس المؤلف في تذكرة الحفاظ (الجزء الأول ، ص. 171 ، رقم 165) أن « حديثه في وزن الحسن ولا يرقى إلى الصحة لأنه ليس بالمتقن عندهم » وأن وفاته كانت في سنة 765/148.

(٣) قرآن : من الآية 237 من سورة البقرة .

(٤) قرآن : من الآية 22 من سورة يونس .

131 فصل : وقد ألحق بعض المخالفين بباب التأويل ما ليس منه ، بأن يستعمل اللفظ على وجه لا يستعمل عليه ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أن الأقراء هي الأطهار بقوله – تعالى ! – : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ »^١ فأمر الله – تعالى ! – بالطلاق في حال العدة ، ولا خلاف أن الزمان الذي أمر الله بالطلاق فيه زمان الطهر ؛ فدلّ على أن ذلك زمان العدة .

فيقول المخالف : « أحمله على أن المراد به عدة الطلاق لا عدة النساء بدليل كذا وكذا . » ويدرك بعض ما يستدلّ به على أن الأقراء هي الحيض ؛ وهذا غير صحيح لأن عدة النساء لا تستعمل في أعداد الطلاق في لغة ولا في شرع ؛ ومن حكم التأويل أن يقبله اللفظ ويستعمل فيه ؛ وهذا التأويل لا يليق باللفظ ؛ وأيضاً فإنه قال : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ »^١ وهذا إنما يستعمل في الأزمان . نقول : « افعل كذا لقبل الصيف ، ولقبل الشتاء » ولا وجه لاستعماله فيما ذكره .

132 فصل : وقد مضى الكلام في تأويل الظاهر ؛ والكلام هاهنا في تحصيص العموم . وحمله أن تحصيص العموم لا يحتاج فيه إلى أكثر من ذكر الدليل على تحصيص ما يدعى به المخصوص ولا يحتاج أن يبين احتمال اللفظ للتخصيص ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على جواز اللعان بين أهل الذمة بقوله – تعالى ! – : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . »^٢ ولم يخص مسلماً من كافر . فيقول الحنفي : « هذا تحصيص بالقياس لأن النمتي ليس من أهل الشهادات ، فلم يكن من أهل اللعان كالمجنون . »

والطريق في الجواب عنه ، أن يتكلّم المالكي على القياس بما يبطله ليسلم له الإسناد بالعموم ؛ وذلك [23 و] مثل أن يقول : « علتكم تبطل بالأعمى الجنين^٣ والفاقد ، فإنها ليسا من أهل الشهادة ومع ذلك هما من أهل اللعان » ؛ ثم يقول : « إن المعنى في المجنون أنه ليس بمكلّف ، فلم يكن من أهل اللungan ، وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فإن النمتي من المكلفين ، فأشبّه المسلم العدل . »

(1) قرآن : من الآية الأولى من سورة الطلاق .

(2) قرآن : الآية السادسة من سورة النور .

(3) أي الأكه ، المولد أعمى .

133 فصل : وقد أجاب بعض أصحاب أبي حنيفة عن هذا بما ليس بجواب ؛ وذلك مثل أن يستدل الحنفي أن "الصبي" إذا مات وكان ممّن لا يولد له ، وترك زوجه حاملاً أن اعتدادها يكون بالحمل بقوله - تعالى ! - : «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ»^١. فقول المالكي : «أخصه بالقياس أن هذا حمل يتيقن انتفاءه ممّن تعتد منه ، فوجب ألا يقع الإعتداد به ، كما لو جاءت به لأكثر من ستين». فيقول الحنفي : «لا يجوز ابتداء تخصيص القرآن بالقياس ، وهذه الآية لم يدخلها التخصيص فلا يجوز ابتداء تخصيصها بالقياس ؛ وهذا ليس بصحيح .»

والطريق في الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن يقول : «إن عندي يجوز تخصيص الآي بالقياس ، ويُدلّ على ذلك إن شئت ، بأن القياس دليل شرعي ، فجاز أن يبتدا تخصيص الآية العامة به كآلية الخاصة والخبر .»

والوجه الثاني : أن بيّن أنه دخل الآية التخصيص ، فيسلم له حينئذ ما أراد وذلك أن يقول : «هذه الآية قد دخلها التخصيص بالإجماع لأنّه لا خلاف بين الأمة أنّ الحمل لو ظهر بعد موته لم يعتد به ؛ فإذا ثبت هذا ، بطل ما قالوه .»

باب الإنكار على الإستدلال بالكتاب بالمعارضة

134 الإنكار على الإستدلال بالكتاب بالمعارضة لا يخلو أن يكون بنطق أو بعلة . فإن كان بنطق لم يخل من ثلاثة أحوال : إما أن يكون أخصّ منه أو أعمّ منه ، أو مثله في العموم .

135 فان كان أخصّ فهو مثل أن يستدل الشافعي أو الحنفي على أن البيع يوم الجمعة إذا قعد الإمام على المنبر وأخذ في الخطبة صحيح بقوله - تعالى ! - : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ

(١) قرآن : من الآية الرابعة من سورة الطلاق .

وَحَرَمَ أَلْرِبَا^١ ؛ فِي عَارِضَهِ الْمَالِكِي بِقُولِهِ – تَعَالَى ! – : «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^٢ وَالنَّهِيُّ يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ ، فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَاسِدًا ؛ وَرَبِّا أَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَيْنَى حِينَيْهِ فِي مَثَلِ هَذَا : «إِنَّ آتَنَا مُتَفَقًّا عَلَيْهَا وَآتَيْتُكُمْ مُخْتَلِفًا فِيهَا ، وَالْعَامُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ أُولَئِكُمْ مِنَ الْخَاصِّ الْمُخْتَلِفُ» .

وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ لَأَنَّ مَا يَقْبَلُ الْخَاصُّ مِنْ هَذَا الْعُومَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ ؛ فَلَا مَعْنَى لِقُولِهِ : «وَإِذَا تَعَارَضَ فِي هَذَا الْقَدْرِ الْخَاصُّ وَالْعَامُ ، كَانَ الْخَاصُّ أُولَئِكُمْ» لَأَنَّهُ يَتَنَاهُ مَوْضِعُ الْخَلَافِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مُحْتَمِلٍ ، وَالْعَامُ يَتَنَاهُ عَلَى وَجْهِ مُحْتَمِلٍ ، فَكَانَ مَا قَلَّنَا [23 ظ] أُولَئِكُمْ ؛ وَلَأَنَّ فِي الْأَخْذِ بِالْخَاصِّ جَمِيعًا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَاسْتَعْمَالِهِمَا ، وَفِي الْأَخْذِ بِالْعَامِ اطْرَاحُ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ مَعَ الْقَدْرِ عَلَى اسْتَعْمَالِهِمَا .

136 فصل : وَإِنْ كَانَ أَعْمَّ مِنْهُ ، فَثُلَّ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمَالِكِي عَلَى تَحْرِيمِ وَطَءِ الْخَائِضِ قَبْلِ الْغُسلِ بِقُولِهِ – تَعَالَى ! – : «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»^٣ فِي عَارِضَهِ الْحَنْفِي بِقُولِهِ – تَعَالَى ! – : «نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْشُمْ»^٤ وَالْجَوابُ أَنْ يَقُولَ : «إِنَّ آتَنَا يَقْضِيَ بِهَا عَلَى آتَيْتُكُمْ لَأَنَّهَا تَتَنَاهُ مَوْضِعُ الْخَلَافِ عَلَى وَجْهِ خَاصٍ ، وَآتَيْتُكُمْ تَتَنَاهُ مَوْضِعُ الْخَلَافِ بِعُوْمَهَا عَلَى وَجْهِ مُحْتَمِلٍ ، فَتَحْمِلُ آتَيْتُكُمْ عَلَى غَيْرِ الْخَائِضِ بَدْلِيلٍ مَا اسْتَدَلَّتُمْ بِهِ» .

137 فصل : وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامِيْنَ أَوْ خَاصِيْنَ ، أَوْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَاصٌّ مِنْ وَجْهِهِ ، عَامٌ مِنْ وَجْهِهِ .

138 فَمَا كَوْنُهُمَا عَامِيْنَ ، فَثُلَّ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمَالِكِي فِي جُوازِ الْمَنَّ وَالْفَدَاءِ بِقُولِهِ – عَزَّ وَجَلَّ ! – : «فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى نَضَعَ الْحَرْبَ أَوْ زَارَهَا»^٥ فِي عَارِضَهِ الْحَنْفِي بِقُولِهِ

(١) قرآن : من الآية 275 من سورة البقرة .

(٢) قرآن : من الآية التاسعة من سورة الجمعة .

(٣) قرآن : من الآية 222 من سورة البقرة .

(٤) قرآن : من الآية 223 من سورة البقرة .

(٥) قرآن : من الآية الرابعة من سورة محمد .

— عزَّ وجلَّ ! — : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الْدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ »^١.

والطريق في الجواب في مثل هذا من وجوه : أحدها أن يقول : « أنا أجمع بين الآيتين فأحمل آيتكم على أن ذلك حكمه إذا رأى المصلحة فيه ، وأحمل آيتها على أن ذلك حكمه إذا رأى في الملاطفة والفداء المصلحة والجمع بين الآيتين واستعمالها أولى من إسقاط إحداهما . »

والثاني أن ينسخ الأولى من الآيتين بالثانوية بأن يقول : « آيتها متأخرة وآيتكم متقدمة ، وذلك أن آيتها نزلت في بدر وآيتها نزلت بعدها ». ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنه ! - في آيتها : « إنها كانت في يوم بدر والسلمون يومئذ قليل . فلما كثروا ، واشتد سلطانهم أُنزل الله - تعالى ! - : « فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أُوزَارَهَا »^٢ .

والثالث أن يرجح استعمال آيتها على آيتها ببعض أنواع الترجيح ، إن وجد إلى ذلك سبيلا .

139 فصل : فان كانوا خاصين لا يمكن استعمالها ، ولم أجده لذلك مثالا في الكتاب في « مسائل الخلاف »^٣ ؛ والطريق في الجواب إن وجد أن ينسخ الأول منها بالثانية إن عرف التاريخ ؛ وإن لم يعرف التاريخ رجح الحكم بإحداهما على الحكم بالأخرى بوجه من الوجوه الترجيح .

140 فصل : وإن كان كل واحد منها عاما من وجه خاصا من وجه ! وذلك مثل أن يستدل المالكي على أنه لا يجمع بين الأخرين بملك اليمين بقوله - تعالى ! - : « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِيَنِ »^٤ ولم يفرق بين النكاح وبين ملك اليمين ؛ فيعارضه الخالق [24] بقوله - تعالى ! - : « وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ »^٥ ولم يفرق بين الأخرين وغيرهما ؛ فليس للمستدل أن يحمل آية السائل على غير الأخرين بأن آيتها خاصة في الأخرين ، إلا وللسائل أن يحمل آية المستدل على غير ملك اليمين بأن آيتها خاصة في ملك اليمين .

(١) قرآن: من الآية ٦٧ من سورة الأنفال.

(٢) ذكر الباجي هذا الكتاب ثلاث مرات ، أي كذلك في الفقرتين ١٦٨ و ٤٤١ . ولست ندري إن كان يعني كتابا من تأليف شيخ أبي إسحاق الشيرازي .

(٤) قرآن: من الآية ٣٦ من سورة النساء .

(٣) قرآن: من الآية ٢٣ من سورة النساء .

والطريق في الجواب عن مثل هذا ، إنْ وَقَعَ ، أَنْ يرجع المستدل استعمال آيته على آية السائل وذلك بأن يقول : « في هذا استعمال آيتنا أولى ، لأنَّه قصد بها بيان ما أبیح جمه في النكاح ، وما منع منه ؛ وأيتكم إنما قصد بها بيان الحالة التي أُجِيزَ فيها نكاح الإمام ؛ والآية التي قصد بها بيان الحكم المختلف فيه أولى من الآية التي لم يقصد بها ذلك ؛ وهذا قال علي وعثمان : أَحَلْتُهَا [ما] آية وحْرَمْتُهَا [ما] آية والتحرير أولى »؛ أو يقول : « أيتكم خصوصة بالأمهات والبنات وأيتنا لم يطرأ عليها تخصيص فكان الأخذ بها أولى ». وقد بيته في : « إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ ... »^١

141 فصل: فَإِنْمَا إِذَا كَانَتِ الْمَعَارِضَةُ بَعْلَةً ، فَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الْمُسْتَدَلُّ بِهَا :

نَصًا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ
أَوْ ظَاهِرًا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ
أَوْ عَمُومًا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ

142 فَإِنْ كَانَ نَصًا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ! وَذَلِكَ مُثْلُ أَنْ يَسْتَدَلُّ الْمَالِكِيُّ عَلَى جُوازِ نَكَاحِ حِرَاثَرِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى ! - : « وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَفْتَأُوا الْكِتَابَ^٢ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ »^٣ . فِي عَارِضَتِهِ مِنْ يَنْهَى إِلَى رَأْيِ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ^٤ - رَحْمَةُ اللهِ ! - بِأَنَّ هَذِهِ كَافِرَةٌ فَلَا يَحْوزُ نَكَاحَهَا إِذَا كَانَتْ أَمَةً ؛ فِي قَوْلِ الْمَالِكِيِّ : « هَذِهِ مَعَارِضَةُ الْكِتَابِ بِالْقِيَاسِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ وَلَا خَلَفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهَا لَا يَحْوزُ مَعَارِضَةً نَصًّا الْكِتَابِ بِالْقِيَاسِ وَلَا بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ ».

143 فصل: وَإِنْ كَانَ الدَّلَالَةُ ظَاهِرًا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ! مُثْلُ أَنْ يَسْتَدَلُّ الْمَالِكِيُّ عَلَى وَجْبِ السَّكْنِيِّ لِلْمَطْلَقَةِ الْمُبْتَوَةِ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ ! - : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمُوهُنَّ »^٥

(١) ورقه ١٥ ظهراً و ١٦ وجهاً.

(٢) ذُكِرَ القارئُ بِفَصْلِ G. Vajda ، أَهْلُ الْكِتَابِ فِي E.I.^٢.

(٣) قرآن : مِنَ الْآيَةِ الْأَخِسَّةِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

(٤) الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ (641/21 - 728/110) مِنْ أَبْرَزِ شَخْصِيَّاتِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ ؛ اِنْظُرْ عَنْهُ فِي مَقَالَاتٍ بَدْوَنِ إِنْصَافٍ . E.I.^١

مِنْ وُجْدِكُمْ .^١ فِي عَارِضِهِ الْحَنْبَلِي^٢ بِأَنْ يَقُولُ : « احْمَلْهُ عَلَى النَّدْبِ بَدْلِيلٍ أَنْ مَنْ لَا تَجْبَ
لَهَا النَّفَقَةُ لَا يُحِبُّ لَهَا السَّكْنَى كَالْأَحْسَنِيَّةَ » .^٣

وَالطَّرِيقُ فِي الْجَوابِ عَنْهُ ، أَنْ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ بِمَا يَفْقَهُ لِيُسَلِّمُ لَهُ الإِسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ فَيَقُولُ :
« إِنَّ النَّفَقَةَ فِي مَقَابِلَةِ التَّمْكِينِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ ، وَالْمُبْتَوَتِهِ غَيْرُ مُكْتَنَةٍ ، فَلَذِكَ لَمْ تَجْبَ لَهَا
لَيْسَ كَذَلِكَ هَذَا » .^٤ إِذَا حَرَزَ النَّسْبَ وَحْفَظَهُ خَاتِمُ الْحَدِيدَ .^٥

144 فَصْلٌ : فِإِنْ كَانَ عَامًا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ كَاسْتِدْلَالِ الْمَالِكِيِّ عَلَى أَنَّ الْحَرَّ إِذَا
عَدَمُ الْطَّوْلِ أَوْ خَافَ الْعَنْتُ جَازَ لَهُ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءَ لِقَوْلِهِ – تَعَالَى ! – : « فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْتَيْ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ »^٦ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : « هَذَا مُخْصُوصٌ بِالْقِيَاسِ ، وَهُوَ أَنَّ
هَذَا حَرًّا مُتَمَسِّكٌ بِنِكَاحٍ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ نِكَاحٌ أُمَّةٌ كَمَا لَوْ كَانَتْ نِعْتَهُ حَرَّةً » .

وَالطَّرِيقُ فِي الْجَوابِ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ بِمَا يَفْقَهُ لِيُسَلِّمُ لَهُ الدَّلِيلُ .

وَقَدْ أَجَابَ [24 ظ] عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّنَ بِأَنَّهُ لَا أَجِيزُ ابْتِداءِ تَأْوِيلِ الظَّاهِرِ وَلَا
تَخْصِيصِ الْعُومَةِ بِالْقِيَاسِ ؛ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ وَقَدْ بَيَّنَتْ هَذَا فِي « إِحْكَامِ الْفَصْوَلِ فِي أَحْكَامِ
الْأَصْوَلِ » .^٧

باب الكلام على ما يلحق بالإستدلال بالكتاب وليس منه

145 إِعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَلْحُقُ بِالْإِسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَسْتَدِلَّ
أَبُو حَنِيفَةَ فِي وجوبِ التَّابِعِ فِي صِيَامِ كَفَارَةِ الْيَمِينِ بِمَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنَى مُسَعُودَ أَنَّهُ قَرَأَ : « فَصَيَّامُ

(١) قُرْآنٌ : مِنَ الْآيَةِ السَّادِةِ مِنْ سُورَةِ الطَّلاقِ .

(٢) عَنْ مَؤْسِسِ الْمَذَهَبِ مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ نَحْيِلَ عَلَى E.I. H. Laoust مَقَالَةً .

(٣) قُرْآنٌ : مِنَ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ سُورَةِ النَّاسِ .

(٤) وَرْقَةٌ ١٧ وَجْهًا وَظَهِيرًا .

ثلاثة أيام متتابعات»؛ وهذا وما أشبهه لا يصحّ التعلق به، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما يثبت بطريق مقطوع به؛ وإذا لم يثبت أنه قرآن لم يثبت حكمه؛ وعلى أن هذا لو ثبت أن ابن مسعود قرأ به لحمل على أنه قرأ به تفسيرا للآية، كما روي عنه أنه كان يقرأ: «إن شَجَرَةُ الرِّزْقُومِ طَعَامُ الْأَئِيمِ»^١، طعام الكافر على وجه التفسير، لما لم يفهم المتلقن منه. الأئم؛ فكان يقول: «طعام اليتيم» فقال ابن مسعود: «طعام الفاجر» ليفهمه به معنى الأئم.

(1) قرآن: من الآية 89 من سورة المائدة.

(2) قرآن: الآياتان 43 و44 من سورة الدخان.

V

باب الإعتراض على الإستدلال بالسنة

146 قد مضى الكلام في الإستدلال بالكتاب والإعتراض عليه والجواب عنه .
 والكلام هاهنا في الإعتراض على الإستدلال بالسنة وذلك في فصلين :
 أحدهما : الإسناد
 والآخر : المتن
 وأنا أفرد كلّ واحد منها في باب أبين فيه وجوه الإعتراضات والأجوبة .

باب الإعتراض على الإستدلال بالسنة من جهة الإسناد

147 الإسناد على ضربين : تواتر وآحاد .
 فأما التواتر ، فهو ما يقع العلم بـُخْبَرَه ضرورة من جهة الخبر به ؛ وهو ما ترويه الجماعة عن الجماعة ؛ وهو على ضربين : أحدهما : تواتر على اللفظ . والآخر : تواتر على المعنى .
 فأما التواتر على اللفظ ، فهو أن تنقل الجماعة لفظا واحدا معنى واحدا وذلك مثل استدلال المالكي بنقل أهل المدينة للصاع ؛ وهذا مما لا يصح أن يعارض جملة ولا يتلقى إلا بالقبول والعمل ؛
 ولذلك لما احتاج به مالك - رحمه الله ! - على أبي يوسف رفع إليه ؛ واعتذر مخالفته أبي حنيفة .
 وأما التواتر على المعنى ، فمثل أن تنقل جماعة أخبارا مختلفة تنفرد كل طائفة بخبر . وتتحقق
 الأخبار كلتها في معنى من المعاني ؛ ويقصد المستدل بها إثبات ذلك المعنى الذي اتفقت
 الأخبار عليه ؛ فإن ذلك يكون تواترا من جهة المعنى ؛ وذلك مثل استدلالنا في غسل الرجلين
 على الرأفة^١ ، وفي المسح على الخفين مع الخوارج^٢ والرافضة بالأخبار المروية في ذلك
 عى النبي - صلى الله عليه وسلم !

(1) فرقة من غالبية الشيعة ترفض إمامية ثلاثة الخلفاء الراشدين السابعين على .

(2) أقدم فرقة دينية إسلامية ؛ انظر عنها في E.I.^١ مقال G. Levi Della Vida .

والإعتراف على ذلك بأن يقال : « هذه أخبار آحاد ونحن لا نقول بها . »
والطريق في الجواب عنها أن يقال [25 و] « إن أخبار الآحاد عندنا طريق لإثبات
الحكم ؛ فان سلمتم لنا وإنما نقلنا الكلام إليه . »

والجواب الثاني أن يقال : « ليست بأخبار آحاد ، بل هي متوترة على المعنى ، لأنَّ هذه
الأخبار ، وإن كانت مختلفة ، إلا أنها متتفقة في غسل الرجلين ومسح الخفين ؛ وبهذه الطريقة
يثبت لنا العلم بشجاعة علي بن أبي طالب وسخاء حاتم^١ ، وغير ذلك . »

وحجوب ثالث : وهو أن هذه الأخبار مع اختلافها لا يجوز أن تكون كلُّها زوراً
وكذباً ، وإن كان كلَّ واحد منها خبر آحاد ؛ ألا ترى أن الجماعة الكثيرة إذا أخبروا عن اعتقادهم
لا يجوز أن يكون جميعهم كذبة ، بل يجب أن يكون فيهم صادق ؛ فكذلك هاهنا ؛ وإذا
ثبت الصدق في واحد منها^٢ ، كفى ذلك في وجوب المصير إليه والعمل به .

148 فصل : في الإعتراف على أسانيد الأخبار المحتاج بها : الإعتراف على أسانيد
الأخبار من وجهين :

أحدهما : من جهة المطالبة والتصحيح

والثاني : من جهة القدح والتجريح .

فأما المطالبة ، فهو أن يروي حديثاً ، فيطالبه بتصحيح إسناده وبيان طريقه . والإخبار
على ضربين : منها ما تحسن المطالبة بتصحيح إسناده وبيان طريقه .
ومنها ما لا يحسن ذلك فيها .

149 فاما الموضع الذي يحسن فيها ، فهو أن يستدلّ بحديث منكر ، أو يستدلّ
بحديث لم يشتهر ولم يعرف بالصحة ؛ وذلك مثل أن يستدلّ الحنفي بما يرويه عن النبي
ـ صلى الله عليه وسلم ! – أنه قال : « الْمُخْتَلِعُ يَلْحَقُهَا الْأَطْلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَةِ »
و« كُلُّ شَيْءٍ خَطَا إِلَّا أَسْيَفُ ». وغير ذلك من الأخبار المنكرة ؛ فيحسن أن يطالب في مثل
هذا بتصحيحه وبيان طريقه .

(1) عن حاتم بن عبد الله بن سعد الشاعر الفارس الجاهلي الذي عاش في النصف الثاني من القرن السادس إلى بداية
السابع والشهور بسخنه ، انظر E.I.I. C. Van Arendonk مقال حاتم الطائي بامضاء .
(2) في الأصل : منه .

والطريق في الجواب عن هذا ، أن يبيّن إسناده أو يحيل على كتاب مشهور ، وقد اشترط صاحبـ[هـ] الصحة واعتمد مؤلفه صحيح الحديث وعرف بذلك ، مثل أن يحيل على الموطأ أو أحد الصحيحين^١ أو غير ذلك من الكتب التي تجري بجري الصحيحين ؛ فإن أحال على الكتب التي تشتمل على الصحيح وغير الصحيح ، لم يثبت بذلك الحديث ولم يصح الإحتجاج به .
هذا الذي ذكره أصحابنا في صدر هذا الفصل ، وذلك لا يصحّ عندي إلا مع القول بالمراسيل ؛ فأماماً من لم يقل بالمراسيل ، فإنه يجب عليه تبيين الإسناد لينظر فيه المستدلّ عليه كما ينظر في سائر الأدلة .

150 فصل : وأما ما لا تحسن المطالبة بالإسناد فيها من الأحاديث ، فما شهر منها وانتشر وعلمت صحته ، نحو أن يستدلّ المالكي بقوله – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – : «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنَّيَّاتِ» وبأن النبي – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – مسح جمع رأسه [25 ظ] في الوضوء ؛ فهذا وما أشبهه من الأخبار المشهورة يستغني عن طلب إسنادها لشهرتها ؛ فإن تعنت مُعْنَت^٢ بالمطالبة بالإسناد دلّ ذلك على ضعفه وتعلقه بما لا فائدة في التعلق به .

والجواب عنه أن يقال : «قد أجمعت الأمة على قبوله ؛ فنهم من عمل به ، ومنهم من تأوله ؛ والإجماع على صحة الإسناد كالإجماع على صحة الحكم ؛ ولو أجمعوا على صحة الحكم ، سُمِّيَّن للخصم المطالبة بالدليل عليه ولا النظر في صحته ؛ فإذا أجمعوا على صحة الإسناد لم يكن له أيضاً النظر في صحته ». »

151 باب في الطعن والقدح في الإسناد : قد مضى الكلام في المطالبة ببيان الإسناد ، والكلام هاهنا فيما يقدح به في الإسناد ويردّ به الحديث .

والقدح في إسناد الحديث من وجهين :

أحدهما : أن يقدح في الراوي بطبعٍ يوجب ردّ حديثه .

والثاني : أن يذكر أنه مجهول .

(1) نلاحظ أن المؤلف الباجي لا يحيل على كتب الصحاح إلا نادراً ؛ فبالإضافة إلى إحالته هنا إلى موطأ مالك وال صحيح مسلم و صحيح البخاري ، لم يحل إلا مرة ثالثة على سنن الدارقطني في فقرة 264 .
(2) هكذا بالأصل وهو صحيح ، والأحسن منه : متننت .

152 فاما الطعن في الرواية فمن وجوه :

أحددها : أن يقول : «إنه كذاب»؛ وذلك مثل أن يستدل الشافعى في قتل من وقع على بهيمة بما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - قال : «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ»^١، ف يقول المالكى : «هذا يرويه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حيبة المدى^٢، وقال جماعة من أصحاب الحديث^٣ : «هو كتاب يضع الحديث». والجواب عنه أن يبين للحديث طریقا آخر من غير جهة ابراهيم إن أمكنه.

فصل : والثانى : أن يذكر طعنا في دينه، فوجب ذلك ردّ حديثه، مثل أن يستدل أصحاب أبي حيبة في مسألة القهقهة في الصلاة بما روى عبد الجهنى^٤ أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أمر من قهقهة خلفه باعادة الرضوء والصلاحة . فيقول المالكى : «هذا يرويه عبد الجهنى وهو قدرى^٥ داعية ، فلا يصح الإحتجاج به».

فصل : والثالث : أن يذكر أنه معروف بكثرة الخطأ والغفلة ، مثل أن يحتاج الحنفى في وجوب الوتر بما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَوَاتِكُمْ وَهِيَ الْوَتَرُ» . فيقول المالكى : «هذا يرويه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب^٦ عن عممه ، وكان تغير حفظه وساء ؛ وهذا الحديث من جملة ما أنكر عليه وعرف به اختلاطه فلا يصح الإحتجاج به».

والطريق في الجواب عنه أن يبين للحديث طریقا آخر إن وجد إلى ذلك سبيلا .

(١) هو ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حيبة الأشهل المدى ؛ وفي ميزان الاعتدال (الجزء الأول رقم 36) تعرض لاختلاف رجال الحديث في صحة ما ينقل ، فأن كان البعض روى مروياته مناكير أو ضعيفة ثنيه يجد فيه ثقة .

(٢) من القيد أن نبه القارئ إلى مقال أهل الحديث في E.I.^٢ بامضاء E.I. Schacht .

(٣) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 1629) عبد الجهنى تابعى صدرى في نفسه لكنه من سنة سيدة فكان أول من تكلم في القدر الذى حد أن الحسن نهى الناس عن مجالسه و قال : هو ضال مضل . و يذكر أنه قد يكون عبد بن عبد الله بن عريم الذى قتلته الحاج صبرا لخروجه مع ابن الأشمنت بعد أن قاتل منه المواطن كلها وأن ابن معين قد وثقه ؛ أما صاحب الاصابة (الجزء الثالث رقم 4005) فيقدم عبد بن خالد الجهنى أبي زرعة ويقلل عن الواقعى أنه أسلم قد ياما فكان أحد الأربعين الذين حلقوا ألوية جهنمية يوم فتح مكة ؛ وبพيض أنه يلزم البادية وقد مات سنة 691/72 ، وهو ابن بضم وثمانين سنة ؛ ويرى أن له صحة ورواية عن أبي بكر وعمر إلا أنه يشك في أنه القدرى الذى قتل الحاج . وعن القدرى الذى هو لقب للمعزلى انظر في E.I.^١ مقال قدرية بامضاء D. B. Macdonald .

(٤) في ميزان الاعتدال (الجزء الأول رقم 426) أبو عبيد الله المصرى مختلف في صحة ما يروى من الحديث وقد توفي في 877/264 .

153 فصل : وأما دعوى الجهالة ، فثل أن يستدلّ الحففي على جواز الوضوء بالنبيذ بما روي عن ابن مسعود أنه قال : « كنت مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلم ! – ليلة الجن »^١ فقال : « أَمْعَكَ مَاءً يَا أَبْنَ [26 و] مَسْعُودٍ ؟ فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا إِدَاؤهُ فِيهَا نَيْذٌ ! فَقَالَ : تَمَرَّةٌ طَيْبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ ». ^٢ ثم توضأ وصلّى ؛ فيقول له المالكي : « هذا يرويه أبو زيد ^٣ وهو مجاهول ، فلا يصح الإحتجاج به ». والطريق في الجواب عنه أن يعرف بالرأوي ويبيّن من حاله وينذكر بما يشهد به مثله .

والثاني : أن يبيّن للخبر طريقة غير هذا ^٤ .

154 فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس بقدح في الحديث وذلك على أوجه : منها أن يقول : « إن هذا الحديث مرسل »؛ وذلك مثل استدلال المالكي على أنه لا يمس القرآن إلا ظاهر بما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ^٥ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلّى الله عليه وسلم ! – لعمرو بن حزم : « لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ». فيقول الداودي : « هذا مرسل ، وليس بمحجة ». والطريق في الجواب عن ذلك أن يقول : « إن المرسل حجّة ، وهذا أصل من أصولنا ، ونحن نبني فروعنا على أصولنا ؛ فإن سلمتم وإلا نقلنا الكلام إليه ».

(١) ابن حنبل في مسنده بالمجزء الخامس وبرقم 3810 : نفس الحديث مع إضافة : « كنت مع النبي – ص – ليلة لقي الجن ».

(٢) بنفس المصدر تعليق الناشر أحد محمد شاكر يفيد أن الحديث إسناده ضعيف فالرغم من أن أبي داود والترمذمي قد خرجاه وأن من رواهه أبو فزارة العربي راشد بن كيسان وهو ثقة وثقة ابن معين وغيره ، إلا أن أبيا زيد مجاهول لا تعرف له روایة غير هذا الحديث .

(٣) في ميزان الاعتراض (المجزء الثالث رقم 3179) أبو زيد مولى عمرو بن حرث لا يعرف ولا يصح حديثه وأن البخاري قد ذكره في الفضفاء وأن أبو أحد الحكم حكم عليه بأنه رجل مجاهول . وبثبت الذهبي أن لم يقف له على غير هذا الحديث الذي يرويه عن ابن مسعود ويرويه عنه أبو فزارة .

(٤) في مسنده ابن حنبل (المجزء الخامس رقم 3782) أنساد آخر يراه الناشر صحيحا وهو : حدثنا يحيى بن إسماعيل حدثنا ابن هبيرة عن قيس بن الحجاج عن حشن الصناعي عن ابن عباس عن ابن مسعود . أما عن النبي فيذكر الناشر أنه غير ما يفهم الناس عادة من هذا اللفظ ويروي كذا ناقلا عن أبي العالية أنه ماء تلقى فيه تمرات فتصير حلوا .

(٥) في تقرير التهذيب لابن حجر (ج 1، ص 405، 215) تُسبّب إلى الأنصار وذُكر كفاض واعتبر ثقة وعدّ من الطبقة الخامسة إذ توفي في 752 عن 70 سنة .

والثاني أن يقول : «إن هذا أقوى من المسند لأنَّ هذا الكتاب ينزلة المواتر عندهم يتوازونه ، وبه ثبت أهل المدينة أسنان الزكاة ، فبطل ما تعلقا به .»

155 فصل : ومن ذلك أيضاً أن يقال : «إن هذا مجھول لأنَّه لم يرو عنه إلَّا واحد ، وذلك مثل استدلال المالكي على أنه لا يجوز بيع الرُّطَبَ بالتمر بما روى عن النبي - صلَّى الله عليه وسلم ! - وأنَّه سُئل عن بيع الرُّطَبَ بالتمر فقال : «أيْنَقْصُ الرُّطَبَ إِذَا جَفَّ ؟» قالُوا : «نَعَمْ !» قالَ : «فَلَا إِذَا !» فيقول الحنفي : «هذا الخبر لم يروه إلَّا زيد أبو عياش^١ وهو مجھول لأنَّه لم يرو عنه إلَّا عبد الله بن يزيد^٢ ومن لم يرو عنه إلَّا واحد لا يقبل خبره . كما أنَّ من زكَّاه وأخبر بعدها واحد لا يقبل خبره .»

والجواب عنه أن يقول : «إنه ليس من شرط الراوي عند أكثر أصحابنا أن يروي عنه إثنان ولا أن يخبر بعدهما إثنان ، بل ثبت عدالته بخبر الواحد ، وذلك بخلاف الشهادة ؛ ألا ترى أن الشهادة يُعتبر في إثبات الأحكام بها عدد الشهود ، ولا يعتبر ذلك فيها طريقه الخبر .» وجواب آخر وهو أن يبيَّن شهرته ، وذلك أن يقول : «إن هذا زيد أبو عياش مولىبني مخزوم روى عبد الله بن يزيد وعمران بن أنس^٣ وغيرهما .» وجواب آخر وهو أن يبيَّن للحديث طريقاً آخر من غير طريق زيد أبي عياش ، إن أمكنه .

156 فصل : وما يقدح به في الحديث وليس بقدح أن يقول : «هذه الزيادة انفرد بها فلان وقد خولف فيها ؛ وذلك مثل أن يستدلَّ المالكي على أن قراءة الإمام قراءة للمأمور بما رواه أبو خالد الأحرار^٤ عن محمد بن عجلان^٥ عن زيد بن أسلم^٦ عن

(١) في لسان الميزان لابن حجر (الجزء السابع، رقم 3031، ص 224) ذكر لزيد بن عياش الزرقاني أبو عياش المدني.

(٢) لم نستطع التعرف على المعنى بالذكر لكنه من يحمل هذا الاسم.

(٣) لم نقف عليه ، وإنما على من يحمل اسم عمran بن أنس وهو ما ثان في ميزان الاعتدال (الجزء الثاني)؛ والظاهر أن صاحب رقم 2185 هو الأولى لأنَّه صدوق وتوفي في 117/735؛ أما الثاني فقد سجلت عليه ماتخذ.

وقد يكون عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني . وهو ثقة وتوفي كذلك في 117. انظر تقرير التهذيب (ج 2، ص 82، ر 715).

(٤) ذكره الذهبي في الطبقة السادسة من تذكرة الحفاظ (الجزء الأول ، رقم 258 ، ص. 272) وقال عنه ثقة جماعة ومن مشاير الحديث ؛ ولد في سنة 732/114 وتووفي سنة 805/189.

(٥) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 925) إمام صدوق مشهور يروي عنه مالك .

(٦) في ميزان الاعتدال (الجزء الأول رقم 2938) ذكر لزيد بن أسلم مول عمر ، وهو ثقة روى عن حمَّاد بن يزيد . وفي تذكرة الحفاظ (الجزء الأول رقم 118) أنه من «الملاء الأبرار» وأنه توفي في 136/754.

كتاب المهاجر في ترتيب الحاج

أبي صالح^١ عن أبي هريرة^٢ قال : « قال [26 ظ] رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - « إنما جعل الإمام ليومه به ، فإذا كبر نكربوا وإذا فانصتوا . » ; فيقول الشافعي : « هذا انفرد به أبو خالد الأحمر . وقد خولف فيه . »

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما أن زيادة الثقة مقبولة لجواز أن ينفرد بساعتها ؛ وقد بينا ذلك في « إحكام الفصول ... »^٣
والثاني أن يبْيَس متابعة غيره له ، فيقول : « لم ينفرد . بل قد تابعه عبد الله بن المبارك^٤
عن محمد بن سعد^٥ عن محمد بن عجلان^٦ . »

157 فصل : وما يقدح به في الحديث وليس بقدح أن يقول : « الحديث ضعيف »
أو يقول : « هذا الحديث مما قد اختلف أهل العلم بالحديث في قوله في التضليل » ولا يبين
وجه الضعف ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في الوضوء من مس الذكر بما رُوي عن النبي
- صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « مَنْ مَسَ ذَكَرًا فَلْيَتَوَضَّأْ ! » فيقول الحنفي : « هذا
الحديث لا يحتاج به لأن يحيى بن معين^٧ قال : « ثلاثة أخبار لا تصح عن النبي - صلى

(١) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث) ذكر لاثنين يحملان هذه الكنية وكلاهما يروي عن أبي هريرة ؛ إلا أنه من الأول أن يكون الثاني (رقم 3275) أي أبو صالح الأشعري الأزدي الذي يروي أيضاً عن أبي عبد الله الأشعري ، فهو ثقة ، أما الآخر أبو صالح الموزي (رقم 3273) فقد صفعه يحيى بن معين .

(٢) من الذين ترجم لهم صاحب شجرة التور لكثرة ما يروي عنهم مالك ؛ ويرى أن اسمه مختلف فيه وقد يكون عبد الرحيم بن حضر ؛ وقد لازم النبي كثيراً حتى إن البخاري يروي كده أن قد روى عنه أكثر من ثلثمائة رجل بين صاحبي وتابعه ؛ وقد مات بالمدينة في 57/677 على بعض الأنفال (رقم 2 ص 44) ؛ انظر أيضاً في E.I.^٢ مقال J. Robson .

(٣) ورقة 36 طهرا و 37 وجها .

(٤) في لسان الميزان (الجزء الثالث رقم 1372) : شيخ ليس بالمعروف ؛ إلا أن نص الباقي يدل على أن الحديث هذا مشهور وثقة ؛ وقد ذكرنا في الإمام عبد الرحيم صاحب كتاب الزهد والرقائق والمتوافق في 181/797 ؛ ولكن كيف يمكن أن يروي عن ابن سعد المولود سنة 168/784 ؟

(٥) لم نستطع أن نتعرف على المعنى بالذكر لكثرة من يحمل هذا الاسم ؛ والأقرب أنه ابن سعد صاحب الطبقات ، وقد توفي في 230/845 .

(٦) في تقرير النهيب (ج 2 ص 190، ر 524) محمد بن عجلان المدني . قد اعتبره ابن حجر صدوقاً وإن اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة وعدة من الطبقات الخمسة إذ توفي في 148/765 . ولكن كيف يروي عنه مباشرة محمد بن سعد إن كان صاحب الطبقات ؟

(٧) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 2614) تأكيد أنه « العالم ثبت الحجة » ولكن إقرار بأن قد استنكرت له بعض الأحاديث « وأن أحد بن حنبل يقول : أكره الكتابة عن أجاب في المحته كيحيى » ؛ إلا أن النهي يعلق قائلًا : « ليس كل كلام وقع في حافظ كبير لرثة فيه بوجه ويجيبي قد فقر القنطرة بل فقر من الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي » . وفي تذكرة الحفاظ (الجزء الثاني رقم 437) تأكيد لأن « يحيى أشهر من أن نطول الشرح بمناقبه » وتاريخ لوفاته .

الله عليه وسلم ! – « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَىٰ – وَمَنْ مَسَّ ذَكْرُهُ فَلَيَتَوَضَّأْ ۖ – وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ۖ ». وهذا ليس بطعن في الحديث حتى يبين وجه الطعن ؛ وأيضاً فإنهم إن قعوا منا بمثل هذا ، فإن هذه الحكاية لا تصح عن ابن معين لأنَّه لا يرويها عنه إلَّا ابن عون الفراشي^١ ؛ وقد قال أصحاب الحديث : « ضعيف ! »

158 فصل : وما اعرض به أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة وليس باعتراف أن يقول المخالف : « هذا الخبر طعن فيه السلف ، فلا يحتاج به ؛ وذلك مثل استدلال المالكي على أن المبتوءة لا نفقة لها بما روي عن أبي سلمة^٢ أنه قال : « سألت فاطمة بنت قيس^٣ فأخبرتني أن زوجها المخزومي^٤ طلقها ، فأبى أن ينفق عليها ؛ فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – فأخبرته فقال رسول الله – صلى الله عليه ! – « لَا نَفْقَةَ لِكَ فَادْعُوكِي إِلَى أَيْنِ أَبِي مَكْتُومٍ فَكُوْنِي عِنْدَهُ ! » فيقول الحنفي : « هذا الخبر لا يحتاج به لأنَّه طعن فيه السلف لأنَّ عمر قال : « لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلَا سَنَةَ نَبِيَّنَا لِقُولِ امْرَأَ لَا نَدْرِي أَصَدَقَ أَمْ كَذَبَتْ ۖ ». والجواب أن خبر الثقة حجة على من أنكره ؛ وأيضاً فعمر بن الخطاب إنما ردّ قوله في السكتي لقوله – تعالى ! – « أَسْكِنْتُوْدُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ »^٥ وذكر أنه لا يعرف عدالتها ؛ وإن عرف غيره عدالتها ، وجب المصير إلى روایتها .

159 فصل : وما يعرض به على الحديث وليس بصحيح أن يقول : « إنَّ الراوي أنكر هذا الحديث . » مثل أن يستدلُّ المالكي على أنه لا نكاح إلَّا بولىٰ بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم ! – أنه قال : « أَيْمَّا امْرَأَةً نُكِحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ۖ ».

(١) في تغريب التهذيب (ج ١، ص 439، ر 527) عبد الله بن عون بن أبي عون الهمالي المخازن، أبو محمد، البندادي، وقد اعتبره ابن حجر ثقة عابداً وعده، من الطبقة العاشرة، إذ ندقون في 232/846. ولعله المقصود بالذكر! ومن المُمحض تارياً أن يكون ابن معين قد روى عنه. كما في نصنا.

(٢) لم ينتد إلى النبي بالذكر لكنه من عمل هذه الكتبة. ولعله أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني المدني وقد روى عن كثير من الصحابة وبعثه من كبار التابعين ترقى على رأس المائة الأولى. وقد ترجم له النديسي في تذكرة المخطوط (ج ١، ص 63، ر 53).

(٣) في الإصابة (الجزء الرابع رقم 843) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الفضاحك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول وأشتهرت بالجمال والعقل؛ وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقتها فتزوجت بعده، أسماء بن زياد بعد أن خطبها وأشار به عليها النبي؛ ويُنقل ابن حجر هذه القصة تفصيناً أن النبي قال لها: «اعتندي عند أم شريك» ثم قال: «عند ابن أم مكتوم»؛ ويدرك أن في يتهاجم أهل الشورى لما قتل عمر.

(٤) انظر بيان السابق. وفي الاستيعاب لابن عبد البر بيان (ج ٤، ص 1901، ر 4062) وفيه أن زوجها الأول الذي طلقها هو أبو عمرو ابن حفص بن المنذر وأنَّ أبا سلمة قد روى عنها في جملة من روى مثل الشعبي والتحمي .

(٥) قرآن: الآية السادسة من سورة الطلاق.

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ [27 و] وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَسْتَحَلَّ مِنْهَا ؛ فَإِنْ آشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيَ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ ». فيقول الحنفي : « هذا رواية سليمان بن موسى^١ عن الزهرى^٢ ؛ قال ابن جريج : ^٣ « ولقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فقال : « لا اعرفه » ؛ والراوى إذا أنكر ما روى عنه سقطت رواية من رووا عنه ، كما أن شاهد الأصل إذا أنكر الشهادة لم يحكم له بشهادة شاهدي الفرع . »

والطريق في الجواب عن ذلك من وجهين :

أحد هما أن يقال : « إن إنكار الراوى لا يقدح في الحديث إذا كان الراوى عنه ثقة جواز أن ينسى الحديث بعد أن يحدث به ؛ ونسبياً لا يبطل الإحتجاج بالحديث كما أن موته لا يبطله أيضاً ؛ وهذا كان سهيل بن أبي صالح^٤ يروى حديث اليمين مع الشاهد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^٥ عنه عن أبيه عن أبي هريرة لأنه كان حدث به ربيعة فنسقه ثم سمعه من ربيعة ، فكان يحدث به عن ربيعة عنه ؛ ولم يقل أحد من أصحاب الحديث : « إن هذا طعن في الحديث ! »

(1) سليمان بن موسى الأشدق أبو أيوب الدمشقي ؛ ويفصل الذهبي ما جرى حوله من اختلاف (ميزان الاعتدال الجزء الأول رقم 3463) ؛ فأحاديثه متذكرة عند البخاري وهو ليس بالقوى عند النسائي بينما يرى ابن حنبل أن هذا الحديث بالذات من التي يشد بعضها بعضاً ؛ ويرى غيره أن سليمان بن موسى عن الزهرى ثقة وأن هذا الحديث برواية ابن جريج لا يصح إلا عن طريق سليمان ؛ ويختتم الذهبي حديثه قائلاً : « كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي ؛ وهذه الفرائض التي تستنكر له يجوز أن يكون مقتطفها ».

(2) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الذهري القرشي ؛ ذكره صاحب شجرة التور ضمن الذين يروي عنهم مالك وترجم له كأحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة ؛ وقد رأى عشرة من الصحابة منهم أئمـاـنـاـ (رقم 3 ص. 46) ؛ وانظر أيضاً في E.I.^١ مقال Horovitz J. وفيه تبين لستة ولادته بين 50/670 و 57/677 و 741/124 .

(3) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد المكي ؛ يرى فيه صاحب ميزان الاعتدال أحد الأعلام الثقات « مجمع على ثقته مع كونه تزوج بخوا من تسرين امرأة نكاح المتنة ، كان يرى الرخصة في ذلك » ويعتبره فقيه أهل مكة في زمانه وإن كان أحد بن حنبل قد أخذ عليه وضعه لأحاديثه المرسلة . (الجزء الثاني رقم 1157).

(4) سهيل بن أبي صالح ذكره سليمان^٦ ؛ هو في نظر الذهبي (ميزان الاعتدال الجزء الأول رقم 3548) أحد العلماء الثقات والأكثر تقديره وإن كان أصحاب الحديث قد اختلفوا في حصة ما يروي ؛ فالنسائي يقدره والبخاري يتركه وسلم بروي له الكثير . ويختتم الذهبي قائلاً : « قد روى عنه شعبة وبالأثر وكأن قد اعتذر بعلة فقهي بعض حديثه . »

(5) أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ مولى المكتدر [إقرار المكتدر] الذي المعروف بربيعة الرأي مفتى المدينة ؛ يذكره صاحب شجرة التور ضمن من أخذ عنهم مالك ويتزوج له (رقم 1 ص. 46) ففيؤكـدـ أـنـهـ أـدـرـكـ جـمـاعـةـ منـمـهـ ؛ـ وأـخـذـ عـنـهـ ؛ـ مـنـمـهـ أـنـسـ وـيـنـسـ بـلـاكـ هـذـاـ القـوـلـ :ـ «ـ ذـهـبـتـ حـالـةـ الـفـقـهـ مـنـدـ مـاتـ رـبـيـعـةـ الرـأـيـ »ـ ؛ـ وـقـدـ تـوـفـيـ سـتـةـ 753/136 . أما الذهبي (ميزان الاعتدال الجزء الأول رقم 2704) فلا يذكر غير اسمه .

والثاني : أنه لا يصح اعتبار الحديث بالشهادة ؛ لأن ترى أنه لا يصح أن يحكم بشهادة شاهدٍ الفرع مع القدرة على شاهدٍ الأصل ويجوز ذلك في الأخبار ! .

160 فصل : وما يعرض به على الحديث وليس بقديح أن يقال : « إن هذا الخبر لم يعمل به راويه ؛ وذلك نحو أن يتحقق المالكي بخبر عائشة^١ : « أَيُّمَا امْرَأَةٌ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » فيقول الحنفي : « لا يصح الإحتجاج بهذا الخبر لأنَّ الرَّاوِي له عائشة ، وقد أنكحت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر^٢ من المنذر بن الزبير^٣ في غيبة أبيها ؛ فلما قدم عبد الرحمن بن أبي بكر قال : « مثلي يفتات عليه » فكلمت في ذلك المنذر بن الزبير فقال : « قد جعلت الأمر إليه » فأعلمت بذلك عبد الرحمن فقال : « ما كنت لأردَّ أمراً مضيئته . » ؛ والراوِي إذا ترك العمل بالخبر دلَّ ذلك على ضعفه . »

والجواب : أن هذا الخبر حجة على راويه وعلى غيره ؛ ويدلَّ على ذلك أنَّ ابن عباس كان يرى أن بيع الأمة طلاقها ؛ وكان يروي أن بريرة^٤ أعتقت ، فخيّرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – وأبجعنا على الإحتجاج به ؛ وأيضاً فإنَّ المشهور من مذهب عائشة – رضي الله عنها ! – أنها كانت لا ترى عقد النساء للنكاح وكانت تقرر العقد ثم تقوم وتقول : « اعقدوا ، فإنَّ النساء لا يعقدن ! » وما ذكروه في الخبر من إضافة العقد إليها ، فعلى هذا الوجه ، والعاقد إنما كان غيرها من عصبيتها .

161 فصل : وما يلحق بذلك وليس منه أن يقول : « هذا الخبر يروى موقعاً على الرَّاوِي فلا يصح الإحتجاج به ؛ وذلك مثل أن يستدلَّ المالكي على أنه لا حدَّ على من وطى امرأة وجدها على فراشه [27 ظ] فظنها امرأته بما روي عن الزهرى عن عروة^٥ عن عائشة

(١) عن عائشة بنت أبي بكر (حوالي 614 — 678/54) انظر في E.I.^٢ مقال Watt W. Montgomery وهي ، كما هو معروف ، من ألقه النساء وأحب أزواج النبي إليه .

(٢) عن حفيدة أبي بكر الخليفة انظر الاصابة (الجزء الثاني رقم 9455) في ترجمة أبيها .

(٣) لا يترجم صاحب ميزان الاعتدال إلا لابنه محمد الذي يروي عن أبيه (الجزء الخامس رقم 1275).

(٤) جارية عنتق نفسها وقد ثبتت عائشة أن تدفع ثمنها كاملاً ؛ انظر التفاصيل في E.I.^٢ مقال Robson J. وقد توفيت في ما بين 60 و 64/680 .

(٥) موعونة بن الزبير الصحابي الكبير .

كتاب المنهج في ترتيب المجاج

أنها قالت : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! : إِذْرُوا الْمُحْدُودَ بِالشَّهَّابَاتِ ! فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخُلُّوا سَيْلَهُ ! » فيقول الحنفي : « هذا رواه وكيع¹ من قول عائشة فلا يصح الإحتجاج به . »

والطريق في الجواب عنه أن يقال : « إن كان وكيع قد وقه ، فغيره قد رفعه وهو محمد بن ربيعة² وليس بينها تناقض لأن الصحابي تارة يروي الخبر وتارة يفتي به ، فهو حجة على كل حال . »

162 فصل : وما يعتري به على الخبر وليس بقدح في الحديث أن يقول : « بعض هذه الألفاظ أدرجها الرأوي في حديثه ؛ وذلك مثل أن يتحجج المالكي بما روی عن ابن عمر³ أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - نهى عن المزابة ، والمزابة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا⁴ ؛ فيقول الحنفي : « تفسير المزابة إدراج من الرأوي في الحديث وليس من لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم ! ؛ ومثل أن يتحجج المالكي بأنه لا يجوز بيع المصحف من النبي بما روی عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ؛ فيقول الداؤدي : قوله : « مخافة أن يناله العدو » ليس من لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم ! - وإنما أدرجها الرأوي في حديثه ؛ فلا يصح الإحتجاج به . »

والطريق في الجواب عن ذلك أن يقال : « إن الظاهر أن الكل من لفظ النبي - صلى

(1) يذكر صاحب ميزان الاعتلال (الجزء الثالث) ثلاثة يحملون هذا الاسم ؛ فلعل صاحبنا أشهرهم أي وكيع بن المراح (رق 2332) بن ملجم أبو سفيان الرؤاسي الكوفي الحافظ « أحد الأئمة الأعلام » وهو يروي عن عائشة إلا أنه قد عيّب عليه تشيعه .

(2) يذكر النهي اثنين (الجزء الثالث رقم 505 و 506) ؛ والأقرب لا يكون الأول لأنه مجہول ؛ أما الثاني فهو محمد بن ربيعة الكلابي ، وهو « ثقة لا يأس به صالح الحديث » وإن كان قد جرمه بعضهم .

(3) عد الله بن عمر بن الخطاب (693/73) من كبار الحدثين ومن أشهر التابعين . انظر عنه في E.I.² مقال L. Vuccia Vagliari وشجرة النور (رق 6 ص. 45) الذي يعبر فيه صاحبها أشهر من يروي عنه مالك من التابعين .

(4) في مسند أحد بن حببل (الجزء السادس) اختلافات في تفصيل معنى المزابة ؛ فهي أن يباع ما في رؤوس التخل بتسر بكيل مسمى إن زاد فلي وإن نقص فعلي » (رق 4490) ؛ وهي أيضاً اشتراط الشر بالتمر كيلا والكرم بالزبيب كيلا » (رق 4528) أو « الشر بالتمر » (رق 4541) ؛ وأخيراً فهي « الشر بالتمر كيلا والعتب بالزبيب كيلا والحنطة بالزرع كيلا » (رق 4647) .

الله عليه وسلم ! – لِتَسْقَ بعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ؛ فَنَادَعِي أَنَّ بعْضَهُ مِنْ لِفْظِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – وَبَعْضَهُ مِنْ غَيْرِ لِفْظِهِ ، فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ . »

163 فصل : وما يعرض به على الخبر وليس بقبح فيه أن يقال : « هذه الزيادة لم تنقل نقل الأصل ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أن التسبيح في الركوع والسجود ليس بفرض بما روي عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – أنه علم الرجل الصلاة فقال له : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ ثُمَّ أَفْرَأْ مَاتَيْسِرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئْنَ رَأْكَعًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئْنَ سَاجِدًا ثُمَّ أَجْلِسْ حَتَّى تَطْمِئْنَ جَالِسًا ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا ! فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ ، وَمَا أَنْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تُنْقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ »؛ ولم يذكر التسبيح ؛ فيقول الداودي : « هذه الزيادة قوله : « فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ » لم تنقل نقل الأصل لأنَّه ليس بكلَّ الناس ينقلها من رواة هذا الحديث ؛ ولو كان لها أصل لنقلها جميع الرواية . »

والجواب : أنَّه يجوز أن يكون قد ذكر هذه الزيادة من روايته عنه في وقت لم يحضر جميع الرواية ويحوز أن يكون نسيها بعضهم ؛ والزيادة من العدل مقبولة ، فبطل ما اعتبرضاً به .

164 فصل : وما يعرض به على الخبر وليس بقبح فيه ما يعرض به أهل الظاهر من أن هذا ليس بلفظ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على المぬ من صلاة النافلة بعد العصر بما روي عن النبي [28 و] – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – أنَّه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ فيقول الظاهري : « هذا اللفظ للراوي ويحوز أن يكون رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – أورد لفظاً ليس بنهي ، فاعتقدده الراوي نهيا ، فيجب أن يذكر لفظ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – حتى ينظر مقتضاه . » **والجواب** أن يقال : « إن معرفة النهي من غيره طريقهُ اللغة ، وابن عمر من أهل اللسان ، ومن يؤخذ عنه هذا الشأن ؛ وإذا لم يعرف النهي من غير النبي فأحرى ألا يعرفه غيره . »

165 فصل : وما يعرض به على الخبر ولا يقبح فيه أن يقول : « لا أدرِي سُنَّةً من هي ! » وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أنَّ الحر لا يُقتل بالعبد بما روي عن علي أنَّه قال : « مَنِ السُّنَّةُ أَلَا يُقْتَلُ حَرَّ بَعْدَ ». فيقول الحنفي : « لا أدرِي سُنَّةً من هي !

وهذا لا حجة فيه لأنَّه يحتمل أن ي يريد به سُنَّة النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - ويحتمل أن ي يريد به سُنَّة أَبِي بَكْرٍ^١ وعمر وليس بحججة لازمة إذا خالفها غيرها من الصحابة! ولذلك روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه! - أنه قال: «جلد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - في الخمر أربعين جلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر مائين؛ وكلَّ سُنَّة!» وإذا احتمل الأمرين وجوب التوقف حتى يعلم سنة من هي .

والجواب: أن السُّنَّة إذا أطلقت، فإنَّما تصرف إلى سُنَّة النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - وإنما أن يراد بالسُّنَّة سُنَّة غير النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - بأن تقرن بذلك؛ وأما إذا أطلقت فظاهرها سُنَّة النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - وقد بيَّناه في «كتاب الأصول»^٢.

166 فصل: وما يعرض به على الخبر وليس بقبح فيه أن يستدلَّ المالكي على أن الإقامة وتر بما روى أنس^٣: «أَبْرِيلَانُ»^٤ أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوَتَّ الْإِقَامَةَ؛ فيقول الحنفي: «ليس فيها ذكر الأمر ويجوز أن يكون غير النبي أمره بذلك .»

والجواب: أن الذي كان يأمر بالأحكام ويشرع الشرائع هو النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - والظاهر أنه هو الذي أمر، فوجب حمل الخبر عليه؛ وأيضاً فإنَّ بلا بلا كأن لا يقبل إذا أمره غير النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - ولو قبل لم ترض به الصحابة، فبطل ما تعلقا به.

167 فصل: وما يعرض به بعض أصحابنا على الخبر وليس بقبح أن يقول: «إن هذا الخبر يخالف القياس»؛ وذلك مثل أن يستدلَّ ابن وهب^٥ من أصحابنا والشافعي بما رُوي أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - أتَى بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه، فأتبَعَه ماء

(١) عن ثاني الملقم الراشدين (١٣/٦٣٤) من المفيد أن نخلي علـ E.I.^٢ لمقال W. Montgomery Watt

(٢) انظر إحكام الفصول... ورقة ٣٦ ظهراً و٣٧ وجهاً.

(٣) أبو حزنة ، من أشهر المحدثين وأغزيره رواية (٩١/٩٣-٧٠٩)؛ انظر عنه في E.I.^٢ مقال A. J. Wensinck [J. Robson]

(٤) الصحابي وعُذْنَ الرَّسُول؛ توفي في ما بين ١٧ و٢١/٦٣٨ و٦٤٢؛ انظر عنه في E.I.^٢ مقال W. 'Arafât

(٥) أبو محمد عبد الله بن وهب بن سلم القرشي مولاهم ، جمع بين الفقه والحديث ويعتبر أثث الناس في مالك الذي تلقاه به وصبه عشرين سنة؛ وقد ألف في مسامعه منه ولد سنة ١٢٥/٧٤٢ وتوفي في ١٩٧/٨١٢؛ انظر شجرة النور رقم ٢٥ ص. ٥٩ و ٥٨ .

ولم يغسله ؛ فيقول له بعض أصحابنا : « هذا يخالف القياس ، وذلك يدلّ على ضعفه وغالط ناقله فلا آخذ به ».

والجواب أن خبر النبي - صلى الله عليه وسلم ! - مقدم على القياس ، وكذلك عليه : وما ادعاه من غلط الرأي فعليه الدليل . الصحابة الذين بإجماعهم ثبت لنا القياس كانوا إذا ظفروا بالخبر تركوا القياس ورأوا الخبر مقدماً ما عليه : وما ادعاه من غلط الرأي فعليه الدليل .

168 فصل : وما يعرض به بعض أصحاب أبي حنيفة وليس بقبح أن يقول : « إن هذا مخالف للحصول »؛ وذلك مثل [28 ظ] أن يستدلّ المالكي في ثبوت الخيار بالتعريفة بما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « مَنْ أَشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثًا : إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَهَا وَرَدَ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ». ^١ فيقول الحنفي وهو سؤال عيسى بن أبيان ^٢ : « إن هذا الخبر يخالف الأصل ، والخبر إذا خالف الأصول المقطوع بصحتها ، وجوب اطراحته ». والجواب : أن هذا غير صحيح ، بل يجب أن يقدم الخبر على الأصول لأننا نعلم قصد صاحب الشرع بالحمل على الأصول من جهة الإستنباط والإستدلال وغلبة الظن ؛ فإذا صرخ النبي - صلى الله عليه وسلم ! - بمقصوده في الخبر ، كان ذلك أولى ؛ وأيضاً فإننا لا نسلم أن الخبر مخالف للحصول بل هو موافق لها ؛ ونحن نبيّن ذلك في « مسائل الخلاف »؛ وأيضاً فإنهم قد ناقضوا في ذلك ، فأثبتوا الوضوء بالنبيذ بخبر أبي زيد ^٣ ، وهو مخالف للأصول .

169 فصل : وما يعرض به وليس ب الصحيح أن يقول المعارض : « هذا خبر آحاد ولا يصح العمل به فيما تعمّ به البلوى »؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على جواز استقبال القبلة للغائط في البنيان بخبر ابن عمر : « رقيت على ظهر بيت لحفصة ^٤ فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - قاعداً حاجته على لبنيين مستقبل القبلة ». فيقول الحنفي : « هذا مما تعمّ به البلوى ولا أقبل فيه خبر الآحاد ».

(١) حفل الناقة : ترك حلها أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها .

(٢) الذهبي (الجزء الثاني رقم 2466) : « هو الفقيه صاحب محمد بن الحسن ، ما علمت أحداً ضعفه ولا وثقه ».

(٣) مر الحديث عنه في فقرة 153 بيان 2 ونحوه .³

(٤) عن حفصة بنت عمر بن الخطاب وزوج النبي المتوفاة في 45/665 عن نحو السنتين ، انظر في E.I.1 مقال H. Lammens

والجواب أن يقال : « إن هذا أصل من أصولنا ونحن نبني فرعونا على أصولنا ؛ فإن سلّمتم وإلا نقلنا الكلام إليه . »

والثاني : أن يبيّن جواز ذلك بإجماع الأمة على العمل بخبر الآحاد في الصوم والصلة والرकأة والمحجّ وغير ذلك مما تعم به البلوى¹ .

والثالث : أن يبيّن أنّهم ناقضوا في ذلك فجوزوا الوضوء بالنبيذ بخبر ابن مسعود وقالوا : « السنة المشي خلف الجنائز بخبر الواحد . » وهذا كله مما يعمّ به البلوى .

باب وجوه الإعتراض على متن السنة

170 قد ذكرنا أنَّ الكلام في الإعتراض على السنة من طريقين : أحدهما : الإعتراض على السنّد . والآخر : الإعتراض على المتن .

وقد مضى الكلام في الإعتراض على الإسناد بما فيه كفاية .
والكلام هاهنا في الإعتراض على المتن .

وجملته أنَّ الإعتراض على متن السنة من سبعة أوجه :
أحدها : الإعتراض عليه بأنَّ المستدلّ لا يقول به .

والثاني : الإعتراض عليه بالمنازعة في مقتضاه .
والثالث : الإعتراض عليه بالمشاركة في الدليل .

والرابع : الإعتراض عليه باختلاف الرواية .
والخامس : الإعتراض عليه بدعوى النسخ .

والسادس : الإعتراض عليه من جهة التأويل .
والسابع : الإعتراض عليه من جهة المعارضة .

171 باب الإعتراض على الإستدلال بالسنة² بأنَّ المستدلّ لا يقول به : إعلم أنَّ الإعتراض [29 و] على متن السنة من هذا الوجه يكون في أصل من الأصول أو يكون في فرع من الفروع .

(2) في الأصل : يعم البلوى .

(1) في الأصل : يعم البلوى .

فاما الذي في أصل من الأصول ، فمثل أن يستدلّ الحنفي في أن لا زكاة في المعلوفة بما روی عن النبي - صلی الله عليه وسلم ! - أنه قال : « في سائمة الغنم أَلْزَكَاهُ » ؛ وهذا يدلّ على انتفاءها عن المعلوفة ؛ فيقول له المالكي : « لا يصح احتجاجك بهذا الخبر ، لأن وجه الدليل منه لا تقول به ؛ وذلك أن هذا الإستدلال دليل الخطاب ، وأنت لا تقول به ». وطريق الجواب عنه قد تقدّم .

172 فصل : وأما الذي هو في فرع من الفروع ، فمثل استدلال أصحاب أبي حنيفة في أن الحرّ يقتل بالعبد بقوله - صلی الله عليه وسلم ! - « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا » ؛ فيقول له المالكي : « أنت لا تقول به لأنّه لا خلاف بيننا وبينك أنه لا يقتل الحرّ بعده ؛ والذي اقتضى نطق الخبر متوكلاً بإجماع ؛ وهذا أشدّ ما في هذا الباب ». وقد أجباب عن هذا بعض أصحاب أبي حنيفة فقال : « لِمَا أُوجِبَ القتل على الحرّ بقتل عبده دلّ على أنّ قتله بقتل عبد غيره أولى ؛ ثم دلّ الدليل على أنه لا يقتل بعده ، وبقي عبد غيره على حكم التنبية ». وهذا غلط لأنّ وجوه قتله بقتل عبد غيره مفهوم الخطاب ، ووجوب قتله بعد نفسه نفس الخطاب ؛ فإذا سقط الخطاب سقط المفهوم منه لأنّه فرع له ولا يجوز أن يسقط الأصل ويبقى الفرع .

173 فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس منه ، وهو أن يكون اللفظ يقتضي أمرين ، ثم قام الدليل على ترك أحدهما فيمنع الإحتجاج بالخبر في المعنى الآخر ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على جواز إخراج البر في صدقة الفطر بما روى ثعلبة^(١) عن أبيه قال : « قال رسول الله - صلی الله عليه وسلم ! - : « صَاعٌ مِنْ بُرًّا أَوْ قَمْعٍ عَنْ كُلِّ أَثْنَيْنِ ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ » ، فيقول له الداودي : « لا يجوز احتجاجك بالخبر لأنّ عندك لا يجزي صاع عن اثنين ، وإنما يكون عن واحد ، فلا يصح احتجاجك بما لا تقول به ». وهذا ليس بصحيح لأنّ الخبر يتضمن معنين : أحدهما جواز إخراج البر في الفطرة ،

(١) لم نهتد إلى لكتّة من يحمل هذا الاسم المفرد . وينذكر منهم ابن حجر ثلاثة ، ثعلبة ابن عباد البصري ، وثعلبة بن سلم المشي الثاني وثعلبة بن يزيد الحنفي الكوفي . انظر لسان الميزان ، الجزء السابع ، ص . 187 ، أرقام 2484 و 2485 و 2486 .

والثاني : إخراج صاع عن اثنين ؛ فقام الدليل على العدول عن أحدهما ، وبقي الثاني على أصله .

174 فصل : وما يلحق بذلك أن يقول : « هذا الخبر لا تقول بعمومه » ؛ كاستدلال المالكي في أنَّ الجلد يظهر بالدَّباغ بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - « أَيْمَانًا إِهَابٌ دُبَّغَ فَقَدْ طَهَرَ » فيقول الحنفي : « هذا الخبر لا تقول به لأنَّ جلد الخنزير عندك لا يظهر بالدَّباغ فلا يصح لك الإحتجاج به » .

والجواب أن يقال : « هذا ليس من ترك القول بالدليل وإنما هو تخصيص بعض ما تناوله العموم وذلك لا يمنع من الإستدلال به في الباقي » .

175 باب المنازعه في مقتضى لفظ السنة والقول عوجها : [29 ظ] وجملة ذلك أن الإعتراض يتوجه على : النص - والظاهر - والعام - والمجمل .

176 فأما النص فإنه يتوجه عليه على ضربين :
أحدهما : بأن يدعى إيجاله .
والثاني : أن يدعى احتماله معنى غير ما استدلَّ فيه المستدلَّ .

177 فأما الأول فشل أن يستدل المالكي في المثل من بيع الرُّطَب بالتمر بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - وقد سئل عن ذلك : « أَيْنَقْصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ ! فَقِيلَ : نَعَمْ ! » قال : « فَلَا إِذَا ! » ؛ فيقول الحنفي : « هذا محمل لأنَّ قوله : « فَلَا إِذَا » غير مستقل بنفسه بل يفتقر إلى تمام ، فيحتمل أن يريده : فلا يجوز إذًا ؛ ويحتمل أن يريده به فلَا بأس إذًا ؛ وهذا يعود بإيجاله لأنَّه لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره ، فلا يجوز دعوى النص فيه .

والجواب : أن يبين أن هذا غير محتمل ، لأن ذلك جواب عن سؤال وهو أنه قبل : « أَيْجُوز ذلك أَمْ لَا ؟ » فإذا قال : « فَلَا إِذَا ! » وجب أن يكون راجعا إلى السؤال ؛ ومني جمع بين السؤال والجواب كان ناصا ؛ وأيضا فإنَّ التعليل المنقول وهو قوله : « أَيْنَقْصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ » لا يجوز أن يكون علة للجواز .

178 فصل: وأما الثاني، فمثل أن يستدل الماليكي على المنع من الصلاة في المقبرة والمحمام بما روی عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةُ » وهذا نص؛ فيقول الداودي : « المراد بقوله «إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةُ» : وَالْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةُ »، فإن إلآ تستعمل بمعنى الواو . قال الله - تعالى ! - : « وَلَا تُجَادِلُوا أهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ». ^١ ، والمعنى : « وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ » و قال الشاعر ^٢ : [الوافر] وَكُلُّ أَخِ مُفَارِقُهُ أَخْوَهُ لَعْنُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقَدَانِ . والمراد : والفرقدان ؛ فكذلك هاهنا .

والجواب : أن يمنع أن تكون إلآ بمعنى الواو ؛ واتسما معنى الآية : « وَلَا تُجَادِلُوا أهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ » ^٣ فالسيف بينكم وبينهم ؛ قال البرد ^٤ : « والبيت لعمرو بن معد يكرب ^٥ ، قاله قبل الإسلام ، فيحتمل أن يعتقد بقاء الفرقدين ودواهمها فبطل ما تعلقوا به ؛ وأيضاً فإن في الخبر ما يمنع من هذا التأويل لأنَّه قال : « الأرض كلُّها مسجد » وهذا يستعمل على المقبرة والحمام وغيرهما ؛ فقوله بعد ذلك : « والحمام والمقبرة » لا فائدة فيه ، وحل الكلام على فائدة أولى .

179 فصل في المنازعة في الظاهر : قد مضى الكلام في المنازعة في النص ، والكلام هاهنا في المنازعة في الظاهر ؛ وجعلته أنَّ الظاهر على ثلاثة أضرب :

- ظاهر بالوضع .
- ظاهر بالعرف .
- ظاهر بالدلالة .

(١) قرآن : من الآية 46 من سورة العنكبوت .

(٢) انظر ما يلي من النص .

(٣) قرآن : من الآية 46 من سورة العنكبوت .

(٤) أبو العباس محمد بن يزيد الثمالي الأزدي من علماء اللغة (826/210 — 898/285) ؛ انظر عنه في E.I.^٦ مقال C. Brockelmann .

(٥) أبو ثور بن عبد الله الزبيدي ؛ من الفرسان الغزاوة العرب والشرفاء الخضرميون ؛ اتجه إلى المدينة ليعلن إسلامه للنبي سنة 15/631 ثم ارتد بعد موته ثم ربع إلى الإسلام وشارك في معركة اليرموك في 15 ثم القادية في 16 تقريباً حيث أبل بلاء الحسن ؛ ويحتمل أن يكون قد مات في 21/641 مقاتلاً؛ انظر في E.I.^٧ مقال Ch. Pellat .

180 فاما الظاهر بالوضع ، فالذى يخصه من وجوه المنازعه أمران :
أحدهما : أن يحمله السائل على العرف .

والثانى : أن يحمله على غير المعنى الذى حمله عليه المسؤول في اللغة .

فاما العمل [30 و] على العرف ، فعلى ضربين :

أحدهما : أن يحمله على عرف الشرع .

والثانى : أن يحمله على عرف اللغة .

181 فاما العمل على عرف الشرع ، فشل أن يستدلّ بعض المالكين على أن التسمية بيان ليست بشرط في صحة الذّكارة بما روى البراء^١ عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : «أَوْلُ مَا نَبَدِّلُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَنَحَّرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَضَابَ» ولم يذكر التسمية .

فيقول الحنفي : «هذا إنما أراد به النحر الشرعي ، ومتى تعمد الذائب أو الناجر ترك التسمية فليست بذكارة شرعية ، فلا يصح الإحتجاج بالخبر .»

والطريق في الجواب عنه أن يقال : «يُبيّن ألا عرف في الشريعة يقتضي التسمية في الذبح والنحر ولذلك لو قيل : «ذبح فلان ابنه أو نحر فلان عدوه» لم يقتض ذلك أنه سمي عند ذبحه ولا عند نحره » أو يقول : «اذا استعمل الذبح والنحر في الأمرين جميعاً حل عليهما .»

182 فصل : وأما المنازعة في الظاهر بالوضع بأن يحمل اللفظ على غير ما جعل عليه المستدلّ في اللغة فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى هو في أحدهما أظهر .

والثانى : أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى لا مزية لأحدهما على الآخر .

والثالث : أن يتنازع في مقتضاه ، فيدعى كل واحد منها أنه موضوع لما يدعى به .

183 فاما الأول فثل أن يستدلّ المالكي على أن فضيلة إيتان الجمعة لا تكون^٢ في أول النثار بما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : «إذا كان يوم

(1) البراء بن الحارث الأنصاري (72/691) من الصحابة توفي بالمدينة شهراً قبل هجرة محمد إليها ؛ انظر عنه في E.I.^٢ مقال K. V. Zettersteen .

(2) في الأصل : لا يكن .

الْجَمِعَةَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ : الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَمَثَلَ الْمَهْجَرُ كَالَّذِي يُهَدِّي الْبَدْنَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِّي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِّي الْكَبْشَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِّي الْدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِّي الْبَيْضَةَ . » ؛ فوجه الدليل منه أنه جعل أعلى الفضيلة وهو إهداء البدنة للمهجّر ، وذلك لا ينطلق على من أتي الجمعة في أول النهار ، فإنما يقال له : مبكر وغادي ، وإنما يقال : مهجّر ، لمن أتاهها في الهاجرة .

فيقول الشافعي : « يحتمل أن يريد بالمهجر الذي يهجّر منزله ويأتي الجمعة ، فيقال عنه : « هَجَرَ مَنْزِلَهُ » لمن وصف بالبالغة في ذلك كما يقال : « ضَرَبَ » في تكثير ضرب « قُتْلَ » في تكثير قتل .

والجواب عن ذلك أن يبيّن المالكي أن لفظة المهجّر أظهر في ما ذكره ، فيقال : « إن لفظة المهجّر أظهر فيها ذكرناه ؛ يقال : هَجَرَ الرَّجُلُ ، إِذَا أتَىٰ هَاجِرَةً ؛ كَما يقال : بَكَرَ ، إِذَا أتَىٰ بُكْرَةً ؛ وَلَا يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ فِيمَنْ هَجَرَ مَنْزِلَهُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ فِيهِ بِالْتَّخْفِيفِ ؛ وَلَذِكَ لَمْ يَوْصِفْ أَحَدٌ مِنْ هَاجِرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - مُهَجَّرُ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ : مَهَاجِرُ . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَىٰ ! - : « مَنْ أَمْهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ »^١ ، وَإِذَا كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْفَظْلَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ حُلُّ عَلَيْهِ وَلَا يَعْدُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ . »

وجواب ثان : وهو أن المسير لا يوصف في الأغلب والأظهر إلا بالقصد منه ؛ فيقال : « هاجر الرجل من وطنه » إذا خرج منه لما كان المقصد في خروجه من بلده الكفر ؛ ويقال : « حجّ » لما كان المقصد من سفره الحجّ ، ولم يكن المقصد منه خروجه من وطنه ؛ ولما كانت القربة في التعجيل إلى الجمعة في هذا الوقت ، وجب أن يكون الخروج موصوفاً به سواء كان له منزل أو لم يكن له منزل .

184 فصل والثاني : مثل استدلال المالكي في طلاق المكره بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - : « لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ . » والإغلاق : الإكراه ؛ هكذا ذكر أبو عبيدة^٢ وغيره

(١) قرآن : من الآية 100 من سورة التوبة .

ويجد في هذا المقام أن ذكر بمقابل E.I.² بامضاء W. Montgomery Watt .

(2) أبو عبيدة سعير بن المثنى التميمي (825/210 — 728/110) من علماء اللغة المشهورين ؛ انظر في E.I.¹ مقالاً بدون إمضاء .

من أهل اللغة . فيقول الحنفي : « الإغلاق : الجنون » ؛ يقال : « أغلق على الرجل عقله إذا جن ». ^١

والجواب أن يقال : « إذا وقع الإسم على الأمرين جميعا ، حُلَّ عليهما لا تنازع بينهما ؛ وحُلَّ اللفظ الواحد على معنيين مختلفين غير متضادين جائز » ؛ وإن أمكنه أن يبيّن أنه لا يكون المراد بالإغلاق الجنون ، فعل .

١٨٥ فصل : وأما الثالث فمثل استدلال المالكي على بيع العرايا بخرصها ^٢ تمرا من المُعْرِي إلى جندها بما رُوِيَ عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر ، إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا ^٣ بأكلها أهلها رطباً فيها دون خسارة أو سخاف .

فيقول الحنفي : « لا حجة في الخبر ، وذلك أن معنى العرايا الهمبات والعلبيات من الإعارة ، وهي هبة المنافع ؛ فأجاز ذلك رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - في الرجل يهاب الرجل تمر نخلة ثم يرجع في هبته قبل أن يجدها الموهوب له ، وييهبه تمرا غير ذلك ، وهذا جائز ». والطريق في الجواب عنه أن يبيّن [أن] العرايا ليست من الهمبات بسبب ، ثم يبيّن أن في الخبر ما يمنع من حله على ما أدى إلى ذلك أن أبا عبيدة ^٤ قال في الغريب : « إن العرايا : واحدتها عريّة ، وهي النخلة يعريها صاحبها محتاجا ؛ والإعارة أن يجعل لها ثمنتها عامها ؛ وأما العارية وجمعها عواري ، فهو بذلك المنافع . فالعربية غير العارية ؛ ويقال من العارية : أعرت الرجل عارية ، ومن العيرية : أعريت الرجل إعراه ». ^٥

فبطل ما قالوه ؛ ولذلك قال الشاعر ^٦ : [الطويل]

[فَلَيْسَ بِسَنَاهَةٍ وَلَا رُجَبَيَّةٍ] [٣١] ^٧ ولكن عَرَيَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِعِ
وأيضاً فإن في الخبر ما يمنع من ذلك التأويل ، وذلك أنه قال : « أرخص في العرايا أن تباع بخرصها » ؛ وعلى ما قلتموه لا يكون بيعا ، وإنما يكون هبة مبتدأة .

عن هذه المادة ومن مادة (ستة) تستفيد ما يساعدنا على فهم السين :

(١) الخرس : جريدة النخل .

(٢) في الأصل : أنا عبيد وهو غريق ؛ فأبو عبيد الوحيد الذي يذكر صاحب الأعلام (الجزء الخامس ص . ٨٧) هو على بن الحسين قبة مجتهد من القضاة عاش في القرنين الثالث والرابع .

(٣) وقد أورده صاحب لسان العرب (مادة رجب) مسبوقاً باليت : « أَدِينُ وَمَا دَيْنِي عَلَيْكُمْ يَعْرِمُونَ وَكَيْنُ عَلَى السَّرِّ الْجَلَادُ الْقَرَاؤِحُ »

186 فصل : قد ذكرنا أنَّ الظاهر على ثلاثة أضرب : ظاهر الوضع ، وظاهر بالعرف وظاهر بالدلالة ؛ وقد مضى الكلام في الظاهر بالوضع ، والكلام هاهنا في الظاهر بالعرف . وجملته أنَّ الظاهر بالعرف على ضربين :

- ظاهر بعرف الشرع .
- ظاهر بعرف اللغة .

187 فأما الظاهر بعرف الشرع . فالذى يخصه من المنازعه هو أنَّ يحمل السائل على مقتضاه في اللغة ؛ وذلك مثل أن يستدلَّ المالكى على أنَّ اليد إذا قطعت من الحى فإنَّه لا يحلُّ أكلها بما روى عن النبي - صلَّى الله عليه وسلم ! - أنه قال : «مَا أَبْيَنَ مِنَ الْحَيٍّ وَهُوَ حَيٌّ فَهُوَ مَيْتٌ». وهذا يدلُّ على أنه لا يجوز أكله .

فيفقول الشافعى : «ليس في هذا ما يدلُّ على أنه لا يجوز أكله ، لأنَّ المذكُور ميت ويجوز أكله ، والميت اسم لكلِّ ما فقد منه الروح ، سواء كان ذلك بذكارة أو بغير ذكارة ». **والجواب :** أنَّ الميت إذا أطلق في الشرع ، فإاتما ينصرف إلى ما لا يجوز أكله ؛ يدلُّ على ذلك قوله - تعالى ! - : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ...»^١ قوله : «إلا أن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوحًا». ^٢ وقال - صلَّى الله عليه وسلم ! - : «أَحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ: الْسَّعْكُ وَالْجَرَادُ» ؛ ولو كان الميت ينطلق على المذكُور ، لم يصحُّ هذا الكلام ؛ ويقول الفقهاء : «لا يجوز أكل الميت إلا للمضرر» فوجب حله على ذلك .

188 فصل : وأما الظاهر بعرف اللغة ، فإنَّ الذي يخصه من المنازعه في مقتضاه أمران :

- أحدهما : أنَّ يحمل السائل على عرف الشرع .
- الثاني : مناكرة عرف اللغة .

189 فأما الحمل على عرف الشرع فذلك مثل أن يستدلَّ من قال من أصحابنا :

«إن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، بما روى عن عبد الله بن

حجارة تُرْجَبُ به ، أي تعمد إذا خيف عليها أن تقع لطوفها المتجردة والتي لم يأت عليها الجدب ولم تحتاج إلى تعسِّيد بالبناء أو الخشب ولكن يوهب من ثرتها في السنين الشداد .

وكثرة حملها . العَرَابِيَا: ج عَرَبَةٌ ، وهي التي يوهب ثرثها .

الجواب : السنون الشداد التي يحيى المال . وبיקون معنى البيتين والشاعر هو مُؤْرِيد بن الصامت ، كما في اللسان . انظر عنه الإستيعاب كما ضبطه ابن منظور : آخذ بدين ولا أكلفك بقضائه عني ، لأنَّ عبد البر (ج 2، صص. 677 و 678، ر 1116). هذا وإن شئت وإنما أوديه من ثمرة تحلي الطوال ، الصابرة على الشداد ، المؤلف في إسلام ، لأنَّه يؤكِّد أنه دكان شاعرًا مُحبِّنَا كثير الحكم في شعره .

(1) قرآن: من الآية الثالثة من سورة المائدة . (2) قرآن: من الآية 145 من سورة الأنعام .

عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ» فعلق الوجوب بالفطر من رمضان ، فوجب أن يتعلّق ذلك بأول فطر موجود منه ، وذلك هو الفطر من آخر يوم منه .

فيقول من يرى تعلّقه بطلوع الفجر من أول يوم من شوال : «وذلك أن لفظ الفطر إذا أطلق في الشرع ، فإنما يقتضي الفطر يوم الفطر لأنّه المستعمل في الشرع : فيقال: «يوم الفطر وعيد الفطر» ، كما يقال: «عيد الأضحى ويوم الأضحى»؛ وإذا كان هذا الفطر الشرعي ، يجب أن يكون إطلاق لفظ الفطر في الشرع يقتضيه .»

والجواب عنه أن يستدلّ المستدلّ [على] أن اسم الفطر ينطلق عليه كما ينطلق على ليلة الفطر فيقول : «إن اللفظ يستعمل [31 ظ] فيها على حدّ واحد ، فيقول : «ليلة الفطر» كما يقال : «يوم الفطر» ، فلا يقتضي ذلك عرف الشرع في أحدهما دون الآخر ؛ وأيضاً فإن هذا اللفظ يختص بالليل لأن الفطر لا ينطلق من جهة عرف اللغة على كلّ أكل ، وإنما ينطلق على الأكل الذي يتعقب الصوم ؛ وقد ثبت أنّ هذا المعنى موجود في الأكل عند غروب الشمس من أول ليلة من شوال دون الأكل عند طلوع الفجر من يومه ، فوجب أن يكون هذا الحكم مختصاً به .»

١٩٠ فصل : وأما المذايعة في الظاهر بعرف اللغة بمناكرة العرف مثل أن يستدلّ المالكي على أنّ الواجب في صدقة الفطر صاع من قمح بما روّي عن أبي سعيد الخدري^١ أنه قال: «كنا نخرج ، إذ فينا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عن كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حَرًّا أَوْ مَلْوِكًا ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ اقْطَعَ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرًا أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .»

فيقول الحنفي : «اسم الطعام واقع على كل ما يتطعم من تمر وسمن وغير ذلك ؛ ولذلك يقال لأهل البلد : «ما طعامكم؟» - فيقولون: «التمر والعلس واللبن وغير ذلك». وفي الخبر أنّ إبراهيم^٢ - عليه السلام ! - قال لزوج إسماعيل^٣ : «ما طعامكم وما شرابكم؟» فقالت :

(1) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخذري المخزوفي الأنباري الصحابي ابن الصحابي كثير الرواية عن النبي وأصحابه ومن أئمه أحداث الصحابة ، وقد استصرخ يوم أحد؟ ترقى في 63 أو 65/84-682 ؛ انظر عنه الاصابة (الجزء الثاني رقم 4088) وكذلك شيرة النور إذا يترجم له صاحبها ضمن من يروي عنهم مالك (نحو 8 ص. 46).

(2) نذكر القاريء بوجود مقاييس منها في E.I.^٤ باقتضاء A. J. Wensinck .

« طعامنا اللحم وشرابنا الماء » ؛ فقال : « اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم ! » فليس فيه دليل على أنه أراد البر .

والجواب أن يبين أن عرف هذه الكلمة في اللغة القمحة ، وذلك أن يقول : « إن ظاهر هذا اللفظ إذا أطلق يتناول البر ، وإن كان معنى الطعم في غيره موجودا ؛ كما أن اسم الدابة يتناول نوعا مخصوصا من الحيوان ، وإن كان المعنى موجودا في سائر الحيوان ؛ ألا ترى أن رجلا لو قال لآخر : « من أين جئت ? » فقال له : « من سوق الطعام » ، لفهم منه سوق البر دون سوق السمن والزبيب ؛ فبان أنه أظهر بعرف اللغة في البر دون سائر المطعومات ؛ وأيضا فإن الخبر قد تضمن سائر أنواع الأقواف ، فلم يبق ما يحمل عليه اسم الطعام إلا البر .

١٩١ فصل : قد مضى الكلام في الظاهر بالوضع ، والظاهر بالعرف ، والكلام هنا في الظاهر بالدلالة ؛ وجلته أن الظاهر بالدلالة هو ما لا يستدل له إلا بضرر من الدليل يصرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله ؛ وهو على ضررين :

- أحدهما يفتقر إلى تقدير محذوف .
- الآخر يفتقر إلى إبدال لفظ مكان لفظ .

١٩٢ فأما الأول فثل أن يستدل المالكي في أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أبْنَقْصُ الرطب إذا جفّ ؟ » فقيل له : « نعم ! » قال : « فلَا إِذَا » ؛ والتقدير فيه : فلا يجوز إذا ؛ ومثل أن يستدل المالكي [٣٢] و[] في أن البائع إذاً وجد عين ماله عند المفلس ، رفع فيها بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « أَيْمًا رَجُلٌ أَفْلَسٌ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعٍ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ » فهذا تقديره فالذى كان صاحب المتعة ؛ وبدل عليه بأنه لا يجوز أن يكون المراد به صاحب المتعة في الحال لأنه شرط فيه الإفلاس ، وذلك لا يشترط في صاحب المتعة في الحال ، فيثبت أن المراد به الذي كان صاحب المتعة .

والمناقشة في هذا تقع من وجهين :

- أحدهما أن يضرر السائل غير ما أضرمه المستدل .
- والثاني أن يحمله على ظاهره من غير إضمار فيه ويتأنّل دليل المستدل .

193 فاما الإضمار فثل أن يقول في الأول : «إن المراد به : فلا بأس إذا .»

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - سئل : هل يجوز بيع الرُّطَب بالتمر ، فإذا قال : «فلا إِذَا» ، وجب أن ينصرف الجواب إلى السؤال ، فيكون معناه : فلا يجوز إذا . وجواب ثان ، وهو أن هذا التعليل لا يصح على إضماركم ، لأن كون الرُّطَب مما ينقص في ثاني حال ليس بعلة في جواز بيعه ، لأنه لو لم ينقص أيضا لكان أصح ؛ ولو أراد ما قلتموه لوجب أن يقول : «أيتساويان حال العقد؟» ؛ لأن علة جواز البيع عندكم هو التساوي في حال العقد ؛ ولما عدل عنه إلى ما ذكرناه ، دل على بطلان قوله .

194 وأما الثاني ، فثل أن يقول في مسألة الإفلاس : «ما أنكرت على من يقول : «إن المراد بصاحب المَنَاع المُشْتَرِي الذي هو صاحب له في الحال ، وإنما شرط الإفلاس حتى لا يظن ظان أنه لما أفلس صار البائع أحق به .»

والجواب عن ذلك أن ينصر الدليل الذي ذكره ، ويسقط ما أورده السائل من تأويل الدليل بأن يقول : قوله : «أيما» من حروف الشرط ، فالظاهر أن إفلاسه شرط في الإستحقاق ؛ ويقول : «لو كان ما قلتموه صحيحا لقال : «أيما رَجُلٌ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ» ولم يقل : «فَصَاحِبُ الْمَنَاعِ» لأن ذكره قد تقدّم .»

195 فصل : وأما ما لا يتم الإستدلال به إلا ببابا لفظ مكان لفظ فهو مثل استدلال الشافعي على أنه لا يجوز بيع الأعيان الغائبة بالصفة بما روی أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - قال لحكيم بن حزام^١ : «يَا حَكِيمُ! لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ!»؛ فهذا لا يتم الإستدلال به إلا ببابا لفظ مكان لفظ وذلك أن يقول : «إن لفظ الخبر : «لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ، والمراد به ما ليس بيده بدليل أنه يجوز أن يقال : «هذا ملكي وليس عندي ، وهذا عندي وليس ملكي». وإذا دل ذلك على أن المراد به : «لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ بِيدهِ!» لم يجز بيع الغائب الموصوف .»

(١) في لسان الميزان لابن حجر (الجزء الثاني رقم 1393) نقلًا عن أبي حاتم : «متروك الحديث» وعن البخاري : «متكر الحديث يرى القدر» . وعن هذا الصحافي ، ابن أخي خديجة زوجة النبي - ص - ، والذي أسلم عام الفتح ، أنظر تقرير الهلبي لابن حجر (ج ١، ص 194 ، ر 512) . وانظر أيضًا الاستيعاب (ج ١، ص 362 - 363 ، ر 535) حيث خصه ابن عبد البر ببيان مُسَهَّبٍ تنبئه . والذي تُضفيه منه إلى ما سبق هو أنه كان من المؤلفة قلوبهم وأنه تُوفي سنة ٦٧٣/٥٤ عن سن عالية .

والطريق في الحوادث عنه ألمان :

أحد هما : أن يبيّن أن اللفظ يُحمل على مقتضاه ولا يحتاج [32 ظ] إلى إبداله بإبدال لفظ آخر وذلك أن يقول : «إن معنى «ما ليس عنده» : ما ليس في ملكك» ، وهو أن حكيم بن حزام كان يبيع سلعاً في ملك غيره ثم يشتريها ويسلمها ، فنهاه النبي - صلى الله عليه وسلم ! - عن ذلك ؛ وإذا صَحَّ أن يُحمل اللفظ على مقتضاه لم يجز نقله إلى معنى غيره إلا بدليل .

والثاني : أن العلة عندكم في المنع من البيع عدم الرؤية لا عدم كونها بيده ، لأنَّه لو تقدَّمت الرؤية ، جاز عندكم البيع وإنْ كانت السلعة غائبة ؛ ولو كانت السلعة بيده ولم يرها المشتري لم يجز بيعه إياها ؛ فلا يصحُّ الإحتجاج بهذا الخبر .

١٩٦ فصل في المنازعات في عموم السنة : قد مضى الكلام في المنازعات في النص والظاهر ، والكلام هاهنا في المنازعات في العموم ؛ وهو أن يستدلُّ باللفظ ويدعى أنه يتناول موضع الخلاف بعمومه ، فيمنع السائل من الإحتجاج به ؛ وذلك من وجهين :

- أحدهما أن يسلم كونه عاماً وينعَّم أن يتناول موضع الخلاف .
- الثاني أن يدعى فيه الإجَال .

١٩٧ فاما المنازعات في العموم بأنَّه لا يتناول موضع الخلاف فمثلُ أن يستدلُّ المالكي على جواز التيمُّس بالخصي بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضُوءُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَلَوْلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَاجًا» ولم يخُصْ حجارة من غيرها ، فوجب حل ذلك على كل ما وقع عليه اسم الصعيد من حجارة أو غيرها إلا ما خصه الدليل . فيقول الشافعي : «لا أسلَّمُ أنَّ اسم الصعيد واقع على الحجارة ، وإنما يتناول التراب فقط ، ولذلك قال ابن عباس : «الصعيد التراب .»

والحوادث أن هذا غلط لأنَّ أهل اللغة الذين يرجع بهم في ذلك قد ذكروا أنَّ الصعيد وجَه الأرض ؛ وقال أبو اسحاق الزجاج - وهو إمام هذا الشأن - : «لا أعلم في ذلك خلافاً في أهل اللغة» ؛ وقول ابن عباس غير محفوظ عنه ؛ ولو ثبت لكان معناه أنَّ معظم الأرض التراب كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم ! - : «الحجُّ عَرَفَاتُ» ، وإنما أراد أنها معظم الحجَّ

عرفة ؛ ولو أراد به أنه لا يسمى غير التراب صعيدها لما قال الزجاج: «لا أعلم في ذلك خلافاً» ؛ وابن عباس من أهل اللغة ؛ وأيضاً فإنَّ قول ابن عباس: «الصعيد التراب» ليس فيه دليل على أنَّ غير التراب لا يسمى صعيدها ، وإنما فيه إثبات لهذا الإسم للتراب فقط .

198 فصل : وأما المنازعة في العموم بدعوى الإجمال فمثل أن يستدلَّ المالكي على أنَّ صوم رمضان بنيةٌ في أوله تجزئ عنه بما روي عنه - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ!» ، وهذا قد صام .
فيقول له الشافعي: «هذا الخبر محمل لأنَّ المراد به غير [33] و] معقول من ظاهره لأنَّ ظاهر الصوم الإمساك ، والمراد به بإجماع غير مجرد الإمساك ، ولا بدَّ فيه من تقديم بنية من الليل وإمساك في أوقات مخصوصة ثم معان مخصوصة على وجه مخصوص ؛ وهذا مما لا يُبنيُّ عنه اللفظ بنفسه ويفتقر إلى بيان ؛ فصار في الإجمال بمنزلة قوله - صلى الله عليه وسلم ! - : «أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» ؛ لما كان المراد بالحق لا يعقل من اللفظ وافتقر في بيانه إلى غيره كان محتملاً، كذلك في مسألتنا مثله .»

والطريق في الجواب عن ذلك أنَّ يبيَّنَ أنَّ الإمساك يسمى في كلام العرب صياماً ، وإنما ورد الشرع باعتبار شروط فيه ؛ وذلك لا يخرجه عن موضوعه في كلام العرب كقوله - تعالى ! - «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوكُمَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ» لما كانت السرقة معروفة في كلام العرب والقطع واليد معروفةانَّ مفهوم المراد بذلك كلَّه لم يخرجها [الآية] إلى الإجمال اعتبار شروط وردَّ الشرع بها من نصاب وحرز وغير ذلك ، بل تحمل الآية على عمومها إلا ما خصَّه الدليل ؛ فكذلك في مسألتنا مثله ؛ وأيضاً فإنَّ القدر الذي يذهب إليه من الإمساك يسمى صوماً في عرف الشرع ؛ ولذلك يقول الشافعي: «لا يجزيه صومه»؛ وإذا تناوله الإسم في عرف الشرع وجب أن يحمل اللفظ عليه إلا أنْ يمنع من ذلك دليل .

199 فصل : وقد ألحَّ بعض العراقيين بهذا الباب ما ليس منه ، وذلك مثل أن يستدلَّ

(1) قرآن : من الآية 38 من سورة المائدة .

المالكي بقوله – صلى الله عليه وسلم ! – : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوْلٍ » وبقوله – صلى الله عليه وسلم ! – : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ مِنَ الظَّلَلِ » وما يجري بعري ذلك ؛ فقال : « هنا كلة محمل لا يتحقق به إلا بدلاله ، وذلك أن المنفي في الخبر الصوم والنكاح ، وذلك كلة موجود مشاهد ، فيجب أن يكون المراد بالمنفي غير مذكور ، واحتاج في معرفته إلى معنى بيته ، وهذا يعود بإرجاعه . »

والطريق في الجواب عن ذلك أن يقول : « إن المفهوم من هذا الكلام في عرف التخاطب نفي الصوم والنكاح . وهو نفي الإجزاء والإنفاع بالمنفي فوجب حله عليه . »
وجواب آخر : وهو أن صاحب الشرع لا يجوز أن ينفي ما شاهده من الإمساك والإيمان والقبول ، وإنما يقصد إلى نفي الصوم الشرعي والنكاح الشرعي المطلق ، وما وجد شيء من ذلك ولا شوهه .

وقد أجاب بعض أصحابنا وبعض الشافعية في هذا أن جميع ما يقتضيه اللفظ نفي الإجزاء ونفي الكمال ، ونحن نحمل الخبر عليهما .

وأنكر ذلك القاضي أبو بكر^١ وقال : « لا يصح [33 ظ] هذا الجواب ، لأن نفي الكمال يقتضي وجود الإجزاء على غير وجه الكمال ، ونفي الإجزاء يقتضي عدمه ، وهو حكمان متضادان . »
200 فصل : وما الحق بهذا وليس منه تعليق التحليل والتحرير بالأعيان ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على تحرير قليل التبذل بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم ! – : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ ».

فبقول الحنفي : « هذا الخبر محمل لأنّه علّق التحرير على الأعيان [...] ^٢ »
[والجواب]^٢ : والتحليل والتحرير إنما ينصرف إلى التصرف المعهود ؛ وهذا معلوم من كلام العرب جاري في البيان مجرّد المطلق به في عرف التخاطب عند أهل اللسان ؛ وذلك إذا قال : « حرمت عليكم الطعام » فهم منه تحرير أكله ؛ وإذا قال : « حرمت عليك المرأة » فهم منه تحرير الاستماع بها ؛ فبطل ما قالوه .

(1) هو طبعا القاضي أبو بكر الباقلاني وقد سبق الحديث عنه في فقرة 60 بيان 1 .

(2) ما وضناه بين معقدين يمثل نقصا في النص يسيرا .

201 فصل في المنازعه في كون اللفظ مجملًا: وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على اعتبار الملاوة في الموضوع بقوله – صلّى الله عليه وسلم ! – «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ بِغَيْرِ طَهُورٍ» ، بأن ذلك مجمل ، لأنّه لا يفهم من هذا الكلام جنس الطهور ولا صفتة ؛ وقد بين النبي – صلّى الله عليه وسلم ! – هذا الجمل بوضوئه على الملاوة ، فوجب أن يعتبر ذلك في الموضوع . فيقول الشافعي : «لَا أَسْلَمُ أَنَّ هَذَا مجمل بل هو عام في كُلّ ما يسمى طهورا إلّا ما قام عليه الدليل .»

والطريق في الجواب عنه أن يبيّن أنّ ذلك في حيز الجمل لأنّه لا يفهم المراد به من لفظه ويفقر في البيان إلى غيره ؛ والدليل على ذلك أنه يعتبر أعضاء مخصوصة ويعتبر مسح بعضها وغسل بعضها ، وهذا لا يفهم من مجرّد قوله : «تطهروا» .

202 باب المشاركة في الإستدلال بالسنة : اعلم أن المشاركة في الدليل تكون على ضربين :

– أحدهما أن يتعلق كلّ واحد منها بالدليل من جهة الظاهر .

– والثاني أن يتعلق كلّ واحد منها بالدليل من جهة العموم .

203 فأما الضرب الأول فهو أن يتعلق كلّ واحد منها بالظاهر .

فانه ينقسم قسمين :

– أحدهما : أن يكون لفظ الدليل مشتركا بين معنيين فيحمل كلّ واحد من الخصمين على المعنى الذي يذهب إليه الآخر .

– [والثاني] : وهو أن يتعلق كلّ واحد منها بلفظ من الدليل غير اللفظ الذي ذهب إليه الآخر .

204 فأما القسم الأول وهو التعلق بلفظ المشترك ، فمثل أن يستدلّ المالكي في وقت العشاء بما رُوي أنّ جبريل^١ – صلّى الله عليه وسلم ! – صلّى بالنبي – صلّى الله عليه وسلم ! – العشاء حين غاب الشفق ، وهذا يقتضي أنه إذا غابت الحمرة ، فإن الوقت قد دخل .

(1) نذكر القاريء بمقال J. Pederson في E.I.².

فيقول المخالف : « هذا حجة لنا لأنَّه قال : « حين غاب الشفق » والشفق هو البياض ؟ [٣٤] و [ويستدلُّ عليه بِأَنَّ الشفق مأخوذ من الشفقة وهي الرقة ، والرقة إنَّما تكون في البياض لأنَّ الحمرة ثخينة . »

والطريق في الجواب عن ذلك من وجهين :
أحدهما : أن يبيَّن أنَّ الشفق في الحمرة أظهر وأشهر ، ويستدلُّ عليه بالآثار المروية عن شدَّاد^١ ، وعبادة بن الصامت^٢ وابن عمر – رضي الله عنهم أجمعين ! – لأنَّهم قالوا : « هو الحمرة » – وقال الشاعر^٣ : [خفيف]

قَدْ تَغَطَّتْ بِكُمْهَا حَجَلًا كَالشَّمْسِ وَارَتْ فِي حُمْرَةِ الشَّفَقِ .
وقال آخر^٤ : [رملي]
آخر اللَّوْنِ كَحُمْرَةِ الشَّفَقِ .^٥

والطريق الثاني أن يقول : « إنَّ الحكم إذا علق على اسم يتناول أمرين ، تعلق بأوَّلِهما وجوداً كما أنَّ القطع في السرقة لما تعلق بمطلق اسم اليد ، وكان هذا الإسم يقع على جميع الخارجَة وعلى الكوع ، تعلق القطع بأوَّلِ ذلك وهو الكوع . »

٢٠٥ فصل : وأما تعلق كل واحد منها بأحد لفظي الخبر فثل أن يستدلُّ المالكي على أنَّ المسلم لا يقتل بالكافر قصاصاً بما روى عن النبي – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – لأنَّه قال : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » ؛ وهذا نص في موضع الخلاف .

فيقول الحنفي : « المراد به الحربي^٦ بدليل قوله في آخر الخبر : « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » ؛ وقد أجمعنا على أنَّ الذميَّ يقتل بالذميَّ فثبت أنَّه أراد به : « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » بحربي^٧ ؛

(١) هر شداد بن اوس بن ثابت، ابن أخي حسان بن ثابت الانصاري: نزل الشام بنهاية فلسطين ومات بها - حسب إحدى الروايات - في 677/58. وقد روى عنه أهل الشام. انظر عنه الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٢، ص ٦٩٤ - ٦٩٥، ر ١١٥٨).

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري المخربجي أحد النقباء في العقبة ، شهد الشاهد كلها بعد بدر وقد روى عن النبي كثيرا ؛ توفي في ٣٤ أو ٦٥٤/٤٥ ؛ انظر الاصابة الجزء الثاني رقم ٨٩٧٤.

(٣) لم نهتدِ اليه .

(٤) لم نهتدِ اليه .

(٥) في الأصل : نصفيت متهلّبـوـ. وبإضافة حرف المفعف يصبح البحر من الرجز.

(٦) انظر في E.I.^٢ مقال دار الحرب بامضاء A. Abel .

ولذا ثبت ذلك وجب أن يحمل قوله : «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» على الكافر الحربي ليصح عطف آخر الكلام على قوله .

والجواب عن ذلك أن يبين أنه ليس المراد بقوله : «**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» ما ذهب إليه السائل ليسلم له التعلق بأول الخبر ، وذلك أن يقول : «**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» لم يرد به أنه لا يقتل بالحرب ؛ ولو أراد ذلك لم يكن لتخصيصه بوقت العهد فائدة ، لأنه لا يقتل أيضاً في غير عهده بقتل الحرب ، وإنما يقتل بكره ؛ ومعنى الخبر : لا يُقتل ذو عهد في عهده بكفره ، فتظهر حياله تعليق هذا الحكم بوقت العهد ، فيكون معنى الخبر : لا يقتل مؤمن بكافر قصاصاً ، ولا ذو عهد في عهده بكفره .

206 فصل : وأما القسم الثاني من المشاركة في الدليل ، وهو المشاركة في العموم ، فهو مثل أن يستدلّ المالكي في وضع الجائحة بما رُوي عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه قال : «**لَا يَطِيبُ مَالُ أَمْرِيَّ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ**» فلا يجوز أن يأخذ البائع من المشتري ماله إِلَّا بطيب نفس منه .

فيقول الحنفي : «**هذا مشترك الدليل ، فإنه لا يطيب للمشتري أيضاً إمساكه مال البائع إِلَّا بطيب نفس منه .**

والجواب عنه أن يبين المستدلّ أن استدلاله بالخبر أول من استدلال السائل ، ويتكلّم على كلام السائل بما يفقه ليسلم له الدليل ؛ وذلك أن يقول : «إن مال [ظ] البائع إنما كانت الثمرة ، وتلك لا تطيب للمشتري إِلَّا بطيب نفس من البائع ؛ فإذا أصابتها الجائحة فلم تحصل للمشتري ، فلم يعتبر طيب نفس البائع بذلك ؛ وليس كذلك الشمن ، فإن البائع أخذه بغير طيب نفس ، فوجب إِلَّا يحلّ له ؛ وأيضاً فإن حمله على ما قلناه أولى بما روي عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه قال : «إِذَا بَعْتَ مِنْ أَخِيلَكَ تَمَّرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا! لِمَ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيلَكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» .

207 فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس منه ، وهو أن يستدلّ أحدهما بالنظر والآخر بدليل الخطاب ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أنّ المحارب المسلم الحر إذا قتل عبداً أو ذمياً قُتل به لما رُوي عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه قال : «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا** ،

وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» وهذا قد قتل عبده ، فوجب أن يقتل به .
فإن قال الحنفي أو الشافعي : « هذا حجة لنا عليكم ، لأنّ هذا الخبر يقتضي أنه إذا
قتل عبد غيره لا يقتل به . . »

وابحواب : أن هذا استدلال بدليل الخطاب ، ونحن لا نقول به ؛ ومن قال بدليل الخطاب فإنما
يقول به إذا لم يعارض النطق ؛ فإذا عارض نطقه فإنه لا يصح التعلق به ؛ وذلك أما لو
قلنا : « إنه إذا قتل عبد غيره لم يقتل » لوجب أن نقول : « إنه إذا قتل عبده أيضاً لم
يقتل به لأنه إذا لم يُقتل بعد غيره فإنّ لا يقتل بعده أول وأخر » ؛ فكان يؤدي ذلك
إلى إبطال النطق ، وإذا أدى دليل الخطاب إلى إبطال نطقه ، وجب أن يبطل لأن في إبطال
نطبه إبطاله لأنه فرع منه .

208 فصل : وما يلحق بهذا الباب أيضاً وليس منه أن يستدلّ أحدّها بدليل من مسألة
فيجعله الآخر دليلاً يفرض مسألة أخرى غير المسألة المتنازع فيها ؛ وذلك مثل استدلال المالكي
على أن الإمام إذا أحدث في الصلاة أو ذكر حدثاً قدّيماً لم تبطل الصلاة على من وراءه بما
روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم
أن امكثوا ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

فيقول المخالف : « نحن نشاركك في هذا الدليل ، فإنّ هذا يوجب أن يجوز البناء في
الصلاحة من الحدث كما يجوز من الرعاف ، وأنت لا تقول به » .

وهذا ليس من باب المشاركة بسبيل ، لأن المشاركة إنّما تكون في نفس المسألة المستدلّ
عليها ونحن لا نمنع أن يكون الخبر دليلاً في مسألة ويكون لكم به تعلق في مسألة أخرى .

209 باب الإعراض على الإستدلال بالسنة باختلاف [35] و[] الرواية : الإعراض
على الإستدلال بالسنة باختلاف الرواية على ضربين :
أحدّها : بإيدال لفظ مكان لفظ .
والثاني : بإيدال حرفة مكان حرفة .

210 فأما إيدال اللفظ فعلى ضربين :
- أحدّها : أن يورد السائل الخبر على وجه يمنع من الإستدلال المستدلّ به .

— والثاني: أن يرويه على وجه يصير حجة له .
 فأما الأول فمثل أن يستدلّ المالكي في ثبوت خيار الشفاعة للورثة بما روي عن النبي
 — صلى الله عليه وسلم ! — أنه قال : «مَنْ تَرَكَ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ» ؛ وَالشُّفَعَةُ حَقٌّ يُوجَبُ أَنْ يَكُونَ
 للورثة .

فيقول الحنفي : «قد روي : «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» ولا يمنع أن يثبت المال لورثته ».
 والطريق في الجواب عن ذلك أن يقال : «إنه إذا رُوِيَ هذا وَرُوِيَ هذا، وجب استعمال الخبرَيْنَ
 جيًعا لأنَّه لا تنازف بينها ؛ وأيضاً فإنَّه لو لم يكن بدَّ من استعمال أحدهما لكان خبرنا أولَ لأنَّ
 الرأوي إذا شُكَّ في الخبر رواه على أَخْصٍ أخباره لأنَّه يقين عنده ، ولا يجوز أن يشكَّ في
 الأَخْصٍ فيرويه على الأعم لأنَّ ذلك يكون كذباً .»

212 فصل: والضريب الثاني مثل أن يستدلّ المالكي على جواز التيمم بالحجارة بما
 رُوي عن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — قال : «جَعَلْتُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ،
 فيجب بحقَّ هذا الخبر أن يجوز التيمم بكل ما يقع عليه اسم أرض .

فيقول الشافعي : «وقد روي : «جَعَلْتُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتَرَابُهَا طَهُورًا» ، فيصير الخبر
 حجة لنا ، لأنَّ عدوله في التيمم عن جميع الأرض إلى التراب يدلُّ على تخصيص
 التيمم به .»

والجواب عنه أن يبيَّن السائل أنَّ خبره أشهر وأظاهر ، إن تمكَّن من ذلك أو يقول :
 «خبرنا يجب أن يكون الأصل ، إن لم يكن بدَّ من الأخذ بأحدهما لأنَّ راويكم يجوز أنَّ
 يشكَّ فيتعلق التيمم بالتربة لأنَّه متيقن ؛ ولا يجوز أن يشكَّ راوي خبرنا فيتعلق التيمم
 على الأرض لأنَّ ذلك كذب » أو يقول : «إذا روى هذا وروى هذا ، قلنا بالخبرين فيقول :
 «الارض طهور وترابها طهور» لأنَّه لا تنازف^١ بن الخبرين .»

213 فصل: فأما أن يكون اختلاف الرواية فيه بحركة فمثل أن يحتاج المالكي في أن
 الأمة تصير فراشاً بالوطء وأن ولدتها يلحق بالسيد من غير أن يستلحقه بما رُوي أن سعد بن

(1) في الأصل : تنازلي .

أبي وقاص^١ وعبد بن زمعة^٢ تحاكمًا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – فقال عبد ابن زمعة : « أخي وابن ولدته أبي ولد على فراشه » فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – [٣٥ ظ] : « هُوَ لَكَ عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ ». .

فيقول الحنفي : « الرواية : « هُوَ لَكَ عَبْدُ أَبْنَ زَمْعَةَ » وهذا يدل على ما تقوله لأنّه قضى به عبدا له ، ولهذا قال لسودة : ^٣ « أَحْتَجِي مِنْهُ ». .

والجواب أنّ هذا غير صحيح لأنّه يستحبّل أن يدعّيه أخا فيقضي النبي – صلى الله عليه وسلم ! – له به عبدا ؛ وأيضاً فان تعطيل النبي – صلى الله عليه وسلم ! – ببني ما ادعّيت لأنّه قال : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ » والولد لا يكون عبدا للفراش . .

وجواب ثالث وهو أنه قد روي : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ » والأخذ بالرائد أولى ؛ وهذه الرواية مفسّرة لروايتك لأن حرف النداء يجوز إسقاطه كقوله – تعالى ! – : « يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا » ^٤ وأيضاً قوله لسودة : « أَحْتَجِي مِنْهُ » ، فإنّما كان ذلك لأنّ زمعة لم يستلحقه وإنّما أقرّ به ابنه عبد ؛ فثبت ذلك في حقه وهو ألا يملّكه ويعطيه حصته من ميراث أبيه على ما أقرّ به ، ولا يثبت بذلك نسبة من زمعة ، فلذلك لم يجز أن يرى سودة بنت زمعة ولا يكون بذلك من ذوي محارمها ؛ والله أعلم ! .

٢١٤ فصل : وما يلحق بالإعتراض باختلاف الرواية ، وليس منه أن يختجّ المستدلّ بخبر فيذكر له الخالف اختلاف راويه في ذلك الخبر فلا تطابق الرواية التي احتاج بها ؛ وذلك

(١) في الاصابة (الجزء الثاني رقم 4086) سعد بن مالك بن أهيب ويقال : وهب ؛ آخر أصحاب النبي العشرة موتا ؛ وكان على رأس من تحوا العراق ؛ وقد ولـي الكوفة لعمر وهو الذي بناها ؛ توفي بين 51 و 58-671 و 55-674 . انظر أيضًا في E.I.^١ مقال K. V. Zettersteen الذي اختار كتاريخ لوفاة 50 و 55 .

(٢) في الاصابة (الجزء الثاني رقم 9640) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري ، أخو سودة زوج النبي وأم المؤمنين ؛ وبات أبوه زمعة قبل فتح مكة وأسلم هو يوم الفتح ، وقد نازعه سعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة كـ هو مفصل هنا ؛ ويعتبره ابن عبد البر من سادات الصحابة .

(٣) سودة بنت زمعة زوج النبي وأم المؤمنين ؛ وهي قريبة عامرية وقد توفيت في 673 بالمدينة ؛ انظر عنها في E.I.^١ مقال V. Vacca .

(٤) ذكر القاريء بمقال في E.I.^١ باسماء Bernhard Heller .

(٥) قرآن : الآية 29 من سورة يوسف .

مثل أن يستدلّ المالكي على أن السارق إذا وُهِب له ما سرق أو ملكه بأي نوع كان من أنواع الملك ، لم يسقط القطع عنه بما رُوي أن صفوان بن أمية^١ قيل له : «من لم يهاجر إلى المدينة فقد هلك» ؛ فهاجر إلى المدينة ، فدخل مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – فنام فيه وتوسّد رداءه ؛ فجاءه سارق فسرق رداءه ، فأخذنه ، فأتى به النبي – صلى الله عليه وسلم ! – فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – أن يقطع ؛ فقال : «يا رسول الله ، والله ما هذا أردت ! هو عليه صدقة» فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – «فَهَلْ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟»

فيقول الحنفي : «هذا الحديث مختلف الألفاظ ؛ قد رُوي فيه «حلّة» ورُوي فيه «رداء» وروي : «خِمِصَة» ؛ ورُوي في بعض الروايات أنه قال : «يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةُ عَلَيْهِ» ؛ ورُوي : «هُوَ لَهُ هِبَةٌ» وروي : «فَأَنَا أَبِيعُهُ» .

والطريق في الجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها أن اختلاف الألفاظ مع اتفاق المعاني يدلّ على شهرة الحديث وصحته لأنّه يدلّ على أنّهم حفظوه وشهر فيها بينهم وعرف بنقل كلّ واحد منهم على حفظه بلفظه وراعي المعنى .

والثاني أن اختلاف هذا كلّه يرجع إلى معنى واحد لأنّ «الحلّة والرداء والخميسة كلّها شيء واحد» قوله : «هو عليه صدقة أو هبة أو أبيعه» كل ذلك معناه التسلیك .

وجواب ثالث وهو أنه [36] يحتمل أن هذه الألفاظ كلّها وجدت من صفوان ، فقال : «هو عليه صدقة» ؛ فلما علم أن ذلك لا يسقط القطع قال : «هو له هبة» ؛ فلما علم أيضاً أن ذلك لا يسقط الحدّ قال : «فإني أبيعه» .

215 فصل : وما يلحق بهذا وليس منه أن يستدلّ بخبر يتناول موضع الخلاف وليس منه موضع الخلاف فيروي السائل خبراً آخر يدعّي أنه اختلاف رواية وإنّما هو من خبر

(1) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجعدي ، أحد العترة الذين انتهى إليهم شرف الجاهليّة؛ وكان النبي يغدق عليه العطايا عند قسمة النائم وقد توفي في 41 أو 662/42؛ انظر عن الإصابة ، الجزء الثاني ، رقم 8565.

آخر ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أنه لا يجوز بيع الرُّطَب بالتمر بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر فقال : « أَيْنَقُصُ الرُّطَب إِذَا جَفَّ ؟ » ف قالوا : « نعم » ! قال : « فَلَا إِذَا ! »

فيقول الحنفي : « قد روي في هذا الخبر ما يسقط الإحتجاج به ؛ وذلك أنه روی ما قلتم ، وروي : « لَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالثَّمَرِ نَسِيَّةً » ونحن كذلك نقول . » والطريق في الجواب عن ذلك أمران :

أحدها أن يبين أن ذلك خبر آخر لأن ما رواه أن سعد بن أبي وفاص سئل عن بيع الرُّطَب نسيّة فقال : « سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - عن بيع الرطب بالتمر فتهى عن ذلك ؛ وهذا معنى صحيح لأنه إذا منع منه النبي - صلى الله عليه وسلم ! - يدأ بيد ، فإن لا يجوز نسيّة أولى وأخرى .

والثاني أن يقول . « لو سلمت أن ذلك اختلاف من الروايتين لوجب أن آخذ بالروايتين جميعاً لأنّه لا تناقض^١ بينها ، فأقول : « لا يجوز أن يباع نسيّة لما ذكرته ولا يجوز أن يباع يداً بيد لما ذكرناه ».

٢١٦ باب الإعتراض على الإستدلال بالسنة بدعوى النسخ : الإعتراض بدعوى النسخ يقع من ثلاثة أوجه :

أحدها أن ينقل النسخ صريحاً .

والثاني أن ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - ما ينافي الخبر المستدلّ به متأخراً عنه .

والثالث أن ينقل عن الصحابة العمل بخلافه ، فيدلّ ذلك على نسخه .

٢١٧ فاما دعوى النسخ بنقل الصریح فتل أن يستدلّ الداودي في ترك الغسل من النساء الحنفیین بما روی عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « إنما الماء من الماء » ؛ فيقول المالکی : « هذا منسوخ ؛ وللدلیل على ذلك ما روی عن أبي بن

(١) في الأصل : لا تناقض .

218 فصل : وأما الضرب الثاني من النسخ ، فهو أن ينقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – ما يخالفه متأخراً عنه ، ولا يمكن الجمع بينه وبين المتقدم ، فيعلم بذلك بنسخه ؛ مثل أن يستدلّ الزهري بما روى أبو موسى² عن النبي – صلى الله عليه وسلم ! – أنه قال : «تَوَضُّوْرَا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». فيقول : [36 ظ] المالكي : «هذا منسوخ ؛ والدليل على ذلك ما روى محمد بن المكدر³ عن جابر⁴ أنه قال : «كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – ترك الوضوء مما مسّت النار ». وهذا من أين ما يرد في أبواب النسخ للسنة .

والطريق في الجواب عنه بأن ينقل معارضا له أو يقبح في الرواية إن وجد إلى ذلك سبيلا.

219 فصل : وأما الضرب الثالث، وهو الإستدلال على نسخه بعمل الصحابة بخلافه ، فهو مثل ما روى أصحاب أبي حنيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! – قال : «إذا زادت الأيل على مائة وعشرين استوزفت الفريضة في كل خمس شاة ». فيقول المالكي : «إن ثبت هذا فهو منسوخ بما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! – قال : «إذا زادت الأيل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسمائة حقة »؛ والدليل على أنه منسوخ أن آبا بكر وعمر - رضي الله عنها - عملا به ولم يعملا بغير الإستثناف وهذا مما لا يخفى على

(١) غفلنا عن ترجمته في فقرة 121 ؛ وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري ، توفي في ما بين 19 و 30/640-50 والأقرب التاريخ الثاني ؛ ويعتبر سيد القراء ؛ وهو من أصحاب العقابة الثانية وأول من كتب للنبي ؛ انظر عنه الاصابة الجزء الأول رقم 31 .

⁽²⁾ عن أبي موسى الأشعري بين قيس (42/ 614 تقويمياً) انظر في *E.I.*² مقال L. Veccia Vaglieri

(3) في الأصل : المكتدر وهو خطأ . وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الذهلي التميمي القرشي المدني ؛ ويدرك صاحب شجرة التور (رقم 10 ص 47) أنه روى عن جابر وعنه روى مالك ؛ وتوفي 130/747 ؛ وترجم الذهبي (ميزان ، الجزء الثالث رقم 1784) لأبيه فقط .

(4) جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري الصحابي ابن الصحابي؛ توفي في المدينة حوالي 693/74 وذكره صاحب

(5) **الأصل** : حقه ، والمعنى : الناقة سقطت أسنانها

الصحابة أجمعين العمل به ، ولم ينكر منهم منكر ، فثبت أنه اجماع منهم على العمل بخبرنا .

220 فصل : في بيان ما يعرض به من جهة النسخ وليس بنسخ ؛ وذلك مثل أن يقول : « إن راوي خبرك قديم الإسلام وراوي خبرنا حديث الإسلام ، وذلك يدلّ على كون خبرك منسوحاً ؛ وذلك مثل استدلال من لا يرى الوضوء من مس الذكر من أصحابنا بما رُوي عن طلق بن عليٍّ أنه قال : « أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - وهو يؤسس مسجد المدينة ، فجاءه رجل فسألَه عن مس الذكر : أيَنْقُضُ الْوُضُوءَ ؟ فَقَالَ : « لَا ! هُوَ إِلَّا بَقْعَةٌ مِنْكَ ! »

فيفعل له من يرى الوضوء منه من أصحابنا : « هذا منسوخ بما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - قال : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ حَائِلٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ! » وهذا متأخر ، لأنَّه يرويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام ، لأنَّه قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم ! - بخير .²
وهذا ينقسم قسمين :

221 فان كان في الخبر المروي متأخراً ما يدلّ على سماع الصحابي الحديث من النبي - صلى الله عليه وسلم ! - مثل أن يقول : « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - أو ما جرى بحري ذلك ، وكان في سماع المتقدم الإسلام ما يدلّ عن تقديم سماعه ، فإنه يدلّ على نسخ ما قبله إذا لم يكن الجمع بينها .

222 وإنما إن قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! -» ولم يكن فيه ذكر السماع منه ، فإنه لا يدلّ على تأخير الخبر ، ولا على كونه ناسخاً ، لأنَّ الصحابة كانت تأخذ بعضها عن بعض ويسمع بعضها من بعض وتقول في ذلك كلَّه : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! -»؛ فيحتمل أن يكون أبو هريرة سمعه من كان متقدماً الإسلام ؛

(1) طلق بن علي بن طلق بن عمرو أو طلق بن قيس بن عمِّر بن عبد الله ... الخفي السجبي أبو علي ، مشهور له صحبة ورواية وقد شارك في بناء مسجد المدينة . انظر الاصابة ، الجزء الثاني رقم 8772 .

(2) عن خير انظر معجم البلدان الجزء الثاني ص. 409 .

وأيضاً فإن المتقدم الإسلام يجوز أن يسمع ذلك من قول النبي - صلى الله عليه وسلم ! - بعد أن أسلم المتأخر الإسلام ، فلا يدل ذلك على تقدمه .

223 فصل : وما يلحق بدعوى النسخ وليس منه : أن يدعى نسخ الحكم بالقياس على نسخ غيره؛ وذلك مثل أن يستدل [37] المالكي في طهارة سُرُور السباع بما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - سئل فقيل له : «أَبْتَوَضًا بِمَا أَفْضَلْتَ الْحُمُرُ؟» قال : «نَعَمْ ! وَبِمَا أَفْضَلْتَ الْسَّبَاعَ كُلُّهَا !» فيقول المخالف : «هذا كان قبل أن تحرم لحوم السباع فلما حرم أكلها حُرُم سُرُورُها .»

والجواب أن يقال : «هذا نسخ حكم بالقياس على نسخ حكم آخر لأن إباحة السُرُور حكم وإباحة أكل اللحم حكم آخر ، فلا يستدل بنسخ أحدهما على نسخ الآخر؛ ولهذا حرم عندكم لحوم سباع الطير ولم يحرم سُرُورها؛ وعلى هذا دعوى نسخ بالإحتمال لأنها يجوز أن يكون ذلك في الوقت الذي ادعوا ، ويجوز أن يكون بعده ، ولا يجوز نسخ السنة الثابتة بالإحتمال .»

224 فصل : وما يلحق بدعوى النسخ وليس منه : أن يدعى نسخ جميع الخبر بنسخ بعضه ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في المنع من الصلاة في القبور بما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - قال : «لَا تُصْلِلُوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا إِلَيْهَا» فيقول الظاهري : «هذا الخبر منسوخ بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم ! - : «وَكُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُرُورُوهَا وَلَا تَنْقُولُوا هُجْرًا .»

والجواب أن هذا لا يصح ادعاء النسخ في مثله لأن النسخ إنما يدعى إذا لم يكن الجمع بين الخبرتين ؛ فأما مع صحة الجمع بينهما فلا يصح ادعاء النسخ ؛ وليس بين الإباحة لزيارة القبور وبين المنع من الصلاة فيها تناقض ، فيدعى فيه النسخ .

225 فصل : ومن ذلك أيضاً أن يدعى نسخ الخبر بأمر لا يعرف ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على مسألة المُصرَّات بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : «أَلَا تَصُرُوا إِلَيْلَ وَالْغَنْمَ! فَمَنْ أَشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ثَلَاثًا : إِنَّ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْرٍ .»

(1) في الأصل: لا، وقد حذف ليستقيم المعنى.

فِيَوْلُ الْحَنْفِي : « هَذَا مَسْوِخٌ وَوِجْهُ كُوْنِهِ مَسْوِخًا أَنَّ الْعَقُوبَاتِ كَانَتِ فِي صَلَرِ الْإِسْلَامِ بِالْأَمْوَالِ ; وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - « مَنْ سَرَقَ حَرِينَدَ الْغَيْلَ^١ أَخْرَقَ رَحْلَهُ . » قَالُوا : « فَكَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - عَاقَبَ الْبَايِعَ بِذَلِكَ ؟ » فَقَالَ « يَرْدَ صَاعَاً مِنْ تَمَرٍ » لَا يَكُونُ لَهُ الرَّجُوعُ فِيمَا حَلَبَ مِنْ مَا شَبَّهَهُ عَقْوَبَةُ لَهُ تَدْلِيسَهُ . » وَالْجَوابُ عَنْهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ :

أَحَدُهَا أَنْ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا دَعْوَى نَسْخٍ فِيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ . »

وَجَوابُ ثَانٍ وَهُوَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ كُوْنُهُ آخِرُ الْإِسْلَامِ لَأَنَّ رَاوِيهَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُنْتَهِيُّ الْإِسْلَامِ .

وَجَوابُ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا عَقْوَبَةً لِأَنَّهُ قَدْ أَمْرَأَ إِلَيْهِ صَاعَاً مِنْ تَمَرٍ ، وَرِبَّا كَانَ أَفْضَلُ مَا حَلَبَ مِنْ لَبَنٍ شَاهِنَّ .

وَجَوابُ رَابِعٍ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى وِجْهِ الْعَقْوَبَةِ لَكَانَ حُكْمُهُ بَاقِيَاً ، وَكَانَتِ الْعَقْوَبَةُ تَنْتَقِلُ فِيهِ مِنِ الْمَالِ إِلَى الْجَلْدِ ؛ فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ .

226 فصل : وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ بَدَعَ النَّسْخَ بِتَأْخِيرِ الْخَبَرِ الْمُعَارِضِ عَنْ خَبْرِ الْمُسْتَدِلِّ مَعَ صَحَّةِ الْجَمْعِ بَيْنِهَا ؛ وَذَلِكَ مُثْلُ أَنْ يَسْتَدِلُّ الْمَالِكِيُّ [٣٧ ظ] عَلَى أَنَّ سَجْدَ السَّهُوِّ فِي الْزِيَادَةِ بَعْدِ السَّلَامِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ الْاثْنَيْنِ فَأَخْبَرَهُ ذُو الْيَدَيْنَ^٢ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِسَهُوِّهِ .

فِيَوْلُ الشَّافِعِيِّ : « هَذَا مَسْوِخٌ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى الزَّهْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - السَّجْدَ قَبْلَ السَّلَامِ^٣ ، وَالآخَرُ مِنَ الْفَعْلَيْنِ يَنْسَخُ الْأُولَى مِنْهَا ». »

وَالْجَوابُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَأً لِأَنَّ دَعْوَى النَّسْخِ إِنَّمَا يَصْحَّ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعَ بَيْنِ الْأُولَى وَالآخَرِ مِنْ فَعْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أَوْ قُولُهُ^٤ ؛ فَإِنَّمَا إِذَا أُمِكِنَ الْجَمْعَ بَيْنِهِمَا فَلَا

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ وَلَمْ يَنْهَى إِلَى تَحْقِيقِهِ .

(٢) مِنْ الْحَدِيثِ عَنْهُ فِي فَقْرَةٍ ٣٥ بِيَانٍ ١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : الْإِسْلَامِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : فَعْلِهِ .

يجوز ذلك ، ونحن نحمل سبوده قبل السلام على أنه كان منه في الفحصان وسيجده بعد السلام للزيادة للصلوة فبطل ما تعلقا به ، وأيضاً فإنَّ الزهري إنما أراد بذلك أنه نسخ الخبر المغيرة^١ أنه سجد في الفحصان بعد السلام ، فحمله على ذلك .

227 فصل : وما يلحق بذلك وليس منه : أن يدعى نسخ الخبر بأنه ورد لعلة كانت موجودة عند الحكم ، وقد زالت العلة ، فوجب أن يزول الحكم ؛ وذلك مثل أن يستدلُّ المالكي في إراقة الخمر بما روى أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – نهى أبا طلحة^٢ أن يخلل الخمر وأمره بإراقتها ، فدلَّ على أنَّ ذلك لا يجوز .

فيقول الحنفي : «إنَّما ورد هذا أولَّ ما حرمَت الخمر ، وكانوا قد ألغفوا شربها ، فنهى عن تخليلها وأمر بإراقتها تغليظاً لأمرها ليرتدع الناس عن شربها ؛ والدليل على ذلك أنه أمر بتحريم الظروف ولا خلاف أنَّ ذلك لا يجب إلا أن يدلَّ على أنَّ المنع من التخليل إنما كان لما ذكرناه ؛ وقد زال هذا المعنى فزال الحكم .»

والجواب أنَّ لا نسلمُ أنَّه إنما حرمَ التخليل لهذه العلة ؛ فان الصحابة كانوا لا يخالفون رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – فما يأمرهم به وينهiam عن عنه ، فلا يحتاج مع النهي إلى تغليظ آخر لمنعهم ؛ وأيضاً فاته لو جاز أن يقال : «إنَّ ذلك لهذا المعنى ، وقد زال» ، جاز أن يقال أيضاً في الحديث : «إنما شرع لقرب عهدهم بشربها ، فأوجبه ليرتدعوا عنها ، وقد تقادم العهد بالتحريم فيجب أن يزول ذلك .»

وأيضاً فلو سلمنا أنَّه منع من التخليل لهذه العلة إلا أنَّه يجوز أن يزول المعنى وبقى الحكم ؛ كما أن الإضطباب كان لإظهار الجلت للكافر حين قالوا : «إنْ هُنَّى يثرب نهكت أصحاب محمد» وقد زال هذا المعنى ، ولم يزل الإضطباب والرمل ؛ وكذلك أيضاً أمر بغض الإناء من ولوغ الكلب لعادة الأنصار عن اقتئانها ، وقد زال وبقي الحكم .

وأما الظروف فلا نسلمُ أنها لا تخرق على إحدى الروايتين ، وإن سلمنا على الرواية الأخرى ؛ فلو تركنا والظاهر لقلنا بالكلِّ ، ولكنه دلت الدلالة على أنَّ هذا غير واجب ، وبقى الباقى على أصله في الوجوب .

(١) هو المغيرة بن شعبة (٤٨ - ٥١ / 668 - ٧١) توفي عن سبعين سنة؛ انظر عنه في E.I. مقال H. Lammens.

(٢) ترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢، ص ٥٥٣ - ٥٥٥)، ر ٨٥٠ وهو زيد بن سهل بن الأسود، أبو طلحة الأنباري النجاري. روى عنه أمثال ابن عباس وأبي زيد بن خالد. والظاهر أنه توفي بعد ٣٠/٦٥٠.

228 باب الإعتراض على الإستدلال بالسنة بالتأويل : الكلام في هذا الباب على فصلين :

- تأويل الظاهر .
- وتحصيص العام .

229 فاما تأويل الظاهر فعلى ضربين [38 و] :

أحدها : أن يحمل اللفظ على وجه يستعمل كثيرا .

والثاني : أن يحمله على وجه لا يستعمل عليه إلا نادرا ومجازا .

فاما الأول فثل أن يستدل المالكي على وجوب الرجعة على من طلق حائضا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال لعمر مرتة «**فَلَيُرْجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ**» ؛ فقد أمره بالرجعة ، والأمر يقتضي الوجوب .

فيقول الحنفي : «احله على التدب والإستحباب بدليل كذا وكذا» ويدرك بعض أداته في ذلك من القياس وغيره ؛ ففي هذا لا يحتاج إلى مثال لأن هذا مما يستعمل اللفظ فيه كثيرا . والجواب عنه أن يتكلم المستدل على دليل السائل بما يفقه ليسلم له حل الأمر على ظاهره من الوجوب .

والثاني مثل أن يستدل المالكي على المنع من بيع الحيوان باللحام فيقول الحنفي : «أراد به الذي كان حيّا ، وهو الآن مذبح ؛ ففي مثل هذا يجب عليه أن يمثل ويبين أن الحيوان يجوز أن يراد به ما كان حيّا ، وهو الآن ميت ؛ ثم حينئذ يدل بدليل آخر على العدول عن الظاهر » .

230 فصل : وقد يلحق بالتأويل ما ليس منه : وهو أن يحمل اللفظ على معنى لا يعرف استعماله في مثله ؛ وذلك مثل أن يستدل أصحابنا في إيجاب الزكاة في مال الصبي بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : «**آبْتَاعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا يَأْكُلُهَا آلُ زَكَاءً**» . فيقول الحنفي : «يُحتمل أن يكون المراد بالزكاة النفقة ، فإن النفقة تأكل المال ، فاما بالتجارة فيها حتى لا تأكله النفقة ، فاحله على ذلك بدليل كذا وكذا» ويدرك بعض أداته . وليس هذا من باب التأويل لأن الزكوة لا تستعمل في النفقة لا حقيقة ولا مجازا ؛ وأكثر ما يقدرون عليه من الكشف عن ذلك أن يقولوا : «روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! -

أنه قال : «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عِبَالِهِ صَدَقَةٌ» ؛ فسُمِّيت النفقه صدقة ؛ وهذا لا يكفي في هذا التأويل لأنَّه ممَّا يعوله صدقة لا زكاة ؛ وليس إذا سمى صدقة وجب أن يسمى زكاة ، وإنما سمى نفقة الرجل على عياله صدقة لأنَّ ذلك شيءٌ من ماله يعول به غيره فكان بمثابة من يعول المساكين والفقراة من ماله .

فاماً نفقة الولي على اليتيم فهي من ماله ، فلا يجوز أن تسمى صدقة ولا يصح أن يحمل الخبر عليه ؛ وفي مثل هذا لا ينبغي للمستدل أن يتكلم على الدليل الذي تأوله ، لأنَّ التأويل لم يصح بعد ، وإنما يتكلم على الدليل عند صحة التأويل .

231 فصل : والضرب الثاني من التأويل : وهو تخصيص العموم ؛ فليس فيه أكثر من تبيين الموضع الذي يعمل فيه التخصيص من العموم ، ويدرك دليل التخصيص ؛ وذلك مثل أن يستدلُّ المالكي على قتل المرتد بما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - [38 ظ]

أنَّه قال : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ !» ؛ وهذا عامٌ في الرجال والنساء .

فيفقول الحنفي : «أخصه بالدليل وذلك أنَّ هذا كفر ، فلم تقتل به المرأة كالكافر الأصلي» ؛ ففي هذا لا يحتاج السائل إلا أن يبين مثلاً لأن تخصيص العموم شائع دائم في كلام العرب .

وعلى المسؤول أن يتكلم على القياس بما يفقهه ليس له الإستدلال بالعموم ؛ وذلك أن يقول في هذا : «لا يمتنع ألا تقتل بالأصلي وقتل بالطارئ ! ألا ترى أن أصحاب الصوامع لا يقتلون بالأصلي ويقتلون بالطارئ ؟ وكذلك أهل الجزية^٢ يُقرُّون على الأصلي ولا يُقرُّون على الطارئ ؟ وإذا بطل اعتبار الكفر الأصلي بالطارئ بطل القياس وصح التعلق بالعموم» .

232 باب الاعتراض بالمعارضة على الإستدلال بالسنة : وجملة ذلك أنه لا تخلو المعارضة من أحد أمرين :

- إما أن تكون بنطق .
- أو بعلة .

(٢) انظر في E.I.^٢ من فصل جزية الدراسة العامة بامضاه C. Cahen .

233 فان كان بنطق لم يخل أن يكون النطق : معلوما من جهة القرآن أو خبر التواتر – أو مظنونا كخبر الآحاد .

وإن كان معلوما لم يخل أن يكون :

– أعم من الدليل ،

– أو أخص منه ،

– أو مثله في العموم والخصوص .

234 فان كان أعم منه وذلك مثل أن يستدل المالكي على تحريم نكاح الشعّار^١ بما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم ! – أنه نهى عن نكاح الشعّار ، والنهي يقتضي التحرير ، فوجب أن يكون حراما .

فيعارضه الحنفي بقوله – تعالى ! – : « فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . »^٢ ؛ وهذا أعم فيحمله على عمومه .

فيقول المالكي : « استدلالنا أول لأن خبرنا خاص وآتكم عامة ، فتحمل الآية في النكاح على غير وجه الشعّار ، ويحمل الخبر على الشعّار ، فيستعمل الخبر والآية جيما ، وهو أولى من اطراح الخبر لأنها دليلان على الآيتين . »

235 فصل : وإن كان أخص منه ، وذلك مثل أن يستدل الداودي على أن الصغيرة المتوفى عنها زوجها لا عدة عليها بما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم ! – أنه قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِئِيْ مَا نَوَى » ؛ والصغرى ليست متن تصح منها نية ، فلم يكن لها عمل من عدة ولا غيرها .

فيعارضه المالكي بقوله – تعالى ! – : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . »^٣ ؛ وهذا خاص في موضع الخلاف ، فيجب أن يقدم على

(1) ابن حليل : متن ، الجزء السابع رقم 4918 : قال مالك : والشعار أن يقول : « انكحي ابنك وأنكحك ابني » .

(2) قرآن : من الآية الثالثة من سورة النساء .

(3) قرآن : من الآية 234 من سورة البقرة .

عموم الخبر الذي احتججتم به ، ولأنه لو تعارض الخبر والآية على وجه لا يمكن الجمع بينهما لكان الأخذ بالآية أولى لأنها معلومة ؛ فإذا كان في الأخذ بالآية استعمال لهما فحمل الخبر على غير العدة أولى .

236 فصل : وأمّا إن كانا عاتين فلا يخلو أن يكون عمومهما يتناول شيئاً واحداً أو يكون أحدهما عاماً من وجه خاصاً من وجه آخر [39] و[] والثاني مثل ذلك ؛ فإن كانا يتناولان معنى واحداً بعمومهما ، وجب تقديم المعلوم على المظنون ؛ ولم نجد لذلك مثالاً ؛ وإن كان أحدهما عاماً من وجه خاصاً من وجه آخر والآخر كذلك ، وذلك مثل أن يستدلُ الحنفي والشافعي على تحريم لحوم السباع بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « كُلُّ ذي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » ، فيعارضه المالكي بقوله - تعالى ! - قُلْ: لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ »¹ فكل واحد منها يدعى أن ما احتاج [به] متناول لمرتضى الخلاف دون ما احتاج به خصمه ، فيقول الحنفي : « الخبر أولى لأنَّه خاص في السباع والآية عامة في كل شيء ، فيبني العام على الخاص » ، والماليكي يقول : « الآية أولى لأنَّها خاصة في المذكى ، لأنَّه قد أخرج من جملة المطعومات الميتة ، فيحمل خبركم على تحريم أكل ميَّة السباع » .

فإن كان الحنفي هو المبتدئ بالإستدلال ، وجب عليه أن يتكلّم على ما أورده المالكي ليقفه ويسلم له دليله فيقول : « تَحْمِلُ الْخَبَرُ عَلَى مَا قَلْتُمْ يَسْقُطُ فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ لِذِكْرِ السَّبَاعِ لِأَنَّ الْمِتْ مِنَ السَّبَاعِ وَالْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا حَرَامٌ ، وَتَعْلِيقُ هَذَا الْحُكْمِ بِهَا خَاصَّةً يَفِيدُ تَعْلِيقَهُ بِهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَعْلِقُ بِغَيْرِهَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ كَوْنُهَا سِبَاعاً » .

وإن كان المالكي هو المستدلّ وجب عليه أن يتكلّم عن كلام الحنفي بما يفقهه ليس لم له الدليل فيقول : « الْآيَةُ أَوْلَى لِأَنَّهَا إِذَا تَساوَيَتْ فِي وَجْهِ الإِسْتِعْمَالِ وَلَمْ يَكُنْ تَرْجِيعُ أَحَدِهَا عَلَى الْآخَرِ كَانَ اسْتِعْمَالُ الْآيَةِ أَوْلَى لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ وَالْخَبَرُ مَظْنُونٌ ، لَا سَيِّماً وَقَدْ طَعَنَتْ فِيهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ! - وَأَنْكَرَتْ رَوَابِطَهُ عَلَى ثُلْبَةَ ؛ وَعِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا طَعَنَ فِيهِ

(1) قرآن : من الآية 145 من سورة الأنعام .
(2) في الأصل : لأنَّه .

السلف لم يميز الإحتجاج به ، وما تأولوه من أن حمل الخبر على ميت السباع يبطل فائدة التخصيص غير صحيح ، لأنَّ فائدة ذلك ألاً يظنَّ ظانَّ أنَّ السباع لما كانت ممتنعة ومحفوظة لما فيها من الإفتراس أُرخص في أكل ميتها لأنَّه لا سيل إلى تناولها والقدرة على ذكانتها في غالب الأحوال إلا بالرُّبُّ والحبائل التي لا يتباح الصيد بمتلها [١]؛ فأعلموا بهذا الخبر أنَّ السباع وإنْ كانت هذه صفتها فإنَّه يحرم تناولها على غير الوجه الذي يتناول عليه غيرها من الوحش؛ فبطل ما قالوه ؛ وأيضاً فإنَّ حمل الخبر على ميت السباع استعمال للدلَّلين وجمع بينهما ؛ وذلك أولى من استعمال أحدهما واطراح الخبر الآخر .

237 فصل : فإذا كانت المعارضة بخبر أحد [٣٩ ظ] فلا يخلو أن يكون :

- أعمَّ من الدليل ،
- أو أخصَّ منه ،
- أو مثله في العموم والخصوص .

238 فإنْ كان أعمَّ منه ، وذلك مثل أن يستدلَّ المالكي على تحريم نكاح المرأة على عمتها بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا » فيعارضه الدَّاودي بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - « مَنِ أَسْطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلْيَرْجِعْ ! فإنَّه أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرَجِ » .

فيقول المالكي : « ما قلناه أولى لأنَّه نصٌّ يتناول موضع الخلاف على وجه غير محتمل وما قلتموه عامَّ محتمل ، ولأنَّ فيما قلناه الجمع بين الخبرين لأنَّا نحمل خبركم على غير العمات والحالات ؛ وما قلتم يوذِّي إلى إسقاط ما روينا عنه - صلى الله عليه وسلم ! - وذلك غير جائز . »

239 فصل : وإنْ كان أخصَّ منه فمثل أن يستدلَّ الحنفي في إيجاب العشير من القليل والكثير بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشُّرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِسَقْيٍ أَوْ غَرْبٍ نِصْفُ الْعُشُّرِ » ؛ فيقول المالكي : « هذا يعارضه قوله - صلى الله عليه وسلم ! - « لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسُتَرِّ مِنَ الْتَّمْرِ صَدَقَةً » وهذا أخصَّ منه . والطريق في الجواب عنه أن يتكلَّم على الخاصَّ بما يفقه ليسِم له الدليل بالعموم ؛

وأصحاب أبي حنيفة يقولون في هذا : « إن خبرنا عام متفق عليه ، وخبركم وإن كان خاصاً مختلف فيه ؛ والعام المتفق عليه أولى من الخاص » المختلف فيه » ؛ وهذا غلط لأنَّ خبرهم في ما قابل الخبر الخاص خاص مختلف فيه أيضاً؛ فبطل ما قالوه.

240 فصل : فإذا كان كلَّ واحد منها مثل الآخر ، لم يخل :

– إما أن يكونا عامين ،

– أو خاصين ،

– أو كلَّ واحد منها عاملاً من وجه ، خاصلاً من وجه .

241 فإن كانا عامين فمثل استدلال المالكي في أنَّ الحجامة لا تفتر بـما روی عن النبي – صلی الله عليه وسلم ! – أنه قال : « ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَّ أَصَائِيمَ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْمِ وَالْأَخْتِلَامُ » فيعارضه الحنبلي بما روی عن النبي – صلی الله عليه وسلم ! – أنه قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . »

والطريق في الجواب عنه أن يتكلّم المستدلَّ منها على حديث السائل بما يفقه ليسلم له دليله ؛ وذلك مثل أن يقول المالكي « إنه أراد به أنَّ فطره بـع غير الحجامة ، وإنما جعل الحجامة تفترعاً له ليعرفه به من يشاركه^٢ إليه ، كما قال – صلی الله عليه وسلم ! – « الْجَالِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ مَلْعُونٌ » ولم يرد أنه يجلسه وسط الحلقة ملعون ، وإنما أراد بذلك إنساناً مخصوصاً عيشه وعرقه يجلسه وسط الحلقة .»

242 وفصل : وإن كانا خاصين [فـ]مثل أن يستدلَّ المالكي بما روی عمرو بن شعيب^٣ عن أبيه عن جده أن النبي – صلی الله عليه وسلم ! – قال : « دِيَةُ الْيَهُودِيِّ [٤٠ و] وَالنَّصَارَى نَيَّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ [٤٠...]. »

والطريق في الجواب عن ذلك من وجهين :

– أحدهما أن يدعى فيه النسخ إن عرف التاريخ ؛ وإن لم يعرف أن يجمع بين الخبرين

(١) لعله : تعرضاً . (٢) مكتذب في الأصل . ولعلها : بشار ، فقط . (٣) في ميزان الاعتدال (الجزء الثاني رقم 2298) عمرو

ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص أحد علماء زمانه ، حديثه من قبل الحسن؛ وقد ترقى بالطاش في 736/1118

(٤) سقط المثال الثاني في الخاص . انظر مثاليين كاملين من هذا الفصل في المُلْكُن للشرازي ، ج ١ ، ص 413 - 414 .

ويستعملها؛ وذلك أن يقول في مثل هذا: «إنما يحمل خبرك على أنه أراد المثل من جهة الجنس بمعنى أنها من الإبل والذهب والورق، وأن حكمه في ذلك حكم دينات المسلمين، ولم يرد أن تقديرها تقدير دينة المسلم؛ فيستعمل خبرك في الجنس ويستعمل خبرنا في القدر وهو أولى من إسقاط أحد الخبرين». – والثاني أن يرجح المستدلّ خبره ببعض وجوه الترجيح.

٤٤٣ فصل : وإن كان كلّ واحد منها عاماً من وجهه، مثل أن يستدلّ المالكي في قضايا الفوائت في أوقات النهي بما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! -- قال: «من نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَّهَا فَلِيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنْ ذَلِكَ وَقْتُهَا !» فيعارضه الحنفي بما رُوي أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! -- نهى عن الصلاة في هذه الساعات. فيقول المالكي: «احمل خبرك على التوافل بدليل خبرنا فإنه خاص في الفوائت». فيقول الحنفي: «وأنا أحمل خبرك على من ذكرها في غير وقت النهي بدليل خبرنا ، فإنه خاص في ساعات النهي .»

فكلّ واحد منها يخصّ عموم خبر خصمه بخصوص خبره.

والطريق في الجواب عن ذلك أن يرجح المستدلّ خبره ببعض وجوه الترجح بأن يقول المالكي: «خبرنا أولى لأنّه قد قُضي به على خبركم في عصر يومه ؛ ألا ترى أنه يجوز فعلها في وقت النهي ، وخبركم لم يقض به أصلاً على خبر» .

٤٤٤ فصل : وأمّا معارضة السنة بالعلة، فإن السنة لا يخلو أن تكون^١:

- نصاً لا يتحمل التأويل ،
- أو ظاهراً يتحمل التأويل ،
- أو عموماً يتحمل التخصيص .

٤٤٥ فإن كان نصاً لا يتحمل التأويل ، وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في تحريم بيع الرطب بالتمر بما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! -- أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أَبْنَصُ الْرَّطْبَ إِذَا جَفَّ؟» قالوا: «نعم !» قال: «فَلَأَ إِذَا» ، فيعارضه الحنفي بأنه قد وجد فيه التساوي حين العقد فيما يحرم فيه التفاضل ، فوجب أن يصحّ كالتمر بالتمر .

(١) في الأصل : يكون .

والطريق في الجواب عن هذا عندي أن يقال : «إن ما استدللنا به نص» ، والنصل لا يجوز معارضته بالقياس ، وقد قال القاضي أبي بكر^١ : «إذا تعارض النص والقياس وقف الإستدلال بكل [منهما] ووجب أن يعدل إلى دليل آخر»؛ قال أبو بكر الأبهري^٢ وأبو الفرج^٣ وابن خوين متذاذ [٤٠ ظا] ^٤ وبجملة من أصحابنا : «يقدم القياس على هذا» . طريق الجواب عن هذا أن يتكلم على العلة بما يبطلها ليس لم له الإستدلال بالنصل أو يرجح على طريقة القاضي أبي بكر ، والأول عندي أولى وقد بيّنته في كتاب : «أحكام الفصول [...]» ^٥ بما يقف عليه الناظر فيه إن شاء الله !

246 فصل : وإن كان ظاهرا يتحمل التأويل ، وذلك مثل أن يستدل المالكي على وجوب غسل الثوب من المئني بما روی عنه – صلى الله عليه وسلم ! – أنه قال : «إن كان رطبا فاغسليه ، وإن كان يابسا فتحبّه» ^٦ ؛ والأمر يقضي بالوجوب ؛ فيعارضه الشافعي بأن المئني أصل خلقة ابن آدم ، فوجوب أن يكون ظاهرا كالتراب . والطريق في الجواب عن هذا أن يتكلم على القياس بما يفقه ليس لم له الإستدلال بالظاهر ؛ وقد أجاب بعض الخالقين عنه «بأن لا أعدل عن الظاهر ولا أنسن العموم» ؛ وهذا ليس بصحيح وقد بيّنته في «كتاب الأصول» . ^٧

(١) هو طبعا القاضي أبو بكر الباقلاني وقد مر التعريف به في فقرة ٦٦ بيان ١ .

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري ؛ يعتبر فقيها مقرضا حافظا نظارا قيما برأي مالك وقد انتهت الرئاسة إليه ببغداد ؛ ومن تلاميذه الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وله «كتاب الأصول» و«كتاب إجماع أهل المدينة» ؛ وقد طلب لقضاء بغداد فاستع من ذلك ؛ ولد قبل ٢٩٠ / ٩٠٢ وتوفي حوالي ٣٧٥ / ٩٨٥ ؛ انظر عن تلاميذه شيخوخه وجлем من كبار المالكية وعن بيته تالية وسائل أخباره شجرة التور رقم ٢٠٤ ص. ٩١ ، وتأريخ المالكية بالشرق لأحد باكير ص. ١١٢ و ١١٣ ؛ وبه الحالات على كتب المراجع المالكية ؛ ويعتبر أحد باكير أنه ابن أبي زيد المشرقي وأن المالكية قد عاشت على عهده قرطاج اللعيبة وأهوا زالت بزاله وزوال تلاميذه ؛ وكان يجلس على عين فاضي ببغداد الذي كان يستشيره في المضادات الشافية والخلفية .

(٣) القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليبي البغدادي ، تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه ، وعنه أحد أبو بكر الأبهري ؛ وقد ألف «الحاوي في مذهب مالك» و«اللعن في أصول الفقه» ؛ وتوفي في ٣٣١ / ٩٤٢ ؛ انظر عند شجرة التور رقم ١٣٦ ص. ٧٩ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خوين متذاذ ، متكل ، فقيه وأصولي ، أخذ عن أبي بكر الأبهري ؛ وقد ألف كتابا في الخلاف وكتابا في أصول الفقه وكتابا في أحكام القرآن ؛ انظر عنه شجرة التور رقم ٢٦٥ ص. ١٠٣ . ولم يستطع صاحبها أن يعين تاريخا لوفاته ولكن من الثابت أنه عاش في القرن الرابع وقد توفي في حدود ٣٩٠ / ٩٩٩ . وانظر أيضا تاريخ المالكية بالشرق ص. ٨٦ ، وبه أن الباجي مؤلفنا لم يسمع باسمه يذكر عندما كان يدرس ببغداد .

(٥) انظر إحكام الفصول ورقة ٨٥ ظهرا و ٨٦ وجها وظهرا .

(٦) في الأصل: فتحي.

٢٤٧ فصل : وإن كان عاماً يحتمل التخصيص ، وذلك مثل أن يستدلّ الملاكي في قتل المرتد بقوله - صلّى الله عليه وسلم ! - : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ !» فيعارضه الحنفي بأنّ هذا أحد نوعي الكفر ، فلم تقتل به المرأة كالكفر الأصلي . والطريق في الجواب عنه أن يتكلّم على القواسم بما يفقهه ليس له الإستدلال .

باب

الاعتراض على الإستدلال بالسنة الواردة على سبب

٢٤٨ قد بيّنا في صدر الكتاب أن السنة على ضربين :

- سنة واردة في غير معين ،

- وسنة واردة في معين .

وقد مضى الكلام في السنة الواردة في غير معين ، والكلام هاهنا في السنة الواردة في معين؛ وجملة ذلك أنه قد ينقل حكم النبي - صلّى الله عليه وسلم ! - في عين ، فيكون ذلك على ضربين :

- أحدهما ألا يُنقل مع الحكم سبب .

- والثاني أن يُنقل معه سبب .

٢٤٩ فاما ما لا يُنقل معه سبب ، فالذى يختصّ به من الاعتراض أن يقول : «إن هذه قضية عين في الحال محتملة ، فلا يصحّ تعليق الحكم على بعض الأحوال دون بعض إلا بدليل ». وسنذكره فيما بعد ، إن شاء الله!

واما الضرب الثاني ، وهو الحكم الوارد في عين المعين بسبب ، فالاعتراض عليه من وجهين :

- أحدهما أن يمنع تعليق الحكم بذلك السبب المنقول جملة .

- والثاني أن يجعل للسبب المنقول فيه تأثيراً ويدعى فيه زيادة اللفظ زيادة على السبب المنقول ويدعى اختصاص الحكم به .

- والثالث أن يعدل عن السبب [٤١] و[٤٢] المنقول إلى سبب غير منقول بدليل .

250 فَمَا نقل زيادة اللفظ فثل أن يستدلّ الحنفي على ثبوت الخيار للأمة المُعْتَقَه تحت الخبر بما روى أنّ بريرة^١ أعتقت فخیرها رسول الله - صلی الله عليه وسلم ! - وقالت عائشة - رضي الله عنها ! - : «كَانَ حُرًّا» ؛ فيقول المالكي : «قد روى ابن عباس «أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمِّي مُغِيَثًا»^٢ . والطريق في الجواب عن ذلك أن يرجح رواية عائشة على رواية ابن عباس إن أمكنه أو يجمع بينها .

251 فصل : وأما زيادة على السبب وادعاء تخصيص الحكم بالزيادة ، فثل أن يستدلّ الحنفي في إيجاب القطع على المستعير إذا جحد العارية بما روى أن امرأة من بنى مخزوم^٣ كانت تستعير الخلبي فتجحده ، فقطعها رسول الله - صلی الله عليه وسلم ! - فيقول المالكي : «قد رُوِيَ في هذا الخبر أنها كانت تستعير فتجحده ، فسرقت فقطعها رسول الله - صلی الله عليه وسلم ! - ؛ وهذا يسْدِلُ على أن القطع كان للسرقة ؛ وأما الإستعارة والجحود فليسَا^٤ بسبب القطع ، وإنما نقل ذلك لتعريف المرأة ؛ كما روي أنه قال : الْجَالِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ مَلُوْنٌ» وكان ذلك تعريفا للرجل الملعون ، فكذلك ها هنا . والجواب في مثل هذا أن يقال : «قد نقل السبيان معا مع الحكم ؛ فالظاهر أنه يتعلّق بأحد هما دون الآخر ، فقد خالف الظاهر .»

252 فصل : وأما العدول عن السبب بالدليل فمثل أن يستدلّ الحنفي على أن الحجامة تفطر الصائم بما رُوِيَ أن النبي - صلی الله عليه وسلم ! - من برج يحجب آخر فقال : «أَنْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فيقول المالكي : «هذه قضية عين ويحتمل أن يكون فطره بغير الحجامة وذكره النبي - صلی الله عليه وسلم ! - على وجه التعريف له كقوله - صلی الله عليه وسلم ! - : «الْجَالِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ مَلُوْنٌ» . ؛ وكان ذلك تعريفا للرجل الملعون ،

(١) من التعريف بها في فقرة ١٦٠، بيان ٤.

(٢) خصه ابن عبد البر في الإستعاب (ج ٤، ص ١٤٤٣، ر ٢٤٧٥) بحديث في البيان الخاص ببريرة وتعرض لقول الحجازيين بعودته ولقول الكوفيين بحرفيه ورأي أن الأول أصح .

(٣) في نهاية الأربع ، ص. ٤١٦: بطن من لوي بن غالب من قريش ؛ ومن بنى مخزوم خالد بن الريد وأبر جهل وأنخوه العاص ومهنم أيضاً سعيد بن المسيب التابعي المشهور .

(٤) في الأصل : قليلت .

وإن كان الظاهر أنّ تعليق الحكم على هذه الصفة يقتضي اختصاصه بها وكونه علة له ، إلا أننا نعدل عن هذا الظاهر بدليل ، وذلك أن الحجامة سجراحة ، فلم يقع بها الفطر كسائر الجراح .

وطريق الجواب عن مثل هذا أن يتكلّم على الدليل بما يمنع الإستدلال ليس له التعلق بالظاهر .

253 فصل : وأما الوجه الثاني ، وهو أن يكون للسبب المنقول تأثير في الحكم يدعى فيه زيادة منقولة ، فمثل أن يستدل الشافعي على أن المحرم إذا مات لا يحنط ولا يخمر رأسه بما رُوي أن مُحرِّما وقصت به ناقته^١ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - [41 ظ] : «لَا تُحَنْطُوهُ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ» فيقول المالكي : «تمام الحديث : «فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا» ، والحكم يتعلق بجميع هذا السبب ، فلو علمتنا اليوم من يبعث مُلْبِيًّا من المحرمين لفعلنا به كذلك ، ولكن لا طريق لنا إلى معرفته .

باب

الاعتراض على الإستدلال بأفعال النبي - عليه السلام ! -

254 وجلمه أنّ الاعتراض على الإستدلال بأفعال النبي من تسعه أوجه :

- أحدها : أن يتعذر الإستدلال بها.

- والثاني : أن المستدل لا يقول به .

- والثالث : المعاذنة في مقتضاه .

- والرابع : دعوى الإيجال .

- والخامس : المشاركة في الدليل .

- والسادس : اختلاف الرواية .

(1) في مسند ابن حنبل في الجزء الثالث رقم 1850 : فوقصته ناقته ، وفي الجزء الرابع رقم 2600 : فلاؤقصت .

- والسابع : دعوى النسخ .
- والثامن : التأويل .
- والتاسع : المعارضة .

255 فاما الأول وهو الإعتراض عليه بالمنع من الإحتجاج به . فهو اعتراض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي^١ ، وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في وجوب استيعاب الرأس بما رُوي عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - أنه توضّأ فمسح رأسه بيديه، بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بها إلى قفاه ثم ردّها إلى المكان الذي بدأ منه؛ فيقول له الحفي : «هذا لا يصح الإحتجاج به لأنَّ أفعال النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - لا يقتضي الوجوب وإنما يقتضي الإستحباب ، وهو عندنا مستحب» .

والجواب أنَّ أفعال النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - عندنا على الوجوب ، فان سلّتم وإلا نقلنا الكلام إليه .

والثاني : لا خلاف أنَّ أفعاله إذا كانت بياناً للمجمل الواجب إنما تكون على الوجوب؛ وهذا بيان للمجمل من قوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - : «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَّةً بِغَيْرِ طَهُورٍ» .

256 فصل : وأما الإعتراض على الإستدلال بأفعال النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - بأن المستدل لا يقول به، فهو أن يستدلّ الظاهري على جواز التقصير في ثلاثة أميال بما روي عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - أنه صلَّى العصر بذوي الحليفة ركعين؛ فيقال له : «أنت لا تقول بمقتضاه لأنَّ عندك لا يجوز القصر إلا في غزو أو حجَّ أو عمرة؛ وليس في السفر إلى ذوي الحليفة شيءٌ من ذلك» .

والطريق في الجواب عن ذلك أن يقول : «إن الخبر يقتضي أمرين :

أحدُهما : جواز القطر في مثل هذه المسافة .

والثاني : جواز القصر في غير حجَّ أو غزو .

ثم دلَّ الدليل على إبطال أحدِهما ونفي الآخر على أصله من الجواز .

(1) عن الشاعني من المفيد أن تخيل على E.I.² لمقال Heffening .

257 فصل : وما يلحق [42] وبهذا وليس منه أن يقول : «أنت لا تقول بجميع الفعل»؛ وذلك أن يستدلّ المالكي على أنَّ ابن مخاض لا مدخل له في دِيَة الخططى بما رُوي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - أنَّه وَدَى قتيلًا من الأنصار بِمَا يَعْلَمُ من إبل الصدقة. فيقول الحنفي : «وهذا لا تقول به لأنَّ عندنا وعندك لا يجوز أن نصرف إبل الصدقة إلى الدَّيَّاتِ».

والجواب أنَّ الخبر يتضمن معينين :

أحدهما : أنَّ الدِّيَةَ مِنْ مِثْلِ أَسْنَانِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، وَذَلِكَ يَنْفِي دُخُولَ بَنِي مَخَاضٍ فِيهَا .

والثاني : أَنَّهَا تَوَدَّى مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ؛ فَدَلِيلُ الدَّلِيلِ عَلَى انتفاءِ أَدَائِهَا مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِهِ .

وجواب ثان : يُحتمل أن يفترضها حتى يؤدّي بها .

258 باب الاعتراض على الإستدلال بأفعال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - بالمنازعة في مقتضاها :

وَذَلِكَ يَكُونُ عَلَى ضَرِيبَيْنِ :

أحدهما : أن ينزعه في ما فعل .

والثاني : أن ينزعه في مقتضى الفعل .

259 فاما الأول فمثل استدلال المالكي على أنَّ المولاة شرط في صحة الموضوع ، لما رُوي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - أنَّه توضَّأَ مَرَّةً وقال : «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»؛ ولا يجوز أن يكون وضوءه ذلك متفرقًا لإجماع الأمة على أنَّ المولاة أفضَلُ؛ فلم يبن إلَّا أنه وَالظَّهَارَةُ ؛ فيقول المخالف : «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَهُ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى عَدْدِ الْأَفْعَالِ دُونَ مَوَالَاتِهِ وَسَائِرِ هَيَّنَتِهِ»؛ يدلُّ على ذلك أنَّه علقَ الحكم على مَرَّةٍ؛ ولو أراد به المولاة لعلَّقَ الحكم عليه .»

والجواب أنَّ الحكم إنْتَما علْقَهُ بالوضوء . فقال : «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»

وهو يشتمل على عدد الأفعال وصفاتها من المولاة وغيرها ؛ فيجب أن يحمل على جميعها إلا أن يخص الدليل بعضها .

260 فصل : وإنما الضرب الثاني من المنازعات في الفعل فهو أن يسلم له ما روی ، ولكن ينزعه في مقتضاه ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على وجوب استيعاب الرأس في الطهارة بما روی عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه توضاً فسع رأسه بيديه جيماً ، فأقبل بها وأدبر ، بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ثم ردّها إلى الموضع الذي بدأ منه ؛ وأفعاله - صلى الله عليه وسلم ! - تقتضي الوجوب ؛ فيقول له الخالق : « لا أسلم أنها تقتضي الوجوب ، وإنما تقتضي الإستجواب ؛ ألا ترى أنه قد كرر غسل أعضائه ، وليس ذلك بواجب » .

والجواب أنها عندنا على الوجوب بدليل قوله - تعالى - ! : « وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ »^١ والأمر يقتضي الوجوب [42 ظ] ، وأيضاً ، فإنه إذا دل الدليل على أن بعض أفعاله في الوضوء على الإستجواب . لا يمنع ذلك من حمل سائرها - عند [ال][إ]طلاق - على الوجوب ؛ ألا ترى أن بعض أوامره تحمل - بدليل - على التدب ، وإن كان سائرها يحمل - عند الإطلاق - على الوجوب ؛ وكذلك فإن بعض أفعاله في الصلاة يحمل على التدب بدليل ، وإن كان سائرها يحمل على الوجوب عند عدم دليل التدب بما روی عنه - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي ! »

261 باب الإعتراض على الإستدلال بأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم ! -
بدعوى الإجهال : وذلك أن يتحتمل الفعل أن يقع على وجهين وليس في أحدهما حجة ، وليس في اللفظ ما يبني عن أحد الوجهين ، فيدعى السائل إجهاله ليمتنع من التعلق به ؛ وذلك مثل أن يستدل الشافعي على الصلاة على القبر بعد أن صلى على الميت بما روی أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - صلى على قبر امرأة سوداء كانت تقم^٢ المسجد؛ فيقول المالكي : « لا يصح الإحتجاج بهذا الخبر لأننا لا نمنع الصلاة على كل قبر ، وإنما نمنع الصلاة

(2) أي تكن.

(1) قرآن: من الآية 158 من سورة الأعراف.

على قبر من صُلْتَى عليه قبل دفنه ، ونجير الصلاة على قبر من لم يُصلَّى عليه ؛ ولا نعلم أنَّ هذه المرأة صُلْتَى عليها قبل الدفن ؛ فيحتمل أن يكون قد صُلْتَى عليها ويحتمل ألا يكون صُلْتَى عليها ؛ وإذا احتمل الأمرين وجب التوقف حتى يقع البيان .

والطريق في الجواب عنه بالنقل أنه قد كان صُلْتَى عليها ، إن وجد إلى ذلك سيلًا .

262 فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس منه ، وهو أن يدعى الإجال فيما يحتمل أمرين ولكنَّه في أحدهما أظهر ؛ وذلك مثل أن يستدلَّ المالكي على أن الديَّة مقداره باثني عشرَ ألفَ درهم بما رُوِيَ أنَّ رجلاً من بني عمرو بن عوف⁽¹⁾ قُتلَ ، فقضى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – في دِيَّته باثني عشرَ ألفَ درهم ؛ فيقول الحنفي : « يحتمل أن تكون قيمة الإبل في ذلك الوقت اثني عشرَ ألفَ درهم ، فأوجبها على جهة القيمة . »

والجواب أن هذا غير صحيح لأنَّ الظاهر أنَّ هذا تقدير الديَّة لأنَّه لم يذكر في الخبر الإبل ، فالظاهر أنَّه فرض الديَّة اثني عشرَ ألفَ درهم لا على طريق القيمة ؛ ولا يجوز العدول عن الظاهر بمجرد الدَّعوى .

263 باب الإنكار على الإستدلال بأفعال النبي – عليه السلام ! – بدعوى المشاركة :
وذلك مثل أن يستدلَّ المالكي في جواز ترك قسمة الأرض المغنومة بما روي أنَّ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – ترك قسمة [43 و] بعض خير . ولو كان ذلك واجباً لما ترك ، فيقول له الشافعي : « هذا مشترك الدليل . فإنه إنْ كان ترك قسمة البعض فقد قسم البعض ؛ وإنْ جاز لكم أن تتعلموا بما ترك ، جاز لنا أن نتعلق بما قسم . »

والطريق في الجواب عنه أن يقول : « إنَّ القسمة تجوز عندنا إذا رأى الإمام ذلك مصلحة وأدَّاه اجتهاده إلى ذلك . وأنتم توجبون القسمة على كلَّ حال ؛ ولو كان ذلك واجباً لما جاز له الترك . »

264 باب الإنكار على الإستدلال بأفعال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – باختلاف الرواية : وذلك مثل أن يستدلَّ المالكي في أن التكرار في مسح الرأس غير مسنون

(1) في نهاية الأربع بطن من الخررج (ص. 371) وبطن من الأوس (ص. 372) وبطن من درما بن ثلبة من طيء من الفحيطانية (ص. 373) .

بما رُوي عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ وَهَذَا لِمَا يَعْرِفُونَ تَكَارُ الْمَسْحِ ؛ فَيَعَارِضُهُ الشَّافِعِي بِمَا رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا .

وَالطَّرِيقُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ أَنْ يَبِينَ أَنَّ التَّعْلِقَ بِرَوَايَتِهِ أُولَئِكَ ، فَيَقُولُ : « هَذِهِ رَوَايَةُ الْحَفَاظِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ؛ وَأَمَّا الْثَلَاثُ فَلَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - وَلَا هِيَ فِي الْكِتَابِ الصَّحَاحِ ؛ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسْنُ الدَّارْقَطْنِيُّ^١ فِي كِتَابِهِ ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ يَعْصِدُهَا النَّظَرُ . وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسْحَ مُبَنيًّا عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَالتَّكَارُ ضَدَّ التَّخْفِيفِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَسْحَ الْخَفَّيْنِ لَمَّا كَانَ مُبْنِيًّا عَلَى التَّخْفِيفِ لَمْ يَشْرُعْ فِيهِ التَّكَارُ ؟ فَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا مُثْلِهِ . »

265 باب الإعتراض على الإستدلال بأفعال النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !

بِدَعْوَى النَّسْخِ : وَذَلِكَ مُثْلِ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْحَنْفِيُّ عَلَى أَنَّ سَجْدَ السَّهُورِ فِي الْفَصَادَانِ بَعْدَ السَّلَامِ بِمَا رُويَ عَنِ الْمَغْرِيْبِ بْنِ شَعْبَةَ^٢ أَنَّهُ سَهَا فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَسَبَحُوا بِهِ فَضَى ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ قَالَ : « هَكُذا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - » ؛ فَيَقُولُ الْمَالَكِيُّ : « هَذِهِ مَسْنُوخَ بِمَا رَوَى ابْنُ بَحْرَيْنَ^٣ أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - قَامَ مِنَ النَّتَنِيْنِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ وَانتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ؛ وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : « كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - السَّجْدَةُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَالآخِرُ مِنَ الْفَعْلَيْنِ يَنْسَعِي الْأُولَى مِنْهُمَا . »

وَالطَّرِيقُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ إِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا .

266 باب الإعتراض على الإستدلال بأفعال النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !

[43 ظ] بِالْتَأْوِيلِ : وَهَذَا السُّؤَالُ يَنْتَهِي عَلَى الإِسْتَدَالَلَ بِالْفَعْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(١) أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَدْحُورِ (918/306 — 995/385) صَاحِبُ «كَتَابِ السِّنْنِ» وَهُوَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ هَذَا ؛ افْتَرَ عَنْهُ فِي E.I.^٢ مَقَالَةُ J. Robson .

(٢) مِنَ الْحَدِيثِ عَنْهُ فِي فَقْرَةٍ 226 ، بِيَانٍ 1.

(٣) فِي الْاِصَابَةِ (المُبَرَّزُ، الْثَّانِي رقم 9296) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكَ بْنِ الْقَشِيبِ مُوْتَوْقٌ بِهِ تَرْوِيَ أَحَادِيْهِ فِي الصَّحَاحِ ، نَوْفَى فِي 56 / 675 .

أحدُهَا : عَلَى الْفَظُّ الَّذِي حُكِيَ بِهِ الْفَعْلُ .

والتَّانِي : عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْفَعْلُ .

267 فَمَا الْأُولُ فَمُثِلٌ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْخَلِيفَةُ بِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - تَزَوَّجُ مِيمُونَة^١ ، وَهُوَ حَرَمٌ ، فَيُقَالُ لَهُ : « يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ يَقَالُ مَنْ كَانَ دَخْلَ فِي الْحَرَمِ : « حَرَمٌ » . وَهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ : [الْكَامِل]^٢ .

قَتَلُوا أَبْنَى عَقَانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَعْذُولاً .

أَرَادَ أَنَّهُ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! -

وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا لَمْ يَصْبَحْ حَلَّ الْقَضِيَّةِ عَلَى أَحَدِهَا إِلَّا بَدْلِيلٍ . وَالطَّرِيقُ فِي الْجُوَابِ عَنْ ذَلِكَ أَمْرَانِ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَسْقُطَ التَّأْوِيلُ ، وَبَيْتَنَ أَنَّ الْقَضِيَّةَ لَا تَحْتَمِلُهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى دَلِيلِ التَّأْوِيلِ لِيَسْلِمَ لَهُ الظَّاهِرُ .

268 فَصِلٌ : وَمَا الثَّانِي فَمُثِلٌ أَنْ يَسْتَدِلَّ الشَّافِعِيُّ فِي جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أَنَّهُ تَوْضَأَ ، فَسَحَ نَاصِيَّتَهُ وَعَمَامَتَهُ ، فَيَقُولُ الْمَالِكِيُّ : « يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَرْضِهِ » وَيَذَكُرُ دَلِيلَهُ فِي وجوبِ اسْتِعْبَابِ الرَّأْسِ .

269 بَابُ الْإِعْتَرَاضِ عَلَى الإِسْتِدَلَالِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! -

بِالْمَعَارِضَةِ :

- تَكُونُ فَعْلًا .

- وَتَكُونُ قَوْلًا .

- وَتَكُونُ عَلَةً .

270 فَمَا الْفَعْلُ فَمُثِلٌ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمَالِكِيُّ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْبَدَنِ إِلَى الْمَنَكِبَيْنِ بِمَا رَوَى

بيانان لا ينسِيهما لِقَائِلٍ : أَحَدُهُمْ يُفِيدُ أَنَّ الْفَعْلَ بِالسُّخْرَمِ أَنَّهُمْ

قَتَلُوهُ فِي أَخْرَى ذِي الْحِجَةِ . وَثَانِيَهُمْ يُؤكِدُ مَعْنَى أَعْمَ وَهُوَ أَنَّ

الْخَلِيفَةَ لَمْ يَغْلِبْ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا يَوْقِعُ بِهِ ، فَهُوَ حَرَمٌ . وَيَنْبَغِي أَنْ

مُنْظَرٌ قَوْلًا لِأَبِي عُمَرٍ يُفِيدُ أَنَّ عَقَانَ كَانَ صَاحِبًا سَاعَةَ مَقْتَلِهِ .

(١) مِيمُونَةُ بْنَتُ الْخَارِثِ الْخَلِيفَةِ الْعَامِرِيَّةِ تَوْفَتْ فِي

671/51 أَوْ 680/61 . وَهِيَ الْأُخْرِيَّةُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا مُحَمَّدٌ . أَنْظُرْ

Fr. Buhl E.I.I. مَقَالَةٍ

(٢) وَيَرْوِيَهُ أَبِي مَنْظُورٍ : مَعْذُولاً كَمَا فِي الْمَنَاجِيِّ الْمَالِكِيِّ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْنِسَ

لِلْبَاجِيِّ . وَيَنْبَغِي لِلرَّاعِيِّ وَذَلِكَ فِي مَادَةِ حَرَمٍ . وَقَدْ يَأْنِسَ

أبو حميد الساعدي^١ أن النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - رفع يديه حذو منكبيه ، فيعارضه الحنفيَّ بما روى وأئل بن حجر^٢ أن النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - رفع يديه حيال أذنيه .
والطريق في الجواب عن ذلك أمران :
الجمع .
والترجيح .

فاجتمع هو أن يحمل ما رواه أبو حميد على الكفَّيْن ، وما رواه وأئل على أطراف الأصْبَعَيْن أنها بلغت الأذْنَيْن ، ليكون ذلك جمَعاً بين الخبرين واستعمالاً للدلَّيْلَيْن .
وأما الترجيح بأن يقول : « خبرنا أولى ، فإنه رواه مع أبي حميد عشرة من أصحاب النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - وافقوه عليه » فهو بالضَّوابِ أولى .

271 فصل : وأما القول فمثل أن يستدلَّ المالكي على أن استيعاب مسح الرأس واجب في الوضوء بما روَى عن النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - أنه مسح رأسه بيديه ، فأقبل بها وأدبر ، بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ، ثم ردَّها إلَى الموضع الذي منه بدأ ، فيعارضه المخالف بقوله - تعالى ! - : « وَأَمْسَحُوكُمْ بِرُؤُسِكُمْ »^٣ ، والباء تقتضي التبعيض في كلام العرب .
والطريق في الجواب عن ذلك أن يمنع [44] ما ذكره لبسمل له دليله ، فيقول : « إن الباء لا تقتضي التبعيض في كلام العرب ، وإنما هي بحسب مقتضي الكلام ؛ ولذلك تقول « ترَوَّجت بالمرأة » و « جاء زيد بنفسه » ؛ وإذا ثبت ذلك لم يكن بين القول والفعل تعارض .»

272 فصل : وأما إذا كان بعلة فإن الفعل لا يخلو أن يكون :
- محتملاً .
- أو غير محتمل .

273 فإن كان محتملاً مثل أن يستدلَّ المالكي على أنَّ مسح الرأس في الوضوء لم يشرع فيه التكرار بما روَى عن النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - أنه توضأً ثلاثة ثلثا

(1) في الاستيعاب (ج 1، ص 1633، ر 2921) خصَّ ابن عبد البرَّ ببيان ذكر فيه الاختلاف في اسمه وبته إلى أنه يُعدُّ في أهل المدينة وأرَّخ وفاته بأخر خلافة معاوية . وقد روَى عنه من الصَّحابة جابر بن عبد الله ومن التابعين عُروة بن الزُّبير وغيره .

(2) ترجم له ابن عبد البرَّ في الاستيعاب (ج 4، ص 1562 - 1563، ر 2736)، كان أبوه من ملوك حضرموت . روَى عن النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - أحاديث .

(3) قرآن : من الآية السادسة من سورة العنكبوت .

وسمح رأسه مرّة واحدة ، فيعارضه الشافعي فيقول : « هذا يتحمل الجواز ، ويختتم أن يكون ذلك حكمه » ، فيحمله على الجواز بدليل أنه عضو من أعضاء الطهارة ، فشرع فيه التكرار كالبلدين .

والطريق في الجواب عنه من وجهين :
أحدهما أن بيّن أنه لا يكون ذلك للجواز ، لأنّه قد شرع في الطهارة على أكل وجوهها ؛ ولما اعدل في الرأس إلى المرة الواحدة علمنا أن المراد بذلك بيان حكمه .
والثاني أن يتكلّم على القياس بما يفقه ليسلم له الدليل .

274 فصل : وإن كان غير متحمل ، مثل أن يستدلّ المالكي في الخارج من غير السّيّلين أنه لا ينقض الوضوء بما روى أنس أن النبي - صلّى الله عليه وسلم ! - احتجم وصلّى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل مواجهه ، فيعارضه الحنفي بأنّ الدّم نجاسة خارجة من البدن ، فأوجب الوضوء كالبول .

والطريق في الجواب عنه أن يقال: ما ذكرناه أولاً لأنّه نصّ لا يتحمل التأويل ؛ والقياس لا يعارض النصّ ؛ وإن أراد أن يتكلّم على القياس بما يفقه ليسلم له الدليل ، فذلك له .

275 فصل : في بيان ما يلحق بالإعتراض على الإستدلال بالفعل : قد ذكرت ما يعرض به على الإستدلال بالفعل . وقسمت ذلك وبينته بأمثلته ؛ وقد يعرض بعض أصحاب الشافعي على ذلك بما لا يصحّ الإعتراض به بأن يقول : « إن هذا فعل ، والفعل لا صبغة له ، فلا يجوز أن يعده إلى غيره إلا بدليل » ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أن قصر الصلاة واجب في السّفر بما روى عن النبي - صلّى الله عليه وسلم ! - وأنّ صلّى الظهر بالمدينة أربعاً وصلّى العصر بذي الخليفة ركعتين ؛ فيقول الشافعي : « هذا فعل مختصّ به ، وليس له صبغة تعدّيه إلى غيره ، فيجب قصره عليه . »

والجواب أن يقال : لا يخلو [إما] أن تسلّم هذا الفعل في النبي - صلّى الله عليه وسلم ! حسب ما افتضاه الخبر أو لا تسلّم [44 ظ] ؛ فإنّ [لم] تسلّم فالخبر حجة عليك ؛ وإن سلمت ، فإذا ثبت فيه ثبت في غيره ، لأنّ الخلاف فيها واحد » وبيّن ذلك بأن يقول : « إن الله

قد أمرنا باتباعه فقال : « وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَذَّدُونَ »^١ ؛ فالظاهر أنَّ ما فعله يجب على أمته اتباعه فيه .

276 فصل : **وَمَا يَنْصِلُ بِذَلِكَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! -** أوجب على رجل شيئاً [أ] أو أباح له شيئاً، فيعرض عليه بأن ذلك خاص بذلك الرجل، فلا يتحقق به في حق غيره؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في أن منافع الحر يجوز أن تكون عوضا في النكاح بما روى أن امرأة وهبت نفسها للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - فقام رجل فقال : « زَوْجِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ! » فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - « قَدْ زَوَّجْنَاكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ » ، فيقول الحنفي : « هذا خاص بهذا الرجل . »

والجواب أن يقال : « لا يخلو أن تقولوا بجواز ذلك في هذا الرجل الذي أباح له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أو لا تقولوا بجوازه فيه ؛ فإن منعتم ذلك فيه فالتجبر حجّة عليكم ؛ وإن قلتم بجوازه فيه وجب أن يكون غيره مثله بما روى أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - قال : « حُكْمُهُ فِي الْوَاحِدِ كَحُكْمِهِ فِي الْجَمَاعَةِ . » ومن جهة القباس أن يقول : « إن هذا حر ، فجاز أن تكون منافعه عوضا في النكاح كالذى أباح له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! »

باب

الاعتراض على الإستدلال بالإقرار

277 قد مضى الكلام على قسمين من أقسام السنة وهو : القول والفعل ، وبقي الكلام على الإقرار . وجملته أن الإستدلال بالإقرار يقع على ضربين :

(١) قرآن : من الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .

أحد هما : أن يرى أمراً فيقرّ عليه .

والثاني : أن يفعل في زمانه - صلى الله عليه وسلم ! - على وجه لا يخفى عليه .

وقد تقدم الكلام في ذلك بما يعني عن إعادته .

والإعتراض عليه كالإعتراض على ما تقدم من أفعال السنة وأقوالها ؛ والجواب عنه

مثل ذلك .

VI

باب بيان وجه الإعتراض على الإستدلال بالإجماع

278 قد مضى الكلام في الكتاب والسنة .
والكلام هاهنا في الإجماع .

وجملته أن الإستدلال بالإجماع على ضررين :
– ضرب منها يعرف بالإتفاق .
– وضرب يعرف بالإختلاف .

279 فاما ما يعرف بالإتفاق فإن الإعتراض على الإستدلال به يقع من ثلاثة أوجه :
أحدها : المطالبة بتصحيح الإجماع وظهوره .
والثاني : نقل الخلاف .
والثالث : [45 و] أن يتكلم على ما نقل منه .

280 وقد يعرض على هذا أيضا ، إذا كان الذي يدعى بسببه انعقاد الإجماع أميرا ، بما قاله أبو علي بن أبي هريرة أن هذا لا يكون حجة لأنّه يجوز أن يكون غيره قد اعتقد خلافه فلم يظهره لما في ذلك من الإفتئات على الخلفاء ، وليس بمحائز ؛ وقد روي عن ابن عباس أنه خالف في مسألة العول ، فقيل له : « لِمَ لَمْ نُقِلْ هَذَا فِي حَيَاةِ عُمَرْ ؟ » فقال : « هَبِّتُهُ ، وَكَانَ رَجُلًا مَهِيبًا . »

والجواب عنه أن يقال : « إنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرْكُ التَّقْيَةِ فِي الدِّينِ وَإِظْهَارُ الْحَقِّ وَإِعْلَامِهِ ، وَإِبْدَاءُ الْخَلَافِ فِيهَا كَانَ فِيهِ الْخَلَافُ عِنْدَهُمْ ؛ وَلَذِكْ رُوِيَ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ : « بَأْيَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - عَلَى أَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ ؛ حِيثُ كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي ذَلِكَ لَوْمَةَ لَا يُؤْتَى مَعْلُومًا [أ] وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ! - لَمْ يَعْنِفْ مُخَالِفًا لِمَا يَؤْتَى بِهِ بِرَأْيِهِمْ ؛ وَمَا

روي عن ابن عباس في ذلك ، إن صحة ، محمل على أنه لم يقو في نفسه الخلاف ، فهاب أن يراجع عمر بما لم يقو في نفسه ولم يتيقن دليلاً؛ ولذلك روى عنه أنه راجع علينا حين حرق المرتدين وقال : « لو كنتم أنا لم أحرقهم ، فإنّ الشيء - صلى الله عليه وسلم ! - قال : « لا يُعذَّبُ بِالثَّارِ إِلَّا رَبُّ الْأَنْوَارِ ». ولقتلنهم لقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ». وإنما ثبت هذا كان الظاهر أن إمساك الصحابي عن رد ما يراه من الحكم رضى به وإقرار عليه .

وحلة ما يحتاج إليه أن الإجماع إذا حصل على حكم حادثة ، فقل ما يكون فيه خلاف في مسائل الفروع ، وإنما يكون ذلك في مسائل الأصول في الأغلب ؛ وإن وقع في مسائل الفروع فنادر .

٢٨١ فصل : في الاعتراض على الإجماع بالمطالبة بتصحّحه وظهوره : وظهوره على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون الحاكم له من تيسير قضاياه وانتشار ، كالخلفاء والأئمة .

والثاني : أن يكون المحكوم فيه أمراً شائعاً لا يخفى مثله في الغالب .

والثالث : أن يكون ذلك بمحضه جماعة كبيرة ومشهد عظيم مشهور .

٢٨٢ فاما الأول فمثل احتجاج المالكي في أن امرأ المفقود يضرب لها الأجل ، ثم تفارقه إن شاءت ، بما روي عن عمر أنه حكم بذلك ولم يخالفه أحد من الصحابة ؛ فثبت أنه إجماع ؛ فيقول الحنفي والشافعي : « هذا قول واحد من الصحابة ، ولا يصير ذلك حجة إلا بالظهور والإنتشار ؛ ولا يصح دعوى الإجماع في مثل هذا ، لا سيما وقد تفرقت الصحابة في الآفاق وتبددت في [٤٥] ظ[البلد] . »

والجواب عن ذلك أن يبين ظهوره وانتشاره بأن يقول : « إن قضايا عمر كانت مما نظرت وتنقل إلى البلاد ويتحدث بها الركبان ، وتتحذى سنة يقتدى بها ، وكان يكتب بكثير منها إلى عماله في الآفاق ، ولا يقدم على معظمها إلا بعد المسائلة للصحابة والبحث عن الآثار والسنن فيها ؛ ومثل هذه الحادثة يتكرر ويكثر ؛ وقد ظهر خلية الوقت والمقتدى به في العلم فيها حكم ، فلا بد أن يتحدث به ويشتهر ؛ فإذا لم يعرف له فيها خالف ، ولا ظهر له مناين ، كان الظاهر الرضى به والإجماع عليه . »

وجواب آخر أن يبين ظهوره وانتشاره بقول غيره إن وجده ، أو بما أمكنته .

283 فصل : وأما الضرب الثاني فنحو استدلال المالكي في صلاة التراويح في رمضان بما رُوي أنَّ عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، فصلَّى بهم ، وأقرَّه الصحابة على ذلك ولم يظهر له مخالف ، ثبتَ أنه إجماع ، فيقول المخالف في ذلك : «إنَّ هذا لا يصحُّ فيه دعوى الإجماع ، لأنَّه لا يعلم في ذلك انعقاد الإجماع ، لا سيَّما مع افتراق الصحابة في الأوطان .»

والجواب أن يقال : «إنَّ هذا مما يشيع ويُشَعِّن ، ولا يجوز أن تخفي مثل هذه القضية العظيمة عن أحد من المسلمين في أقطار الأرض ، ولأقاصي البلاد ، كما لا يجوز أن تخفي أن عليهم إحداث صلاة سادسة وصوم شهر ثان أو قتل خليفة ، فإنَّ ذلك من الأمور التي حررت العادة بظهورها وانتشارها ؛ فإذا لم يعلم فيها خلاف ثبتَ أنه إجماع .»

284 فصل : وأما الضرب الثالث فثلَّ أن يستدلَّ المالكي على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب بما رُوي أنَّ عثمان بن عفان – رضي الله عنه ! – دخل يوم الجمعة المسجد ، وعمر بن الخطاب يخطب على المنبر فقال : «أيَّةً سَاعَةً هَذِهِ ؟» فقال : «مَا زَدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأَتْ وَخَرَجْتُ !» ؛ فقال عمر : «وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ، وقد عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ» ؛ فأقرَّه على ترك الغسل ، والصحابة حضور ، ولم ينكر أحدٌ من كثريهم وتفقر عددهم في ذلك اليوم ؛ ثبتَ أنه إجماع .

285 فصل : وأما الإعتراض بنقل الخلاف ، كمثل استدلال المالكي في الرد بالعيوب الأربع في النكاح بأنه قوله عمر وعلي ، ولا مخالف لها في الصحابة ، فوجب أن يكون إجماعاً فيقول الحنفي : «روي عن ابن مسعود أنه قال : «لا تُرْدَ الحَرَةَ بَعِيبٍ .» وإذا ثبت ذلك بطل دعوى الإجماع .» [46] و[] .

والجواب أن يتكلَّم على ما نقل من الخلاف بما يفقه ليس له الإحتجاج بالإجماع ، وذلك أن يقول : «إنَّ المراد بقول ابن مسعود أنَّ الحرة لا تُرْدَ بالعيوب التي يردُّ بها الرقيق ، ولا تُحرَّي في ذلك مجرِّي الرِّقْبِ الذي يُرْدَ بسائر العيوب ؛ وإذا حلَّ على ذلك ثبت الإجماع .»

286 فصل : وقد يلحق بالخلاف ما ليس منه : وهو أن يستدلَّ المالكي في القنوت

في الوتر أنه لا يفعل إلا في النصف الآخر من رمضان بما روی أنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ! - جمع الناس على أبي بن كعب ، فصلَّى بهم ، فلم يقْنَت إلا في النصف الآخر من رمضان ؛ ولو كان سنة لما تركه ؛ فيقول الحنفي : « قد روی عن ابن مسعود أنه كان يقْنَت في الوتر ؛ وهذا خلاف ما رویتم ، لأنَّه يقْنَت في جميع السنة ». وهذا ليس مما يثبت به خلاف ، لأنَّ أبياً فعل ذلك بمحضِّر من الصحابة ، وابن مسعود فيما لم ينكِّر فعله ؛ ولو كان مخالفاً لأظهر الخلاف ؛ وما نقل أنه كان يقْنَت في الوتر ، فالمراد به في النصف الآخر ، والدليل عليه أنه لم ينكِّر على أبي حين ترك القنوت في النصف الأوَّل .

287 فصل : وقد يلحق به أيضاً أن يستدلَّ بالإجماع في مسألة ، فينقل الخلاف في مسألة أخرى ؛ وذلك مثل أن يستدلَّ المالكي في إسقاط الضمان عن أهل البغي فيها يتلفونه على أهل العدل ، أنَّ الصحابة أبْحَثُوا في الفتنة العظمى أنَّ من أتلف مالاً أو قتل نفساً بتأويل أنه لا ضمان عليه ؛ فيقول الشافعي : « قد روی عن أبي بكر الصدِيق - رضي الله عنه ! - خلاف ذلك ، وذلك أنه قال للمرتدَين : « تَدُونَ قَتْلَاتَا وَلَا تَدِي قَتْلَاكُم ». » ، فأوجب عليهم الضمان ، وإنَّ الخلاف في أهل الردة والبغي واحد .

وأرجوأكم : أن هذا غير صحيح ، لأنَّه لا يجوز أن يكون هذا مذهبَ في أهل الردة ؛ وقد يقلد في أهل البغي مذهب سائر الصحابة ، ولم ندع الإجماع في أهل الردة وإنما ادَّعْناه في أهل البغي .

وجواب آخر : وهو ألا يمتنع أن يكون الخلاف ثابتاً في زمن أبي بكر - رضي الله عنه ! - ثم انعدَّ الإجماع في زمان علي - رضوان الله عليه ! - فثبتت به الحجة .

288 فصل : وأما الإعتراض على الثالث ، فهو أن يتكلَّم على ما نقل من القول والفعل والإقرار ؛ والكلام في ذلك مثل الكلام على قول رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم ! - وفعله فأغنى عن الإعادة .

289 فصل : قد مرَّ الكلام فيما عرف من الإجماع بالاتفاق ، وأمَّا ما عرف بالاختلاف ، فضلَّ أن يستدلَّ المالكي على أنه لا يجوز نكاح الأمة [46 ظ] الكتابية للمسلم لأنَّ ذلك

يؤدي أن يجعل المسلم ابنَه المسلم رقيقاً لكافر إذا كان سيدها كافراً؛ وإن منع ذلك في الكافر وأجزئوه في المسلم فهو خلاف الإجماع؛ فإن الأمة بين قائلين : قائل : «يجوز ذلك فيها»، وقائل : «يمنع ذلك فيها»؛ فن قال : «يجوز ذلك في المسلم دون الكافر» فقد خالف الإجماع بقول ثالث.

والجواب عن ذلك كاجواب عن القسم الذي قبله.
ومن الناس من أجاب عن ذلك بأنه لا إجماع فيها اختلفوا فيه على قولين.
وقد بيّنت ذلك في : «الأصول». ^١

290 فصل : وقد زاد بعض الخالفين في الإعراض على الإجماع شيئاً منها أن الإجماع ليس بمحجة .

وقد قال بعض أهل الظاهر : «إجماع التابعين^٢ ليس بمحجة» .
وقالوا أيضاً : «قول الواحد إذا ظهر وانتشر ولم يعلم له مخالف ، فليس بمحجة» .
وقد بيّنت ذلك كلّه في «كتاب الأصول». ^٣

باب الإعراض على الإستدلال باجماع أهل المدينة

291 وما يحتاج به أيضاً على وجه الإجماع وليس باجماع على الحقيقة ، إجماع أهل المدينة فيها طريقه النقل ، وإنما هو احتجاج بخبر .
وهو على ضربين :
— أحدهما : أن يبلغ حد التواتر .
— والثاني : أن يقصر عنه .

(1) انظر إحكام الفصول ورقة ٥٥ وجهاً وظهراً .

(2) عن التابعين يمكن أن نحيل على E.I.^١ لمقال B. Carra de Vaux .

(3) انظر إحكام الفصول ورقة ٥١ ظهراً ورقة ٥٢ وجهاً وظهراً .

292 فاما الذي بلغ حد التواتر فإنه لا يصح الإعتراض عليه مع التحقيق والإنصاف لأن العلم الضروري يقع به؛ وذلك مثل احتجاج مالك - رحمه الله! - على أبي يوسف في الصداع أن هذا إجماع أهل المدينة ونقل خلفهم عن سلفهم أن هذا هو الصداع الذي كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم! - وأمر الأذان والإمامية أنه لم يزل من عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم! - إلى وقتنا هذا يؤذن في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم! - من غير إنكار ولا نقل تغيير؛ وهذا مما يضطر إلى العلم به من بلغه على الوجه الذي بلغ مالكا - رحمه الله!

293 فصل : وأما القسم الثاني وهو ما قصر نقله عن التواتر ، فمثل رواية أهل المدينة لاستثناء الإقالة والشركة والتولية من النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه ، فإنه يصح الإعتراض عليه بكل ما يعرض به على الآحاد ، وإنما مزيته على غيره ، إذا تساوى الإستادان ، بما يصحبه من عمل أهل المدينة ؛ وذلك وجه من وجوه الترجيح عند أكثر الفقهاء .

294 فصل : وقد الحق بذلك بعض أصحابنا ما أجمعوا عليه من جهة الرأي والقياس؛ وذلك مثل أن يستدل الماليكي على قطع الحاج التلبية عند [47] الرواح إلى الموقف بأن ذلك إجماع أهل دار الهجرة ، فيقول المخالف : « هذا ليس بدليل عندي ، لأن إجماع الأمة لم يكن حجة من جهة العقل ، وإنما حجة من جهة الشرع ؛ والذي دل عليه الشرع صحة ما أجمعت عليه الأمة ». .

والوجه الصحيح في ذلك أن يبيّن الدليل الذي تعلق به من أثبت هذا الحكم .

295 وأما التعلق بإجماع أهل المدينة من جهة الإستباط فلا يكاد يصح من جهة النظر ولا ينصر بجدل .

باب

الاعتراض على الإستدلال بقول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر

296 وجملة ذلك أتي قد ذكرت في أقسام أدلة الشرع أن قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر وينشر ليس بحجّة وهو الظاهر من مذهب مالك - رحمه الله! - ؛ وقد روی

عنه أنه حجة ؛ وأصحاب أبي حنيفة يجعلونه كالتوقيف إذا خالف القياس ؛ فإن احتج به بميّج فالكلام عليه من ثلاثة أوجه :

— أحدها : أن يقول : «إن هذا قول واحد من الصحابة ، والقياس مقدم عليه .»

— والثاني : أن ينقل الخلاف في المسألة .

والثالث : أن يتكلّم عليه بما يفقه .

297 فأما الأول فمثل أن يحتج المالكي على أنَّ من ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة تلزمها كفارة واحدة ، بما روي عن عمر أنه قال فيمن ظاهر من أربع نسوة أنه تلزمها كفارة واحدة ؛ فيقول الحنفي : «هذا قول واحد من الصحابة ، فلا حجة فيه .» والطريق في الجواب عنه أن يقول : «إن ذلك عندي حجة في إحدى الروايتين عن مالك ؛ فإن سلمت وإلا نقلت الكلام إليه ؛ وأيضاً ، فإنه عندك حجة إذا خالف القياس ؛ فإن كان موافقاً للقياس وجب أن يعمل بمتضمنه ، لأن خلافنا في الحكم لا في الدليل ؛ وإن كان مخالفًا للقياس وجب عليك الأخذ به .».

298 فصل : وأما الثاني ، وهو نقل الخلاف ، فهو مثل استدلال المالكي على أن العدتين لا تتدخلان بما روي عن عمر وعلي — رضي الله عنها — ! أنها قالا : «تعتد من الأول بقيمة المدّة ثم تستقبل العدة من الثاني» ؛ فيقول الحنفي : «قد روي عن معاذ بن جبل^١ مثل قولنا ؛ فصارت المسألة خلافاً بينهم .» والجواب أن يتكلّم على المنقول عن معاذ بما يسقطه ليس لم له قول عمر وعلي — رضي الله عنها .

299 فصل : وأما الكلام على المنقول فهو مثل الكلام على ما ينقل عن الرسول — عليه السلام . والجواب عنه كاجواب عنه . فأغنى عن إعادةه .

(١) في الاصابة (الجزء الثالث رقم 3050) معاذ بن جبل بن عمر بن أوس ... أبو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها وروى عن النبي أحاديث ، وروى عنه كبار التابعين وعدد من الصحابة ؛ وبعث النبي إلى اليمن ليفقه الناس في الإسلام ورجع منه في خلافة أبي بكر ؛ وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة 17/638 أو بعدها عن أربع وثلاثين سنة ؛ واشتهر أيضاً بجهاله .

VII

باب
الكلام على معقول الأصل

٣٠٠ قد مضى الكلام في الأصل ، والكلام هاهنا في معقول الأصل وهو [٤٧ ظ] على أربعة أضب : .

— لحن الخطاب .

— وفحوى الخطاب .

— والحصر .

— ومعنى الخطاب .

وأنا أفرد كلّ واحد من ذلك ، وأبيّن الكلام فيه .

باب
الاعتراض على الإستدلال بلحن الخطاب

٣٠١ وحملته أنَّ لحن الخطاب لا يقصد إلى الإستدلال به ، وإنما يقدَّر في الكلام ليتم الإستدلال به .

وقد يضاف مرَّة إلى الكلام ليتم الكلام به .

مرَّة لصحِّ التأويل به .

٣٠٢ فلماً ما أضيف إلى الكلام من لحن الخطاب لتميم الكلام فتيل استدلال المالكي على أنه بصبح الإحرام بالحجَّ في جميع السنة بقوله — تعالى ! — : «بَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ»^١؛ فوصف الأشهر بأنَّها مواقِيت للحجَّ؛ والمراد

(١) قرآن : من الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

به موقايت لإحرام الحجّ ، لأنّ الفعل نفسه لا يكون في أهلة ، وإنّما يكون توقيته بهلال واحد ؛ فثبت أنّ المراد به الإحرام بالحجّ ، ولكنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، كما قال - تعالى ! - : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ »^١ والمراد به أهل القرية ؛ ففي مثل هذا يضاف الإحرام إلى الحجّ ليتم دليلاً .

والإعتراض على هذا قد بيته في : باب المنازعه في الظاهر .

303 فصل : وأمّا ما يضاف إليه ليصحّ التأويل فمثل أن يستدلّ المالكي في أن العظام تحملها الروح بقوله - تعالى ! - « قَالَ مَنْ يُخْبِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ». ^٢ وهذا يدلّ على أن في العظام حياة ؛ فيقول المتنفي : « المراد به أصحاب العظام ، وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، كما قال - تعالى ! - : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ »^١ ، وأراد أهل القرية . »
والكلام على هذا أن يقال : « هذه زيادة في القرآن ، فلا تقبل إلا بدليل لا سيما إذا استقلَ الكلام دونها . »

باب الإعتراض على الإستدلال بفحوى الخطاب

304 إنّما أعلم أن فحوى الخطاب هو ما دلّ عليه اللفظ من جهة التنبيه .
وهو على ضربين :
جليّ .
وخفىّ .

305 فاما الجليّ فهو في معنى المنصوص عليه ، وذلك مثل قوله - عزّ وجلّ ! - : « وَلَا تَقُلْ لَهُمَا: أَفَ »^٣ ؛ فهذا أقل ما يقع الخلاف في متضمنه وما يدلّ على تنبيه .

(1) قرآن : من الآية 82 من سورة يوسف .

(2) قرآن : من الآية 78 من سورة يس .

(3) قرآن : من الآية 23 من سورة الاسراء .

306 وأما الخفي فثل استدلالنا في أنّ شهادة الكافر غير مقبولة ، بقوله – تبارك وتعالى ! – : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَيِّنُ لَكُمْ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ»^٣ ؟ فأمرنا – تعالى ! – بأن لا نأخذ بقول الفاسق^٢ المكذب ونبيئن ؛ وقد ثبت أنّ حال الفاسق المكذب أفضل من حال الكافر ، فبأن لا نأخذ بقوله أولى وأحرى .

والذي يخص هذا من الإعتراض عليه ، أمران :
أحدهما : أن يمنع مشاركة المختلف فيه للمنتفق عليه في علة الحكم .
والثاني : أن يعلق الحكم على غير العلة التي علقت المستدل عليه .

باب الإعراض [48 و] على الاستدلال بالحصر

307 وذلك أن الذي يخذه من الاعتراض عليه ضريان :
 أحد هما أن يقول : « إن هذا استدلال بدليل الخطاب ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على وجوب النية في الوضوء بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - « إنما الأفعال بالنيات ، وإنما لامرٍ ما نوى » ؟ فيقول الحنفي : « هذا استدلال بدلليل الخطاب ، ولا تقول به . »
 والجواب أن هذا ليس بدلليل الخطاب ، وإنما هو استدلال بالحصر ، لأن قوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « إنما الأفعال بالنيات » نفي لعمل بغير نية وإثبات لعمل بنية ؛ وقد قال أبو محمد بن نصر ³ : « ما يدخل على : إن ، لتحقيق التوصل وتحقيق المفصل » ؛ وهذا مفهوم من كلام العرب ؛ يدلّ على ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال على المنبر : « إنما الولاء لمن أعتق » ؛ وأراد منع الولاء من غير المعن ; والقصة مشهورة في بربرة .

(١) قرآن : من الآية السادسة من سورة الحجرات .

⁽²⁾ انظر عنه في مقال L. Gardet *E.I.*

(3) هو القاضي عبد الوهاب وقد مر الحديث عنه في فقرة 46 بيان 1.

308 فصل : والضرب الثاني : معارضة دليله بالنطق ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على الملك المقسم لا تثبت فيه الشفعة ، بما روى عن النبي - صلّى الله عليه وسلم ! - أنه قال : «إِنَّمَا الْشُفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ» ؛ وهذا يقتضي أنّ ما قسم لا شفعة فيه ؛ فيعارضه الحنفي بما روى عن النبي - صلّى الله عليه وسلم ! - أنه قال : «الْجَارُ أَعْتَقَ بِسَقَبِيْهِ» .⁽¹⁾ فيقول المالكي : «هذا غير صحيح ، لأن النطق إنما يقدم على الدليل إذا كان مثله في الخصوص والعموم ؛ فأمّا إذا كان عاما ، والدليل خاص ، وجب تقديم الدليل ، لأنّه استعمال لها جائعا ، وذلك أولى من اطراح أحدهما ؛ وفي مسألتنا النطق عام جواز أن يراد بالجار الشريك ، ويحتمل أن يريد به غير الشريك بدليل خبرنا ؛ فنحمله على الشريك لأنّه جار .»

باب

الكلام على معنى الخطاب وهو القياس

309 قد مضى الكلام على لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ؛ وبقي الكلام على معنى الخطاب ، وهو القياس ؛ وهو من أعظم أدلة المقبول شأنها .
وأنا أبين - إن شاء الله ! - من أحکامه ما فيه كفاية .

باب

ذكر ما يعرض به على القياس وما يبدأ به من ذلك

310 إنّ علم أن ما يعرض به على القياس خمسة عشر وجها :
الأول منها : الإعراض بأن المختلف فيه لا يجوز إثباته بالقياس .
والثاني : الإعراض عليه بأن ما جعله أصلاً لا يجوز أن يكون أصلاً .

(1) منزل سبب أي قریب .

والثالث : الإعتراض عليه بأنّ "ما جعله حكماً لا يجوز أن يكون حكماً".
 والرابع : الإعتراض عليه بأنّ "ما جعله [٤٨ ظ] علة لا يجوز أن يكون علة".
 والخامس : الإعتراض عليه بالمانعة في الأصل .
 وال السادس : الإعتراض عليه بالمانعة في الوصف .
 والسابع : المطالبة بتصحيح العلة .
 والثامن : أن يقول بموجب العلة .
 والتاسع : الإعتراض على العلة بالقلب .
 والعشر : الإعتراض على العلة بفساد الوضع .
 والحادي عشر : الإعتراض على العلة بالنقض .
 والثاني عشر : الإعتراض على العلة بالكسر ^١.
 والثالث عشر : الإعتراض على العلة بأنّها لا تجري في معلولاتها .
 والرابع عشر : الإعتراض على العلة بعدم التأثير .
 والخامس عشر : الإعتراض على العلة بالمعارضة .
 وفي كلّ واحد من ذلك باب أفصل فيه أنواعه وكيفية إبراده ، والجواب عنه – إن شاء الله !

311 فصل : في بيان ما يبدأ به من هذه الإعتراضات : قد بيّنا أن جملة ما يندرج بها في الدليل على ثلاثة أضرب :

- مطالبة .
- واعتراض .
- ومعارضة .

312 فأمّا الضرب الأول وهو المطالبة ، فعلى سبعة أنواع :
 أوّها : أن يطالب المستدلّ بتصحيح إثبات مثل هذا الحكم بالقياس .
 والثاني : المطالبة للمستدلّ بالدليل على أن ما جعله أصلاً يجوز أن يكون أصلاً .

(١) في الأصل : بالعكس ؛ وقد أصلح في ما يلي ؛ انظر أسفل هذا الباب بالفقرة 432.

والثالث : المطالبة بالدليل له على أن ما جعله حكما يجوز أن يكون حكما .

والرابع : المطالبة له بالدليل على أن ما جعله علة يجوز أن تكون علة .

والخامس : المطالبة له بإثبات الوصف في الأصل .

والسادس : المطالبة له بإثبات الوصف في الفرع .

والسابع : المطالبة له بتصحيح العلة ، وإثبات كونها علة للحكم الذي علق عليها .

وإنما ربّنا المطالبة على هذه الرتبة ، لأن الواجب أن يبدأ أولاً بمنع إثبات مثل هذا الحكم بالقياس ، ثم حينئذ ينظر في صحة القياس ؛ ولو نظر أولاً في صحة القياس ، ثم منع ثبات مثل هذا الحكم بالقياس ، لكان ذلك رجوعاً فيها سلماً ؛ وهذا غير سائع ؛ فإذا صلح إثبات هذا الحكم المختلف فيه بالقياس فأول ما ينظر في الأصل ، ثم في الحكم المثبت في الأصل ، ثم في استنباط العلة التي علق عليها الحكم في الأصل ؛ فإذا فرغ السائل من النظر في هذا وسلمه نظر في أوصاف العلة ، فطالبه بتصحيح الأوصاف في الأوصاف ، ثم في الفرع ، لأننا قد بيّنا أن الأصل هو المقدم في النظر ؛ وبعد الفراغ منه ينظر في الفرع ، فإن ساوي الأصل في الأوصاف طالب المستدل بتصحيح العلة في الأصل وأنها علة للحكم مختلف فيه ؛ وهذا آخر وجوه المطالبات .

فإذا كمل ذلك فقد دخل ما استدل به المستدل في جملة الأدلة ، وسلم من وجوه المطالبة [49] وبقيت سلامته من وجوه الإعتراض والمعارضة .

313 فصل : **والقريب الثاني من أنواع القدر** : وهو الإعتراض ، على سبعة أنواع :

أوها : القول بمحض العلة .

والثاني : قلب العلة .

والثالث : الإعتراض بفساد الوضع ، لأن ذلك كلّه مخرج لها عن أن تكون علة ؛ ويبيّن الفساد في جملتها .

والرابع : التقدّم .

والخامس : الكسر .

والسادس : المطالبة بأن العلة لا تجري في معلولاتها ، لأن ذلك كلّه بيان لفساد العلة في موضع مخصوص .

والسابع : المطالبة بعدم التأثير ، لأن ذلك ادعاء لعدم الدليل على صحتها ؛ فهذا آخر وجوه القدر في الدليل بالإعتراض . فإذا سلم الدليل من ذلك فقد سلم من المطالبة والإعتراض ، ودخل في جملة الصحيح من الأدلة ؛ وبقي أن يسلم من مقابلته بالمعارضة .

314 فصل : والفراء الثالث من أنواع القدر : المعارضه ؛ وهي مقابلة الدليل بمثله وبما هو أقوى منه ، وهو آخر أبواب القدر في الدليل ، لأن المعارضه لا تكون إلا بعد تسليم صحته ، ويدعى السائل أن في الشرع دليلا آخر يعارضه .

315 باب الإعتراض بأن المختلف فيه لا يجوز إثباته بالقياس : وهذا السؤال يتوجه من :

- نفاة القياس .
- ومثبتيه .

316 فأماماً من جهة نفاة القياس فإن ذلك يتوجه منهم على كل حكم رام المستدل إثباته بالقياس ، ويقولون : « إنه لا يصح إثبات حكم به أصلا ». والجواب عن ذلك أن يقال : « إن القياس طريق من طرق الأحكام ؛ فإن سلتم وإن نقلنا الكلام إليه . » وقد بيّنت ذلك في كتاب : « إحكام الفصول »^١ بما يغني الناظر فيه ، إن شاء الله .

317 فصل : فأماماً من جهة مثبت القياس فقد يكون في مواضع :

- منها أن يستدل على ما طريقه العلم والوجود بالقياس .
- ومنها أن يستدل على إثبات علم طريقه العادة والوجود بالقياس .
- ومنها أن يستدل على إثبات جملة بالقياس .
- ومنها أن يستدل على إثبات المقدرات بالقياس .
- ومنها أن يستدل على الكفارات بالقياس .
- ومنها أن يستدل على إثبات الحدود بالقياس .

- ومنها أن يستدلّ على إثبات الأبدال بالقياس .
- ومنها أن يستدلّ على إثبات اللغة بالقياس .

318 فاما الأول فهو مثل استدلال أصحابنا على أن إجماع التابعين حجة لأنَّه إجماع من أهل عصر من أعمصار المسلمين على حكم الحادثة ، فوجب القطع بصحّته كأهل عصر الصحابة ؛ فيقول الخالف : « هذا من إثبات الأصول بالقياس وذلك غير جائز ، لأنَّ طريق إثبات هذا الأصل العلم ، وطريق القياس الظنّ » ، فلا يجوز أن يثبت به ما طرifice [49] ظ] العلم والقطع .

والجواب أن ذلك جائز إذا كانت علة الأصل مقطوعاً بها ، وإنما يكون القياس طريقاً إلى الظنّ إذا كانت علته مظنونة ؛ فاما إذا كانت علته معلومة ، ودلّ الدليل على صحتها على وجه يوجب العلم ، جاز أن يثبت به ما طرifice العلم .

319 فصل : فاما الإستدلال فيها طرifice العادة والوجود بالقياس فثل أن يستدلّ المالكي في أنَّ الحامل تحيض بأنَّ الحمل عارض لا يمنع دم الإستحاضة ، فلم يمنع دم الحيض كالعارض ؛ فيقول الحنفي : « هذا إثبات أمر طرifice العادة والوجود بالقياس ؛ وذلك غير جائز . » فالجواب أن يقال : « إنَّه لا يجوز أن يثبت من ذلك بالقياس ما لا إمارة عليه ولا دلالة ؛ فاما ما كانت عليه إمارة ودلالة فإنَّ ذلك جائز ؛ وذلك أنَّ دم الحيض ودم الإستحاضة دمان متراكلاً لا يرى أحدهما إلا من يرى الآخر ؛ ألا ترى أنَّ الصغيرة لا ترى دم الحيض ولا دم الإستحاضة ؛ فإذا كانت ممَّ تحيض رأت دم الحيض ودم الإستحاضة ؛ فإذا يثبت من المحيض ارتفع دم الحيض [و] ارتفع دم الإستحاضة ؛ فلما رأيناهم على طريق واحدة في الوجود ، ثم رأينا هذا الحمل لا يمنع أحدهما ، دلَّ على أنه لا يمنع الآخر . »

320 فصل : وأما إثبات جملة بالقياس ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في إثبات المساقاة بأنَّ التخلّي مال يزكى بالعمل ؛ فإذا لم تجز إيجاره لتفعّله المقصودة جاز أن يعامل عليه بعض الثمار الخارج منه كالدرّ راهم والدّنانير ؛ فيقول الحنفي : « هذا إثبات جملة أصل بالقياس ولا يجوز إثبات جملة أصل بالقياس ؛ ألا ترى أنه لا يجوز إثبات صلاة سادسة بالقياس ، ولا إثبات صوم شهر أو غير رمضان بالقياس؟ ».

فالجواب أن يقال : «يموز عندنا إثبات الأصول والجمل بالقياس ، كما يجوز إثبات تفاصيلها ؛ فإن سلّمت وإلا نقلنا الكلام إليه ؛ وأمّا إثبات صلاة سادسة بالقياس فإنما منع منه الإجماع والنص ؛ ولو لا ذلك لجاز إثباتها بالقياس الصحيح إن وجد ؛ وأيضاً فإنهم قد ناقضوا أصلهم فأثبتوا الوتر بالقياس ، وهو أصل . »

321 فصل : وأمّا إثبات مقدار بالقياس فمثل أن يستدلّ المالكي على أن سرقة ربع دينار يجب بها القطع بأنّ الدّينار قدر يمحقن الكافر به دمه ، فوجب أن يتعلّق القطع بسرقة ربعه كالأربعة الدّينار ؛ فيقول الحنفي : « هذا إثبات مقدار بالقياس وذلك لا يجوز لأنّ تعلّق الحكم بقدر دون قدر طريقه المصلحة ، والمصالح لا تعلم بالقياس ، ولا تدرك بالإجتهاد ، بل هي موقوفة على التوقيف أو الاتفاق . »

والجواب [50 و] عن ذلك أن إثبات المقدرات عندنا جائز بالقياس ؛ فإن سلّمتم هذا الأصل وإلا نقلنا الكلام إليه ؛ وقولهم : إن « طريقه المصلحة ، ولا يعلم بذلك » خطأ ، لأنّه لو كان طريقاً في إبطال القياس في المقدرات لوجب أن يكون طريقاً في إبطال القياس جملة ؛ فيقال : « إن الأحكام شرعت لمصالح المكلفين ، وذلك لا يعلم بالقياس ولا بالإجتهاد ؛ وإذا بطل هذا في القياس بطل في المقدرات ؛ وعلى أنّهم قد ناقضوا بأنّ قدر الخرق في الخفّ بثلاثة أصابع بالإجتهاد ، وليس في شيء منه توقيف ولا اتفاق . »

322 فصل : وأمّا إثبات الكفارات بالقياس فمثل أن يستدلّ المالكي على أنّ من حفر بئراً في طريق المسلمين ، فوقع رجل فيها فمات ، وجبت عليه الكفارة ، بأنّ هذا قتل يجب به ديّة كاملة ، فوجبت به الكفارة كالمباشر ؛ فيقول الحنفي : « هذا إثبات كفارات بالقياس ، وذلك لا يجوز ؛ وذلك أن الكفارة تراد لتغطية المأثم ، ومقدار ما يغطي المأثم لا يعلم بالإجتهاد ، وإنّما يثبت بتوكيف أو اتفاق . »

والجواب : عندنا يجوز ، فإن سلّمتم وإلا نقلنا الكلام إليه ؛ وعلى أنّهم قد ناقضوا ، فأثبتوا الكفارة على من أفتر بالأكل في رمضان ، قياساً على من أفتر بالجماع ، وليس في ذلك توقيف ولا اتفاق .

323 فصل : وأمّا إثبات الحدود بالقياس فهو مثل استدلال المالكي في إيجاب

الحدّ في اللّوّاط بأنّه إيلاج مقصود في فرج مقصود ، فيتعلق به الحدّ ، دليله الزنا ؛ فيقول الحنفي : « هذا إيجاب حدّ بالقياس ، وذلك لا يجوز ، لأنّ المقصود التي يحتاج في الضرر عنها إلى الحدّ لا تعلم بالإجهاض ، وإنّما تعلم بالتوقيف أو الإنفاق ؛ فلا يجوز إثباتها بالقياس . »

والجواب أن يقال : « إثبات الحدود عندنا بالقياس يجوز ؛ فإن سلتم وإلا نقلنا الكلام إليه ؛ وعلى أنّهم قد ناقضوا ، فأوجبوا الحدّ على ردع قطاع الطريق قياسا على الردع في الغنيمة ؛ فبطل ما قالوه . »

324 فصل : وأمّا إثبات الأبدال بالقياس فمثل أن يستدلّ المالكي في أنّ المحصر ينتقل إلى الصوم إذا لم يجد المهدى بأنّه هدي يتعلق وجوبه بالإحرام ، فجاز الإنتحال عنه إلى الصوم ، أصله هدي الطيب واللباس ؛ فيقول الحنفي : « هذا إثبات بدل بالقياس ولا يجوز إثبات الأبدال بالقياس ؛ فإنّ ما يقوم مقام الغير في المصلحة لا يعلم بالقياس وإنّما طريقه التوقيف . »

والجواب : عندنا يجوز ، فإن سلتم وإلا نقلنا الكلام إليه ؛ وعلى أنّهم قد ناقضوا في هذا ، فإنّهم قاسوا في إجازة الوضوء بالنبيذ ، وهذا إثبات بدل بالقياس ، فسقط ما قالوه .

325 فصل : [50 ظ] وأمّا إثبات اللغة بالقياس فثل أن يستدلّ من رأى ذلك من المالكين على أنّ النبيذ يسمى خمرا ، بأنّ هذا شراب فيه شدة مطربة ، فوجب أن يكون خمرا ، أصل ذلك ما يتخذ من عصير العنب ؛ فيقول الحنفي : « هذا إثبات لغة بالقياس وذلك لا يجوز لأنّ اللغة إنّما طريقة التوقيف أو الإجماع . »

والجواب أنّ إثبات اللغة بالقياس عندنا جائز ؛ فإن سلتم وإلا نقلنا الكلام إليه . وقد بيّنا هذا في كتاب « الأصول »^١ .

(1) انظر إحكام الفصول ، ورقة 22 ظهرا و23 وجها ؛ إلا أنه في هذا الفصل يثبت عكس ما يقدمه هنا ؛ فبعد أن يذكر أن المسألة موضع اختلاف يؤكد أن « اللغة العربية هي ما نطقت به العرب واستعملته في موضعه » وأن « ما استعملته في غير ما استعملته قليلا بعربي وإن كان مقياسا عليه لأنّه مستعمل على غير ما استعملته العرب . » وبعدها يتطرق إلى الرد على ما من يرى إثبات اللغة بالقياس .

326 باب الإعراض على القياس بأن ما قاس عليه لا يجوز أن يجعل أصلاً : وهذا يتوجه على القياس من وجهين :

أحد هما : أن يدعى السائل أن أصل المستدل منسوخ .

والثاني : أن يدعى أن علة الأصل لا يصح أن تعلم .

327 فأما الأول فهو مثل أن يستدل الحنفي في جواز صوم رمضان بنية قبل الزوال بأنه صوم متعلق بزمان معين ، فصح بنية من النهار كصوم عاشوراء ؛ فيقول المالكي : « هذا قياس على أصل منسوخ ، فإن صوم عاشوراء قد تنسخ ، فلا يجوز أن يصير أصلاً للأحكام الثابتة . »

والطريق في الجواب عنه أن بيّن أنه لم تنسخ أصله ، وإنما نسخ وجوبه ؛ فأما أصل الصوم فهو باق ، فصح القياس عليه .

328 فضل : وأما القياس على أصل لا تعلم علته فتل أن يستدل الشافعي على أن الإحرام لا ينقطع بالموت بأنه إحرام فلا ينقطع بالموت كإحرام الرجل الذي وقصت به نافته على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – ؛ فيقول المالكي : « لا يصح القياس على هذا الأصل لأن معنى القياس أن يشترك الفرع والأصل في علة الحكم المتعلق عليهما ؛ والعلة في الأصل أنه يبعث يوم القيمة ملبياً . ولا طريق إلى معرفة ذلك إلا في زمان النبوة ؛ وهذا قد انقطع فبطل القياس على هذا الأصل . »

329 فضل : وبما الحق بذلك وليس منه المنع من :

– أن يقيس على رسول الله – صلى الله عليه وسلم !

– أو يقيس على أصل مجمع عليه .

– أو على أصل مختلف فيه .

– أو على أصل مركب .

– أو يقيس على المخصوص من الأصول .

330 فأما القياس على رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – فتل أن يستدل المالكي على جواز التكاح بلفظ المبة بأن هذا عقد نكاح ، فصح بلفظ المبة ، دليلاً نكاح رسول الله

(1) في الأصل : فان . والمفترج يقتضيه بناء الجملة .

— صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! ، فَيَقُولُ الشَّافِعِي : « هَذَا لَا يَصْحَّ لِأَنَّ مَا جَازَ لِرَسُولِ اللهِ — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — قَدْ سَقَطَ بِمَوْتِهِ ، فَصَارَ [٥١] كَالْمَسْوَخِ ، فَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ . »
وَالْجَوابُ أَنَّ هَذَا خَطَأً لِأَنَّ مَا مَاتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — فَهُوَ ثَابِتٌ
بَاقٌ ؛ وَلَوْ كَانَ قَدْ سَقَطَ بِمَوْتِهِ لَوْجُوبًا لِأَنَّهُ يَصْحَّ الإِحْتِجاجُ بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللهِ — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ! — لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ سَقَطَ بِمَوْتِهِ ؛ وَلَمَّا أَبْعَجَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الإِحْتِجاجِ بِأَفْعَالِهِ — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — دَلَّ ذَلِكَ عَلَى بَطْلَانِ مَا قَالُوهُ .

331 فصل: وأمَّا الْقِيَاسُ عَلَى أَصْلٍ يَجْمِعُ عَلَيْهِ فَالَّذِي مَنَعَ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ
الشَّافِعِي ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمَالِكِيُّ عَلَى أَنَّ مَا دَوْنَ الْقَلْتَيْنِ لَا يَنْجِسُ بِمُحْلِلِ النِّجَاسَةِ فِيهِ ،
إِذَا لَمْ تَغْيِرْهُ ، بِأَنَّ هَذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِمُخَالَطَةِ مَا لَيْسَ بِقَرَارِهِ ، وَيَنْفَكِّ الْمَاءُ عَنْهُ غَالِبًا ، فَوُجُوبٌ
أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا كَالْبَحْرِ وَالنَّهَرِ وَمَاءِ السَّمَاءِ ؛ فَيَقُولُ الشَّافِعِي : « الْأَصْلُ الَّذِي قَسَّتْ عَلَيْهِ
يَجْمِعُ عَلَى حُكْمِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقْيِيسَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْأُمَّةَ إِنَّمَا تَجْمِعُ عَلَى دَلِيلٍ فِي جُبُ طَلْبِ
ذَلِكَ الدَّلِيلِ ، فَرَبِّمَا كَانَ نَطْقًا لَا يَتَنَاهُ ذَلِكَ الْفَرعُ ، وَرَبِّمَا كَانَ مَعْنَى لَا يَتَعَدَّ فِيمُنْعِ
الْقِيَاسُ عَلَيْهِ . »

وَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَقَالُ : « إِنَّ هَذَا غَيْرَ جَائزٍ عِنْدَنَا ، فَإِنْ سَلَّمُوا وَإِلَّا نَقْلَنَا الْكَلَامَ إِلَيْهِ . »
وَجَوابٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ قَوْلُهُمْ : « رَبِّمَا كَانَ نَطْقًا لَا يَتَنَاهُ الْفَرعُ » غَيْرُ لَازِمٍ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ
أَنْ يَثْبِتَ الْحُكْمُ فِي الْفَرعِ لِلنَّصْرِ عَلَيْهِ وَلِعَنْيِ فِيهِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةَ عَلَى
الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ لِأَجْلِهِ وَاقْفًا لَا يَتَعَدَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ قِيَاسِ فَرعٍ عَلَيْهِ بِعَنْيِ آخَرِ ،
إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يَثْبِتَ فِي عَيْنِ وَاحِدَةٍ لِمَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمْ
مَتَعَدٌ وَالْآخَرُ غَيْرُ مَتَعَدٍ ، عَلَى مَا يَسْتَنَاهُ فِي « كِتَابِ الْأَصْوَلِ »^١ ؛ فَإِذَا كَانَ حَالُ الدَّلِيلِ
مَا ذَكَرْنَاهُ ، لَمْ يَجُزْ الْمَنْعُ مِنْ الْقِيَاسِ عَلَى أَصْلٍ ثَابَتَ حُكْمُهُ بِالْإِجْمَاعِ .

332 فصل: وأمَّا الْقِيَاسُ عَلَى أَصْلٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ فَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
عَلَى اِنْتِفَاءِ الشَّفْعَةِ فِي الشَّمْرَةِ بِأَنَّ هَذَا مَبْعَثٌ لَا يَتَعَدَّ الْأَرْضَ بِاطْلَاقِ الْعَدْدِ ، فَلَمْ تَثْبِتْ فِيهِ
شَفْعَةٌ ، أَصْلُهُ مَا يَنْقُلُ وَيَحْوِلُ ؛ فَيَعْرَضُهُ مِنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى

(1) انظر إحكام الفصول (ف 677 - 678 = و 80 ظ).

هذا الأصل لأنَّه مختلف فيه ؛ فقد أثبت ابن أبي ليلي الشفعة في كُلَّ مَا ينقل ويحول ؛ فالواجب عليك أولاً أن تدل على ثبوت الحكم في الأصل ، ثم تقيس عليه لوجود الخلاف فيه [٥١ ظ].

والجواب أنَّ هذا غير صحيح ، لأنَّ هذا وإنْ كان الخلاف فيه موجوداً فانك موافق لي على بطidan من خالف فيه ، وإنما تناظرت معك لأربك مخالفة فروعك لأصولك وتناقض أحکامك ؛ وليس كلامي في هذه المسألة مع من يخالفني في الأصل ؛ ولو جاز ما ألمتَ لم تصِّح مناظرة ؛ فإنَّ أكثر الأصول التي يردد إلَيْها المُناظرون مختلف فيها ؛ ويصح ردَّهما إليها^١ لاتفاقها على ثبوت أحکامها وخطأ من خالف فيها .

333 فصل : وأمَّا القياس على أصل مركب فمثل أن يستدل المالكي على أنَّ من دخل في عدَّة من غيره حرَّمت عليه على التأييد ولم يجز أن يستبيحها بنكاح بعد ذلك ، لأنَّ هذا نكاح تقدمه دخول في عدَّة من غيره ، فوجب ألا يصح كاً لو عري عن شاهدين ؛ فيقول الشافعي : « هذا لا يجوز لأنَّ الحكم في هذا الأصل عندك ثبت لعلة ، وعند خصمك لعلة أخرى ، فلا يجوز أن تقيس عليه ».

والجواب أن يقال : « إنَّ هذا غير صحيح ، لأنَّ ثبوت الحكم في الأصل عندي لعلة وعندك لغيرها لا يمنع من القياس عليه ؛ ألا ترى أنك تقيس الفواكه على البرَّ في الربَا ، والحنفي يقيس عليه الحُضْر ، وأنا أقيس عليه المقتنات المدَّخر للعيش غالباً ، وإنْ كان الربَا قد ثبت عند كُلَّ واحد منَّا في البرَّ لعلة لم تثبت عند خصمه بها ».

334 فصل : وأمَّا القياس على المخصوص من الأصول ، وهو الذي يسميه أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحابنا : « القياس على موضع الإحسان » ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على أنَّ جنایة الدَّمْي خطاً على أهل جزئه الذين في كورته لأنَّها دية وجبت بقتل على وجه الخطأ ، فوجب أن تكون على العاقلة كالمسلم ؛ فيقول الحنفي : « قست على موضع الإحسان ، وذلك أنَّ القياس يقتضي أنَّ العاقلة لا تحمل شيئاً من قتل مسلم ولا ذمي ، لكن دلَّ الدَّليل على تحمل العاقلة المسلمة جنایة القاتل المسلم ، فخصصنا ذلك من الأصول ،

(١) في الأصل : إليه .

لأنَّ ما دلت عليه الأصول مقطوع بصحَّته ، وما يقتضيه القياس على المخصوص مظنون ، ولا يجوز إبطال ما يقطع بصحَّته بما تظن صحته ولا يقطع به [٥٢ و].
والجواب أن يقال : «إنَّ ذلك جائز عندنا ، فان سلَّمت وإلا نقلنا الكلام إليه ؛ وعلى أنَّهم قد ناقضوا في هذا ؛ فان القياس عندهم أنَّ سُورَ ما لا يُؤكِّل لحمة نفس ، وقد خصَّ بالآخر سُورَ المهرة ؛ ثم قاسوا عليه سُورَ ما لا يمكن التحرَّز منه من الحشرات بأنَّ قالوا : «إنَّ تعلييل المهرة منصوص عليه ؛ ألا ترى أنَّه قال : «هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ». قلنا : «وتعليق ما اختلفنا فيه مدلوِّل على صحته ، ولا فرق بين أن تكون العلة منصوصاً عليها أو مدلوِّلاً على صحتها ؛ وقولهم : «إنَّ هذا إبطال مقطوع به بمظنون» يبطل عليهم بقياس الجماع على الأكل في الصوم ناسياً ؛ فانه إبطال مقطوع بمظنون ، وقد أجازوه ؛ ويبطل بالخصوص من العموم بخبر الواحد ، فانه يجوز تعليمه والقياس عليه ، وإن كان فيه إبطال مقطوع بمظنون».

335 باب الإعراض على القياس بأنَّ ما جعله علة لا يجوز أن يجعل علة^١ : وذلك من وجهين :
أحدُهما : أن يعرض عليه أن يجعل الإنفاق علة .
والثاني : أن يجعل الاختلاف علة .

336 فاما الأول فمثل أن يستدلُّ المالكي على وجوب الزكاة في المولَد بين الظباء والغنم ، إذا كانت الأمهات غنماً لأنَّه منفصل من حيوان تجب فيه الزكاة بالإجماع ؛ فأأشبه المولَد بين السائمة والمعلومة ؛ فيقول الشافعي : «هذا غير صحيح ، لأنَّ الإجماع حدث بعد موت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - ووجوب الزكاة عندكم ثبت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - ولا يجوز أن يتقدَّم الحكم قبل العلة».

والجواب أن يقال : «يجوز أن يكون متأخراً ويثبت به الحكم كالإجماع في نفس الحكم بتأخير عنه ثم يثبت به الحكم ؛ وأيضاً فإنه لا خلاف في جواز جعل بعض أحكام الفرع دليلاً على الحكم في قياس الدلالة ؛ وليس في قولنا : «مجمع على ذلك الحكم» غير ما

(١) سبق له أن أُعلن عن هذا الباب برتبة الرابع بعد باب الحديث عن الحكم الذي سوف يدرجه بعد هذا الباب أي برتبة الرابع .

جوزناه ؛ غير أننا كوننا ذلك فيما عاد في مسألتنا بأنّه حكم مجمع عليه لا يسوع الإجتهد في نفيه ؛ فإذا جاز أن يجعل الحكم مختلف فيه المسوغ الإجتهد في نفيه دلالة على حكم آخر ، فبأن يجوز ذلك فيما لا يجوز وبقطع بشبهة أولى وأخرى .

337 فصل : وأما الإعتراض على جعل الخلاف علة ، فمثل أن يستدلّ المالكي على طهارة جلد الكلب بالذكارة ، بأنّ هذا حيوان مختلف في جواز أكله فوجب أن يظهر جلده بالذكارة كالضبع ؛ فيقول الشافعي : « هذا لا يصح ، لأن الإختلاف حدث بعد [٥٢] ظاهرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - والحكم ثبت في زمانه ، والحكم لا يجوز أن يتقدّم على عنته . »

والجواب أن يقول : « يجوز أن يكون هذا حادثا ، وبدلّ على الحكم ؛ ألا ترى أن الإجماع حدث بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - ويجوز أن يجعل دليلا على الحكم . » وجواب آخر وهو أنّ المراد بقولنا في أكل الكلب أنه « مختلف فيه » ، هو أنه يسوع فيه الإجتهد ؛ وهذا كان حاله في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - حين ثبت له هذا الحكم ، فلم يتقدّم الحكم على عنته .

338 فصل : وما يلحق بالإعتراض بأنّ ما يجعله علة لا يجوز أن يجعل علة ؛ وذلك على أوجه :

أحدها أن يقول : « جعلت الإسم علة . »
ومنها أن يقول : « جعلت صورة المسألة علة . »
ومنها أن يقول : « جعلت نفي صفة علة . »
ومنها أن يقول : « جعلت شبه الفرع بالأصل علة . »
ومنها أن يقول : « جعلت العلة مركبة . »

339 فاما جعل الإسم علة فمثل أن يستدلّ المالكي على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ بأنّ هذا نبيذ ، فلم يجز الوضوء به كالماء ؛ فيقول الحنفي : « جعلت الإسم علة ، وهذا لا يجوز لأن العلل هي المعانى ، والأسماء ليست بمعان ، فلا يجوز أن يجعل علة . »
والجواب أن يقال : « إن الأسماء عندنا يجوز أن يجعل علة ؛ فإن سلّمت وإن نقلت

الكلام إليه ؛ وعلى أن الأوصاف إنما يتعلّق بها الحكم يجعل صاحب الشرع^١ إيتاها عللا ؛ وقد ثبت أنَّ صاحب الشرع لو صرّح بهذا التعليل لجاز ؛ فإذا استبطن المجنّه ذلك بالدليل وجّب أن يصح ؛ وقولهم : «إن الإسم ليس بمعنى» غير صحيح ، لأنَّه يدلُّ على معنى آخر ؛ ألا ترى أنه إذا قلت : «نبيذ» عرف منه معناه وأنَّه واقع على نوع من الشراب مخصوص ؛ على أنَّ هذا يبطل به إذا نصَّ عليه صاحب الشرع وجعله علة ، فإنه يجوز وإن لم يكن معنى فسقط ما تعلّقوا به . .

340 فصل : وأمّا جعل صورة المسألة علة فمثل أن يقول المالكي في مسألة الوضوء بالتبين بأنَّه توضئاً بالنبيذ فلم يصحَّ وضوؤه كما لو كان في الحضر ؛ فيقول الحنفي : «هذه صورة المسألة ونفس المسألة ، فلا يجوز أن تكون علة ، لأنَّ علة المسألة هو معنى المسألة ، معنى الشيء يجب أن يكون غيره ؛ ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال في البرُّ : «إنه يجري^٢ فيه الربا لأنَّه برٌّ للمعنى الذي ذكرناه» فكذلك هاهنا . .

والجواب أن يقال : «يجوز أن تجعل صورة المسألة علة ، لأنَّ كلَّ ما جاز أن يعلّل به صاحب الشرع جاز أن يستبطن وبالدليل ويجعل علة ؛ وأمّا قولهم : «إنَّ معنى المسألة يجب أن يكون [53] وغيرها فإنه دعوى ، بل يجوز أن يجعل نفس المسألة علة للحكم ؛ فأمّا تعليل البرُّ بائنة بُرٌّ ، فلو دلَّ الدليل عليه لجاز أن يجعل علة ، ولكن الدليل لم يدلُّ عليه . .

341 فصل : وأمّا جعل النفي علة فهو مثل أن يستدلُّ المالكي في أنه لا يجوز إزالة التجasse بالخلل بائنة ليس بماء ، فلا يجوز إزالة التجasse به كالدَّهن ؛ فيقول المخالف : «هذا ليس ب صحيح ، لأنَّ الموجب للحكم هو المعنى ؛ فأمّا عدم المعنى فلا يوجد حكمًا ؛ والنفي عدم معنى ، فلا يجوز أن يدلُّ به على الحكم . .

والجواب أنَّ النفي والإثبات في التعليل واحد ؛ ألا ترى أنَّ كلَّ واحد منها يجوز أن يرد النصَّ بتعليق الحكم عليه ؛ وما جاز أن يعلّل به صاحب الشرع جاز أن يعلّل به الإستدلال عليه .

342 فصل : وأمّا جعل الشبه علة فمثل أن يستدلُّ المالكي على أن العبد يملِّك بأنَّ هذا آدمي حتى فجاز أن يملِّك ، أصله الحرٌّ ؛ فيقول الحنفي : «هذا قياس الشبه ،

(1) في الأصل: الشرح . (2) مكدا في الأصل، والأولى: بحث.

ولا يجوز لأنك لم تجمع بينها إلا بشبه الفرع للأصل ، وذلك لا يكفي في إثبات الحكم ، لأنك لو صرحت هنا بوجوب أن يصح كل قياس ، لأنك ما من فرع إلا ويعنده رده إلى أصل بضرر من الشبه ، ولأنك ما من فرع يشبه أصلاً من وجه إلا ويختلفه من وجه آخر ، فإن وجوب حمله عليه للتشابه ووجوب المنع من الجمع لما بينها من المخالفة ؛ وليس مراعاة ما يوجب الجمع بأولى من مراعاة ما يوجب المنع .»

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يقول : «قياس الشبه عندي صحيح ؛ فإن سلمت وإلا نقلنا الكلام إليه .»
 والثاني : أن يدل عليه بما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ! - أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : «الفهم الفهم فيما تلجلج في نفسك مما ليس في كتاب ولا سنة ؛ ثم اعرف الأشباء والأمثال ، فقس عند ذلك بأشبهها بالحق» ؛ فأمره باعتبار الأشباء ، فدل على ما ذكرناه ؛ وأيضاً فإن مشابهة الفرع للأصل يقتضي أن يكون مثله ؛ وقولهم : «ما من فرع إلا ويمكن حمله على أصل ، وما من فرع إلا وهو يخالف أصله» إلا أنها تقضي من الأشباء بما يقتضي الجمع بينها في الحكم وتأخذ به ؛ فلا يصح ما قالوه .

343 فصل : وأما التركيب في العلة فتل أن يستدل المالكي على أن الكتان والقطن لا يجري فيها الربا كالثياب ؛ فيقول الحنفي : «العلة مركبة ، وذلك يوجب فسادها لأنّ عندي يجوز التفرق قبل التفاوض في كل ما يجري فيه الربا ، وعندك لا يجوز شيء من ذلك .»
 والجواب أن التركيب لا يمنع صحة العلة في فرع ولا أصل لأنّه ليس في ذلك أكثر من تعلق الحكم [53 ظ] عندي بغير العلة التي تعلق بها الحكم عندك ؛ وهذا حكم غير المركب ؛ ولو لا ذلك لارتفاع الخلاف .

344 باب الإعراض على القياس بأنّ ما جعله حكماً لا يجوز أن يجعل حكماً ،
 وذلك على وجهين :
 أحداهما : أن يقول في حكم العلة : «فأشبه كذا وكذا» . ولا يبين الحكم المختلف فيه .
 والثاني : أن يقول : «فاستوى فيه كذا وكذا» ولا يصرح بالحكم الذي يستويان فيه .

345 فاما الأول فمثل أن يستدل المالكي على أنه لا يجوز إزالة النجارة بالخلل

بأنّ هذه طهارة تراد للصلة ، فأشبّهت طهارة الحديث ؛ فيقول الحنفي : « هذا حكم مجهول لم يُبيّن في أيّ شيء شابه إزالة النجاسة الوضوء ؛ فليحقّ هذا بالجمل ، فلا يصحّ العمل به ؛ وأيضاً فإنّ الكلام يختلف باختلاف الحكم ؛ فلما لم يتبيّن لم يمكن الكلام عليه ». »

والجواب أن يقال : « إنّ هذا ليس مجهول ، بل هو معلوم مبيّن ؛ وذلك لأنّ الخلاف إنّما كان في إزالة النجاسة بالخلل ؛ فإذا قال : « فأشبّه الوضوء » عُلمَ أنه أراد به أنه لا يجوز ذلك بالخلل كما لا يجوز الوضوء به ؛ فقد تبيّن المراد وعرف المقصود ؛ وما عرف بدلالة الحال كان بمنزلة المطروق به ؛ ويختلف هذا الجمل من الألفاظ لأنّ ذلك لم يرد على حالة معقولة فيحمل عليها ، وهذا ورد على حالة معقولة وحكم معروف ، فرجوع الإطلاق إليه ؛ وأمّا قوله : « إن الكلام يختلف باختلاف الحكم فلا يمكنه أن يتكلّم عليه قبل البيان » فلا يصحّ ، لأنّه يفصل عليه فيتكلّم على ما يحتمله من الوجوه . »

346 فصل : وأمّا التعليل للتسوية فمثل أن يستدلّ المالكي على أنه لا يجوز بيع الأعيان الغائبة من غير صفة بأنّ هذا عقد يجوز جنسه في معين وغير معين ، فوجب أن يستوى فيه عدم الصفة وعدم التعيين ، أصله الوصية ؛ فيقول الحنفي : « هذا غير صحيح لأنك تزيد التسوية بين عدم الصفة وعدم التعيين في الأصل في تصحيحها أو تزيد التسوية بينها في إبطالها في الفرع ؛ وهذا حكمان متضادان ، فلا يجوزأخذ أحدهما من الآخر ». والجواب أن يقال : « إن مثل هذا يجوز عندنا ؛ فإن سلّمت وإنّا نقلنا الكلام إليه ، لأنّه من مسائل الأصول ». »

وجواب آخر ، وهو أنّ التعليل في الأصل إنّما هو للتسوية بين عدم الصفة وعدم التعيين في الأصل ؛ وهذا المعنى موجود في الفرع ؛ وأمّا تصحيح العقد أو إبطاله فلم نعرض له في العلة ؛ ومنى استوى الأصل والفرع في الحكم المعلق على العلة صحة الجمع وإن اختلفا في التفصيل ؛ ولأن الشرع لو ورد بمثل هذا فقال : « سووا بين عدم التعيين وعدم [54 و] الصفة في العقود ، فكل عقد صحّحته مع عدم أحدّهما ، فاحكموا بصحته مع عدم الآخر وكلّ عقد أبطلتهما لعدم أحدّهما ، فأبطلوا لعدم الآخر » لوجب التسوية بينها والجمع بين ما صحّ من العقود ويفسد . »

347 باب الكلام في منع الأصل : الكلام في هذا الباب في المانعة في حكم الأصل ؛ وجملة ذلك أنه لا يخلو حال السائل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون لمن ينصره مذهب منصوص في المنع لا يختلف .

والثاني : أن يكون قوله مختلف .

والثالث : ألا يعرف له قول في ذلك جملة .

348 فان كان مذهبك لا يختلف في منعه بدأ ومانع .

والطريق في الجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يفسر الحكم بما يسلم .

والثاني : أن بيّن موضع التسليم .

والثالث : أن يدل عليه .

349 فأمّا التفسير فثل أن يستدلّ الحنفي على أن الإجارة بطل بالموت فيقول :

«لأنها عقد على المنفعة ، وبطلت بموت¹ المعقود له ، أصله النكاح» ؛ فيقول له المالكي :

«لا نسلم الأصل ، فإن النكاح لا يبطل بالموت ، وإنما يتم بالموت ، وينقضي كالإجارة إذا انقضت مدتها فإنه لا يقال : «إنها بطلت» وإنما يقال : «تمت وانقضت» ؛ فكذلك هاهنا ؛ فيقول المستدلّ : «أردت بقولي : «إنه يبطل» أنه ترتفع بالموت» .

ولا خلاف أنه يرتفع ، فصح الأصل وسقط المنع .

350 فصل : فأمّا تبيين التسليم في فرع من فروع المسألة فثل أن يستدلّ المالكي على أن قراءة أم القرآن لا تجب² على المأمور بأنّ هذا مأمور ، فوجب أن يسقط عنه فرض القراءة ، أصله إذا أدرك الإمام راكعا ؛ فيقول الشافعي : «لا نسلم ؛ فإنه إذا أدرك الإمام راكعا ورجا أن يقرأها ويدرك الإمام قبل فوات الركعة ، يجب عليه قراءتها .»

والجواب أن يقول له : «إنه لا خلاف أنه إذا خالف فوات الركعة لم يجب عليه قراءة أم القرآن ، وهذا يكفينا في التسليم ؛ وهي كان حكم العلة الإثبات فإنه يكفي في التسليم موضع واحد .»

351 فصل : وأمّا الدلالة فثل أن يستدلّ المالكي على أن بيع مُدَّي عَجْوَة بِمُدَّ

(1) في الأصل: بالموت. (2) في الأصل: يجب.

عَجْوَةً وَدِرْهَمًا لَا يَحْوِزُ ، فَإِنَّ هَذَا جَنْسٍ يَحْرُى فِيهِ الرِّبَا ، فَلَمْ يَحْزُ أَنْ يَكُونَ عَوْضَهُ مِنْ جَنْسِهِ وَمِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ كَدِينَارَيْنِ بِدِينَارٍ وَسُلْعَةٍ ؛ فَيَقُولُ الْخَنْفِيُّ : « لَا أَسْلَمُ الْأَصْلَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْوِزُ فِي الْذَّهَبِ » ؛ فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُ : « إِنَّ لَمْ يَسْلَمْ دَلْتَ عَلَيْهِ ؛ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ^١ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أَنِّي بِقَلَادَةِ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ تِسْعَةِ دَنَانِيرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - : « لَا ! حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا [ظ.] » قَالَ الرَّجُلُ : « إِنَّمَا أَرْدَتُ الْحِجَارَةَ » فَقَالَ : « لَا ! حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا . » وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بِالْحَجَرِ الْمُذَكُورِ ، صَحَّ أَنْ يَقِيسَ عَلَيْهِ التَّمَرُ بِالْعَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا . »

352 فصل : وأما إذا كان مذهب من بنصره مختلفاً ، مثل أن يكون لصاحب المقالة في المسألة قولان أو روایتان أو لأصحابه فيها وجهان :

والجواب عنه من ثلاثة أوجه ذكرناها .

وقد يلحق بالجواب عن ذلك ما ليس منه ، وهو أن يقول : « إن المشهور من مذهبه كذلك ». وذلك مثل أن يستدلّ الحنفي على إسقاط البنية في الغسل من الحيبة بأنَّ هذه طهارة من حيض ، فلم تفتقر إلى البنية كطهارة النصرانية ؛ فيقول المالكي : « لَا أَسْلَمُ أَنَّ الطَّهَارَةَ تَصْحَّ من النصرانية لعدم البنية » ، فيقول الحنفي : « المشهور من مذهب مالك ما ذكرناه وأنَّ لزوجها المسلم أن يحررها على الطهارة من الحيض . »

والجواب عن ذلك أن يقال : « أَشَهَبُ^٢ قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مَا ذَكَرْنَاهُ وَأَنَّ كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ قَدْ شَهِرَ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ مِنَ الْأَخْذِ بِصَحِيحٍ مَا يَصْحَّ عَنْهُ ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْمَنَاقِضَةُ فِي ذَلِكَ فَرَجُعٌ فِي آخِرِ عُمْرِهِ فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْذِ بِمَا رَجَعَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ! »

(1) فضالة بن عبد الله بن نافع بن قيس بن صالح... الأنصاري الأوي أبو محمد ؓ شهد أحداً وما بعدها وسكن الشام وله معاوية قضاه دمشق ومات في خلافته في 53/677 وقيل في 69/688.

(2) أبو عمرو أشہب بن عبد العزیز بن داود القیسی العامری ، انتہی اليه رثابة مصر بعد موت ابن القاسم وقد روى عن مالك والليث ؟ وروى عنه کبار المالکیۃ في المغرب ؛ انظر عنه شجرة التور رقم 26 ص. 59 . ولد سنة 140 او 150 / 767 وتوفي سنة 204 / 820 ؛ وانظر عنه أيضاً المدارک لعياض ، الجزء الثاني ، صص. 447 إلى 453 .

353 فصل : وأمّا ما لا يعرف فيه مذهب من ينصره ، وذلك مثل أن يستدلّ الحنفي على أنَّ من قُتلَ بغير السيف لم يقتضَ منه إلَّا بالسيف لأنَّ هذه آلة لا يجوز القصاص بها إِذَا قتله بالسيف فلم يجز القصاص بها إِذَا قتله بها ، أصله إِذَا سقاها حمرا حتَّى قتله ؛ فيقول المالكي : « لا نعرف لصاحبنا في هذه نصاً ، ولا يجوز تسليمها مُنًا . » والطريق في الجواب عنه أن يدلّ عليه ، فإذا ثبت ذلك بالدليل صحيحة القياس .

354 فصل : وقد يلحق بالمنع ما ليس منه وذلك مثل أن يمنع الأصل على قول بعض أصحابه وقد نصَّ صاحب المقالة على خلافه ، مثل أن يستدلّ المالكي : « لا يُقتلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ » لأنَّ هذا ناقص بالكفر ، فلم يثبت له قصاص على المسلم كالمسئول ؛ فيقول الحنفي : « لا أسلم ، فإنَّ أبا يوسف قال : إنَّه يثبتُ القصاص للمسئول على المسلم . » والجواب أن يقال : « إنَّ هذا اختيار أبا يوسف ، وإنَّما كلامنا مع أبي حنيفة في هذه المسألة ، ولا يحفظ عنه غير التسليم ، فلا تصحُّ المانعة عنه بما لا يذكره ، وإنَّما غيره يذكره . »

355 فصل : وما يلحق بذلك وليس منه أن يقول : « لا أسلم تفصيل الحكم في الأصل » ، وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على ضم الذهب والفضة في الزكاة بأنَّها مالان زكاتها ربع العشر بكل حال ، فيضمُّ أحدهما إلى الآخر ككسور الدرهم وصحاحها ؛ فيقول الشافعي : « إنَّ المراد بضم الدنانير إلى الدرَّاهم أن يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة [55 و] ، وهذا غير مسلم في الأصل لأنَّ الصحاح إنَّما تضمُّ إلى المكسورة بالوزن لا بالقيمة . » والجواب أن يقال : « إنَّ الحكم الذي نصينا له العلة هو الضم ، وهذا مسلم في المكسورة والصحاح من الدرَّاهم ؛ وأمّا الوزن أو القيمة فنم نعرض له ؛ وإذا اتفقنا في الضم فاختلافهما في كيفية الضم لا يمنع صحة الجمع ؛ ألا ترى أنَّ الوضوء يقاس على التيمم في النية لما اتفقنا في جملة النية ، وإنَّما اختلفنا في تفاصيلها ؛ فبطل ما قالوه . »

356 باب الكلام في منع الوصف : وجملته أنَّ المنع في الوصف :

- تارة يكون على أصل السائل¹ .
- وتارة يكون على أصل المسؤول .

(1) في الأصل : التساؤل .

357 فاما المنع على أصل السائل فعل ثلاثة أوجه:

أحدها : منع الوصف في الأصل .

والثاني : منع الوصف في الفرع .

والثالث : منع الوصف فيها .

358 فاما منع الوصف في الأصل فمثل أن يستدلّ المالكي على أنَّ الملاة شرط في الطهارة ، لأنَّ هذه عبادة يبطلها الحدث ، فكانت الملاة شرطاً في صحتها كالصلة ؛ فيقول المخالف : « لا أسلم أنَّ الحدث يبطل الصلاة ، وإنما يبطل الطهارة ، ثم يبطلان الطهارة ببطل الصلاة . »

والجواب عن ذلك من وجهين :

— أحدهما : التفسير .

— والدلالة .

فاما التفسير فهو أن يفسّر ذلك بمعنى مسلم ويكون موافقاً لللفظ العلة ؛ وذلك مثل أن يقول : « أريد بقولي : « إنَّه يبطلها الحدث » أنَّ الحدث يمنع من التمادي فيها والإعتداد به ؛ وهذا مسلم ! »

واما الدلالة فهو أن يدلّ على أنَّ الحدث يبطلها ، وذلك بأن يقول : « لا تصح المانعة على أصلك ، لأنك تقول : « إنَّه لو سقه الحدث فانصرف ليتوضأ ثم أحدث في طريقه إنَّ صلاته بطل ، وليس هناك طهارة » ؛ فثبتت أنَّ الحدث يبطل الصلاة على الإنفراد والطهارة على الإنفراد . »

359 فضل : وأما الثاني ، وهو منع الوصف في الفرع ، فمثل أن يستدلّ المالكي على أنَّ قتل العبد خطأ لا تجب فيه الكفارة بأنَّ هذا حيوان ، تجب بقتله القيمة ، فلم تجب بقتله الكفارة كالبهائم . « فيقول الحنفي : « لا أسلم أنه تجب بقتله القيمة ، لأنَّ عندنا أنَّ بدله يتقدّر بما دون دية الحرّ بعشرة دراهم . »

والطريق في الجواب عنه :

— التفسير .

— وبيان موضع التسليم .

— والدلالة .

فاما التفسير فمثل أن يقول : « أريد بقولي : « القيمة » أن هذا بدل غير مقدر ، بل تعتبر فيه صفات المبدل منه ، وهذا معنى القيمة .

واما بيان موضع التسلب فهو مثل أن يقول : « أردت الذي يبلغ نصف الديبة ، أو أقل من ذلك ، فإنه مضمون [55 ظ] بقيمة بالغة ما بلغت ، وإنما يتقدّر عندكم بدل من زادت قيمته على دية الحمر . »

والدلالة أن تقول : « إن من ضمّن أطرافه بالقيمة نفسه مضمونة بالقيمة ؛ فإذا ثبت ذلك صحّ الوصف واستمرّ القياس » .

360 فصل : وأما الثالث ، وهو منع الوصف فيها ، فثل أن يستدلّ المالكي على أن التيمّم إلى المرقين بأن كل طهارة شرعت بالصعيد في محلّ الوضوء وجب أن يستوعب المحل ، كتطهير الوجه ؛ فيقول الحنفي : « لا أسلم الوصف بأنها طهارة في فرع ولا أصل ، لأن الطهارة ما طهر المحل ورفع الحدث ؛ وقد أجمعنا على أن التيمّم لا يرفع الحدث ، فلم يوصف بأنه طهارة إلّا على سبيل المجاز والإتساع ؛ والتعليل موضع تحقيق . »

والجواب عنه من وجهين :

— التفسير .

— والدلالة .

فاما التفسير فهو أن يقول : « إن المراد بقولنا : « طهارة » أنه تستباح به الصلاة ، لا معنى له أكثر من ذلك ؛ وهذا غير من نوع .

واما الدلالة فما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . » وإذا سئل الأرض طهوراً لم يمكن المنع من إطلاق ذلك عليه ؛ ومن أدعى في ذلك مجازاً وعدولاً عن حقيقة فعله الدليل .

361 فصل : وما يلحق بالجواب عن الممانعة في الوصف وليس منها أن يبيّن الوصف في بعض مواضع الخلاف ، وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أن الموالة شرط في صحة الطهارة بأنها عبادة يبطلها الحدث ، فكانت الموالة لها شرطاً كالصلاحة ؛ فيقول الحنفي : « لا أسلم

أنَّ الوضوء عبادة ، لأنَّ العبادة عندنا ما افقر إلى النية ، والنية لا تجب في الوضوء» ، فيقول له المستدلّ : «أريد به التبرّم ، لأنَّ الخلاف فيها واحد ، والتبرّم عبادة عندنا وعنكم ، فسقط المثل». .

وهذا عند شيخنا أبي إسحاق^١ غير صحيح ، لأنَّه فرض مسألة بعد الشروع فيها ؛ ألا ترى أنه جعل ذلك دليلاً في جميع ما وقع الخلاف فيه ، ثم عاد يُعيّن الدليل في بعض الموضع؟ وهذا رجوع عما ضمن نصرته ، فلم يجز .

362 فصل : وأمّا الضرب الثاني من الممانعة في الوصف ، وهو منع الوصف على أصل المسؤول ، فإنه يتفق نادراً ؛ وذلك مثل أن يستدلّ الحفنى على أن تعليق الطلاق على الشعر لا يجوز ، لأنَّه معنى تتعلق صحته بالقول ، فلم يصحّ تعليقه على الشعر كالبيع ؛ فيقول المالكى : «هذا لا يصحّ على أصلك ، لأنَّ عندك يصحّ الطلاق بالكتابية^٢ مع النية». والطريق في الجواب أن يفترض ذلك بما يسلم على أصله ، وهو أن يقول : «أريد به أن يصحّ بالقول [٥٦] ولم أرد أنه لا يصحّ إلا بالقول ، وهذا مسلّم ؛ وأمّا الدلالة فلا تجيء هاهنا لأنَّه أي دليل ذكره دلَّ على فساد قوله ومذهبة .»

363 باب المطالبة بتصحيح العلة : وجملته أن السائل مخترٌ بين أن يبدأ :
— بالطعن على علة المستدلّ .
— أو يطالبه بتصحيحها .

364 فان طالبه بتصحيحها لزمه تصحيحها وذلك من وجهين :
أحدُهما : من جهة النطق .
والثاني : من جهة الإستنباط .
فأمّا النطق ، فهو الكتاب والسنة .

365 فاما الكتاب فدلاته على العلة من ثلاثة أوجه :
— النص .

(١) هو طبعاً أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي وقد مرت ترجمته في فقرة ٤٦ بيان ٢. انظر المللخنس، ج ٢، ص ٦٢٧.

(٢) في المصدر المذكور، ص ٦٢٨: بالكتابة.

- والظاهر .
- والعموم .

366 فَإِنَّ النَّصْرَ فِيْ كُلِّ أَنْتَدِلْ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمَالِكِيُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْذِ بِأَنَّهُ شَرَابٌ يَدْعُو كَثِيرَهُ إِلَى الْفَجُورِ فَكَانَ مُحَرَّماً كَالْخَمْرِ ؛ فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ : « مَا الدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ هَذِهِ الْعَلَةِ فِي الْأَصْلِ ؟ » فَيَقُولُ لَهُ : « الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ ! - : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ رِأْيَ الْأَرْلَامِ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »^١ إِلَى قَوْلِهِ : « فَهَلْ أَنْتُمْ تُنْتَهُونَ »^٢ ؛ فَبَيْنَ أَنَّ الْمَعْنَى [الَّذِي] يَعْلَمُ بِهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ ؛ وَهَذَا مَعْنَى عَلْتَنَا ؛ فَدَلِلْتُ ذَلِكَ عَلَى صَحَّتِهَا . »

367 فَصَلْ : وَأَمَّا دَلَالَتِهِ مِنْ جَهَةِ الظَّاهِرِ فَمِثْلُ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمَالِكِيُّ عَلَى أَنَّ السُّكْنَى لِلْحَامِلِ الْبَيْنَ بِأَنَّهُ هَذِهِ مَعْتَدَةٌ مِنْ طَلاقِ فَكَانَ لَهَا السُّكْنَى مَعَ الْوَحْدَةِ كَالْحَامِلِ وَالرَّجْعِيَّةِ ؛ فَيَقُولُ ابْنُ لَيْلَى : « دُلْ عَلَى صَحَّةِ الْعَلَةِ فِي الْأَصْلِ » فَيَقُولُ الْمَالِكِيُّ : « الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى ! - « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ »^٣ ؛ وَالْأَمْرُ ظَاهِرُ الْوَجُوبِ ، وَلَا يَخْلُو أَنْ يَرِيدَ بِهِ الْبَيْنَ أَوِ الرَّجْعِيَّةَ ؛ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْبَيْنَ لَمْ تَخْلُ مُخَالَفَتِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ الرَّجْعِيَّةَ ، حَلَّنَا عَلَيْهَا الْبَيْنَ بِالْعَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَوْرَدُ الْأَمْرِ بِالْقِيَاسِ . »

368 فَصَلْ : وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ جَهَةِ الْعُمُومِ فَثُلَّ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمَالِكِيُّ عَلَى أَنَّ النَّاسِيَ لِإِحْرَامِهِ يَحْبُّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، لَأَنَّهُ هَذَا عَامِدُ لِقَتْلِ الصَّيْدِ فَوْجِبَ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ الْجَزَاءَ كَمَا لَوْ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ ؛ فَيَقُولُ الدَّاؤِيُّ : « مَا الدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ الْعَلَةِ فِي الْأَصْلِ ؟ » فَيَقُولُ : « الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى ! - « وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً ، فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ »^٤ . وَهَذَا يَقْضِي أَنَّ الْعَمَدَ لِقَتْلِ الصَّيْدِ فِي حَالِ إِحْرَامِ الْعَلَةِ فِي وَجْبِ الْفَدِيَّةِ ؛ وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الذَّاكِرِ لِإِحْرَامِهِ حَلَّنَا عَلَيْهِ النَّاسِيَ لِإِحْرَامِهِ لِوُجُودِ الْعَلَةِ فِيهِ وَوْرَدُ الْأَمْرِ بِالْقِيَاسِ . »

(١) قرآن : من الآية ٩٠ من سورة المائدة .

(٢) قرآن : يعني كامل الآية ٩٠ من نفس السورة .

(٣) قرآن : من الآية السادسة من سورة الطلاق .

(٤) قرآن : من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

369 فصل : وأمّا دلالة السنة فقد تكون:

- نصا .
- وتكون ظاهرا .
- وتكون عموما .

370 فأمّا النص [56 ظ] فمثل أن يستدل المالكي على منع الشفعة للجار بأنّ هذا متميّز الحق عن ملك البايع ، فلم تصلح له الشفعة كالحاذين اللذين بينها الطريق ؛ فيقول الحنفي : « ما الدليل على صحة العلة ؟ » فيقول المالكي : « ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنت قال : « الشفعة فيما لم يُقسم ، فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرقي فلا شفعة ». وهذا نص في إثبات العلة .

371 فصل : وأمّا الظاهر فمثل أن يستدل المالكي على أن المأمور لا يقرأ وراء الإمام فيها جهر فيه بأنّ هذا قيام في ركعة يجهر الإمام فيها بالقراءة وكان المأمور منوعا من القراءة فيها، أصله حين القراءة ؛ فيقول الشافعي : « ما الدليل على صحة هذه العلة في الأصل ؟ » فيقول المالكي : « الدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « ما لي أنا زاع القرآن ؟ » فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - بالقراءة ؛ فكان الظاهر أن المنع إنما كان لجهره بالقراءة لأنّ ذكر الوصف مع الحكم تعليل الحكم ؛ وإذا ثبت أن الجهر علة لمنع القراءة وراء الإمام تعدى إلى الفرع الذي اختلفنا فيه مع التعبد بالقياس . »

372 فصل : وأمّا العموم فمثل أن يستدل المالكي أن الشخص إذا كان عوضا في النكاح ثبت فيه الشفعة بأنّ هذا عقد معاوضة يملك بها ، فوجب أن ثبت فيه الشفعة كالبيع ، فيقول الحنفي : « ما الدليل على صحة العلة في الأصل ؟ » فيقول المالكي : « الدليل على ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنت قال : « الشفعة فيما لم يُقسم » ، ولا خلاف بيننا وبينكم أنّ هذا يتناول ما يملك بالبيع ؛ فإذا ثبت هذا الحكم في البيع ، حملنا عليه المهر بالقياس المذكور . »

373 فصل : وأمّا الدليل على صحة العلة من جهة الإستبطاط فمن طريقين:

أحد هما : التأثير .

والثاني : شهادة الأصول .

374 فـمـاـ التـأـيـرـ فإـنـهـ يـخـصـ بـالـعـلـلـ الـيـ يـتـعـلـقـ الـحـكـمـ بـهـ فـيـ الشـرـعـ^١؛ وـذـكـرـ عـلـىـ وجـهـينـ :

أـحدـ هـمـاـ : السـلـبـ وـالـوـجـودـ .

وـالـثـانـيـ : التـقـيـمـ وـالـمـقـابـلـةـ .

375 فـمـاـ السـلـبـ وـالـوـجـودـ فـتـلـ أـنـ يـسـتـدـلـ الـمـالـكـيـ فـيـ النـيـذـ أـنـ حـرـامـ لـأـنـ شـرـابـ فـيـ شـدـةـ مـطـرـبـةـ ، فـكـانـ حـرـاماـ كـاـنـلـحـمـرـ ؛ فـيـقـالـ : «ـمـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـهـ الـعـلـةـ؟ـ»ـ فـيـقـولـ : «ـالـدـلـيلـ عـلـىـ وـجـودـ الـحـكـمـ بـوـجـودـهـ وـزـوـالـهـ بـزـوـالـهـ ؛ـ وـذـكـرـ أـنـ عـصـيرـ الـعـنـبـ قـبـلـ حدـوثـ الـشـدـةـ حـلـالـ ؛ـ فـإـذـاـ حـدـثـتـ الشـدـةـ الـمـطـرـبـةـ حـكـمـ بـتـحـريـهـ ؛ـ فـإـذـاـ زـالـتـ الشـدـةـ الـمـطـرـبـةـ حـكـمـ بـيـاضـتـهـ ؛ـ فـلـوـ عـادـتـ الشـدـةـ [ـ57ـ وـ]ـ عـادـتـ التـحـريـمـ ؛ـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ ذـكـرـ هوـ الـعـلـةــ»ـ .

376 فـصـلـ :ـ وـأـمـاـ التـقـيـمـ وـالـمـقـابـلـةـ فـتـلـ أـنـ يـسـتـدـلـ الـمـالـكـيـ عـلـىـ أـنـ قـلـيلـ الـخـنـطةـ يـجـرـيـ فـيـهـ الرـبـاـ ،ـ لـأـنــ هـذـاـ مـقـنـاتـ مـدـحـرـ لـلـعـيشـ غـالـبـاـ ،ـ فـحـرـمـ فـيـهـ الـفـاضـلـ كـالـكـثـيرـ ؛ـ فـيـقـولـ الـحـنـفـيـ :ـ «ـمـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ صـحـةـ الـعـلـةـ فـيـ الـأـصـلـ؟ـ»ـ فـيـقـولـ الـمـالـكـيـ :ـ «ـلـاـ يـخـلـوـ أـنـ تـكـونـ الـعـلـةـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـوـ الـكـبـيلـ أـوـ الـوـزـنـ عـلـىـ مـاـ نـقـولـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـونـ عـلـةـ الرـبـاـ الـكـبـيلـ وـالـوـزـنـ ،ـ لـأـنــ لـوـ كـانـ الرـبـاـ فـيـ الـمـوـزـوـنـاتـ يـجـرـيـ لـلـوـزـنـ لـمـ جـازـ إـسـلـامـ الـدـنـانـيـرـ وـالـدـرـارـاهـ فـيـهـ ،ـ لـأـنــ كـلــ شـيـئـنـ جـعـنـهـاـ عـلـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الرـبـاـ لـمـ يـجـزـ إـسـلـامـ أـحـدـهـاـ فـيـ الـآـخـرـ ،ـ كـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ؛ـ فـلـمــ اـجـتـمـعـنـاـ عـلـىـ جـواـزـ إـسـلـامـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـ الـمـوـزـوـنـاتـ دـلـ عـلـىـ أـنــ الـوـزـنـ لـيـسـ بـعـلـةـ لـلـرـبـاـ فـيـهـاـ ،ـ فـبـثـتـ أـنــ عـلـةـ الرـبـاـ مـاـ ذـكـرـنـاهــ»ـ .

377 فـصـلـ :ـ وـأـمـاـ شـهـادـةـ الـأـصـلـ فـتـخـصـ بـمـاـ هـوـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ ؛ـ وـذـكـرـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ الـمـالـكـيـ فـيـ الـفـهـقـهـ :ـ «ـإـنـهـ^٢ـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ فـيـ الصـلـاـةـ ،ـ لـأـنــ مـاـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ خـارـجـ الصـلـاـةـ لـاـ يـنـقـضـهـ دـاـخـلـ الصـلـاـةـ كـفـدـفـ الـحـصـنـاتـ»ـ ؛ـ فـيـقـولـ الـحـنـفـيـ :ـ «ـمـاـ الدـلـيلـ

(1) فـيـ الـأـصـلـ:ـ الـشـرـبـ.ـ وـمـاـ أـثـبـتـ يـقـضـيـهـ الـسـيـاقـ.

(2) فـيـ الـأـصـلـ:ـ أـنـهـ.

على صحة هذه العلة؟» فيقول: «الدليل عليه أن أصول الشرع مبنية على أنَّ ما لا ينقض
الῷضوء خارج الصلاة فإنَّه لا ينقضه داخل الصلاة كالكلام والضحك واللَّعب والأكل وغير
ذلك؛ وما ينقض الῷضوء داخل الصلاة فإنَّه ينقضه خارج الصلاة كالمس ومسُّ الذكر
والبول والغائط وسائر أنواع الأحداث؛ ولما رأينا القوْهَةَ لا تنقض الῷضوء خارج الصلاة دلَّ
ذلك على أنَّه لا ينقضه في الصلاة».

378 فصل: وما يلحق بالدَّلَالَةِ على صحة العلة وليس منها أن يقول: «الدليل على
صحة العلة طردها وجريانها»؛ وذلك مثل أن يستدل الشافعي على طهارة النَّسْيَ بـأنَّه أصل تخلق
ابن آدم فوجب أن يكون طاهراً، أصله التراب؛ فيقول المالكي: «ما الدليل على صحة هذه
العلة في الأصل؟» فيقول: «طردتها وجريانها، وذلك أنَّ كُلَّ ما كان أصلاً لتخلق ابن
آدم فهو طاهر لا ينقض ذلك جملة؛ وإذا لم تنتقض العلة واطردت كان دليلاً على صحتها».
وهذا ليس بصحيح، لأنَّ جريان العلة في الفروع حكم من أحكام القياس؛ فإنَّ ما يثبت
وينظُر فيه بعد صحة القياس فلا يستدل به على صحة القياس؛ وأيضاً فإنَّ السائل طالبه
بتتصحِّح دعواه في تعلق الحكم على هذه العلة في الأصل، فجعل دليله على ذلك زيادة
دعوى؛ وهذا غير صحيح.

379 فصل: وما يلحق بذلك [57 ظ] أن يقول «الدليل على صحة العلة أنتي لا أجد
ما يفسدتها»؛ وذلك مثل أن يستدل الحنفي على جواز بيع الأعيان الغائبة بـأنَّ هذه جهالة لا تمنع
صحة التسليم، فلم تمنع صحة العقد كجهالة القيمة؛ فيقول المالكي: «ما الدليل على صحة
العلة؟» فيقول: «الدليل على صحة العلة أنتي لا أجد ما يفسدتها، فدلَّ ذلك على صحتها».
وهذا غير صحيح، لأنَّ عدم ما يصححها دليل على فسادها.

380 فصل: وما يلحق بذلك أن يقول: «كُلَّ ما دلَّ على صحة القياس في الجملة
 فهو دليل على صحة هذا القياس»؛ وذلك مثل أن يستدل الشافعي على أنَّ البيع لازم قبل
التفرق بـأنَّ هذا عقد معاوضة محسنة، فكان للتفرق فيها تأثير كالصرف والسلم؛ فيقول له
المالكي: «دُلَّ على صحة العلة في الأصل» فيقول له: «كُلَّ ما دلَّ على صحة القياس في
الجملة فهو دليل على صحة ما قلته».

وهذا غير صحيح ، لأنَّ الذي يدلُّ على صحة القياس ليس بلفظ عام يتناول كلَّ قياس ، وإنَّما هو أمر بالقياس ؛ وقد أجمعنا على أنَّ منه صحيحاً ومنه فاسداً وأنَّ الفاسد لا يجب الأخذ به ولا الرجوع إليه ؛ فيجب أن يبيَّن المستدلُّ أنَّ هذا من القياس الصحيح الذي يجب الرجوع إليه .

381 باب الإعتراض على العلة على القول بموجبها : والقول بموجب العلة سؤال صحيح تخرج به العلة عن أن تكون دليلاً في موضع الخلاف ؛ وجملة ذلك أنَّ الأقىسة على ضررين :

- ضرب وضع للوجوب .
- وضرب وضع للجواز .

ويتجوَّه القول بموجب العلة على كلِّ واحد من الضررين :

382 فلما الأول فمثل أن يقول المالكي في الإجارة : « إنَّها لا تنفسخ بالموت ، لأنَّ الموت معنى يزيل التكليف ، فلا تبطل الإجارة مع سلامته المعقود عليه كالجنون والإعماء . » فيقول المخالف : « أقول بموجب هذه العلة ، لأنَّ الذي يزيل التكليف هو الموت ، والموت عندي لا يبطل الإجارة ، وإنَّما يبطلها انتقال الملك ؛ فلهذا نقول : « إذا كان المؤجر وصيَّا في حقِّ اليتيم فات لم تنفسخ الإجارة بموته حين لم ينتقل الملك بموته ؛ فلو انتقل بغير موت بائن باع المستأجر منه¹ ياذن المستأجر بطلت الإجارة وإن لم يوجد الموت المزيل للتکلیف ؛ فدلل على أنَّ البطل عندنا ما قلناه . »

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه :

أحدها أن يقول : « هذا رجوع عما سألت ، لأنَّك سألتني عن الإجارة: هل تنفسخ بالموت؟ فلما أوجبت² أنها لا تنفسخ بالموت طالبني بالذلة عليه؛ فدلل على [58 و] أنها عندك إنَّما تنفسخ بالموت ؛ وقد دلتَ على أنَّ الموت لا يجوز أن يبطل الإجارة ، فلا يقبل رجوعك بعد التسليم . »

والثاني هو أن يقول : « معنى قولي : « يزيل التكليف فلا تبطل الإجارة » يقتضي أنه لا يبطل الإجارة ولا يكون سبباً في إبطالها؛ وعندك وإن كان البطل هو انتقال الملك على³ أنَّ الموت هو سبب في ذلك ، لأنَّ بوجوده ينتقل الملك إليه . »

(1) أبي المؤجر، (2) هكذا في الأصل، والأول: أجت. (3) في المختصر، ج 2، ص 648: إلا.

والثالث أن يدل على أنه لا يجوز أن يبطل أيضاً بانتقال الملك ، لأنَّه لو كان ذلك يبطل الإيجار لوجب إذا أجر عبده ثم أعقه أن تفسخ الإيجارة ، لأنَّ الملك فيه قد انتقل ، ولما لم تبطل دل على أن انتقال الملك لا يوجب الفسخ .

383 فصل : وأمّا إذا عَلَى للجواز فهل أن يستدل المالكي على أن مدة الخيار يجوز اشتراطها في البيع أكثر من ثلاثة أيام بأَنَّ هذه مدة ملحقة بالعقد ، فجاز أن يشرط منها أكثر من ثلاثة أيام كالأجل في البيع ؛ فيقول الحنفي أو الشافعي : «أقول بموجب هذه العلة لأنَّه قد يجوز ذلك إذا حكم به حاكم برآه وأمضاه في أني أجزه حينئذ ولا أرده .» والجواب أن يقول المالكي : «هذا ليس بقول بموجب العلة لأنَّي قلت : «فجاز أن يشرط منها أكثر من ثلاثة أيام» وأنت لا تجيز ذلك بوجه ابتداء ، وإنْما تمنع من فسخه إذا حكم به حاكم ؛ والإمتاع من فسخه حكم آخر غير الحكم الذي علّت له من الجواز .»

384 فصل : فإذا ثبت ذلك ، فإذا كان التعليل للجواز كفى من القول بموجب العلة أن يبين القول بموجب العلة في موضع من الموضع ، لأن التجويف يقتضي موضعاً واحداً ، فقد شاركه في العلة على وجه ما نصبه المستدل ؛ فأمّا إذا كان التعليل للجحوب ، فلا يكفي من القول بموجب العلة إلا العموم في كل موضع توجد فيه على حسب ما نصبه المستدل ؛ فإنَّ السائل القول بموجب العلة في موضع من الموضع فقط لم يكن ذلك اعتراضًا صحيحاً ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على أنَّ الوقوف في الصلاة في السفينة فرض ، لأنَّه فرض في الصلاة في غير السفينة ، فوجب أن يكون فرضاً فيها في السفينة ، كسائر الفروض ؛ فيقول الحنفي : «أقول بموجب هذه العلة فإنَّ القيام عندي فرض في الصلاة في السفينة إذا كانت واقفة .»

والجواب أن يقول له المالكي : «هذا قول بموجبها في بعض أحوالها فلا يكون ذلك قولاً بموجبها ؛ يدل عليه أنَّ قول صاحب الشرع لو اقضى العموم في إيجاب القيام بأنَّ قال : «القيام فرض في السفينة» فلم يصح القول [58 ظ] بموجب العلة في بعض أحوال السفينة ، فكذلك قول المعلل .»

385 باب الإعراض على العلة بالقلب : وجعله أن القلب سؤال صحيح ؛ وذكر

أبو علي الطبرى أنَّ ذلك من ألطاف ما يجري¹ بين المتناظرين؛ وقد قال بعض أصحاب الشافعى: «لا يصح القلب ، لأنَّ ذلك لا يمكن إلا بفرض مسألة على المستدلّ» ، وليس للسائل أن يفرض الدلاللة في غير الموضع الذي فرض فيه المسألة² ؛ وهذا ليس بصحيح لأنَّه إنما يقصد بالقلب إفساد العلة وإبطالها وأنَّ يريه أنَّ الحكم الذى علق عليها ليس له تعلق بها إلا كتعلق ضده وما ينافيه من الحكم ؛ وهذا يخرجها عن أن تكون علة له ؛ وقد كان شيخنا أبو إسحاق الشيرازي – رضي الله عنه! – يرى أنَّ القلب معارضة وأنَّه لا يفسد العلة ؛ وهذا أيضاً عندي يحتاج إلى تقسيم ؛ وذلك أنَّ القلب على ضربين :

- قلب يجمع أوصاف العلة .
- قلب ببعض أوصاف العلة .

386 فاما القلب يجمع أوصاف العلة فإنَّه مفسد للعلة المستدلّ بها ، لأنَّه يجب أن تكون العلة تعلق بالحكم الذى يعلق عليها ، تختص به من حيث لا يصلح أن يعلق عليها ضده ؛ فإذا بين السائل أنَّه يصح أن يعلق عليها ضده وما ينافيه خرجت بذلك عن أن تكون علة ؛ وذلك مثل أن يستدلُّ المالكى على أنَّ الخيار فى البيع موروث بأنَّ الموت معنى يزيل التكليف ، فوجب ألا يبطل الخيار ، كالجرون والإغماء ؛ فيقول الحففي : «أقلب هذه العلة فأقول : «إنَّ الموت معنى يبطل التكليف ، فوجب ألا ينقل الخيار إلى الوارث كالجرون والإغماء» .

والطريق في الجواب عن ذلك أن يتكلّم على القلب بما يبطله ليس له دليله ؛ وذلك أن يقول : «إنَّ قوله : «لا ينقل الخيار إلى الوارث» يقتضي أن يكون ثم وارث ، ولا يصح وارث مع الجرون والإغماء ؛ وأيضاً فإنه لا يمنع أن لا يبطل الخيار بالجرون والموت ويستويان في ذلك وإن كان الموت ينفرد بنقل ذلك إلى الورثة ؛ ألا ترى أنَّ خيار الرد بالعيوب قد استوى بالجرون والموت وأنَّه لا يبطل بهما ؛ ومع ذلك فإنَّ الموت ينفاه إلى الورثة دون الجرون .»

387 فصل : وأما القلب ببعض أوصاف العلة فإنه من باب المعارضه على ما ذكره شيخنا أبو إسحاق² ، لأنَّ المستدلّ أن يقول : «إنَّما جعلت العلة جميع الأوصاف ، فإذا

(1) في الأصل: يجري.

(2) هو الشيرازي وقد مرت ترجمته في البيان 2 من الفقرة 46 . وليكلا الإحالات عليه في هذه الصفحة، انظر الملخص، ج 2، ص 703 وما يليها.

قلبت بعضها لم تفسد العلة ، وإنما وجبت بأخرى » ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على صحة ضم الذهب والفضة في الزكاة بأنها مالان زكاتها ربع العشر بكلّ حال ، فضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة كالصحيح والمكسورة » ؛ فيقول الشافعي : « أقلب العلة [٥٩ و] فأقول بأنّها مالان زكاتها [ـ] ربع العشر في كلّ مال ، فلم يضم أحدّها إلى الآخر بالقيمة الصحيح والمكسورة ». .

والطريق في الجواب عنه أن يتكلّم المستدلّ على القلب بجمع ما يتكلّم على العلل المبتدأة من النقص والقلب والكسر وغير ذلك ، ليس له دليله ؛ وأكثر ما كان يجب به شيخنا أبو إسحاق في مثل هذا بأنّ ما أورده من الأوصاف لا يحتاج إليها ، لأنّك لو قلت : « مالان فقط » لم تنتقض علّتك لشيء ؛ وإذا لم تكن تحتاجا إليها ، ولم يكن لها تأثير في الحكم الذي علّقت عليها وكان لها تأثير فيما علّقت عليها من الحكم ، ثبت اختصاصها به وكونه علة دون ما ذكرته ؛ وفي ذلك منعك صحة القلب .

وجواب آخر أنّك علّقت على العلة ضدّ مقتضاهما ، لأنّ كون المالين من جنس واحد يقتضي ضمّها في الزكاة على ما علّلت له ؛ وقد علّقت عليها ضدّ مقتضاهما ، وهو المتع من ذلك .

388 فصل : إذا ثبت ما ذكرناه فإنّ القلب على ضررين :

ـ أحدّها : أن يصرّح القالب بالحجج .

ـ الثاني : قلب التسوية .

فأمّا الأول فقد ذكرناه .

وأمّا الثاني ، وهو قلب التسوية ، فنثّل أن يستدلّ الحنفي على أنّ بيع الأعيان المجهولة الصفة عند المبتاع جائز ، لأنّه عنده يقتضي تملك العين ، فوجب ألا يفسد بجهالة العين الملكة كالوصية ؛ فيقول المالكي : « أقلب هذه العلة فأقول : « إنّ هذا عندي يقتضي تملك العين ، فوجب أن يستوي فيه عدم الوصف وعدم التعيين ، أصله الوصية » فهذا قال فيه بعض أصحاب الشافعي : « ليس بقلب صحيح ، لأنّ القالب لم يصرّح بالحكم على حسب ما صرّح به المستدلّ ». .

وعندي أنه قلب صحيح ، لأنّ المستدلّ صرّح بالحكم أيضاً على وجه لا يمكن المستدلّ

الجمع بينه وبين الحكم الذي علل له ، وهو التسوية بين عدم التعيين وعدم الوصف ؟ ألا ترى أنه إذا ثبتت المساواة بين عدم التعيين وعدم الوصف بطل عقد البيع على العين المجهولة الصفة عند العاقد ، فهو بمنزلة التصریح بالحكم ؟

389 فصل : وما يلحق بالقلب وليس منه أن يقول : «أجعل المعلول علة والعلة معلولة» ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على وجوب الكفارة على الأكل في رمضان ، فإنّ كل من وجب عليه القضاء لانتهاك حرمة رمضان وجبت عليه الكفارة كالمجتمع ؛ فيقول الشافعی : «أجعل المعلول علة والعلة معلولاً فأقول : «المجتمع لم يجب عليه الكفارة لأنّه وجب عليه القضاء ؛ ومني جعلنا وجوب الكفارة علة ووجب القضاء في المجتمع في رمضان [59 ظ] لم تثبت الكفارة في حق الأكل .»

فهذا النوع من القلب قد اختلف الناس في صحته ؛ فذهب طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعی إلى أنه قلب صحيح ؛ قالوا : «لأنه إذا جعل كلّ واحد منها علة ، لم يثبت أحدهما إلا بثبوت الآخر ، وجب أن يبطل ، كما لو قال : «لا يدخل زيد الدار إلا بعد أن يدخل عمرو ، ولا يدخل عمرو إلا بعد أن يدخل زيد» ، لم يصح دخول واحد منها .» والصحيح أنه لا يمنع صحة العلة ، وليس بقلب صحيح ، لأنّ العلل الشرعية أمارات الحكم يجعل جاعل ؛ ولا يمتنع أن يقول صاحب الشرع : «من وجب عليه القضاء لانتهاك حرمة رمضان ، فاحكموا عليه بالكفارة! ومن وجبت عليه الكفارة فاحكموا عليه بالقضاء! فيجعل ثبوت كلّ واحد من الحكمين علة لثبوت الآخر .»

390 فصل : إذا ثبت مثل هذا ، فالكلام على مثل هذا النوع من القلب من وجهين : أحدهما ما قدمنا ذكره من إبطاله .

والثاني أن يتكلّم عليه المستدلّ بكلّ ما يتتكلّم به على المعارضات والترجيحات ، فيقول : «إذا جعلت ثبوت الكفارة علة لثبوت القضاء كانت علتك واقفة على الجامع غير متعدّية ؛ وإذا جعلت القضاء لانتهاك الحرمة علة لثبوت الكفارة تعدّت إلى الأكل والشارب ؛ ولا خلاف أنّ العلة المتعدّية أولى من الواقفة لاختلاف الناس في صحة الواقفة ؛ فابو حنيفة لا يراها علة جملة .»

391 فصل : وما يلحق بذلك أيضاً أن يغير بعض أوصاف العلة ؛ فهو معارضة محضة ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في أنَّ المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة أنه لا يقطع الصلاة لأنَّه متيمم رأى الماء بعد التلبس بالصلاحة ، فلم يلزم استعماله ، كما لو رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة ؛ فقول الحنفي : «أقلب هذا فأقول : «متيمم رأى الماء قبل إسقاط فرض الصلاة ، فوجب عليه استعماله ، كما لو رأاه قبل التلبس بالصلاحة .» والطريق في الجواب عنه كالطريق في الجواب عن المعارضه على ما نبيئه فيما بعد – إن شاء الله !

392 باب الإعراض على العلة بفساد الوضع : وجلته أنَّ فساد الوضع يكون على وجهين :

أحد هما : أن يعلق على العلة ضدَّ مقتضاهـ .
والثاني : أن يعتبر الشيء بما لا يقتضي اعتباره به ؛ وقد يسمى هذا فساد الإعتبار .

393 فأما الوجه الأول ، فإنه يعرف :
– تارة بالنطق .
– ونارة بالأصول .

394 فأما ما يعرف بالنطق فثل أن يستدلّ الحنفي على جواز بيع الرُّطب بالتمر متساوياً ، حال العقد ، وأنَّ ما يحدث من النقص في حال النهاية لا يمنع صحة العقد قبله ، لأنَّه ينقص بحدث الجفوف ، فلم يمنع صحة [٦٠ و] البيع ، كبيع التمر الحديث بالقديم ؛ فيقول المالكي : «علقت على العلة ضدَّ مقتضاهـ ، لأنَّ النقص بالجفوف جعله النبي – صلى الله عليه وسلم ! – في منع البيع علمة لما قال للسائل : «أينْقصُ الرُّطبُ إِذَا جَفَّ؟» قالوا : «نعم» قال : «فَلَا إِذَا» ؛ وما جعله صاحب الشرع علمة في المنع لا يجوز أن يجعله علمة في الإباحة ». والجواب عنه أن يتكلّم المسؤول على الخبر الذي ذكره السائل ويبيّن أنَّ ما ذكره علامة للحكم .

395 فصل : وأما ما يعرف بالأصول فثل أن يستدلّ الشافعي على أنَّ من أفتر في

رمضان عمداً بالأكل فلا كفارة عليه ، لأنَّه أفترى بما يصحُّ وقوعه من الواحد ، فلم تجب عليه كفارة كما لو أفتر في السفر ؛ فيقول له المالكي : « علقت على العلة ضد مقتضاها لأنَّ وقوع الفطر منه في رمضان ، مع شدة مأثمه ، لا يكون دليلاً على سقوط الكفارة ، وإنما يكون دليلاً على تغليظ حكمه ووجوب الكفارة به ». والطريق في الجواب ، أنْ يبيَّنَ أنَّه لم يعلق عليها إلَّا ما وافق مقتضاها ، إنْ وجد إلى ذلك سبيلاً .

وقد أجاب بعض أصحاب الشافعی عن هذا السؤال بأنَّ هذا يبطل بالأصل الذي قاس عليه ؛ وهذا ليس ب صحيح ، لأنَّ السائل لم يجعل ذلك علة ، فتنقض علَيْه .

396 فصل : وما يلحق بذلك وليس منه أنْ يقال : « علقت على الإثبات نفياً ، وهذا لا يجوز » ؛ وذلك مثل أنْ يستدلُّ المالكي على أنَّ المرفقين لا مدخل لها في التيمم ، لأنَّ المرفق عضو يثبت حدَّاً في الوضوء بالنصّ ، فلم يكن له مدخل في التيمم كالعينين » فيقول الحنفی والشافعی : « علقت على الإثبات نفياً ، وذلك أنَّ إثباته في بعض الطهارات يقتضي إثباته في سائرها ؛ فاماً أنْ يقتضي ذلك الإثبات انتفاءه عن غيرها فغير صحيح وغير مقتضى القياس . »

والجواب أنْ يقول : « إنِّي لم أعلق على العلة إلَّا وفقها ومقتضاها ، وذلك أنْ يكون المرفق حدَّاً من الحدود في الوضوء يقتضي اختصاصه به دون غيره كالكتفين ». »

397 فصل : وأما الوجه الثاني ، وهو فساد الاعتبار ، فهو أنْ يعتبر حكماً بمحكم بخلافه ، وقد يكون هذا في اعتبار الفرع بالأصل ، وقد يكون في اعتبار الفرع بالعلة ؛ وجملة ذلك أنَّ هذا يعرف أيضاً بطريقين :

- بالنصّ .
- وبالأصول .

398 فمِمَّا يُعرف بالنصّ هو أنْ يعتبر أحد الحكمين بالأخر ، وقد ورد النصّ بالفرقَة بينها ؛ وذلك مثل أنْ يستدلُّ الحنفی في أنَّ الطلاق بالنساء بأنه عدد تعلق به البيونة ، فاعتبر بالنساء كالعدة ؛ فيقول له المالكي : « هذا اعتبار فاسد ، لأنَّه روى أنَّ النبي

— صلى الله عليه وسلم ! — قال : « الظلاق بالرجال واللبدة بالنساء » فرق بين الحكمين ، فن جع بينهما فقد عاند الشرع وخالف [٦٠ ظ] السنة ، وهذا لا يجوز .
والجواب أن يتكلّم على الحديث بما يوافقه ليصح له الجمع .

399 فصل : وما الحق بهذا وليس منه أن يقال : « هذا اعتبار المطلق بالقييد ، وذلك لا يجوز » ؛ وهذا مثل استدلال المالكي في كفارة الظهار أنه عتق في كفارة ؛ فاعتبر فيه الإيمان كالاعتنق في كفارة القتل ؛ فيقول المخالف : « هذا اعتبار فاسد ، لأن الله — تعالى ! — قد ذكر الرقبة في القتل وقيدها بالإيمان ، وذكرها في الظهار وأطلق ؛ ولا يجوز قياس المنصوص على المنصوص . »

والجواب أن هذا ليس بقياس منصوص على منصوص ، وإنما هو قياس مسكون عنه على منصوص عليه ، لأن الله — تعالى ! — نص الإيمان في كفارة القتل ولم ينص عليه في كفارة الظهار ، فجاز قياسه عليه كما جاز قياس الأرض على البر ، والأرض مسكون عنها والبر منصوص .

400 فصل : ومن فساد الإعتبار أيضاً أن يعتبر حكماً بحكم وأحد هما : مبني على التخفيف ، والآخر مبني على التغليظ ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على وجوب اعتبار الإيمان في الرقبة المعتقدة للظهور بأنّ هذا اعْتَق في كفارة ، فكان من شرطه الإيمان ككفارة القتل ؛ فيقول الحنفي : « هذا اعتبار فاسد ، لأنّ القتل معصية مغلظة والظهور مخففة ؛ ولا يجوز أن يعتبر أحد هما بالآخر » ؛ فيقال : « إذا وجب اعتبار الإيمان فيها غلظ حكمه وجب مثله فيها خف حكمه . »

والجواب عن هذا أن يبيّن أنّ الظهور وإن كان أخفّ إلا أنه جعل في الكفارة كالقتل ؛ ألا ترى أنه وجب في كل منها عتق رقبة على التغليظ وكان بذلك صوم شهرين متتابعين ؟ فيعتبر التابع في بدل كلّ واحد منها ، وإن كان أحد هما مبنياً على التخفيف والآخر مبنياً على التغليظ ، فكذلك الإيمان في المبدل منه .

401 فصل : ومن ذلك أن يعتبر حكماً بحكم وأحد هما أوسع ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على وجوب الكفارة على الأكل في رمضان بأنّ هذا حكم يلزم المتهم لحرمة رمضان

(١) الأولى: يقه، كما في الملحّن، ج ٢، ص 734.

بالجماع فلزم المتهك لحرمه بالأكل كالقضاء ، فيقول الشافعى : « هذا اعتبار فاسد ، لأنك اعتبرت الكفارة بالقضاء ، والقضاء أوسع من الكفارة ؛ ألا ترى أنه يجب في موضع النذر ولا نحب الكفارة؟ فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر».

والجواب أن يبين أن في الموضع الذي علل ، هما سواء؛ وذلك أن صوم النذر لا مدخل للكفارة فيه ؛ وللقضاء فيه مدخل ؛ وأمّا في مسألتنا فإن صوم رمضان للقضاء ، وللκفارة فيه مدخل ؛ ألا ترى أنه إذا جامع وجب على^١ كل واحد منها ؛ فلما تعلق بالأكل عمداً أحدهما وجوب أن يتعلّق به الآخر .

402 فصل : وقد يحاب عن هذا بأن يقال : « إن كان في بعض الأصول ينفرد القضاء دون الكفارة [٦١ و] ففي بعض الأصول يجتمعان ، وهو إذا جامع ». وهذا غير صحيح لأنَّ في إثباته قوَّةً أحدهما على الآخر وكونه أوسع منه يكفي موضع واحد .

403 فصل : ومن فساد الإعتبار أن يعتبر فرعاً بأصل ، وما يختلفان في نظر الحكم ؛ وهذا يقع على وجوه كثيرة ؛ وأنَا أشير إلى مواضع منها ليعرف بها سائرها ؛ فمن ذلك أن يعتبر الصغير بالكبير كاعتبار أحدهما بالآخر [٢...]. لأنَّ الأصول قد فرقت بينهما؛ ألا ترى أنَّ الصغير لا يجب عليه الصوم والصلوة والحج وحالياً يجب عليه ذلك؟ .

والجواب أن يقال : « إن الصغير والكبير فيما يعود إلى الأصول لا فرق بينهما ؛ بذلك على ذلك تساويهما في وجوب العشر في أموالهما ووجوب زكاة الفطر عليهما ووجوب نفقة الأقارب وقيم المُنْتَفَاتِ ؛ وأما الصوم والصلوة والحج فإنَّ ذلك من عادات الأبدان ، فلذلك فرق فيها بين الصغير والكبير . »

404 فصل : ومنها اعتبار المسلم بالكافر ، وذلك مثل أن يستدلُّ الحنفي على قتل المسلم بالذمَّي قصاصاً أنَّ الذمَّي محقون الدَّم على التأييد ، فوجب أن يقتل به المسلم كالمسلم ؛ فيقول المالكي : « اعتبرت الكافر بالمسلم ، وذلك لا يجوز لأنَّ الأصول قد فرقت بينها ، لأنَّ المسلم أتمَ حرمة من الكافر ؛ ألا ترى أنه لا يحده بقدرته ، ويحده بقدر المسلمين ، ولا يثبت للكافر على المسلم حقَّ وثبت للMuslim؟ ».

والجواب أن يبين أنَّ حكم القتل مخالف للحدٍ والإقصاص ؛ ألا ترى أنَّ الحد إنما

(١) الأولى الاستثناء عن حرف الجزء.

(٢) هنا نقص بالأصل. انظر لللُّغْص لخلافه، ج ٢، ص ٧٣٩: فيقال له: لا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر لأنَّ ...

يجب بالعفة والصلاح ولا يجب للمسلم الفاسق؟ بخلاف القتل فإنه يجب للمسلم الفاسق على المسلم العفيف ؛ وأمّا الإقتصاص فلا يجوز أن يستوفيه الكافر من المسلم وإن ثبت له عليه حال الكفر ، بخلاف القتل فإنه يستوفى للكافر من المسلم حال الإسلام إذا ثبت له عليه حال الكفر ، فافتقرنا .

405 فصل : ومنها اعتبار المرأة بالرجل في القتل بالردة، إذ^١ كان من انتقل من دين حق إلى دين باطل وجب عليه القتل كالرجل ؛ فيقول الحنفي : « هذا اعتبار فاسد لأنَّ الأصول فرقَت بينهما ؛ ألا ترى أنَّ في الكفر الأصلي يقتل الرجل ولا تقتل المرأة؟ ». والجواب أنَّ الكفر الأصلي تقرَّ المرأة عليه ولا يقرَّ الرجل عليه ؛ وفي مسألتنا ، وهو كفر الردة ، لا يقرَّ عليه الرجل ولا المرأة ، فاستويا في وجوب القتل به كالرثنا والقتل . وهذا الباب من أوسع أبواب الإعتراضات ، وإنما ذكرنا من ذلك أمثلة يسيرة لتدلُّ على ما يرد من أمثلها – إن شاء الله ! – وبالله التوفيق !

وقد أجاب بعض الناس عن هذا بأنَّ قال : « الأصول منقسمة ، فبعضها مما يستوي [61] ظا في الرجل والمرأة ، وبعضها مما يختلفان فيه ؛ فلا يجوز ردَّ العلة ببعض الأصول ». وهذا غير صحيح ! وقد أنكر هذا شيخنا أبو إسحاق^١، لأنه إذا كان في بعض الأصول يستوي وفي بعضها يختلف لم يكن إلهاً ما اختلفا فيه بما يستريان أولى من إلهاً ما يختلف ؟ ففيه^٢ الدليل .

406 فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس منه ، وهو أنَّ يبيَّن اختلاف الأصل والفرع مع اتفاقها في الحكم المختلف فيه ، نحو أنَّ يستدلُّ المالكي على أنَّ المضمضة والإستنشاق ليسا بواجبيَّن^٢ في غسل الجنابة بأنَّ هذا غسل لغير نجاسة ، فلم يجب^٣ فيه المضمضة والإستنشاق ، دليلاً على غسل الميت ؛ فيقول الحنفي : « لا يجوز اعتبار غسل الميت بغسل الميت ! ألا ترى أنَّ الميت مخالف للحي في كثير من أحكام التكليف ؟ ولذلك تجب عليه عبادات من صلاة وصوم ، ولا يجب شيء من ذلك على الميت ». والجواب أنَّها إنْ كانتا يختلفان فيما ذكرت إلا أنها في الغسل يستريان ؛ ألا ترى أنه

(1) في الأصل: إنَّ.

(2) مكنا في الأصل وفي المصدر المذكور: بفف، وهو أولى.

(3) في الأصل: يجب.

يجب غسل كل واحد منهما؟ وإذا كانا في الفسل الذي اختلفا فيه سواء لم يضر اثراً فهما في غيره.

٤٠٧ فصل : ومتى يلعن بذلك وليس منه أن يبين اختلاف الأصل والفرع في غير نظير الحكم؛ وذلك مثل أن يقيس المالكي المسافة على المضاربة، لأنَّ ما ليس من الأمان أحد نوعي المال، فوجب أن يكون منه ما تجوز المعاملة عليه ببعض ثمانِه، أصله الأمان؛ فيقول الحنفي: «لا يجوز اعتبار المسافة بالمضاربة؛ ألا ترى أنَّ المضاربة لا تكون إلا موقته والمسافة لا تكون إلا موقتها؟».

والجواب عنه من وجهين:

أحدُهما أن يقول: «ليس من حكم الفرع أن يكون مشبهاً للأصل من كل وجه، وإنما من شرطه أن يشبهه بما تقتضيه العلة الجامدة بينها؛ ولا يلزمها هذا السؤال».

والثاني: أن يفرق بينها في التوقيت، فيقول: «إنَّ المسافة عقد لازم؛ فلو كان غير موقت لأدَى ذلك إلى أن يملك الأرض ويزول ملك ربها عنها؛ وليس كذلك المضاربة؛ فإنَّها عقد غير لازم، فلا يؤدي إلى ذلك».

٤٠٨ فصل : وما يذكر في فساد الإعتبار وليس منه أن يقول: «اعتبرت غير النبي بالنبي»، وهذا لا يجوز؛ وذلك مثل أن يستدل بعض أصحابنا في صحة النكاح بلفظ الهمة بأنَّ هذا عقد نكاح بلفظ الهمة، فكان صحيحاً كنكاح النبي - صلى الله عليه وسلم! -، فيقول الشافعي: «لا يجوز اعتبار غير النبي - صلى الله عليه وسلم! - به؛ ألا ترى أنَّ غير النبي - صلى الله عليه وسلم! - لا تصح له همة البعض، ويصبح ذلك للنبي» [٦٢] - صلى الله عليه وسلم! -، والطريق في الجواب أن يقال: «هذا غير صحيح، لأنَّ اعتبار غيره به هو الصحيح، لأنَّ الناس مأمورون باتباعه والإقداء به؛ ولهذا قال الله - عز وجل! -: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(١)؛ فيجب أن يكون كلَّ ما ثبت له أن تشاركه الأمة فيه إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه به».

٤٠٩ فصل : ومن ذلك أن يقال: «اعتبرت حكم الأصل بالبدل؛ وذلك مثل أن يقول المالكي في تعين البية أنَّ ما افقر قضاوته إلى تعين البية افقر أداؤه إلى ذلك

(١) قرآن: من الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

كالصلة»؛ فيقول الحنفي: «هذا اعتبار أصل ببدل ، والبدل فرع للأصل ، فلا يصح أن يؤخذ حكم الأصل منه .» والجواب أن هذا غير صحيح ، لأنّ البدل يجب بأمر مبتدأ كالأصل ، فجاز أن يؤخذ حكم أحدهما من الآخر .

410 فصل : ومن ذلك أن يقال : «اعتبرت المقدم بالتأخر ، فلا يجوز»؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على اعتبار النية في الوضوء بأنّ هذه طهارة تعدّى محلّ موجبتها ، فافتقرت إلى النية كالتيّم ؛ فيقول الحنفي : «هذا اعتبار فاسد ، لأنّ الوضوء شرع قبل التيّم ، ووجبت فيه النية عندكم ، ثم شرع التيّم بعد ذلك ، وشرعت فيه النية ، فلا يجوز أن يجعل ما تأخر علة لحكم متقدّم ، لأنّ العلة لا تتأخر عن الحكم المتقدّم .» وهذا غير صحيح ، لأنّا ما جعلنا وجوب النية في التيّم علة توجّهه⁽¹⁾ لوجوب النية في الوضوء ، وإنّما جعلنا وجوب النية في التيّم دليلاً على وجوب النية في الوضوء فقلنا : «لَا شرع التيّم ووجبت فيه النية وكان ذلك بدلًا من الوضوء دلّنا على أنّ الوضوء لما وجب كانت النية واجبة فيه ؛ وإذا كان هذا دلاله جاز أن يتأخّر ؛ فإنّ الدليل يجوز أن يتأخّر عن المدلول ؛ وهذا استدللنا بالمصنوعات المحدثات على الصانع ، وإنّ كانت متاخرة ، والصانع – سبحانه ! – قدّيم ؛ فكذلك هاهنا .»

411 فصل : ومن ذلك أيضاً أن يقول : «علقت الحکم على معنى متوهّم ، وهذا لا يجوز»؛ وذلك مثل أن يقول المالكي في نكاح المسلم الأمّة الكافرة: إنّه لا يجوز ، لأنّه يؤدّي إلى استرقاق الكافر ولد المسلم ؛ فيقول المخالف : «الاسترقاق معنى متوهّم ، فإنّ الولد ربّاً وجد وربّما لم يوجد ، فلا يجوز إبطال العقد بمعنى متوهّم».

وهذا غير صحيح ، لأنّ الولد مقصود في النكاح ، وقلّما يخلو منه نكاح ؛ وهذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم ! - بالنكاح لطلب الولد ، فجار أن يجعل ما يؤدّي إليه من استرقاق الكافر ولد المسلم مانعاً من صحته ؛ وعلى أنّ العلة عندني انتقاء استرقاق الكافر ولد المسلم إذا وُجد ؛ وهذا ليس بمعنى متوهّم ، وإنّما هو متحقق [62 ظ] ؛ سقط ما قالوه ؛ ولأنّ هذا متفق على استعماله ؛ ألا ترى أنا استعملناه في هذا الموضع ، وهم استعملوه في السلم في المعدوم ، فقالوا : «ربّما مات المسلم إليه ، فلا يمكن تسليم المعقود عليه ،»

(1) يمكن الاستغناء عن الفعل والضمير المُصلّ.

412 باب الإعتراض على العلة بالنقض : النقض وجود العلة مع عدم الحكم ؛ وجملته أن العلل على ضررين :

- ضرب وضع للجنس ، فهو بمزالة الحد .
- ضرب وضع لإثبات الأحكام في الأعيان .

413 فاما ما وضع للجنس فهو بمزالة الحد ، يعتبر فيه الطرد والعكس ؛ فإن انقضى في إحدى الجهتين فهو منتفض في الأخرى ؛ وذلك مثل أن يقول : « علة إيجاب القوء العَمَد المحس مع التكافؤ »^(١) ، فهذا يجب أن يوجد الحكم بوجوده وبعدمه ؛ فمتى وجد العمد المحس مع التكافؤ بلا قوء أو وجد القوء بلا عدم فهو منتفض ؛ وهذا إذا كان الحكم المعلل له لا يثبت في غير تلك العين ؛ فإن كان في غير تلك العين احتاج في ذكر العلة إلى التقييد ؛ وذلك مثل أن يقول : « إن علة تحرير الرِّبَا في الأربعه الأعيان الإقنيات والإِدْخَار للعيش غالباً » ؛ فهذا التعليل صحيح لا ينقض من أحد طرفيه ، لأنَّه قد قيَّد ذلك بالأربعه الأعيان ؛ ولو قال : « علة الرِّبَا الإقنيات والإِدْخَار للعيش غالباً » لا ينقض ذلك بالرِّبَا في الدَّنَانِير والدَّرَاهِم ؛ فإنَّ الرِّبَا يجري فيها مع عدم هذه العلة ؛ فعلى هذا يجب أن يجري حكمها .

414 فصل : والضرب الثاني وهو العلة الموضوعة لإثبات الأحكام في الأعيان ؛ وهي على ضررين :

- علة موضوعة للوجوب .
- والثانية موضوعة للجواز .

415 فأما العلة الموضوعة للوجوب ، فإنَّها متى وجدت دون الحكم كان ذلك نفطاً . والطريق في دفع النقض عنه ثلاثة أوجه :

- أحدها: أن يمنع مسألة النقض .
- والثاني: أن يمنع وجود العلة .
- والثالث: أن يبيَّن الإحتراز .

(١) في الأصل : التكافي وكذلك كلما ورد في ما يلي .

416 فاماً من مسألة النقض فضريران :
أحدهما أن يقول : « لا أسلم هذه المسألة ، فإنَّ المذهب عندي خلاف هذا ».
والثاني أن يقول : « لا أعرف في هذا نصاً » .

417 فاماً إذا قال : « المذهب عندي خلاف ما قال » فإنه ينقسم أيضاً إلى قسمين :
أحدهما أن يكون من ينصر مذهبه في المسألة قوله ، فلا يسلم أحدهما ، وذلك مثل أن يستدلُّ المالكي على أن الإستثناء لا يرفع حكم الطلاق بأنَّ هذا استثناء يرفع حكم الطلاق في الحال والمآل ، فوجب أن يبطل ، كما لو قال : « أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة » ؛ فيقول الشافعي : « ينقض به إذا اشترط مشيئة الحجَّ ، فإنَّ هذا المبني موجود فيه [٦٣ و] ، ومع ذلك فإنه لا يبطل الإستثناء ». والجواب عنه أن يقول : « عن مالك فيه روايتان : إحداهما^١ أنَّ الإستثناء يبطل كالإستثناء بمشيئة الله - تعالى ! - ؛ وعلى هذه الرواية بنينا الدليل ، فلا يلزمنا هذا النقض » .

418 فصل : والثاني أن يقول : « لا أعرف في هذا نصاً ؛ ولا يلزمني النقض ، وذلك مثل أن يستدلُّ المالكي على اعتبار النية في الوضوء بأنَّ هذه طهارة تعددى محلَّ موجبها ، فافتقرت إلى النية كالتي مسمى ؛ فيقول الحنفي : « هذا ينقض بغسل الإناء من ولوغ الكلب ، فإنَّها طهارة تعددى محلَّ موجبها ولا تفتقر إلى النية » ؛ فيقول المالكي : « ليس مالك في هذا نصٍّ وبمحضه ألا نسلم ، فلا يلزمني ذلك » .

419 فصل : فاماً دفع النقض بمنع العلة فعل ضريرين :
أحدهما : أن يكون من ينصر مذهبها فيها مذهب مسطور .
والثاني : أن لا يكون له فيها مذهب مسطور .

420 فاماً إذا كان له فيها مذهب فهو مثل أن يستدلُّ الحنفي على وجوب المضمضة والإستنشاق في غسل الجنابة بأنه عضو يجب تطهيره من التنجاسة ، فوجب غسله من الجنابة كسائر الأعضاء ؛ فيقول له المالكي : « هذا ينقض بداخل العينين ، فإنه يجب غسله من

(١) في الأصل : أحدهما .

النجاسة ولا يجب غسله من الجناية»؛ فيقول له الحنفي: «لا يلزمني هذا، لأنّ داخلاً العينين عندي لا يجب غسله من النجاسة، فلا يلزمني التنصُّص» فهذا من القرض؛ ولا يجوز للمالك أن يدلّ على أنَّ العينين يجب غسلها من النجاسة ليلزم التنصُّص، ولكنه يجوز له أن يقيس أنَّ التنصُّص يلزم بـأن يقول: «لا خلاف بيني وبينك أنَّه لو اكتحل بالبول لوجب عليه تطهيره من النجاسة، إما بغسل وإما بمسح؛ وإنما الخلاف بيننا في صفة التطهير».

421 فصل: وأمّا إذا لم يكن له فيه مذهب فعل أضرب:

منها أن يكون ما يدفع به التنصُّص طريقة الشَّرع، مثل أن يستدلّ المالكي على أنَّ الأجرة لا تجب بعقد الإجارة بأنه عقد على المنفعة، فلا يجب تعجيل العرض بنفس العقد كالمضاربة؛ فيقول الشافعي: «هذا ينتقض بالنكاح»؛ فيقول: «النكاح ليس بعقد على منفعة، وإنما هو عقد على الحال والإباحة؛ ففي مثل هذا، يجوز للناقص أن يبيّن إن استطاع، أنه عقد على منفعة ليلزم التنصُّص».

422 فصل: ومنها أن يكون ما يدفع به التنصُّص طريقة العرف والعادة؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أنَّ الدنانير والدرّاهم لا تعيّن بالعقد، بأنّها لا تختلف الأغراض في أعيانها، فلم تعيّن بالعقد كالمكياں والميزان؛ فيقول الشافعي: «فإنّها تنتقض بالصنع، فإنّها لا تختلف الأغراض في أعيانها، ومع ذلك [ظ] فإنّها تعيّن بالعقد»؛ فيقول المالكي: «بل الصنع تختلف الأغراض في أعيانها، لأنَّ منها ما يكون من النحاس، ومنها ما يكون من الحديد، ومنها ما يكون من الرصاص والحجار، وتختلف أثمانها والأغراض فيها باختلاف أجناسها؛ وإنما لا تختلف الأغراض في الوزن بها، فلم تعيّن الوزن بها بالعقد وكذلك الدنانير والدرّاهم».

423 فصل: وأمّا دفع التنصُّص ببيان الاحتراز فقد يكون: — لفظاً.

— وقد يكون تفسير اللّفظ.

424 فأمّا اللّفظ فثلّ أن يستدلّ المالكي على تكرّر قطع السرقة في عين واحدة، بأنَّه حدٌ يتعلّق بفعل، فتكرّره في عين كتكرّره في عينين، كحد الرّنا؛ فيقول الحنفي:

«هذا يبطل بحدّ القذف»؛ فيقول المالكي: «ذلك يتعلّق بالقول ونحن قلنا: «حدّ يتعلّق بفعل»؛ وإطلاق الفعل لا يدخل فيه القول، فهذا يجوز أن يدفع به القضى، ويلزم القضى في مثل هذا أن يكشف عنه ليلزم القضى».

425 فصل: وأمّا دفع التفصى بتفسير اللفظ فهو مثل أن يستدلّ المالكي على وجوب وضع الجائحة فيما زاد على الثالث بأنّ هذه ثمرة أصابتها الجائحة، قبل أن يجتنبها المبتاع، فجاز أن يرجع بها على البائع، دليلاً إذا تلفت قبل أن يخلّي بينه وبينها؛ فيقول الحنفى: «هذا ينتقض به إذا بلغت الجائحة ما دون الثالث»؛ فيقول المالكي: «قولي: «أصابتها الجائحة» يقتضى: «أصابت جميعها»؛ فلا يلزمني: «أصابت بعضها»؛ فإنّما كلامي معك في وضع الجائحة، وليس كلامنا في مقدار الجائحة التي توضع وتعيّزه من المقدار الذي لا يوجد».

426 فصل: وقد يلحق بذلك ما ليس منه، وهو أن يفسّر اللفظ بما يخالف مقتضاه؛ وذلك مثل أن يقول الحنفى في مَنْ أقرَّ بِالْفَ وَدَرَهُمْ: «إنه أقرَّ بِعُبُّهِمْ وَعَطَّفَ عَلَيْهِ مَا يُبَثِّتُ فِي الْذَّمَّةِ»، فجعل ذلك تفسيراً للبعهم كما لو قال: «لفلان على مائة وخمسون ديناراً»؛ فيقول المالكي: «هذا يبطل به إذا قال: «الله على ألف وثوب» فإنه أقرَّ بِعُبُّهِمْ وَعَطَّفَ عَلَيْهِ مَا يُبَثِّتُ فِي الْذَّمَّةِ»؛ فإنَّ الثوب يثبت في الذمة في السلم والصادق، ثم لا يجعل ذلك تفسيراً للبعهم». فيقول الحنفى: «هذا لا يلزمني، لأنّي أريد بقولي: «ما يثبت في الذمة» بالإطلاق فقط، والتوب لا يثبت في الذمة بالإطلاق».

وهذا ليس ب صحيح ، لأنَّ قوله: «وعطف عليه ما يثبت في الذمة» عام فيما يثبت بالإطلاق وفيما يثبت بالعقد؛ فإذا فسره بما يثبت بالإطلاق فقد خصَّ العام ، فخالف تفسيره لفظه ، فلم يقبل ، كما لو قال في الرّبَا: «إنه مكيل» فنقض عليه بالجنسين⁽¹⁾؛ فيقول: «أردت به [64 و] مكيلة جنس»؛ فإنه لا يقبل ذلك ، لأنَّه خصَّ لفظه العام ، فكذلك هاهنا .

427 فصل: وأمّا الضرب الثالث ، وهو ما وضع للجواز في الأعيان ، فإنَّ التفصى لا يلزم فيه ، لأنَّ التعليل إذا كان للجواز لم يلزم عليه أعيان المسائل ، وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على صحة بيع المرأة في الواقع من العيوب التي لم يطلع عليها البائع ، أنَّ البائع تبرأ

(1) هنا إضافة وردت في اللّفظ ، ج 2 ، ص 688: علته بالجنس.

من عيب لم يدلس به ولم يكتمه ، فجاز أن يبراً منه كما لو أعلم المبتاع به ؛ فيقول الحنفي والشافعي : « هذا ينقض به إذا اشترط المرأة في الشياب ، فإنه لا يبراً من العيوب التي لا يعلم وإن كان وصفها ما ذكرت . »

والجواب أنَّ هذا لا يلزم ، لأنَّ النقض وجود العلة مع عدم الحكم ؛ وحكم هذه العلة جواز براءته من العيب الذي لا يعلم ، وهو إذا كان الميع رفقاً لا يحاب ذلك في كلِّ موضع اشترط فيه البراءة فلا يلزم النقض عليه ، إن شاء الله - عزَّ وجلَّ !

428 فصل : وما يلحق بالنقض أن يكون التعليل للجنس فينقض عليه بأعيان المسائل وأحاد ذلك الجنس ؛ وذلك مثل أن يستدلُّ المالكي على أنَّ المرأة لا تكون وليتاً في النكاح لأنَّها لا تملك إبطال النكاح بالطلاق ، فلم تكن وليتاً فيه كالأمة » ، فيقول الحنفي : « ينقض بالولي » ، فإنه لا يملك إبطال النكاح ويكون وليتاً فيه».

وهذا النقض ليس ب صحيح ؛ والجواب عنه أن يقول المالكي : « إنَّي إنما عللت جنس الرجال أنَّهم يملكون إبطال النكاح بالطلاق ، ولذلك صحت ولا ينفع لهم فيه » والولي من ذلك الجنس ، ولم أرد أحد الرجال فيلزموني النقض ببعضهم».

429 فصل : وما يحاب به على النقض وليس بجواب صحيح المساواة بين الفرع والأصل ؛ وذلك مثل أن يستدلُّ الحنفي في وجوب الإحداد على المطلقة البائنة أنَّ هذه معتمدة بائنة ، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها ؛ فيقول المالكي : « ينقض بالذمية ، فإنَّها معتمدة بائنة ولا يلزمها الإحداد عندهم » ، فيقول الحنفي : « هذا ليس بنقض ، لأنَّ الذمية يسوى فيها الأصل والفرع ، لأنَّها إذا كانت متوفى عنها لا يلزمها الإحداد عندي ؛ فإذا استوى الفرع والأصل في مسألة النقض لم يلزم ».

وهذا غير صحيح ، لأنَّ التسوية زيادة نقض على نقض ، لأنَّ نقضنا العلة بمسألة وهي الذمية المطلقة فقالوا : « وينقض أيضاً بالذمية المتوفى عنها زوجها » فصار النقض نقضين .

وقال بعض أصحاب الشافعي : « إنَّ حكم العلة التشبيه بأنَّ تقول : معتمدة بائنة فأشبّهت المتوفى عنها زوجها لم يلزم ، [64 ظ] لأنَّ النقض وجود العلة وعدم الحكم ؛

وها هنا قد وجدت العلة والحكم معاً ، لأنَّ الحكم مشابهة المطلقة للمتوفى عنها زوجها ؛ وفيما ألم بهم قد شابت المطلقة المتوفى عنها زوجها ، فلم تنتقض العلة . »

وهذا أيضاً ليس ب صحيح ، لأنَّه إذا جعل حكم العلة تشبيه المطلقة للمتوفى عنها زوجها يبقى القياس بلا أصل ، لأنَّه جعل التشبيه بالمتوفى عنها زوجها في جميع الحكم ، فلا يبقى للقياس أصل ، والقياس من غير أصل لا يصح .

٤٣٠ فصل : وما يحاب به أيضاً عن النقض وليس بجواب قول أصحاب أبي حنيفة : « هذا استحسان فلا يلزمني » ؛ وذلك مثل أن يستدلُّ الحنفي في جريان القصاص بين الذمي والمسلم أن الإسلام معنى لا يمنع من استيفاء القصاص ، فلم يمنع من وجوبه كالبُر^١ ؛ فيقول المالكي : « هذا ينتقض بالجنون ، فإنه لا يمنع من استيفاء القصاص ويمنع من وجوبه » ؛ فيقول الحنفي : « هذا موضع استحسان ، والقياس أن يمنع من الإستيفاء . » والجواب أن يقول المالكي : « هذا وإن كان عندك موجب القياس إلا أنك تركت ذلك ، وصار مذهبك غيره . »

وأيضاً فإنَّ ما ذكره بوكد النقض ؛ وذلك أنَّه نقضت بمسألة فزعوا أنَّ الدليل دلَّ على أنَّ ما نقضت علتهم ؛ وهذا يقوِّي النقض ، لأنَّه إذا أبطل العلة نقض بمسألة اتفقنا عليها ولم يدلُّ الدليل على صحتها ؛ فبأنَّ يطليها ما دلَّ على صحتها أولى .

وجواب آخر ، وهو أنَّه يبيَّن أنَّ هذا مقتضى القياس ؛ فيقول : « إنَّ القياس يقتضي لا يمنع الجنون من استيفاء القصاص ، لأنَّ القاتل إذا استحقَ عليه إتلاف جملته فذهاب بعضه لا يسقط الإتلاف عن الباقى ، كما لو قطعت يده أو رجله . »

٤٣١ فصل : وما يحاب به عن النقض وليس ب صحيح ما يمكن عن بعض أصحاب الشافعى أنه يزيد في العلة ما يدفع به النقض ؛ وهذه طريقة لا يعول عليها ، لأنَّها تؤدي إلى إسقاط النقض ؛ وأشار من أصحابهم من قال : « إنَّ كانت الزيادة معهودة قبلت كالجنس مع الطعام ؛ وإنَّ كانت غير معهودة لم تقبل » ؛ قال : « لأنَّ المعهودة كالمذكورة فيستغني عن ذكرها بالعهد فيها ».

وهذا أيضاً ليس ب صحيح ، لأنَّه يقال له : « ليس يعني وبينك في هذا عهد ؛ والظاهر أنَّ ما ذكرت جميع العلة ، فلا أقبل الزيادة ؛ وأيضاً فإنَّ هذا كلَّه يدلُّ على قلة اجتهاد (١) هكذا في الأصل ! .

المجتهد وتجاهله عما يلزم من النّظر في دليله وقصير منه عن بلوغ درجة الإجتهاد؛ وكلا الأمرين يمنع من الحكم بقوله .

432 باب الإعتراض على القباس بالكسر : الكسر سؤال حسن والإشتغال به [٦٥] ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة؛ وهو من أدق الإعتراضات وأفقها؛ وقد اتفق أكثر أهل العلم على تصحيحه وإفساد العلة به؛ ويسمونه النقض من جهة المعني؛ وهو على ضربين :

أحددهما : أن يبدّل وصفاً من أوصاف العلة بما في معناه .

والثاني : أن يسقط وصفاً من أوصاف العلة .

433 فأما الأول فهو مثل أن يقول المالكي : «إنَّ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ لَا تَعْيَّنُ بِالْعَدْدِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكِ أَنَّهَا ثُنَنٌ، فَوُجُوبُ أَنْ يَكُونَ مَحْلَهُ الْذِمَّةُ كَمَا لَوْ أُطْلِقَ الْعَدْدُ». فيقول الشافعي : «لَا يَمْتَنَعُ أَنْ تَكُونَ عَوْضًا، وَمَعَ ذَلِكِ فَإِنَّهَا تَعْيَّنُ بِالْعَدْدِ كَالطَّعَامِ». فهذا نقص من طريق المعني وإلزام من طريق الفقه؛ وذلك أنَّ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ وَالطَّعَام يجريان مجرّد واحداً في كونهما عوضاً يقصد منه الزيادة والنقص والجودة؛ ألا ترى أنه لو كان في البلد نقود كثيرة لم يصبح العقد عليها إلَّا بالصفة، كالطعام لما كان مختلف الصفات لم يجز العقد عليه إلَّا بالصفة؟ فلما ثبت أنَّ التَّعْيَّنَ في الطَّعَامِ بِالْعَدْدِ يؤثِّرُ كَانَ التَّعْيَّنَ فِي الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ كَذَلِكَ.

والطريق في الجواب عن مثل هذا أنَّ بين الفرق بين الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ وبين الطَّعَامِ؛ وذلك أنَّ الطَّعَامَ حَجَّةٌ لَنَا؛ وذلك لأنَّه لو قال : «بِعْتُكَ طَعَامًا» لم يَصُحُّ الْعَدْدُ؛ ولو قال : «بِعْتُكَ دِينارًا» أَجَازَ الْعَدْدُ وَصَحَّ؛ ولذلك افترق الشَّمْنُ وَالشَّمْوَنُ؛ وأيًضاً فإنَّ الطَّعَام مختلف الأغراض فيه، ولا يكاد توجد فيه المساواة من جميع وجوهه المقصودة، فلذلك تَعْيَّنَ بالْعَدْدِ؛ وهذا حكم الشَّمْوَنَاتِ؛ وليس كذلك الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ؛ فإنَّ المساواة من جميع الوجوه المقصودة كثيرة شائعة، فأشبَّهَتِ المكِيالَ والميزانَ.

434 فضل : وربما أَلْحَقَ بهذا القسم ما لا يلحق به، وهو أنَّ يلزم على العلة ما ليس في معناها؛ وذلك مثل أن يستدلَّ المالكي في بيع ما لم يعلم المشتري صفتَه أَنَّه لا يجوز،

لأنه بيع مجهول الصفة حال العقد عند العاقد ، فوجب ألا يصح بيعه ، كما لو قال : « بعثك ثوبا . » ؛ فيقول الحنفي : « لا يمتنع أن يكون العقد مجهول الصفة ، حال العقد عند العاقد ، ومع ذلك فإنه يصح العقد عليه كالموصى به ».

فهذا ليس مما قبله بسبيل ، لأنَّ الوصيَّة ليست من معنى البيع ؛ ألا ترى أذ شيئاً من الجهالات لا تؤثر فيها ؟ فلا يصح إلزامها على البيع الذي تؤثره فيه الجهالات .

والكسر الصحيح أن يلزم السائل المستدلّ ما هو من معنى عنته ومتال لها ، وأنَّ الوصيَّة حجَّة للمتعلَّق في تصحيح هذه العلة ؛ فإنَّها لم يكن للجهل تأثير فيها ، استوى فيها الجهل بالعين والجهل بالصفة ، فيجب أن يكون في مسألتنا يستوي الجهل [٦٥ ظ] بالعين والجهل بالصفة ؛ فصار ما ألزمته دليلاً على صحة العلة ، وما كان دليلاً على صحتها لا يجوز إلزامه .

٤٣٥ فصل : وأما الضرب الثاني ، وهو الكسر بإسقاط وصف من أوصاف العلة ، فهذا يكون على ضربين :

أحد هما : ان يسقط وصفاً غير مؤثر في الحكم الذي علق على العلة .

والثاني : أن يسقط وصفاً مؤثراً .

٤٣٦ فأما إذا أسقط وصفاً غير مؤثر فإنه كسر صحيح ؛ وذلك مثل أن يستدلّ الحنفي في النية في الوضوء أنها لا تجب ، لأنَّ سبب يتوصل به إلى الصلاة لا على وجه البطل ، فلم تجب فيه النية كإزالته التجasse ؛ فيقول له المالكي : « هذا ينكسر بالتيمم ، فإنه سبب يتوصل به إلى الصلاة ، ثم يفتقر إلى النية ».

فهذا كسر صحيح ، لأنَّ الوصف الذي احترز به من التيمم غير مؤثر في إسقاط النية ؛ ألا ترى أنَّ الأصول والأبدال في باب النية في الشرع واحد ، بذلك عليه أنَّ الکفارات لما افتقرت إلى النية استوى أصلها ، والعِدَاد لـ^١ لم تفتقر^١ إلى النية استوى أصلها وبدلها .

والطريق في الجواب أن يبيَّن أنَّ للبدل من التأثير في إيجاب النية ما ليس للأصل ؛ ألا ترى أنَّ الميت بمزدلفة^٢ لمَا كان أصلاً لم يفتقر إلى النية ، والمهدى الذي يخرج له

(١) في الأصل : يفتقر .

(٢) ميت الحاج وبجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات ؛ انظر معجم البلدان الجزء الخامس ص.ص. 120 - 121 .

كاد بدلًا انقر إلى النية وكذلك تحليه الصيد في حق الحرم لما كانت أصلًا لم تفتقر إلى النية ، والجزاء لما كان بدلًا افتقر إلى النية ؛ فجاز أن يكون الموضوع في مسألتنا أيضًا لما كان أصلًا يراد للصلة لم يفتقر إلى النية ، والبسم لما كان بدلًا افتقر إلى النية .

437 فصل : وأما الضرب الثاني ، وهو إسقاط وصف مؤثر ، فمثل أن يستدلّ المالكي على أن بيع الشرة قبل بدو الصلاح على الإطلاق لا يجوز ، لأنّ هذه ثمرة نامية أفردت بالبيع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع ، فوجب ألا يصحّ كما لو اشترط التبقة ؛ فيقول الحنفي : « لا ينتعن أن تفرد بالبيع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع ؛ ومع ذلك فإنه يصحّ العقد كما لو جفت الأصول . »

فهذا الكسر ليس ب صحيح لأنّه أسقط من العلة وصفاً موئراً للحكم الذي علق عليه .
والطريق في الجواب أن يبيّن فساد هذا النوع من الكسر ، ثم يبيّن تأثير الوصف الذي أسقط فيقول : « إنّ وجود النساء مع التبقة غرر وتعریض للعاشرة ؛ ولذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم ! - عن بيع المثار حتى تزهي وحى تنجو من العاشرة ؛ فإذا أزهت وكمل نمائها نجت من العاشرة وقلّ الخطر فيها ؛ وليس كذلك إذا بيس الأصول ، فإنّها قد اندهي نمائها [66 و] نجت من العاشرة ، فكان ذلك بمثابة أن تزهي . »

438 فصل : إذا ثبت ذلك فإنّ الجواب المعتمد عليه في الكسر هو الفرق على ما بيّناه ؛ وقد أجب عن ذلك بأرجوبة غير مرضية ؛ فمن ذلك جواب من منع الكسر ، وقد بيّنت فساده في : « كتاب الأصول . »^١

439 فصل : ومن ذلك أن يقول : « إنّ كان في الأصل ما يخالف هذه العلة ففي الأصول ما يوافقها ؛ ولا يجوز ردّ العلة ببعض الأصول ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أنّ العبد يضمّن بالقيمة باللغة ما بلغت ، لأنّه حيوان يعتبر في بدلّه صفاتة ، فوجب أن يضمّن بالقيمة باللغة ما بلغت ، أصله البهيمة » ؛ فيقول الحنفي : « لا ينتعن أن تعتبر صفاتة في قيمته ولا يبلغ به جميع القيمة ، أصل ذلك ما دون الموضحة من الشجاج » ؛ وقد أجاب بعض الفقهاء في ذلك بأن قال : « إنّ كان في الأصول ما ذكرته من أمر الشجاج مخالفًا للعلة

(1) انظر إحكام الفصول (ف 716 - 717 = 84 و).

التي استدللت بها فإنّ في الأصول ما يوافقها ؛ وذلك لأنّ الثياب والحيوان والدّور والأرضين وكلّ ما تعتبر صفاته بدلله فإنّه تبلغ به القيمة ما بلغت ، ولا يجوز ردّ العلة ببعض الأصول ، ولأنّ الأصول يعارض بعضها بعضاً وتبقى العلة بحسبها».

وهذا ليس ب صحيح ، لأنّ الكسر من جهة المعنى كالنفقة من جهة اللفظ ؛ ثم النفقة إذا ألزم في موضع واحد ، لم يجز ردّه بالأصول التي توافق لفظه ، فكذلك الكسر ؛ قوله : «إنّ الأصول يعارض بعضها بعضاً وتبقى العلة» باطل ، لأنّ الأصل الذي يخالف العلة يمنع من كونها علة ، فلا معنى لقوله : «تبقى العلة» .

والجواب الصحيح في مثل هذا أن يقول : «إن الجرح المضمون بالقيمة تعتبر في قيمته طوله وعرضه وعمقه وقبح أثره ؛ وهي زادت هذه الصفات فيه زادت قيمته ؛ وهي متى زادت ، انتهت إلى الموضحة ؛ وقد قدر صاحب الشرع في الحر أرشاً مّا ؛ فإذا رأينا المقدار قد زاد فيها دون الموضحة على أرش الموضحة ، علمنا غلطه ومنعنا⁽¹⁾ الزيادة لذلك ؛ وليس كذلك العبد ؛ فإنّ الصفات المعتبرة في قيمته من تمامه وجوهه وقوته ومعرفته ، إذا تناهى زياتها لا تفضي إلى الحرية ولا تنتهي ، قدر له صاحب الشريعة مقداراً من القيمة ، فيمنع من الزيادة عليه فيما قصر عن ذلك المقدار من الصفات ؛ فوجب أن يبلغ بقيمة ما بلغته صفاته كالتخييل والإيلٰل وغير ذلك من الحيوان المعتبر صفاته في بدلله .

440 فصل : ومن ذلك أيضاً أن يقول : «أنت لا تقول بهذا ، فلا يجوز أن تلزمني ما لا تقول به» ؛ وهذا مثل أن يقول الحنفي [66 ظ] في الزيادة في الدين في الرهن : «إنها لا تجوز لأنّها زيادة في الدين بعد انبرام الرهن ، فلم يجز ، كما لو كان من أجنبني» ؛ فيقول له المالكي : «هذا ينكسر على أصلكم بالزيادة الكثيرة في الشّمن ، فإنّها زيادة بعد انبرام العقد ، ثم تصح عندكم» ؛ فيقول الحنفي : «لا تقول به فلا يجوز أن تلزمني هذا» وليس بجواب ، لأنّ الكسر نقض من طريق المعنى كالنفقة من طريق اللفظ ؛ ثم إذا نقض عليه العلة من طريق اللفظ لم يجز أن يدفع ذلك بأنّ السائل لا يقول به ؛ فكذلك إذا نقض من طريق المعنى ، ولأنّه إذا كسر عليه علّة فقد فسد الدليل على قوله ، ولا يجوز أن يستدلّ بدليل يعتقد فساده .

(1) في الأصل : ومعنى .

٤٤١ باب المطالبة بإجراء العلة في معلولاتها : وهذا السؤال يقرب من معنى الكسر؛ وهو أن يعلق على العلة حكماً ما ، فيطالبه السائل بأن يعلق على تلك العلة ما يشاكِل ذلك الحكم ويقول له: «لو كان علة في أحد الحكمين لكان علة في الآخر»؛ وذلك مثل أن يقول الحنفي: «إن العشر واجب على المكاتب ، لأنَّ كلَّ من وجب عليه كراء المزدوج وجب عليه عشر الزرع كالحرث المسلم»؛ فيقول المالكي: «لو كان هذا علة في وجوب العشر في زرعه لكان علة في وجوب الزكاة في ماله ، لأنَّها يجريان مجراه واحداً وبصرفان إلى وجه واحد»؛ ومن وجب عليه أحدهما وجب عليه الآخر كالحرث المسلم؛ فلما رأينا المكاتب لا تجُب عليه الزكاة في ماله ، وإنْ كان يجب عليه كراء المزدوج ، فكذلك أيضاً لا يجب عليه عشر زرعه ، وإنْ كان يجب عليه كراء مزدوجه ..»

والطريق في الجواب عن ذلك أنْ بيَّنَ أنَّ العشر مخالف للزكاة وأنَّ العلة التي علل بها تقتضي إيجاب العشر دون الزكاة ، إنْ وجد [إلى] ذلك سبيلاً .
وقد أجاب بعض أصحاب أبي حنيفة عن الفرق بينها بأنَّ الزكاة مخالفة للعشر ، لأنَّ الزكاة يعتبر منها الحول ولا يعتبر في العشر .

وهذا ليس بجواب صحيح ، وقد ذكرنا ذلك في «مسائل الخلاف» .

٤٤٢ فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس منه ، وهو أنْ ينصب العلة لإثبات حكم فيطالبه بإجراء ذلك في حكم لا توثر العلة في إثباته ، ولا هو نظير الحكم الذي أثبته ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أنَّ الصبيَّ تجُب عليه الزكاة ، لأنَّه مالك لنصاب فتعلق به حكم الزكاة كالكبير ؛ فيقول الحنفي: «لو كان هذا علة في وجوب الزكاة لكان علة في وجوب الحجَّ والصلة والصوم ..»

وهذا النوع من المطالبة غير صحيح ، لأنَّ ملك النصاب لا بوئر في وجوب الحجَّ والصيام والصلة ولا هي نظائر للزكاة في باب الوجوب ، لأنَّه قد تجُب الزكاة على من لا تجُب عليه الصلاة ولا الصوم ولا الحجَّ [٦٧] ويجُب ذلك كله على من لا تجُب عليه الزكاة ، فلا يصحُّ الزام أحدهما على الآخر ؛ فافهم !

٤٤٣ باب الإعراض على العلة بعدم التأثير : عدم التأثير هو ألا يُعدُّ الحكم لعدم العلة في موضع من الموضع ؛ والتأثير عندنا دليل على صحة العلة ، وليس عدمه دليلاً على

فسادها إذا دلّ على صحتها دليل آخر ؛ وقد كان الأولى بنا أن ندخله في باب المطالبة بتصحيح العلة ، إلا أنه لما كثُر من شيوخنا من قال : « إنَّ عدم التأثير موجب لفساد العلة » ، وكثُر إيراداتهم له على هذا الوجه ، أفردنا له باباً وجعلناه في باب القديح في العلل ؛ والأوصاف على ضربين : وصف إذا أُسقط انتقضت العلة ؛ وهذا الذي يحمل بالعلة بعدم التأثير فيه عند من قال بذلك .

والثاني ألا تنتقض العلة بإسقاطه ؛ فهذا لا يحمل بالعلة عدم التأثير فيه عنده .

444 فاما الأول فإنه على وجهين :

أحددهما : أن يكون الوصف له تأثير على مذهب المعمل والحكم يتعلق به عنده ، ولكن لا تأثير له في الأصول .

والثاني : أن لا يكون له تأثير على مذهب المعمل ولا في شيء من الأصول .

445 فاما الأول فمثل أن يقول المالكي : « إن من جهر بالقراءة ، وهو إمام ، فلا يقرأ المأمور » ؛ والله ليل على ذلك أنَّ هذه صلاة جهر الإمام فيها بالقراءة ، فكان المأمور من نوعها من القراءة كما لو أدركه راكعاً ؛ فيقول الشافعي : « لا تأثير لقولك : « جهر الإمام » في الأصل ، فإنه لو أسر بالقراءة وأدركه المأمور راكعاً لكان من نوعاً أيضاً من القراءة ومندوباً إلى اتباع الإمام وإدراك الركعة . »

وإيجواب أن يقول : « إنَّ عدم التأثير ليس بمفسد للعلة إذا دلَّ دليل آخر على صحتها ، لأننا قد أبجعنا على أنَّ ما جاز أن يثبت بالنص جاز أن يثبت بالإستنباط ؛ ولو نصَّ صاحب الشرع على علة ، ولم يبيِّن تأثيرها ، لوجب الحكم بصحتها ؛ فكذلك إذا دلَّ الدليل على صحة العلة المستنبطة ، ولم يبيِّن تأثيرها ، وجب القول بصحتها ؛ وإذا ثبت ذلك لم تصح مطالبتك بالتأثير ، لأنَّ ذلك اقتراح منك في الدليل على صحة العلة ؛ وذلك مصروف إلى أدلَّ على صحة العلة بما شئت من أنواع الأدلة غير التأثير . »

وجواب ثان ، أن يبيِّن للوصف تأثيراً في الشرع ؛ والطريق في إثبات تأثيره :

أحددهما : النطق وهو الأصل في معرفة تأثير الأوصاف .

والثاني : الإستدلال على صحته بالأصول .

فاما الأول فهو أن يقول : «الشرع الجهر^١ قد ورد تأثيره وتعلق الحكم به ؛ والدليل على ذلك ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - انصرف من صلاة [٦٧] ظ جهر فيها بالقراءة فقال : «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل : «نعم أنا يا رسول الله !» فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - : «إنّي أقول : ما لي أنازاع القرآن !» ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر بالقراءة ؛ فتَنَقْلَ الجهر في هذا الخبر ، وتعلقيك الحكم عليه ؛ دليل على كونه علة له ، لأنّ ذكر الوصف في الحكم تعليل ، فدلل على تأثيره في الحكم وكونه مقتضيا .»

وأما الإستدلال بالأصول فهو أن يقول : «إنّ جهر الإمام بالذكر تأثيرا في منع القراءة ؛ والدليل على أنه لا خلاف بيننا أنه يكره أن يقرأ في حين قراءة الإمام بالجهر ، وإنما يقرأ عندهم في السكتة بعد قراءة أم القرآن ؛ وإذا أسر الإمام القراءة قرأ في حين قراءته».»

٤٤٦ فصل : وأما ما لا يؤثر على أصل المعلل ولا في شيء من الأصول فهو مثل أن يقول الشافعي وبعض أصحابنا في الإستجرار : «إنه لا بد فيه من العدد ، لأنّه عبادة تتعلق بالأحجار لم تقدمها معصية فوجب فيها التكرار كرمي الجمار» ؛ فيقول له المالكي : «لا تأثير لهذا الوصف ، لأنّ ما تقدمه معصية ، وما لم يتقدمه في باب العدد سواء ؛ ألا ترى أن في الإسترجاء لا فرق بين أن تقدمه معصية وبين ألا تقدمه في أنّ العدد معتبر به عندك وكذلك رمي الجمار بالإجماع يعتبر فيه العدد ، سواء تقدمه معصية أو لم تقدمه ؛ وإذا لم يكن لهذا الوصف تأثير على ما يتمناه لم يجز أن يجعل علة على أصلك» ؛ وربما قيل في مثل هذا : «إذا لم يكن له تأثير وجب إسقاطه من العلة ؛ وإذا أسقطه من العلة انتقض بالرجم ، لأنّه عبادة تتعلق بالأحجار ، ثم لا يعتبر فيه التكرار . وهذا من أبين ما يحيى في هذا الباب .»

والجواب عنه أن يبيّن أنّ له تأثيرا فيها علق عليه من الأحكام إن وجد إلى ذلك سبيلا . والثاني أن يقول : «هذا غير لازم لي ، لأنّ التأثير دليل من أدلة صحة العلة ؛ وليس إذا عدم بعض أدلةها مما يوجب بطلانها ، لأنّي أدلّ على صحتها بدليل آخر من نص أو غيره .»

(١) إصلاح بخط مغایر .

٨ - المنهاج في ترتيب الحجاج

447 فصل : وما يحاب به عن ذلك ليس بحوجب صحيح ، وهو أن يقول « هذا الوصف له تأثير ، وهو دفع التفاصي عن العلة ، لأنني لو لم أقل ذلك لانتقض برجم الران ». وهذا غير صحيح ، لأنّه جعل الدليل تابعاً لمذهبة ؛ فما صحيّ به مذهبة حكم بصحته ؛ والأدلة لا تتبع المذاهب ، ولأنّ الغرض إبطال دليله وتبين فساد مذهبة ؛ فلا يجوز أن يجعل مذهبة حجّة على خصميه .

448 فصل : ومهما يحاب به عن ذلك وليس ب الصحيح أيضاً أن يقال : « هذا مطالبة بالعكس ، وذلك غير [68] ولازماً في أدلة الفروع . ». وهذا غير صحيح ، لأنّ المطالبة بالعكس هو المطالبة بعدم الحكم بعدم العلة في كلّ موضع ؛ والمطالبة بالتأثير عدم الحكم بعدم العلة في موضع من الموضع ، فافتقرنا .

449 فصل : إذا ثبت ذلك فليس من شرط تأثير¹ الوصف أن يؤثّر في الأصل ؛ إذا أثر في موضع من الموضع ثبت كونه علة في جميع الموضع ؛ إذ يستحيل أن يكون علة الحكم في موضع ولا يكون علة لذلك الحكم في موضع آخر ؛ فقد كان بعض شيوخنا يشترط تأثيره في الأصل ؛ وليس ب صحيح ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في إسقاط الزكّاة في الخلي بأنّه مبتدل في استعمال مباح فلا تجب فيه الزكّاة كالثواب ؛ فيقول : « لا تأثير لاستعمال المباح في الأصل ؛ فإنّ الثواب لو استعملت في محترم لم تجب فيها أيضاً الزكّاة وهي ثواب الإبريم ، إذا لبسها الرجل »؛ فيقال : « هذا الوصف له تأثير في الأصول ؛ ألا ترى أنه إذا زال عقله لسبب التكليف في أقواله وأفعاله ، فلا يوجد بشيء منها ، وهو إذا جنّ ولو زال عقله . بسبب محظور ، وهو السكر ، لم يسقط عنه التكليف في أقواله وأفعاله ؛ وإذا ثبت تأثيره في الأصول ثبت كونه علة في إيجاب الحكم في الأصل والفرع ، وحيث وجدت وإن لم يظهر تأثيرها ، إذا لا يجوز أن تكون علة في موضع الحكم ولا تكون علة في موضع آخر ؛ ألا ترى أنّ الحيسن لما ثبت كونه علة في تحريم الوطء في بعض الأحوال ، وهو إذا انفرد عن الاحرام ، ثبت كونه علة في تحريم الوطء أيضاً في حال الإحرام ، وإن لم يظهر تأثيره في هذا الحال . »

(1) في الأصل : التأثير .

450 فصل : ومن ذلك أن يجيء إلى علة مؤثرة في الأصول فيقول : « لا تأثير لها في الفروع » ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن بيع الحنطة بالتمر إن تأخر القبض عن حال العقد لم يجز ، لأن كل عينين جعنها علة واحدة في الربا فإنه يحرم التفرق قبل القبض في بيع إدحاما بالأخرى كالدنانير بالدرارهم ؛ فيقول الحنفي : « لا تأثير للعلة في الفرع ، لأن عندك مالاً تجمعهما علة واحدة في الربا لا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالبطيخ والباذنجان ، وغير ذلك من المطعم ». ^(١)

والجواب أن هذا الإعتراض غير صحيح ، لأن أكثر ما فيه أن العلة لم تعم الموضع الذي ثبت فيه الحكم وأن الحكم ثبت في موضع مع عدم العلة ؛ وهذا لا يكون قادحاً في العلة ولا مفسداً لها ؛ يبيّن صحة هذا أن علة [٦٨ ظ] الربا التي يضرب بها المثل في الأصول والفروع لا تعم جميع المعلمات ، لأننا نجعل العلة ، في الأعيان الأربع ، القوت والإدخار للعيش غالباً ؛ وعندكم العلة فيها الكيل ؛ ثم كل واحد منها قد أثبت الربا للدنانير والدرارهم بغير العلة التي أثبتتها في الأعيان الأربع ؛ ولم يقل أحد : « إن تقصير العلة عن جميع مواضع الحكم مفسد لها » ، لأن الحكم الواحد ثبت لعلل كثيرة كالملن من الوطاء يثبت للإحرام والحيض والصلة والصوم وغير ذلك ؛ فلا يصح هذا الإعتراض ، ويعبر عن هذا بأن يقال : « إن هذا مطالبة بالعكس ، وعلل الشرع لا يجب عكسها ». ^(٢)

451 فصل : وأما الوصف الذي يردد مقيداً الحكم ، وذلك مثل أن يستدل الحنفي على أن العبد لا يزيد في قيمته على الديمة بأنه حيوان يُضمَن بالقصاص ؛ فإذا ضُمِن بالجنابة وجب ألا يزيد على دية الحر ، أصل ذلك الحر ؛ فيقول المالكي : « قوله : « فإذا ضمن بالجنابة » لا تأثير له لأن الحر إذا ضمن أيضاً بغير الجنابة فإنه لا يزيد على الديمة » ؛ ففي مثل هذا ، قد ذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أن المطالبة بالتأثير في هذا الوصف غير صحيحة عند من يرى المطالبة بالتأثير ؛ قال : « لأن التأثير لا يطلب من الحكم وإنما يطلب من العلة ، وهذا من جملة الحكم ، فلا يطالب بتأثيره »؛ وقال أبو إسحاق^٢ : « تصح المطالبة بتأثيره ، لأنه كالوصف المضوم إلى العلة ». ^(٣)

وهو الصحيح عندي على مذهب من يرى المطالبة بالتأثير .

(١) في الأصل: يجمعهما.

(٢) هو الشيرازي وقد وردت ترجمته في البيان 2 من الفقرة 46. قارن ما نسب إليه الباقي هنا بالملخص له، ج 2، ص 666.

فصل : وقد مضى الكلام في تأثير الوصف التي تنتقض العلة بإسقاطه ؛ والكلام هنا في :

452 **الوصف الذي لا تنتقض العلة بإسقاطه ، وهذا الوصف يسمى الحشو ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أن صلاة الجمعة لا تفتقر إلى إذن الإمام ، لأنها صلاة مفروضة فلم تفتقر إقامتها إلى إذن السلطان كالظاهر ؛ فيقول الحنفي : « قولك : « مفروضة » حشو لا فائدة فيه ، لأنك لو اقتصرت على قولك : « صلاة » لم تنتقض بشيء ؛ ومتى أدخل المعلل في العلة ما ليس منها وما لا فائدة فيه علم قلة اجتهاده ، وكان ذلك بمثابة أن يدخل في جملة العلة أن السماء فوقنا والأرض تحتنا ، وذلك مؤذن بتقصيره ومانع من تقليده . »**

والجواب في مثل هذا أنَّ له فائدة ، لأنَّ الوصف يذكر ثارة للإحتراف من القاض وتأرة لنقريب الفرع من الأصل وقوية شبهه له ؛ وهذه فائدة مقصودة صحيحة ، لأنَّه مما يقوى الظنَّ في شبه الفرع بالأصل كثرة الأوصاف الجامحة بينهما ؛ وقد عبر عن هذا بأنَّ الوصف الثاني ذكرناه على معنى الترجيح ؛ فهو بمثابة أن يذكر العلة ويدرك ترجيحها معها ، وذلك [٦٩ و] مما يقويها ويدلُّ على صحتها .

453 **فصل : وما يلحق بذلك أن يزيد وصفاً بياناً لمعنى العلة ، فيقال له : « إن ذلك حشو ؛ وذلك مثل أن يقول المالكي في التحرّي في الأولى : « إنه يجوز لأنَّ جنس يدخله التحرّي إذا كان عدد المباح أكثر ، فدخله التحرّي وإن استوى عدد المباح والمحظور ، دليله الثواب . » فيقال له : « قولك : « إذا كان عدد المباح أكثر » حشو في العلة وزيادة في الدليل ، لأنك لو قلت : « جنس يدخله التحرّي » لم ينتقض بشيء ؛ فلا يجوز ضمَّ هذه الزيادة إليه ، كما لو زدت في علة الربا الكيل فقلت : « مكيل مقتات مذخر للعيش غالباً . »**

والجواب أنَّ يقال : « ليس هذا من الحشو ، وإنَّما هو زيادة لبيان معنى العلة ؛ وذلك لأنَّنا لو اقتصرنا على قولنا : « جنس يدخله التحرّي » لكان معناه : « إذا كان عدد المباح أكثر » ؛ وما كان من مقتضى الكلام جاز ذكره على سبيل البيان ؛ ويخالف هذا قولنا في علة الربا والكيل ، لأنَّ الكيل زيادة وصف لا يعمَّ جنس العلة ، فيعود ذلك بتخصيصها ؛ وليس كذلك ما ذكرناه ، فإنه لا يعود بتخصيص العلة ، فوزانه أن يزيد في علة الربا صفة عامة لا تعود بتخصيصها . »

٤٥٤ باب الإعتراض على العلة بالمعارضة : وجملة ذلك أنّ معارضة العلة قد تكون بالنطق . وقد تكون بالعلة .

فاماً المعارضه بالنطق فقد تقدم الكلام فيها.

واماً المعارضه بالعلة فعل ضرين:

أحدهما : المعارضه بعلة مبتدأه .

والثاني : المعارضه بعلة الأصل .

٤٥٥ فاماً المعارضه بعلة مبتدأه وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أنّ السلم لا يجوز أن يكون حالاً لأنّ ما اخْصَ بالسلم وجب أن يكون اختصاصه به على وجه التصحح له ، أصله كون المسلم فيه في الذمة ؛ فি�عارضه الشافعي بأنّ هذا هو أحد نوعي البيع ، فلم يكن من شرطه الأجل كبيع الأعيان .
والطريق في الجواب عنه أمران :

أحدهما: أن يتكلّم على معارضه السائل بما يفقه ليسلم دليله .

والثاني: أن يرجح دليله على دليل السائل ببعض أنواع الترجيحات ؛ فان عجز المسؤول عن ذلك فقد انقطع .

٤٥٦ فصل : وأماً المعارضه بعلة الأصل ، وهو الفرق ، فن أفقه شيء يجري في النظر ، وبه يعرف فقه المسألة ؛ وهو أن يذكر ما يوجب الفرق بين الفرع والأصل ؛ وذلك أن يذكر معنى في الأصل ويعكسه في الفرع ؛ ومن الناس من يقول : « لا يحتاج إلى عكس ذلك في الفرع » ؛ وهذا غير صحيح ، لأنّه إذا لم يكن ععكس في الفرع لم يحصل الفرق ؛ وأنّه إذا اقتصر على تعلييل الأصل [و]لم يعكس ذلك في الفرع لم يضر ذلك المستدلّ ، لأنّه إماً أن يقول بالعكس [٦٩ ظ] على طريقة بعض أهل النظر^١ وإماً أن يقول : « علتكم في الأصل لا تنافي ما ذكرت ، وإنّما توّكّد الحكم في الأصل ؛ وذلك لا يمنع صحة تعلييل ». .

(١) انظر في E.I.² مثلاً بامضاء بلنة التحرير ؛ وانظر أيضاً ملاحظاتنا حول الملاطف والجدل والنظر والبحث في مقدمتنا لهذا النص .

457 فصل : وهل يحتاج الفرق إلى أصل ؟ فيه خلاف بين أهل النظر ؛ منهم من يقول : « تحتاج أن ترد علة الأصل إلى أصل وعلة الفرع إلى أصل » ؛ وقال أبو الحسن بن القصار^١ : « لا يحتاج إلى أن يرد منها واحد إلى أصل » ؛ وقال أبو اسحاق الشيرازي : « تستغني علة الأصل عن أصل ترد إليه وتحتاج إلى ذلك علة الفرع ».

والأول أصح ؛ والدليل على ذلك أنه متى لم يرد كل واحد منها إلى أصل كان مدعاياً في الأصل والفرع علتين وافترين ومسئلاً لعلة المسؤول ، وهي متعددة ، والمتعلقة بأول من الواقعه ؛ فكأنه عارض المستدل بدون دليله ، وذلك لا يكفي في المعارضة ، لأنَّ المستدل المؤرجح دليله على معارضه السائل ببعض أنواع الترجيح لحكم له بالسبق .

458 فصل : إذا تقرر ما ذكرناه من حال الفرق فالكلام بعد ذلك في بيان الجواب عنه ؛ واعلم أنَّ الفرق تعليل ، والكلام عليه كالكلام على العلل كلها ؛ غير أنَّني أبين ما يخصَّ الفرق من الكلام ؛ وحملته أنَّ الفرق على ضربين :

فرق بعلة الحكم .

وفرق بدلالة الحكم .

459 فأما الفرق بعلة الحكم فهو أن يكون المعني يتعلق الحكم به في الشرع في الأصل وبعكسه في الفرع ؛ وهذا لا يخلو إما أن يكون :

- معنى متفقاً عليه .
- أو معنى مختلفاً عليه .

فإن كان معنى متفقاً عليه بين المتناظرين فالواجب أن لا يستغل المسؤول في مثل هذا بالقديح في علة الأصل ، بل يشتغل بالقديح في علة الفرع ؛ وذلك مثل أن يقول المالكي : « إنَّه لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد مع النساء ، لأنَّ الجنس مع تقارب المنافع يمنع التفاضل في بيع بعضه بعض مع النساء كالمخطة بالخطة » ؛ فيقول الشافعي : « المعني في الخطة أنَّ الربا يجري فيها ، فلذلك حرم فيها التفاضل ، وليس كذلك الثياب ، فإنَّها لا يجري فيها الربا ولا يحرم فيها التفاضل نقداً ، فلِمَ يحرم مع النساء كما لو كانوا من جنسين؟ »

(١) مِنْ التعرِيفِ بِهِ فِي فَقْرَةِ ٩١ بِيَانِ ١.

والجواب عنه من وجهين :

أحد هما : أن يقابله في الفرع بعلة توجب الحكم ، وذلك أن يقول : « إن كانت المخطة مما يجري فيها الربا فإن في مسألتنا التفاضل مع النساء ، وذلك因为 نوع كالقرض » .

والثاني : أن يبطل الفرق بما يستوي فيه الفرع والأصل ، وهو أن يقول : « لا يمتنع أن يفترقا في أن أحد هما يجري فيه الربا والثاني لا يجري فيه الربا ، ويستويان في تحريم التفاضل مع النساء ؛ لأن ترى أنهما قد افترقا في جريان الربا ، واستويا في أنه لا يجوز أن تعطي منه الثنين لمن يضمن لك أحدهما إلى أجل ؛ فبطل ما قالوه . »

٤٦٠ فصل : وإن كان المعنى الذي ذكره في الأصل مختلفاً فيه ، وذلك مثل أن يقول المالكي [٧٥] و [« إن من قتل بمثقل اقتضى منه ، لأنّ هذا قتل ظلماً من يكافئه بما الغالب أن حفته فيه ، فوجب عليه القصاص ، كما لو قتله بمحدد . »] ؛ فيقول الحنفي : « المعنى في المحدد أنه تقع به الذكارة ، فلذلك قلنا : « إن القصاص يثبت به » ؛ وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فإن الذكارة لا تقع به ، فلم يثبت به القصاص كالعصا الصغيرة . »

والطريق في الجواب عن هذا أن يتكلّم على علة الفرع والأصل ؛ غير أن الإهتمام يجب أن يكون بإبطال علة الأصل ، فيتكلّم على علة الأصل بكلّ ما يعرض على العلل ؛ والأجود أن يجمع بين تصحّح عنته وإبطال علة صاحبه ، وذلك أن يقول في هذا : « ما ذكرت من أنه تقع به الذكارة ليس بصحيح ، لأنّه كان محدداً لا تقع به الذكارة مما له سور^١ ، يثبت به القصاص ولا تقع به الذكارة ؛ وكذلك النّار يثبت بها القصاص ولا تقع بها الذكارة » ؛ فدل على أن العلة ما ذكرناه .

٤٦١ فصل : وأما الفرق بدلالة الحكم فعل أربعة أضرب :
أحدها : أن يفرق بين الفرع والأصل بحكم بختص بالفرع لا يفارقه .
والثاني : أن يفرق بنفس الحكم في غير مواضع الخلاف .
والثالث : أن يفرق بحكم يشاكِل الحكم المختلف فيه .
والرابع : أن يفرق بضرب من الشبه .

(١) في الأصل وبالطريقة بيان بخط ماثل : قاله سور أي حد كالابرة وغيرها .

٤٦٢ فاما الأول فمثل أن يقول المالكي : «إن العدتين تتدخلان لأنه أجل ، فجاز أن ينقضي بعضى عده واحدة في حق اثنين ، أصله أجل الدين » ؛ فيقول الشافعى : « المعنى في أجل الدين أن سبب الأجل يجوز أن يوجد لاثنين ، فجاز أن يتعلق بعضى الأجل في حق اثنين ؛ وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فإن النكاح لا يقع فيه العقد لاثنين ، فلا يتعلق بعضى العدة فيه حق اثنين .»

والجواب عنه من وجهين :

أحداهما : أن يكسر ذلك إن ظفر به ، مثل أن يقول : «لا يمتنع أن يجوز تداخل السبب الموجب للأجل ، ومع ذلك فإنه يتداخل الأجل كالرجل في خاصة نفسه لا يجوز أن يتزوج زوجته مع ذلك ، فإن عدتها منه تتداخل [لأن] .»

والثاني : وهو الذي هو المعول ، أن يبين المعنى الذي لأجله لم يصح عقد النكاح لاثنين وجاز تداخل العدة منهما فيقول : «النكاح شرعاً لخلص الأنساب والسفاح حرم خلطها ، فلذلك لم يجز أن يطأ نكاح على نكاح ؛ وأمّا العدة فإنما هي مدة ضربت لبراءة الرحم ، والبراءة [٧٠ ظ] تحصل من الزوجين جميعاً بمعنى مدة واحدة كأجل الدين الذي ضرب لحلول الدين وجواز المطالبة به ؛ وذلك يحصل بمعنى مدة واحدة ، فاستويا .»

٤٦٣ فصل : وأمّا الثاني ، وهو الفرق بنفس الحكم من غير موضع الخلاف ، فهو مثل أن يقول المالكي : «إن الكتاب يقع به الطلاق ، لأنّه حروف تبني عن المراد ، فجاز أن يقع به الطلاق كالنطق » ؛ فيقول الشافعى : « المعنى في النطق أنه يكون طلاقا ، وإن قال : «لم أرد به الطلاق » ؛ وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فإنه إن قال : «لم أرد به الطلاق» لم يكن طلاقا ، وكذلك إذا قال : «أردت به الطلاق» كقيامه وقعوده .»

والجواب عن هذا مثل ما تقدّم ، وهو أن يكسر إن وجد كسرًا فيقول : «إنه لا يمتنع أن يكون طلاقا مع النية ، ولا يكون طلاقا مع عدمها كجميع الكنایات عندكم وبعضها عندنا .»

والثاني وهو الأحسن أن يبين المعنى الذي لأجله افترق النطق والكتابية في باب النية .

٤٦٤ فصل : وقد يلحق بهذا النوع ما ليس منه ، وهو أن يجعل بعض الأصل علة الثانية ؛ وذلك مثل أن يقول المالكي : «إن الطلاق قبل النكاح إذا أضيف إلى النكاح لازم ،

لأنه معنى يصح تعليقه على معنى غير موصوف ولا مرئي ، فجاز تعليقه على ما لا يملك ، أصله الوصية ؟ فيقول الشافعي : « المعنى في الوصية أنها تصح . وإن لم تضف إلى الملك ؛ فلذلك صحت إذا أضيفت إلى الملك ؛ وفي مسألتنا بخلافه ؛ ففي مثل هذا كان شيئاً أبو إسحاق^١ يقول : « إنَّه لا يجوز لأنَّ المستدلَّ بهذا جعل جميع الوصية أصلاً له ، ما أضيف منها إلى الملك وما لم يضاف ؛ وإذا جعل السائل بعض الأصل علة لسايره فقد عارض في بعض الأصل ، وذلك لا يجوز ولا يكفي كما لو قاس على أصلين فيعارضه في أحد هما ». »

٤٦٥ فصل: وأما الثالث ، وهو الفرق بحكم يشากل حكم الفرع ، فهو مثل أن يقول المالكي في إيجاب الزكاة في مال الصبي : « إنَّه من واجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في ماله كالمبالغ »؛ فيقول الحنفي : « المعنى في البالغ أنه يتعلق وجوب الحجج بماله ، فتعلق وجوب الزكاة بماله ؛ وفي مسألتنا لا يتعلق وجوب الحجج بماله ، فلم يتعلق وجوب الزكاة بماله كالمكاتب ». »

فإيجاب الزكاة عن هذا أن يفسد اعتبار الزكاة بالحجج بأنَّ طريق أحد هما مختلف لطريق الآخر في الوجوب ، فلا يصح اعتبار أحد هما بالآخر ؛ وربما أجيئ في مثل هذا بما ليس بصحيح ، وهو أن يقول : « افترقاها [في الحجج] لما لم يوجب افترقاها في وجوب العشر [٧١] ولم يوجب افترقاها في وجوب الزكاة » ؛ وهذا غير صحيح ، لأنَّ السائل أن يعارضه بمثله ، فيقول : « وتساويها في العشر لا يوجب تساويها في الحجج فلا يوجب تساويها في الزكاة ؛ وليس للمستدل أن يتعلق بتساويها في العشر إلا وللسائل أن يتعلق بتساويها بافترقاها في الحجج ، إلا أن بيَّنَ أنَّ اعتبار الزكاة بالعشر أولى . لأنَّهما من جنس ومصرفيهما واحد فترجح ما ذكره من الجمع على ما ذكره السائل من الفرق ». »

٤٦٦ فصل: وأما الرابع ، وهو الفرق يضرب من ضروب الشبه ، ففي صحته وجهان بناء على جواز قياس الشبه ؛ وال الصحيح أنه يجوز ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في إسقاط نفقة الأخ بأنه قرابة لا يتعلق بها وجوب النفقة مع اختلاف الدينين^٢ ، فلا يتعلق بها وجوب النفقة كقرابة ابن العم .

(١) هو الشيرازي وقد سبقت ترجمته في البيان ٢ من الفقرة ٤٦ . قارن ما يتباهى إليه الباقي هنا بما ورد في اللُّغَّصْ له ، ج ٢ ، ص ٧٧٠ .

(٢) الأزل: الدين .

فيقول المخالف: «المعنى في الأصل أن تلك القرابة [لا يتعلّق] بها تحريم النكاح، وهذه القرابة يتعلّق بها تحريم النكاح، فيتعلّق بها وجوب النفقة، كقرابة الأب». والجواب عن ذلك أن يتكلّم عليه بكلّ ما يتكلّم به على العلل؛ والذي يخصّ هذا أن يقول: «إنّهما إن افترقا في تحريم المناكحة فقد استويا في ثبوت الميراث؛ فإنّ وجوب أن يفترقا في النفقة لافتراقها في المناكحة فقد استويا في الميراث، فوجب أن يستويا في النفقة». أو يقول: «إنّ كان إذا افترق الأصل والفرع في المناكحة فيوجب افتراقها في النفقة، فقد استويا في قبول الشهادة فيجب أن يستويا في إسقاط النفقة» أو يقول: «إنّهما قد افترقا في تحريم المناكحة، إلا أنّهما متساويان في أحكام كثيرة، كقول الشهادة ووجوب القصاص؛ وأعتبر أكثراً الأشباء أولى».

467 فصل: في بيان ما يحاب به عن الفرق مما ليس بحواب؛ فمن ذلك أن يقول: «افتراق الأصل والفرع لا يمنع صحة الجمع، إذ ليس من شرط الفرع أن يكون مشبهها للأصل من جميع الوجوه، لأنّه لو شابهه من جميع الوجوه لكان الفرع هو الأصل؛ ولهذا شبه الباري تعالى! – عيسى بن مرريم بأدم – عليهما السلام! – فقال: «إنّ مثلَ عيسى عندَ اللهِ كمثلِ آدمَ خلْقَهُ مِنْ تُرَابٍ»^١ ثم قال: «يجب أن يكون عيسى كأدم من جميع الوجوه»؛ إلا ترى أنّ عيسى له أم؟ وليس لآدم أم؟ وأمثال ذلك كثيرة. وهذا ليس بشيء؛ وذلك أنّ المفرق يدعى أنّ افتراقها في المعنى الذي ذكره يوجب افتراقها، كما أنّ المعلل يدعى أنّ اجتماعها في المعنى الذي ذكره يوجب اجتماعها؛ فكما ادعى المستدل التسوية [71 ظا] بينهما، لاجتماعها فيما ادعى أنه علة، وكذلك ادعى السائل التفريق بينها لافتراقها فيما ادعى أنه علة للإفتراق؛ وأيضاً فليس افتراقها فيها افترقا فيه مع اجتماعها في العلة التي ادعى السائل بأولى من افتراقها في الحكم الذي اختلفا فيه، مع اجتماعها في تلك العلة؛ إلا أنّ يبيّن اختصاص تلك العلة بذلك الحكم؛ وأماماً قوله: «[إِنَّه] ليس من شرط الفرع أن يشبه الأصل من جميع الوجوه، ولو كان ذلك من شرطه لكان الفرع هو الأصل» فغير صحيح، لأنّه يقال له: «إن لم يكن من شرطه أن يشابهه في جميع الوجوه إلا أنّ من شرطه أن يشابهه

(1) قرآن : من الآية 59 من سورة آل عمران .

في علة الحكم ؛ وعند السائل أنها لم يجتمعوا في علة الحكم مع وجود علة الفرق .

٤٦٨ فصل ومن ذلك أيضاً أن يقول : « هذا الفرق يدل على أن الأصل أقوى من الفرع ، والأصل أبداً أقوى من الفرع » ؛ وذلك مثل أن يقول الحنفي : « إن المرأة تملك عقد النكاح ، لأن كل عقد كان للرجل فيه ولادة فإنه يجب أن يكون للمرأة فيه ولادة كالبيع والإجرارات » ؛ فيقول المالكي : « المعني في البيع أن المرأة فيه مساوية للرجل ؛ ولذلك لا يملك الإعتراض عليها ؛ وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فإنها ليست مساوية له فيه ، ولذلك ملك الإعتراض عليها ، كما لو كانت أمّة » ؛ فيقول الحنفي : « هذا يدل على أن الحكم في الأصل أقوى منه في الفرع ، والفرع أبداً أضعف من الأصل . »

وهذا الجواب ليس ب صحيح ، لأن السائل لم يورد عليه ذلك لبيان قوّة الأصل على الفرع ، وإنما أورد ذلك مبطلاً لولاية المرأة رأساً ، لأنّه لو كانت لها في ذلك ولاية لما كان للولي الإعتراض عليها ؛ وعلى أنه لو باطن بذلك ضعف الفرع عن الأصل لم يجز حله عليه ولا اعتباره به حتى يكون مساوياً له .

باب الكلام على الإستدلال بالأولى

٤٦٩ قد ذكرت في أول الكتاب أن الإستدلال :

قد يكون بالأولى .

وقد يكون بالتقسيم .

ويكون بيان العلة .

ويكون بالعكس .

والكلام هنا في الإعتراض على هذه الأقسام والجواب عنها ؛ وأنا أبين ذلك ، إن شاء الله !

٤٧٠ باب الكلام على الإستدلال بالأولى : إن علم أن الإستدلال بالأولى أن يحمل الفرع على الأصل يعني يوجب الجمع بينها ، ثم يبين في الفرع زيادة توجب تأكيد حكم

الفرع على الأصل ؛ وقد بيّنت له أمثلة في أول الكتاب ؛ والكلام هاهنا في بيان الإعتراض عليه وبالجواب عنه ؛ والذي يكثُر في هذا من الإعتراض وجوه :

أحددها : المطالبة بتصحيح المعنى الذي يقتضي تأكيد حكم الفرع على حكم الأصل .

والثاني : النقض .

والثالث : الكسر .

والرابع : أن يجعل حجة عليه .

والخامس : مقابلة تأكيد الفرع بمعنى يسقطه .

والسادس : [٧٢ و] الفرق .

٤٧١ فأمّا المطالبة بتصحيح المعنى الذي يقتضي التأكيد فهو مثل أن يقول المالكي في وجوبأخذ الجزية من الوثني على وجه الذل والصغار ، لأنّ أهل الأوّلان أحقّ بالإذلال والصغار من أهل الكتاب ؛ فإذا وجب أخذها من أهل الكتاب للذلة والصغر لهم فبأن يحب أخذها من أهل الأوّلان أولى وأحرى ؛ فيقول الشافعي : « ما الدليل على أنها توُخذ للإذلال والإصرار لأهل الكفر ؟ » فيقول المالكي : « قوله - تعالى ! - « قاتلوا الذين لا يُؤمنون بالله ولا باليوم الآخر »^٢ إلى آخر ذكر الجزية والصغار ». ^١

٤٧٢ فصل : وأمّا النقض فمثل أن يقول الحنفي : « إنّ المسلم يُقتل بالذمي . قالوا : لأنّ الإعتبار بالعدد أكثر من الإعتبار بالصفة ؛ ألا ترى أنه لا يجوز قفizer حنطة بقفizerين من جنسه ويجوز قفizer جيدة بقفizer أدون منها ؟ ثم ثبت أنّ العدد لا يُعتبر في القصاص فيقتل مائة بواحد ، فبأن لا يعتبر بالصفة أولى وأحرى . »

فيقول المالكي : « يبطل بالإبن يقتله أبوه ، فإنّ الإن تقتل به مائة ثم لا يقتل به أبوه ، والعبد يقتل به ألف عبد ثم لا يقتل به سيده . »

والجواب أن يتكلّم الحنفي على النقض بما يدفعه ، على ما ذكرنا في باب : « نقض العلل » ليس لم له الدليل .

(١) في الأصل : الكتاب ؛ وبالطريقة وبخط ماثل : لمه الأوّلان .

(٢) قرآن : من الآية ٢٩ من سورة التوبه .

٤٧٣ فصل : وأمّا الكسر فثل أن يقول المالكي : «إنَّ المُحْسِر بِعَدُوٍّ لَا هَدِي عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ لَمَّا خَفَّفَ عَنْهُ بِإِجَازَةِ التَّحْلِيلِ بِإِحْرَامِ عَقْدِهِ كَانَ بِأَنَّ يَخْفَفَ عَنْهُ إِيجَابُ الْمُهْدِي أُولَئِكَ» ؛ فيقول له الحنفي أو الشافعي : «لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُ بِالْحَنْثِ وَلَا يَخْفَفَ عَنْهُ بِإِسْقاطِ الْكُفَّارَةِ» .

والجواب أن هذا غير صحيح ، لأنَّ الْحَالَف إنما أَرْبَضَ لَهُ فِي الْحَنْثِ بِشَرْطِ الْكُفَّارَةِ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِيمَا عَادَ إِلَى مَسْأَلَتِنَا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَرْبَضَ لَهُ فِي التَّحْلِيلِ ، وَجَدَ هَدِيًّا أَوْ لَمْ يَجِدْهُ .

٤٧٤ فصل : وأمّا جعل التأكيد حجة على المستدلّ ، فهو مثل أن يقول الشافعي : «إذا وجبت الْكُفَّارَةُ عَلَى قاتلِ الْحَلْطَةِ مَعَ قَلْةِ الْمَائِمَّةِ فَبَأْنَ تَجْبَ عَلَى قاتلِ الْعَمَدِ مَعَ عَظِيمِ مَائِمَّةِهِ وَبَعْتَهُ أُولَئِكَ وَآخَرِي» ؛ فيقول المالكي : «هَذَا حَجَّةٌ عَلَيْكَ ، لَأَنَّ عَظِيمَ مَائِمَّةِهِ يَمْنَعُ مِنْ وِجْوبِ الْكُفَّارَةِ ، لَأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكْفِرَهُ كُفَّارَةً ؛ فَلَذِكَ لَمْ تَجْبِ الْكُفَّارَةُ بِكُفْرِ الْكَافِرِ وَكَانَ أَعْظَمُ مَائِمَّاً» .

٤٧٥ فصل : وأمّا مقابلة تأكيد الفرع بمعنى يسقطه فثل أن يقول المالكي ، فيما ذكرناه : «إِنْ قُتِلَ الْعَمَدُ وَإِنْ كَانَ أَعْظَمُ مَائِمَّاً إِلَّا أَنَّنَا قَدْ أَوْجَبْنَا فِيهِ عَقُوبَةَ مَغْلَظَةٍ ، وَهِيَ الْقُتْلَةُ ، فَلَا يَجُوزُ إِيجَابُ حَقِّ آخَرِ مَعِهِ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحَلْطَةِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَغْلِيظُ عَلَى وَجْهِ الْعَقُوبَةِ ، فَجَازَ أَنْ يَغْلِظَ بِإِيجَابِ الْكُفَّارَةِ» .
والجواب أن يتكلّم عليه بكل ما يتكلّم به على الفرق .

٤٧٦ فصل : وأمّا الفرق [٧٢ ظ] فمثل أن يستدلّ المالكي على تداخل العِدَتَيْنِ بِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ حُقُوقِ النِّسَاجِ ، وَحَالَ بِقَاءُ النِّسَاجِ أَقْوَى وَأَوْكَدُ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَطَءَ بِشَبَهِهِ إِذَا طَرِأَ مَعَ بِقَاءِ النِّسَاجِ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ وَلَمْ يَمْنَعْهَا النِّسَاجُ ، فَأَوْلَى أَلَا تَمْنَعَهَا الْعِدَّةُ ؛ فيقول الشافعي : «الْمَعْنَى فِي حَالِ بِقَاءِ النِّسَاجِ أَنَّ الْحَقَّيْنِ لَيْسَا مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ ؛ فَلَذِكَ لَمْ يَمْنَعْ أَحَدَهُمَا الْآخَرُ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْعِدَّةِ ، فَإِنَّ الْعِدَتَيْنِ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ ، فَلَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ مَحْبُوسَةَ بِهَا فِي حَقِّ الْتَّيْنِ كَالنِّسَاجِ» .

والطريق في الجواب عنه الكسر وتبيين المعنى ، وذلك أن يقول المالكي : «لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا طَرِيقَهُ الْأَقْوَالُ لَا يَطْرُأُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ كَالرَّهْنِ عَلَى الرَّهْنِ ، وَمَا طَرِيقَهُ الْأَفْعَالُ يَطْرُأُ أَحَدُهُمَا عَلَى الثَّانِي كَالجَنْتَاهَةِ عَلَى الْجَنْتَاهَةِ» .

وجواب ثان ، وهو أنَّ ما قالوه ينتقض بالدينين ، فإنَّها من جنس واحد ، ويكون من عليه الدينان محبوباً بها في حال واحدة .

وأيضاً فإنَّ ما قالوه لا تكون المرأة محبوبة به في حقِّ اثنين ، خلاف ما اتفق عليه؛ فإنَّ كلَّ واحد من الواطئتين منوع من نكاحها بحقِّ الآخر .

٤٧٧ باب الكلام على الاستدلال بالتقسيم ؛ قد ذكرت أنَّ الإستدلال بالتقسيم على ضربين :

أحدُهما : أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلَّق بها جواب الخصم ، فيبطل جميعها .

والثاني : أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلَّق الحكم بها ، فيبطل الجميع إلَّا واحداً فيتعلَّق الحكم عليه .

٤٧٨ فاما الأول فالذى يخصه من الإعتراض أربعة أشياء :

أحدُها : القض .

والثاني : الكسر .

والثالث : أن يبيَّن قسماً آخر أخلَّ به المستدلَّ ، فيعلق الحكم عليه .

والرابع : أن يدعى تعليق الحكم على بعض الوجوه التي استدلَّ بها المستدلَّ على إبطالها ، ويصححه .

٤٧٩ فاما القرض فتل أن يقول المالكي : «إنَّ المكاتب لا يجوز عنقه في الظهار ، لأنَّه لا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يفسخ عقد المكاتب فيرجع عبده قِبَّاً ثم يعنق عن الكفارة .

أو لا يفسخ ولكن يصرف ذلك العنق إلى الكفارة ، ولا يجوز أن يفسخ السيد الكتابة لأنَّه لا يملك ذلك ، ولا يجوز أن يصرف العنق إلى الكفارة لأنَّ من استحقَّ عليه عِلْته شيء لا يملك صرفه إلى غير ذلك الوجه ، كالفقير يشتري الطعام من الغني ويريد أن يعتد به من زكاته . »

فيقول الحنفي : « هذا ينتقض به إذا قال لعبده : «إنَّ دخلت الدار فأنت حرٌّ » ؟

فإنَّه لا يخلو من المعنين اللذين ذكرت ، ومع ذلك فإنه يجوز عنقه في الكفارة . »

والجواب عنه أن يدفع التضليل بأن يقول : «إنني ذكرت في الإستدلال عقد كتابة ، وليس في العتق المعلق بصفة ذكر عقد كتابة ، فلا يلزم تضليلاً» ، ثم يفرق بينها من جهة المغنى ، إن استطاع ذلك فيقول [73 و] : «إن ذلك العتق يقدر على إبطاله ، فلذلك جاز له عتقه في الكفارة ؛ وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فإن عقد الكتابة لا يقدر على إبطاله ببساطة ولا غيره ، فلم يجز عتقه في الكفارة كأمّ الولد .»

480 فصل : وأمّا الكسر فمثل أن يقول المالكي : «إن العبد المأذون له في التجارة ما لحظه من دين لا يتعلّق برقبته ، لأنّه لا يخلو بالإذن من أحد أمرين : أحدهما أن يقول له : «خذ هذا المال فاتجر به ، فالإذن خصّ المال». أو قال له : «خذ بجاهك واتجر ، فالإذن أيضاً إنما تناول دمه». وفي كلا الحالتين فالإذن لم يتناول رقبته ، فلم يتعلّق بها شيء». فيقول الحنفي : «لا يمتنع أن يتناول الإذن رقبته ، ويتحققها دينه ، كما إنّه يتحققها جنابته ، وإن لم يأذن له فيما يتعلّق برقبته ، ومع ذلك تتحققها جنابته .». والطريق في الجواب عنه أن يبيّن الفرق بينها ، وهو أن يقول : «الجنابة تلحق رقبته وإن لم يأذن السيد فيها ، وليس كذلك الدين فإنه لا يلحق رقبته ، إذا لم يأذن له السيد في التجارة ، فكانت الجنابة خالفة للدين .»

481 فصل : وأمّا بيان قسم آخر ، أصل المستدلّ به ، فهو مثل أن يقول المالكي في مدة الإبلاء : «إنّها لا تفضي إلى طلاق ، لأنّ الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كناية ، والإبلاء ليس بصريح بالإجماع ولا كناية ، لأنّه لو كان كناية لما وقع به الطلاق عندك من غير نية ، لأنّ الكناية تفتقر إلى النية في وقوع الطلاق بها ، وإذا بطل الوجهان استحال وقوع الطلاق .»

فيقول المخالف : «ما أنكرت على من يقول : «إنّ الطلاق يقع بوجه آخر غير الصريح والكناية» ، وهو من جهة الحكم ، وهذا إذا لم يدلّ على إبطاله .». والجواب أن يبيّن أنه لا أصل لهذا في الشرع يردّ إليه ، وما لا أصل له لا يجوز دعواه .

482 فصل : وأمّا تعليق الحكم بعض الأقسام التي دلّ المستدلّ على إبطالها فهو

مثل أن يقول الحنفي فيما ذكرناه من مسألة الإلقاء : « ما أنكرت على من يقول : « إن ذلك كنابة » ، لأنَّ معناه : والله ! لا وطشك ، لأنَّه حرام ! وهذا كنابة في الطلاق ويحتاج في هذا الموضع أن يتكلَّم السائل على تصحيح هذا القسم ويدلُّ عليه ليصحَّ ما ادعاه من كونه كنابة ». »

والطريق في الجواب أن يشغل المستدلّ بإبطال هذا القسم .

483 فصل : وأما القسم الثاني من قسمي هذا الباب ، وهو إبطال الأقسام إلا القسم الذي يتعلَّق السائل عليه الحكم ، فالكلام عليه هو أن يتعلَّق الحكم على بعض الأقسام الذي أدلَّ المستدلّ على إبطاله وتصححه^٢؛ وذلك مثل أن يستدلُّ المالكي في ردَّ شهادة القاذف أن ذلك يتعلَّق بالقذف فيقول : « أبجعنا على أنه إذا حذَّرَت الشهادة [73 ظ] ، فلا يخلو أن يتعلَّق الردُّ بالقذف أو بالحدّ أو بهما جيئاً؛ ولا يجوز أن يتعلَّق بالحدّ لأنَّ ذلك تطهير وتكبير؛ ولا يجوز أن يكون التطهير سبباً لردَّ الشهادة؛ ولا يجوز أن يكون الحدّ والقذف بمجملهما سبباً لردَّ الشهادة ، لأنَّه إذا لم يكن التطهير بالفراده سبباً لردَّ الشهادة فذلك لا يكون مع غيره سبباً لردَّ الشهادة؛ فثبت أنه إنما يتعلَّق بالقذف ». »

فيقول الحنفي : « ما أنكرت على من يقول : « إنَّ الردَّ يتعلَّق بالقذف والحدّ معاً »؟ » قوله : « كما لا يجوز أن يتعلَّق الردُّ بالتطهير وحده لا يجوز أن يتعلَّق به مع غيره » غير صحيح ، لأنَّه يجوز أن لا يتعلَّق به على الإنفراد ويتعلَّق به مع غيره ، كما تقول في الرجم : « إنه لا يتعلَّق [بالزنا] على الإنفراد إذ لم يتعلَّق به وبالإحسان » فكذا ها هنا ». »

والجواب أن يتحقق بطلان هذا القسم ويتكلَّم على ما أورده من الزنا والإحسان .

484 باب الكلام على الإستدلال بالعكس^٣ ، فأما الإستدلال بالعكس فقد ذكرته في أقسام الدلالة ، والذي يخصه من الإعتراض :

- التقصُّ .
- والكسر .
- والفرق .

(1) في الأصل: الذي.

(3) وقع تقديم هذا الباب على الباب المولى المتعلق بيان العلة، وذلك خلافاً لما أعلن عنه في فقرة 469.

٤٨٥ فاما النقض فمثل أن يقول المالكي في تزويج البكر البالغة : «إنه لا يعتبر أبواها رضاها ، لأنه لو كان رضاها معتبرا في صحة النكاح لا تعتبر نطقها ، كما نقول في حق الشيب ؛ ولما لم يعتبرا نطقها دل على أنه لا يعتبر رضاها» فيقول الحنفي : «هذا ينقض بالشيب الخرساء ، فإنه لا يعتبر نطقها ويعتبر رضاها .» والجواب أن يدفع النقض فيقول : «قولي : «لو اعتبر رضاها لا تعتبر نطقها» يقتضي أن يكون لها نطق ، والخرساء لا نطق لها ، فلم يلزم .»

٤٨٦ فصل : والكسر هو أن يقول المالكي : «الإكراه على القتل أنه لا يسقط القتل عن المكروه ، لأنه لو كان يسقط القتل عن المكره لسقط عنه المأثم ، كما نقول في الإكراه في السرقة: لما أسقط القطع أسقط المأثم .» فيقول الحنفي : وليس ينتفع ألا يسقط المأثم ويسقط القتل كالأبوبة ، فإنها تسقط القتل بقتل الإبن ولا تسقط المأثم .»

والجواب عنه مع تسليم المسألة على قول أشهب من وجهين :

أحداهما : أن يفرق من طريق المعنى ، وذلك أن يقول : «السقوط للقدود هناك البعضية^١ ، وذلك لا يسقط المأثم كما لو قطع عضوا من أعضائه ؛ أو عدم التكافؤ ، وهذا لا يسقط المأثم كما لو قتل المسلم مستأمنا أو قطع الصحيح الأشل ؛ وليس كذلك هاهنا ؛ فإن السقوط للقدود عندك انتقال الفعل من الفاعل إلى المكره ، وهذا يوجب سقوط المأثم ؛ فلما لم يسقط المأثم دل على أنه لم يسقط القدود .»

والثاني : أن يميز الجنس الذي وقع له التعليل مما سواه ، ويستدل على تمييزه مما سواه بالأصل الذي قاس عليه ؛ وذلك أن يقول : «يجوز أن يسقط [٧٤] و] القد به ولا يسقط المأثم في غير الإكراه ؛ فاما في الإكراه فلا يجوز ، بل إذا سقط أحدهما سقط الآخر ؛ ألا ترى أن في السرقة ، لو سرق الأب من الإبن سقط القطع ولم يسقط المأثم ، ولو أكره على السرقة سقط القطع والمأثم» .

٤٨٧ فصل : فاما الفرق فهو أن يفرق بين الفرع والأصل الذي قاس عليه في العكس ، ويبيّن الحكم الذي استدل به في العكس ؛ وذلك مثل أن الشجر لا يحمله الروح ، لأنه لو

حله الروح لما جاز الإنفاس بما يوحذ منه من الحيوان في حال حياته مع سلامته الحال ، كعضو من أعضائه ؛ فيقول الشافعي : «إنما جازأخذ الشعر من الحيوان لأنّه لا مضرّة على الحيوان فيه ، وليس كذلك عضو من أعضائه ، وإنما لم يجز أخذه منه لأنّ في ذلك تعذيبا له وإضرارا به .»

والجواب عنه ، كالجواب عن الفروق في قياس الطرد .

٤٨٨ باب الكلام على الإستدلال ببيان العلة : قد ذكرنا أنّ الإستدلال ببيان العلة على ضررين :

أحدّهما : أن يبيّن علة الحكم ليوجد الحكم بوجودها في موضع الخلاف .

والثاني : أن يبيّن علة الحكم لعدم الحكم بعدمها في موضع الخلاف .

٤٨٩ فاما الأول فإنه يبدأ به الإستدلال في مسألة ، وقد يقع في أثناء الكلام فرقا بين مسائلتين ، وهو الأكثر ؛ فإن ابتدأ الإستدلال فالكلام عليه من طريقين :

- أحدّهما : المنع .
- والثاني : التفاصي .

٤٩٠ فاما المنع فعل وجهين :

أحدّهما : أن يمنع ما ذكره علة الحكم ، أو وصفا مؤثرا فيه .

والثاني : أن يمنع أن يكون ما ذكره جميع العلة .

٤٩١ فاما الأول فهو مثل استدلال المالكي على أنّ المتوفى عنها زوجها لها السكني ، لأنّ السكني^١ إنما تراد لتحسين ماء الزوج لشلا تخرج إلى موضع يخالط فيه ماء الزوج بماء غيره ؛ ثم ثبت وتقرّر أنّ هذا المعنى موجود بعد وفاة الزوج ، فيجب أن يكون لها السكني .
فيقول الحنفي : «لا أسلم أنّ السكني يجب لتحسين الماء . يدلّ على ذلك أن السكني عندكم يجب للصغيرة والمائسة التي تيقن براءة رحها من الماء .»

والطريق في الجواب عنه أن يدلّ على أنّ السكني في المطلقة إنما شرع لحفظ الماء بأنّ السكني لا يخلو أن يكون واجبا على الزوج في مقابلة الاستمتاع كالنفقة أو لحفظ الماء ، لأنّ

(١) وردت هذه الكلمة أحياناً بصورة التذكير وأحياناً بصورة التأكيد وقد أثبتناها كما وردتا .

ما وجب بالنكاح بعد المهر لا يجب إلا على هذين الوجهين ؛ ولا يجوز أن يكون السكني في مقابلة الإستمتع ، لأنَّه لو كان ذلك لم تجُب للمطلقة البائن لعدم التحkin من الإستمتع ؛ فلم يبق أن يكون إلا لحفظ الماء ؛ وإذا ثبت ذلك وجب في حق الميت.

492 فصل : وأمَّا [٧٤ ظ] الثاني فقل أن يستدلُّ المالكي على أنَّ الجلد لا تظهر بالدِّياباغ لأنَّ العلة في نجاسة الجلد ، الموت ؛ وهذا المعنى موجود بعد الدِّياباغ ، فوجب أن تكون النجاسة باقية .

فِي قُول الشافعِي : «لا أسلِّمُ أنَّ العلة هي الموت ، بل العلة في النجاسة ، الموت مع عدم الدِّياباغ ؛ وهذه العلة لا توجد بعد الدِّياباغ .»

والطريق في الجواب عنه أن يدلُّ المالكي على أن الموت جُمِع العلة في النجاسة بأن يقول : «لَمْ كَانَ الْمَوْتُ بِالْفَرَادِ عَلَةً فِي تَنْجِيْسِ الْلَّحْمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِالْفَرَادِ عَلَةً فِي تَنْجِيْسِ الْجَلْدِ».

493 فصل : وأمَّا النقص فعلى وجهين : أحدهما : أن توجد العلة مع عدم الحكم ؛ وذلك مثل أن يستدلُّ المالكي على أنَّ عِدَّة أم الولد حِيَضَة في الموت والعتق ؛ وذلك بأن يقول : «إِنَّ لِلْعِدَّةِ طَرْفَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وَقْتُ سَبِيلِ الْعَلَةِ وَالثَّانِي : وَقْتُ الْعِدَّةِ» ؛ فإذا وجد الكمال في الطرفين كملت العدة كالحرمة ؛ وإذا وجد النقص في الطرفين أو في أحدِهما منع ذلك من كمال العدة ؛ فالنقص في أحد الطرفين : الأمَّةَ تُشْتَرِى فَقْسِتْرًا بِحِيَضَةِ لَا نَاقِصَةَ فِي حَالِ سَبِيلِ الْعِدَّةِ وَفِي حَالِ الْعِدَّةِ ؛ والمسيبة تستبرأ بِحِيَضَةِ لَا نَاقِصَةَ فِي أَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ ، وَهُوَ الْعِدَّةُ .

واللديبة إذا مات سيدتها تستبرأ بِحِيَضَةِ لَا نَاقِصَةَ فِي أَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ ، وهو الوطء الذي هو سبب العدة .

وأمَّا الولد ناقصة في طرف الوطء ، فوجب أن تكون عدتها حِيَضَة .»

فِي قُول الحنفي : «هذا ينتقض بالأمَّة تعلق ثم تطلق ، فإنَّ النقص قد وجد في أحد الطرفين ، وهو حال الوطء ؛ ومع ذلك فلا خلاف يبْتَأِنَّ في كمال عدتها».

والجواب عن ذلك أن يدفع النقص على ما تقدَّم فيقول في مثل هذا : «كلامي مقيد ، لأنَّي لم أقل : «إِنَّ أَحَدَ الْطَّرْفَيْنِ هُوَ الْوَطْءُ» وإنما قلت : «سَبِيلِ الْعِدَّةِ هُوَ أَحَدُ الْطَّرْفَيْنِ» ؛ وقد يكون وطئا ، وقد يكون النكاح مع الدخول والنكاح وحده ؛ وهما العتق قد صادف

نكاحا ، وكل جزء منه ينزله الوطء في وجوب العدة ، فقد وجد الكمال في الطرفين في سبب العدة وفي العدة ؛ فلا يلزم ما ذكرته . »

494 والثاني: أن يوجد الحكم مع عدم العلة ؛ وهذا نقض فيما يجري هذا المجرى ، لأن بيان علة الحكم بيان علة الجنس ؛ فوجود الحكم مع عدمها دليل على فسادها ؛ وذلك مثل أن يقول المالكي : « إن المبتوة لا نفقة لها ، لأن النفقة إنما تستحق في مقابلة التمكّن من الاستمتناع ؛ والمبتوة فقد امتنع ذلك من جهتها ، فلا تستحق النفقة . » فيقول الحنفي : « هذا ينقض بالمحرمة والمصلحة ، فإن النفقة واجبة لها ؛ ومع ذلك فإنه غير ممكّن من الاستمتناع . » [٧٥] و
والطريق في الجواب عن ذلك أمران :
أحدهما : أن يدل على المدعى من العلة .
والثاني : أن يدفع النقض .

فاما الدلالة فهو أن يقول : « النفقة واجبة في مقابلة التمكّن من الاستمتناع ؛ ولذلك إذا أمكنت من نفسها وجبت لها النفقة ؛ وإذا نشرت وتغدر بذلك من جهتها بطلت النفقة ».
والطريق في دفع النقض أن يقول : « إن المحرمة يتمكّن من الاستمتناع منها بالنظر إليها والكلام معها ؛ وهذا من الاستمتناع ، فلا نسلم ما قلتم . »
أو يقول : « إن الباب مبني على ما قلناه ، وهذه مكنته له ، إلا أن الشرع هو المانع له ، وهو نادر ؛ وإنما يبني الباب على الغالب دون النادر ؛ بذلك على ذلك أن الترخيص بالفطر في السفر إنما كان من أجل المشقة اللاحقة ، ثم قد تذهب المشقة في النادر وثبتت الشخصية . »

495 فصل : وأما ما يذكر فرقا بين مسألتين فالكلام عليه كالكلام إذا ابتدأ به استدلا في المع والنقض .
والجواب عنه نحو ما مضى .

496 فصل : وأما الضرب الثاني ، وهو الإستدلال ببيان العلة لبعد الحكم بعدها ، فالكلام عليه كالكلام على القسم الذي قبله ؛ ويدخل فيه جواب آخر ، وهو أن يبين أنه

إن كان المعنى الذي يتعلّق به الحكم فقد فُقد في موضع الخلاف ، إلا أنّه قد خلقه معنى آخر ؛ وذلك مثل أن يقول الحنفي في إزالة النجاسة بالمائعات : «إنَّ المنع من الصلاة كان لحلول النجاسة ، فإذا زالت النجاسة وجب أن يزول المنع ، لأنَّ الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها».

فقال له : «لعمري إنَّ عين النجاسة التي أوجبت المنع قد زالت ، ولكن خلقتها نجاسة أخرى ، وهي نجاسة الخل ؛ وذلك أنَّ الخلَّ لما لاقى النجاسة صار نجساً ؛ فلما زالت نجاسة الدم بقيت في المحل نجاسة الخل ، فوجب أن يبقى المحل نجساً».

والجواب أن يبطل العلة التي ادعى أنها خلقت ؛ وذلك أن يقول : «لو جاز أن يقال في الخل : «إنه ينجس بتخلّف نجاسة الدم» لجاز أن يقال في الماء : «إنه إذا لاقى النجاسة أنه ينجس ، فإذا زالت نجاسة الدم بقيت نجاسة الماء»؛ فلما لم يصبح هذا في الماء لم يصبح أيضاً في الخل».

باب الكلام على الإستدلال بالأصول

497 قد ذكرت في أقسام الأدلة الإستدلال بالأصول ؛ والكلام هاهنا في الإعتراض

عليه شيتان :

أحدهما : التضليل .

والثاني : الفرق .

498 فاما التضليل فهو أن يبيّن له في الأصول خلاف ما ادعى ، فيكون ذلك منعاً لما ادعاه من الأصول وتفضلاً لما أورده من الدليل ؛ وذلك مثل أن يقول المالكي في إبطال قول أبي حنيفة حين قذف زوجته ثم طلقها : «إنَّ ذلك يوْدَى إلى إبطال قذفه وإهداره ، لأنَّه لا يوجب فيه حدًا [75 ظ] ولا لعاناً ؛ وهذا خلاف الأصول» ؛ فيقول الحنفي : «هذا يبطل به إذا جنَّ الرُّوح ، فإنه لا يلعن ولا يمحى ؛ فبطل ما قلت».

والجواب عنه أن يدفع التضليل فيقول : «هذا لا يلزم ، لأنَّ هناك ما بطل ، بل قذفه يوقف حتى يفيق ، فيطالِب باللعان أو يمحى فلا يهدى القذف».

(1) في الأصل : معنى . انظر الملحّص ، ج 2 ، ص 800 .

٤٩٩ وأما الفرق فأن بيّن أنّ هذا الموضع مخالف لسائر الأصول من جهة المعنى ، فلهذا خالفها في الحكم ؛ وهذا مثل أن يقول الحنفي في هذا المثال : «إنّ في سائر الموضع تمكن المطالبة بأحد الأمرين : إما باللعان أو بالحَدّ»؛ وفي مسألتنا لا يمكن واحد منها ، لأنّ الزوجية قد زالت ، فلا تتمكن المطالبة باللعان ، لأنّ اللعان من شرطه الزوجية ، والحدّ لا يمكن لأنّ قذف الزوج لا يوجب الحَدّ ، لأنّه لو أوجب الحَدّ لما ملك إسقاطه باللعان ؛ فلما تذرّ استيفاؤهما سقط كما نقول فيه : «إذا جنّ الزوج» ؛ فيتكلّم المالكي على ذلك بأنّا لا نسلّم أنه يتذرّ اللعان ، لأنّ اللعان يجوز في غير الزوجية عندنا ، فلا يصحّ الفرق .

VIII

باب الكلام على استصحاب الحال

500 قد مضى الكلام على أدلة الأصل ومعقول الأصل ؛ والكلام هاهنا في الإعراض على استصحاب الحال .

وحلته أنَّ استصحاب حال العقد يعرض عليه من وجهين :
أحدهما : أن يعارضه بمثله .
والثاني : أن ينفله عن الحال بدليل .

501 فاما المعارضة فمثل أن يستدلُّ المالكي على أنَّ قاتل العمد لا كفارة عليه ، لأنَّ الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة ؛ فن ادعى اشتغالها بالكفارة احتاج إلى دليل .

فيقول الشافعي أو الحنفي : « هذا يعارضه أنه لما قتله اشتعلت ذمته بالإجماع ؛ فن زعم : إن يغنم القيمة تبرأ ذمته ، احتاج إلى دليل ».
والجواب أن بيَّن أنَّ القدر الذي أتفقنا على اشتغال الذمة به هو القيمة خاصة ؛ وفيما سواها ذمته على البراءة ؛ فمن ادعى اشتغالها احتاج إلى دليل .

502 فصل : وأما النقل بالدليل فهو أن يقول له : « إنَّ الأصل براءة الذمة بالعقل ، إلا أنَّ الشرع قد دلَّ على اشتغال ذمته » ؛ ويدرك ما يستدلُّ به في المسألة .
والجواب عنه أن يتكلَّم على ما يورده من الدليل بما يفقه ويبطل دليله ، ويفنى براءة الذمة على موجب العقل .

503 فصل : وقد يتحقق بذلك ما ليس منه وهو استصحاب حال الإجماع ؛ وذلك مثل ما حُدِّثَتْ أن داود الإصياني سأله بعض أصحاب أبي حنيفة عن جواز بيع أم الولد ، فجاوبه [76 و] بجواز ذلك على مذهبِه ؛ فطالبه الحنفي بالدليل فقال : « قد أبَعَنا على أنه يجوز بيعها قبل أن تُحمل وتُلد ؛ فن ادعى المتع من ذلك بعد أن تُلد فعليه الدليل » ؛

فعارضه الحنفي بأن قال : «أجمعنا على أنها إذا حلّت لم يجز بيعها ؛ فنادع جواز بيعها فعليه الدليل .»

والجواب عن مثل هذا الإستدلال من ثلاثة أوجه :

أحدها : المدعى من الإستدلال به جملة ، وهو أحصتها ؛ وهو أن يقول : «إن» الإجماع إنما حصل قبل الحمل ؛ فأمّا بعد الولادة فلا إجماع فيه ؛ فلا معنى للإستدلال به في موضع لا يتناوله كالتطرق .»

والثاني : المعارضة ، وهو مثل ما تقدّم .

والثالث : النقل بدليل ؛ وهو أن يقول : «في مثل هذا الدليل عليه ما روی عن النبي - صلی الله علیه وسلّم ! - أنه قال في مارية^١ : «أعْنَقَهَا وَلَدُهَا .»

(١) مارية القبطية سرية محمد تزوجها في السنة السابعة من الهجرة ولدت له إبراهيم الذي توفي وهو رضيع . وقد توفيت في 16/637 ؛ انظر عنها في E.I.1 Fr. Buhl

IX

باب الكلام على الترجيحات

504 إن علم أن الترجيح طريق لتقديم أحد الدليلين على الآخر ؛ وقد كان القدماء يستعملونه في النظر فأكثروا منه ؛ وأنا أشير إلى ما لا بد به على وجه الإختصار.

وجملته أنَّ الترجيح :

قد يقع في الظواهر .

ويقع في المعانى .

وأنا أبين كلَّ واحد من ذلك على الإنفراد ، إن شاء الله !

505 باب ترجيح الظواهر ؛ وذلك في موضعين :

في الإسناد .

والمن .

506 فاما الإسناد فمن وجوه:

أحدها أن يكون أحد النبرين مرويَا في قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل الفنل ، ويكون معارضه متعديا عن ذلك ؛ وذلك مثل أن يستدلُّ المالكي في أنَّ الشهادة ليست بشرط في صحة السكاح بما روى ثابت¹ عن أنس في غزوة خيبر من أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أُولئِم على صفةٍ² بأقطع وتمر وسمن ؛ فقال الناس : « فلا ندرى أتزوجها أم اتَّخذها أم ولد » ؛ فقالوا : « إن حجبها فهي امرأة ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد » ؛ فلما ركب حجبها ؛ قال : « فعرفوا أنه قد تزوجها ؛ ولو كان أشهد على نكاحه لم يشكوا » ؛

(1) هو ثابت بن أسلم أبو محمد البصري ، توفي في 123/741 ، على الأرجح ، وقد جاوز المائتين ؛ وقد اشتهر بأخذه عن أنس بن مالك المترقب بعده سنة 90/708 ؛ انظر تذكرة المفاظ للذهبي ، الجزء الأول ، رقم 110 ، ص. 125 ؛ وانظر أيضاً في نفس الجزء تحت رقم 23 وفي ص. ص. 44 و 45 البيان الخصص لأنس بن مالك بن التضر الأنصاري خادم الرسول وصاحبها وأخر الصحابة موتاً.

(2) صفة بنت حبي بن أحطب الإسرائيلي من قبيلة بي التغير في المدينة حيث ولدت ؛ وقد تزوجت النبي في بداية السنة السابعة وعمرها سبع عشرة سنة تقريباً وتوفيت في 40/660 أو 42/662 عن خفين أو ثنتين وخمسين سنة . انظر عنها في E.I.¹ مقال V. Vacca .

فيعارضه الشافعي بما روى سعيد بن أبي عروبة^١ عن عكرمة^٢ عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلَىٰ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ». .

فيقول المالكي : « خبرنا أول ، لأنَّه مروي في قصة مشهورة معلومة ، وخبركم عارض ذلك ». .

٥٠٧ والوجه الثاني من الترجيح أن يكون راوي أحد الخبرين أضبط وأحفظ ، وراوي الذي يعارضه دون ذلك ، فيرجح خبر الحافظ الضابط ؛ وذلك مثل أن يجتمع [٧٦ ظ] المالكي بما روى مالك عن نافع^٣ عن ابن عمر أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - قال : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِّكَا لَهُ فِي مَلْوِكٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، فَأَعْطِيَ شَرِّكَا وَهُصَاصَهُمْ وَأَعْتَقَ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » ؛ فيعارضه الحنفي بما روى سعيد بن أبي عروبة^٤ عن قاتدة^٥ عن النضر بن أنس^٦ عن بشير بن نهيك^٧ عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَلْوِكٍ أَوْ شِفَاضًا فَعَنْهُ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ ». .

(١) في الأصل : سعد ؛ وهو أبو النضر مولىبني عدي واسم أبيه مهران ؛ يرى فيه النهي (ميزان الاعتدال الجزء الأول رقم 3186) إمام أهل البصرة في زمانه ؛ صاحب مصنفات إلا أنه تغير حفظه في آخر حياته وهي بالقدر ؛ وقد توفي في ١٥٦ / ٧٧٢ ، في عشر المائين .

(٢) مول ابن عباس ، وقد تكلم فيه الناس لرأيه لا لحفظه إذ اتهم برأي الموارج ولكن وفته جماعة وروى له البخاري نقلاً ؛ أما مالك فقد أغرض عنه إلا نادراً ؛ وتوفي في ١٠٥-٧٢٣ / ١٠٧-٧٢٥ في يوم واحد وكثير عزمه فلم يشهد جنازتها إلاسودان المدينة ؛ انظر ميزان الاعتدال الجزء الثاني رقم 1639.

(٣) أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر ، من سادات التابعين يروى عنه الزهري ومالك الذي يقول عنه : « كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر - رضه - لا أبابي إلا أسمعه من أحد غيره ». وأهل الحديث يقولون : « رواية أحد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب بلحلاة كل واحد من هؤلاء الرواة » ؛ وقد بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر لعلم الناس السن وتوفي في ١١٧ أو ١٢٠ / ٣٧-٧٣٥ ، انظر شجرة التور رقم 14 ص. 48 .

(٤) قاتدة بن دعامة بن قاتدة السدوسي ، أحد الأئمة الأعلام ، أحد عتلة الأوزاعي ؛ انظر لسان الميزان ، الجزء السابع ، ص. 341 ، رقم 4438 .

(٥) في تقرير التهذيب (ج ٢، ص ٣٠١، ر ٨٣) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري. وقد اعتبره ابن حجر ثقة وعده من الطبقة الثالثة إذ توفي سنة بضع ومائة للهجرة .

(٦) في الأصل : لبشر ؛ ولا ذكر لبشر بن نهيك ، وإنما يذكر النهي (ميزان الاعتدال ، الجزء الأول رقم 1218) بشير بن نهيك ؛ وهو تابعي ثقة لدى البعض كالناساني ولا يجتمع بعديه لدى البعض الآخر كأنبي حاتم . وفي تقرير التهذيب (ج ١، ص ١٠٤، ر ١٠٠) كأنه ابن حجر بابي الشناعة البصري واعتبره ثقة وعده من الطبقة الثالثة .

(٧) يشرح ناشر مسنده أحد بن حنبل (الجزء الثالث عشر رقم ٧٤٦٢) الشخص بالتصيب ؟ أما عن استبعاده فيقال عن ابن الأثير استبعاد العبد ، إذا عتق بعضه ورق بعضه وهو أن يسمى في ذلك ما يبقى من رقه فيعمل ويكتب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، نسي تصرفه في كتبه سماعة .

فيقول المالكي : « ما قلناه أولى لأنَّه رواه مالك وعبيد الله بن عمر^١ ، وما حافظنا إماماً وتابعها موسى بن عقبة^٢ ، وخبركم رواه سعيد بن أبي عروبة ، وليس بحافظ ، بل قد تغافر وساد حفظه ، فكان حديثنا أولى . »

٥٠٨ والوجه الثالث أن تكون رواة أحد الخبرين أكثر من رواة الآخر ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في الموضوع من مس الذكر بما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر^٣ : حدثنا عروة : حدثنا مروان^٤ : حدثتنا إلينا بسرة^٥ عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - قال : « مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ ، فَلَا يُصْلَحُ حَتَّى يَتَوَضَّأْ . »

فيعارضه الحنفي بما روى ملازم بن عمرو^٦ عن عبد الله بن بدر^٧ عن قيس بن طلق ابن علي الحنفي^٨ عن أبيه عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - قال : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا يَضْعُفُ مِنْكَ أَوْ يَضْعُفُ أَنَّهُ . »

فيقول المالكي : « ما استدلّنا به أولى ، لأنَّه رواه عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - جماعة منهم أم حبيبة^٩ وأبُو أَبْيَوب^{١٠} وأبُو هُرَيْرَةَ وأرْوَى بُنْتَ أَنَيْسٍ^{١١} وعائشة وجابر وزيد

(١) في تقييٰ التهذيب (ج ١، ص ٥٣٧، ر ١٤٨٨) عبيدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وقد اعتبره ابن حجر ثانياً وعده من الطبقة الخامسة ، إذ توفي في بضع وأربعين ومائة من الهجرة .

(٢) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم ١٨٧٧) هو صاحب المازي ، ثقة حسنة من صغار التابعين ، قال عنه ابن عين مرة : « نَيْ بَعْضُ الصِّفَاتِ . »

(٣) في تقييٰ التهذيب (ج ١، ص ٤٠٥، ر ٢١٥) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، ثقة . توفي في ١٣٥/٧٥٢ عن سبعين سنة .

(٤) مروان بن الحكم الأموي أبو عبد الله ؛ في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم ١٤٠٤) نقلًا عن البخاري أنه لم ير النبي ، ولكن النهي يثبت أنه روى عن بسرة وأن « لَهُ أَعْمَالًا مُوْبِقَةً » إذ رسى طلحة بهم وفعل فعله ؟ وقد ميزناه عن سمية المذكورين عند النهي إذ هو الأشهر ثم يروي عن بسرة .

(٥) في الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٤، ص ١٧٩٦، ر ٣٢٥٥) بُشْرَة بنت صفوان بن نوفل . وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل وأم عائشة التي تزوجت مروان بن الحكم . وهذا يروي عنها الحديث المذكور في هذا الصنف .

(٦) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم ١٧٣٩) ملازم بن عمرو اليامي السجيسي يروي عن عبد الله بن بدر وهو جده ؛ وقد وثقه كل رجال الحديث بما فيهم النسائي وأحمد بن حنبل .

(٧) في الاصابة (الجزء الثاني رقم ٨٩٢٩ و ٩٠٣١) عبيدة بن بدر بن بعجة بن معاوية الجوني مات في خلافة معاوية .

(٨) في ميزان الاعتدال (الجزء الثاني رقم ٢٨٢٩) أنه يروي عن أبيه وقد وثقه البعض وضعف البعض الآخر .

(٩) أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب القرشية الأموية ، توفيت في ٤٤٤/٦٤٤ ؛ انظر عنها شجرة التور ص . ٤٢ .

(١٠) خالد بن زيد بن كلبي البخاري الأنصاري شهر بكنته خاصة ، توفي على الأصح في ٥٢/٦٧٢ ؛ انظر عن هذا الصحابي في E.I.^٢ مقال E. Lévi-Provençal et J. H. Mordtmann et Cl. Huart .

(١١) في الأصل : أرْوَى بُنْتَ أَنَسٍ ؛ انظر في الاصابة (الجزء الرابع رقم ٢٩) ما قيل عن هذا الحديث الذي ترويه .

ابن خالد^١ وعبد الله بن عمر ؛ وقال أبو زرعة الرازى^٢ : « حديث أم حبيبة صحيح » ، وخبركم لم يروه إلا واحد ؛ فكان خبرنا أولى . »

٥٠٩ والوجه الرابع أن يكون أحد الروايين يقول : « سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – ، والآخر يقول : « كتب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – بكتنا » ؛ فيكون قول الذي سمع أولى ، مثل قول ابن حكيم^٣ : « كتب إلىنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – قبل موته بشهر : « أَنْ لَا تَنْتَقِعُوا مِنَ الْمُبِيتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبَرٍ » ؛ وروى ابن علة^٤ عن ابن عباس أنه قال : « سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – يقول « أَيْمًا [إِ] هَابِ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ » فقد منا خبر ابن عباس لأنَّه سماع ، لأنَّ السامع أبعد من الغلط ، والمكتوب إليه أقرب من الغلط والتصحيف ؛ ولذلك لا يقوم كتاب زيد عند التأيين بمعنى من المعاني مقام سماع ذلك [٧٧ و] منه .

٥١٠ والوجه الخامس أن يكون أحد الخبرين متفقاً على صحته ، رفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – ، والآخر مختلف فيه . وبعضهم يقول : « هذا موقف على الصحابي . » وبعضهم يقول : « هو مستند . »

وذلك مثل ما روي عن نافع عن ابن عمر قال : « قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – « مَنْ أَعْنَقَ شِفَّاصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ قُوَّمَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ » ؛ وفي حديث عبد الله بن يوسف^٥ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – قال :

(١) زيد بن خالد البهني مختلف في كنيته : أبو زرعة أو عبد الرحمن أو أبو طلحة ؛ شهد المدية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وحدث في الصحيحين وغيرهما ؛ توفي في المدينة عن خمس وثمانين سنة في 687/٦٩٧ وقيل في 687/٦٩٨ . انظر الاصابة الجزء الثاني رقم 2880 .

(٢) هو عبيد الله عبد الكريم ، حدث وحافظ من الري ، زار بغداد وحدث بها وجالس أحد بن حنبل وتوفي بالري في 264/٨٧٨ وله مستند ؛ انظر معجم المؤلفين ، ج ٦ ص 239 .

(٣) في الاستيعاب (ج ١، ص 364 - 366 ، ر 539) خص ابن عبد البر أبا معاوية بن حكيم بترجمة وافية ، إلا أنه لا يعتبره من الصحابة ويشير إلى أنَّ ابن أبي حبيبة هو الذي افرد بذلك فيهم . واللاحظ أنَّ الباجي يعتبره في إحكام الفصول (ف 939=٨٠٥ ظ) - كما في هذا النص - من الصحابة ويروي عنه الحديث المذكور .

(٤) في تعریف البهليب (ج ١، ص 502 ، ر 1150) عبد الرحمن بن وعلة المصري ؛ وقد اعتبره ابن حجر صدوقاً وعده من الطبقة الرابعة .

(٥) في سیزان الاعمال (الجزء الثاني رقم 665) شيخ البخاري الذي يرى فيه محدثاً من أئمة الثائرين ؛ وقد سمع الموطأ من مالك في 166/٧٨٢ وروايته له موثوقة بها ؛ وتوفي في 218/٨٣٣ عن نحو ثمانين سنة .

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَتْلُغُ نَعْنَ الْعَبْدِ، قُومٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ أُعْطِيَ شُرْكَاوَهُ حِصْصَهُمْ وَعَنَّتْ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، إِلَّا فَقَدْ عَنَّتْ مِنْهُ مَا عَنَّ» ؟
 هكذا روى عبد الله بن عمر وموسى بن عقبة ؛ وقال أهل الكوفة : «يَسْتَشْعِي» لما رواه النَّضِير
 ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال :
 «مَنْ أَعْتَقَ شِفْقَصَا لَهُ فِي مَنْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصَهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُومٌ الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ أَسْتَشْعِي غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ» ؛ وقد روى هذا
 الحديث شعبة^١ وهمام^٢ ؛ وشعبة أحفظ من سعيد بن أبي عروبة^٣ الذي رواه عن قتادة^٤ عن
 النَّضِير ، ولم يرويا السعاية وذكر همام أنه من قول قتادة .
 فقد روى حدث ابن عمر ، فإنه لم يقل فيه أحد : «إِنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ» ؛ وقد قيل في خبر
 قتادة : «إِنْ ذَكَرَ السعاية مِنْ قَوْلِهِ» .

511 والوجه السادس أن يكون أحد المخبرين منسوبيا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - نصاً أو فعلا ، والآخر استدلاً ، وذلك مثل أن يستدلَ المالكي بأنه لا تصلَى ركعتنا الفجر بعد صلاة الفجر بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - قال :
 «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ؛ فيعارضه الشافعي بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه رأى قيساً يصلِّي ركعتين بعد الصبح ، فقال : «مَا هَاتَانِ الْرُّكُنَاتَانِ ؟»

(١) في الأصل : يأتي ، وقد أصلحناه من المؤطرا من بداية الباب الأول من كتاب العتق والرلا .

(٢) شعبة بن الحجاج بن الرويد المتوفى سنة 160 / 776 ؛ يذكر عنه النَّذِيفي أنه الحافظ شيخ الإسلام ، تزيل البصرة ومحدها وقد أخذ عن قتادة المذكور في الصَّفَر ، وقد أخذ عنه عدد كبير من آئمة المحدثين ، ويقول عنه الثوري : «شعبة أمير المؤمنين في الحديث» وكذلك يقول عنه الشافعي : «لولا شبهة لما عرف الحديث بالعراق» ؛ وأشهر أيضاً بكثرة العبادة والصلاحة . انظر عنه البيان الطويل في تذكرة الحفاظ ، الجزء الأول ، ص. 193 إلى 197 رقم 187 .

(٣) همام بن يحيى الحافظ الإمام الحجة ؛ هكذا ذكره النَّذِيفي في تذكرة الحفاظ ، الجزء الأول ، ص. 201 ، رقم 194 ؛ وقال عنه أيضاً نقلًا عن ابن حبَّيل : «هو ثبت في كل مشايحة» ؛ وأضاف أن قد وثقه غير واحد وأنه كان من أركان الحديث بالبصرة ؛ وتوفي في سنة 164 / 780 .

(٤) مرت ترجمته في البيان 1 من الفقرة 506 . ونصيف إلى ما ذكر ترجمة أخرى له كتبها النَّذِيفي في تذكرة الحفاظ ، الجزء الأول ، ص. 177 ، رقم 178 .

(٥) مرت ترجمته في البيان 4 من الفقرة 507 .

(٦) هو قيس بن قهيل الأنباري من بنى مالك النجاشي . وقد خصَّه ابن عبد البر ببيان تفسير في الاستيعاب (ج 3 ، ص 1298 ، رقم 2147) . وفي شرح اللمع (ج 1 ، ف 351) ذكره الشيرازي في هذا السياق بالذات . وعنه أخذنا تدقيق الإسم : قيس بن قهيل .

فقال : « ركعنا الفجر ! » ؛ فلم ينكر ذلك ؛ وهذا يدل على الجواز ؛ فيقول المالكي : « ما
قلناه أول لأن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - نص على المنع ، وما قلتموه فإنما يضاف
إلى النبي - صلى الله عليه وسلم ! - بضرب من الإستدلال ؛ والمصير إلى النص أولى . »

512 والوجه السابع أن يكون الرواية له عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! قد اختلف الرواة عليه ؛ فنهم من يروي عنه أنه روى إثبات الحكم ؛ ومنهم من يروي عنه أنه روى نفيه ؛ ولا يروي عن الرواة الآخر إلا الإثبات أو النفي فقط ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في أنه لا نافلة بعد العصر بما روى عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - [77 ظ] أنه قال : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» ؛ فيعارضه الظاهري بما روى عن عائشة أنها قالت : «ما دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - قط بعد العصر إلا صلى ركتين» ؛ فيقول المالكي : «ما قلناه أولى لأنَّه روى عن عائشة ما ذكرتم ؛ وروي عنها أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم ! - نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ فقد روي عنها النفي والإثبات ، وعمر وümِّونه وأبو موسى لم يرووا عنها إلا النهي ، فكان الأخذ به أولى ، لأنَّه أبعد من الاضطراب .»

513 والوجه الثامن أن يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة والمتبس بها ، والآخر ليس كذلك ؛ فيكون خبر المباشر أولى ؛ وذلك مثل ما قالت ميمونة - رضي الله عنها ! – « تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – بسرف^١ ، ونحن حلالان بعد ما رجع » ؛ فكان ذلك أولى من قول ابن عباس : « تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – وهو محرم » ، لأنها أعلم بحالها وأعلم بوقت العقد .

514 **الوجه التاسع** إطباقي أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين ؛ فيكون أول من خبر من يخالف عمل أهل المدينة ؛ نحو ما روي عن أبي مذور² في الأذان : «**الله أكبر!** الله أكبر! أشهد إلا الله!»؛ وروي عنه من طريق آخر : «**الله أكبر!** الله أكبر! الله أكبر! الله أكبر! الله أكبر!»؛ فكان الأول أولى ، لأنَّه العمل المتصل بالمدينة.

(1) ماء على بضعة أمثال من مكثة قدرها البكري من 6 إلى 12 . انظر معجم ، ج 2 ، ص 735.

(2) في الأصل: أبي محزورة، وهو مؤذن النبي - رسول - بمكة وقد أمره بالآذان مُنصرفة من حنين، خصه ابن عبد البر ببيان طريل نسيئاً في الاستيعاب (ج 4، ص 1751 - 1754)، ر (3162) ونقل فيه الاختلاف في اسمه وفي تاريخ وفاته: 59/678 أو 79/698 وروي عن المعنى بالذكر كيف جعل منه النبي مؤذنه.

515 والوجه العاشر أن يكون أحد الرأويين أشد تقصيًّا للحديث وأحسن نسقا له من الآخر ، فيقدم حديثه عليه ؛ وذلك تقديمنا لحديث جابر في إفراد الحج على حديث أنس في القرآن ، لأنَّ جابرا تقصي صفة الحج من ابتدائه إلى انتهائه ، فدلل ذلك على تهميم وحفظه وضبطه وعلمه بظاهر الأمر وباطنه ؛ ومن نقل لفظة واحدة من الحج يجوز أن يكون لم يعلم بسببيها .

516 والوجه الحادي عشر أن يكون أحد الإسناذين سالما من الإضطراب ، والآخر مضطربا ؛ فيكون السالم من الإضطراب أولى ؛ وذلك مثل أن يستدلُّ المالكي على المنع من النافلة بعد العصر بما روي عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ فيعارضه الظاهري بما روي عن عائشة أنها قالت : « ما دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - قط بعد العصر إلا صلى ركعتين » فيقال له : « ما رويتني أولى لأنَّ إسناده سالم من الإضطراب ، وما روينمو شديد الإضطراب لأنَّه يروي عن عائشة هذا وعن أم سلمة ! أنه نهى عن الصلاة بعد العصر ؛ وهذا يدل على اضطراب الحديث قوله ناقليه ؛ فكان الأخذ بما ضبط وحفظ أولى . »

517 فصل : وقد يلحق بذلك [78] وليس منه أن يكون راوي أحد المخبرين يختص بالسلك ، وراوي ضدَّه لا يختص به ؛ فذهب أصحاب أبي حنيفة إلى الترجيح به ؛ وذلك مثل أن يروي الرجال حكما عن الحيض ، ويروي النساء ضدَّه ، فيقدم عندهم خبر النساء في الحيض ، مثل ما تروي بسرة : « الوضوء من مس الذكر » ، ويروي طلق بن علي : « أن لا وضوء من مس الذكر » فيقدِّمون حديث طلق .

وهذا ليس بصحيح ، لأنَّ الرأوي إذا كان ثقة مأمونا ، وجب قبول خبره ، وسواء كان ذلك مما يختص به أو مما لا يختص به ؛ وكذلك لا ترجح [أخبار] الأغنياء في الزكاة على أخبار القراء ، ولا أخبار ذوي الزرع في زكاة الحبَّ على خبر من لا زرع له ؛ وكذلك روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَوَّعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَادَّهَا كَمَا

(1) مدد أم المؤمنين ، زوج النبي ، وهي بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزوبية ، توفيت في 61/680 ؛ انظر عنها شيرة التور من 42.

(2) في الأصل : نصر .

سَعِيَهَا ؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» ؛ فتدبر من ليس بفقهه إلى حل المقالة ونقلها إلى الفقيه مع أنه لا يجوز له العمل بها .

518 فصل : قد مضى الكلام في ترجيح الأخبار من جهة الإسناد ؛ والكلام هاهنا في ترجيح الأخبار من جهة المتن ؛ وذلك أيضاً على وجوه :

519 أولاً سلامة متن الحديث ، أحد الحديدين من الإختلاف والإضطراب وحصول ذلك في الآخر ؛ فيقدم ما اتفق لفظه ويتقَّن حفظه على المتصطرب ، لأنَّ الفتن يصاحب ما سلم من الإضطراب ، يُقوِّي ويُغلِّب ويُضعفُ في نفس ما اختلف لفظه ، لأنَّ اختلاف اللفظ يؤدِّي إلى اختلاف المعاني ؛ وهذا يدلُّ على قلة ضبط الرأوي وضعفه وكثرة تساهله في روايته .

520 والثاني أن يكون ما تضمن أحد الخبرين من الحكم منطوقاً به ، وما تضمنه الآخر محتملاً ، فيقدم ما نطق بحكمه ؛ وذلك مثل استدلالنا في وجوب الزكاة في مال الصبي بما روي عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه قال : «في الْرَّقَّةِ رِبْعُ الْعُشَرِ» فيعارضه الحنفي بما روي عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه قال : «رُبْعُ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَالنَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الْمَجُونُ حَتَّى يُبَيِّنَ» .

فقدَّما خبرنا لأنَّ فيه إيجاب الزكاة في المال ، وخبرهم ليس فيه نفي الزكاة عن المال ، وإنما فيه نفي وجوهها عن الصبي ، وإنما يجب على والي الصبي من أب أو وصي أو حاكم ؛ فخبرنا أولى .

521 والثالث أن يكون أحدهما مستقلاً بنفسه ، مستغنباً عن الضمير فيه ، والآخر مفتقر إليه ؛ فالمستقل بنفسه أولى ؛ مثال ذلك أن يستدلُّ المالكي في أنَّ المُحَصَّر بمرض لا يتحلَّ دون البيت بقوله - تعالى ! - : «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ»^١ ؛ فيعارضه الحنفي بقوله - تعالى ! - : «فَإِنْ أَخْسِرْتُمْ فَمَا أَسْبَرْتُ مِنَ الْهَذِي»^٢ ؛ فيقول المالكي : «آتينا لا

(1) قرآن : من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(2) قرآن : من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

تحاج إلى ضمير ، وآيتكم [٧٨ ظ] لا بد لها من ضمير يتم الكلام به ، وهو قوله – تعالى ! – «فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ»^١ فتحللتكم بـ «مَا أَسْتَبِّئْرَ مِنَ الْهَدْيِ»^١ ، وما لا يفتقر إلى الضمير أولى مما يفتقر إليه ، لأن المستقل بنفسه معلوم متيقن المراد به ، والمحذف منه ربما التبس واختلف فيما هو مقدر فيه ، فوجوب تقديم المستقل بنفسه . »

٥٢٢ والرابع أن يستعمل الخبران في موضع الخلاف ، فيكون أولى من استعمال أحدهما واطراح الآخر ؛ مثال ذلك أن يستدل المالكي في أن المرأة لا يصح أن تنكح نفسها بما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم ! – أنه قال : «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلَيْهِ» فيعارضه الحنفي بما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم ! – أنه قال : «الْأَيْمَمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا» ؛ فيقول المالكي : «ما قلناه أولى ، لأننا نحمل قوله – صلى الله عليه وسلم ! – «الْأَيْمَمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا» على الإذن دون العقد ، ونحمل قوله – صلى الله عليه وسلم ! – «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلَيْهِ» على صحة العقد ، فنستعمل الخبرين جيعا ، فيكون أولى من اطراح أحدهما كالتالي : «العام . . .

٥٢٣ والخامس أن يكون أحد العمومين متنازعا في تخصيصه ، والآخر متفقا على تخصيصه ، فيكون التعلق بعموم ما لم يجمع على تخصيصه أولى ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين بقوله – تعالى ! – «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»^٢ فيعارضه الداودي بقوله – تعالى ! – «أَوْ مَا مَكَثَ أَيْمَانُكُمْ»^٣ .

فيقول المالكي : «ما قلناه أولى ، لأنه لا خلاف في تخصيص عموم آيتكم بالأنحوات والأمهات من الرضاع وتحريم ما نكح الآباء وحلائل الأبناء ، ولم يثبت تخصيص في قوله – تعالى ! – «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»^٤ بوجه ؛ فتخصيص ما قد اتفق على تخصيصه أولى من^٤ حل العموم الذي حل على عمومه ؛ وأيضا فإن^٥ جماعة من القائلين بالعموم يقولون : «إنه إذا خص العموم فقد صار مجازا ؛ فالتعلق بالحقيقة أولى من التعلق بالمجاز . »

(١) فرآن : من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) فرآن : من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) فرآن : من الآية الثالثة من سورة النساء .

(٤) في الأصل : و .

524 والسادس أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم ، والآخر لا يقصد به ذلك ، فيكون الأخذ بما يقصد به بيان الحكم أولى ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في طهارة جلود السباع بقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِيعَ فَقَدْ طَهَرَ» ؛ فیعارضه الشافعی بما روى عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه نهى عن جلود السباع أن تفترش .

فيقول المالكي : «خبرنا أولى ، لأنَّه قصد به بيان حكم الطهارة ، وخبركم لم يقصد به ذلك ، بل يجوز أن يكون إنما نَهَى عن ذلك لما في افتراسه [٧٩] و [٧٨] من الخيلاء والسرف والتتشبه بالأعاجم^١ ؛ ويمكن أن يكون نهيه عن افتراسها تعبداً محسناً وإن كانت ظاهرة ، فكان ما يَتَاهُ أولى .»

525 والسابع أن يكون أحد الخبرين مؤثراً^٢ في الحكم ، والآخر غير مؤثر^٢ ، فيكون مؤثراً^٢ أولى ؛ مثل ذلك أن يستدلّ المالكي في إثبات الخيار للأمة إذا أعتقت تحت عبد بما روى من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس أنَّهم قالوا : «أَعْتَقْتْ بَرِيرَةً ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !» ؛ فیعارضه الحنفي بما روى إبراهيم^٢ عن الأسود^٣ عن عائشة - رضي الله عنها ! - قالت : «أَعْتَقْتْ بَرِيرَةً وَزَوْجَهَا حَرَّ» .

فيقول المالكي : «روايتنا أولى ، لأنَّ العبودية توثر في الخيار وتخصّ به ، والحرّية لا توثر في الخيار عندنا ولا عندكم ؛ فالتعلق بالرواية المؤثرة أولى .»

526 والثامن أن يكون أحدهما ورد على سبب ، والآخر ورد على غير سبب ، فقدم الوارد في غير سبب على الخبر الوارد في سبب في غير ما يتعلّق منه بالسبب الذي ورد فيه ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في قتل المرتدّ بقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - : «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ !» ؛ فیعارضه الحنفي بما روى عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه نهى عن قتل النساء والصبيان .

(١) عن الأعاجم ، انظر في E.I.^٢ مقال عجم بإمامه F.Gabrieli.

(٢) في الأصل : متواتراً ، أو متواتر ، أو المتواتر . والإصلاح من إحكام الفصول للبابجي (ق ٨٢٣ = ٩٥ ظ).

(٢) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 3868) إبراهيم التخني الذي يروي عن خاله عن ابن مسعود ، وحاله هو الأسود بن يزيد ؟ وقد توفي في ٩٥ أو ٧١٤/٩٦ .

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس التخمي المذكور في البيان السابق ؛ وقد خصه ابن حجر بذلك سريعاً في تقرير التهذيب (ج ١، ص ٧٧ ، ر ٥٧٩) . فهو مُخضّر «ثقة مكثر فقيه» وقد عدّه من الطبقة الثانية ، إذ تُوفّي في ٦٩٣/٧٤ أو ٧٥ .

فيقول المالكي : « خبرنا أولى ، لأنَّ خبركم ورد على سبب ، وهو أنة - صلَّى الله عليه وسلم ! - وجد في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فنهى عن قتل النساء والصبيان . »
 وجاءة من الفقهاء يقولون : « إنما ورد على سبب يقصر على سببه » ؛ ومن قال : « لا يقصر على سببه » قال غيره : « أولى منه لأنَّ معارضة الخبر الآخر له يستدلُّ على قصره على سببه . »

527 **والتابع أن يكون أحد الخبرين قد قضى به على الآخر في موضع من الموضع ،** فيكون أولى منه في سائر الموضع ؛ وذلك مثل أن يستدلُّ المالكي في وجوب قضاء الفوات في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة ، لما روي عن النبي - صلَّى الله عليه وسلم ! - أنة قال : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصْلِلْهَا مَتَّيْ ذَكَرَهَا » ؛ فعارضه الحنفي بما روي عن النبي - صلَّى الله عليه وسلم ! - أنة نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

فيقول المالكي : « خبرنا أولى ، لأنَّه قد قضى به على خبركم في عصر يومه ، فثبت تقادمه عليه . »

528 **والعاشر أن يكون أحد الخبرين منقولاً بالفاظ متغيرة ، وطرق مختلفة ؛** وذلك مثل أن يستدلُّ المالكي على صحة صلاة المصلَّى خلف الصفت بما روي عن الحسن عن أبي بكر^١ أنة أحرم خلف الصفت وحده ، ثم تقدم فدخل في الصفت ، فقال له [79 ظ] النبي - صلَّى الله عليه وسلم ! - بعد فراغه من صلاته : « زَادَكَ اللَّهُ جُرْصًا وَلَا تَعْذِيزًا » ، ولم يأمره بالإعادة ؛ وروي ابن عباس أنة وقف عن يسار النبي - صلَّى الله عليه وسلم ! - فأداره عن يمينه ؛ وروي أنس بن مالك أنة صلَّى وراء النبي - صلَّى الله عليه وسلم ! - مع اليتيم وصلَّت العجوز وراء أنس ؛ فعارضه الحنفي بما روى وايصة^٢ بن عبد أنة النبي

(1) أبو بكرة التيفي (51 أو 52/ 671 - 72) وهو نعيم بن مسروح على الأشهر ، ولكن الذي غالب عليه هو هذا اللقب . أسلم يوم الطلاق فاعتقه النبي - ص - في جملة الفيلان الذين نزل عليهم من العجمان . انظر في E.I.² مقال [Ch. Pellat] M. Th. Houtsma إلى المصادر المذكورة في المقال ابن عبد البر في الاستبباب (ج 4، ص. 1614 - 1615، ر 2877).

(2) في الأصل : **والضفة** ، وقد أصلحناها بوايصة ؛ وهو ابن معبد بن عتبة بن المرث بن مالك الأسدية ، وقد علَّ النبي سنة 9/ 630 ، وروى عنه وعن ابن مسعود ؛ وقد روى عنه ابنه وغيرهما ؛ انظر عنه في الامامة الجزء الثاني رقم 8595 .

— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — رَأَهُ صَلَّى وَحْدَهُ خَلْفُ الصَّفَّ فَقَالَ لَهُ : « أَعِدْ صَلَاتَكَ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُتَفَرِّدٍ ».

فيقول المالكي : «ما رويناه أولى ، لأنَّه ورد باللفاظ متغيرة مختلفة اللفظ ، متفقة المعنى ؛ وهذا يمنع من تأويلها على غير هذا الوجه ، ويؤمن فيها الغلط والجهل والتحريف ؛ وما رويتموه من قول بلفظ واحد يحتمل التغيير والتحريف ويجوز عليه السهو والخطأ .»

529 والحادي عشر أن يكون أحد الخبرين ينفي النقص عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - ، والثاني يضيقه إليهم ، فيكون الذي ينفيه عنهم أولى ؛ مثال ذلك أن يستدلّ المالكي على أن الصبح في الصلاة لا ينقض الموضوع ، بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « لَا وُضُوءٌ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ . » ، فيعارضه الحنفي بما روى عن أبي المليح¹ عن أبيه ، قال : « بَيْنَا نَحْنُ نَصْلِي خَلْفُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم ! - إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ فَوَقَعَ فِي حَفْرَةٍ ، فَضَحِّكَنَا مِنْهُ ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم ! - بِإِغْرَادِ الْوَضْوَءِ وَالصَّلَاةِ . »

فيقول المالكي: «خبرنا أولى، لأنَّ خبركم فيه إضافة تقصُّ وفسوةٌ إلى الصحابة - رضي الله عنهم -! بأنَّهم يستغلون عن الصلاة بالفسحة من رجل تردى في بئر؛ وهذا ضدَّ ما كانوا عليه من الإقبال على الصلاة وضدَّ ما وصفهم الله به من التراحم والتعاطف فقال: «رَحْمَاءٌ بِنَعِيمٍ»².

530 فصل : وَمَا يَلْعَنُ بِذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرِينَ مُثْبِتًا لِحُكْمِ الْآخِرِ نَافِيًّا لَهُ ؛ فَذَهَبَ أَبُو الْحَسْنِ بْنُ الْقَصَّارِ إِلَى أَنْ الْمُثْبِتَ أُولَئِكُمْ مِنَ النَّافِيِّ ؛ وَبِهِ قَالَ شِيخُنَا أَبُو اسْحَاقَ [الشِّيرازِيُّ] ؛ وَكَانَ الْفَاضِيُّ أَبُو بَكْرَ [الْبَالِفَلَانِيُّ] يَقُولُ : « هَمَا سَوَاءٌ » ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ قَاضِيُّنَا أَبُو جَعْفَرٍ^٣ ؛ وَهُوَ الصَّحِيفُ ؛ وَذَلِكَ مُثْلٌ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمَالِكِيُّ فِي الْقُنُوتِ بِمَا رَوِيَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - كَانَ يَقْنُتُ فِي الْقَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ؛

(١) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 3590) أبو المليح الهدلي يدو أنه في عداد التابعين المجهولين، وفي تقويم التهذيب: أبو المليح بن أسماء بن عمير - أو عامر - واسمه عامر، على الأشهر. وقد اعتبره ابن حجر ثقة وعده من الطيبة الثالثة، إذ تُوفي في 716/98 أو 708 أو غيرهما.

(2) قرآن: من الآية 29 من سورة الفتح.

(3) هو أبو جعفر المستناني الذي أقام معه الباجي عاماً كاملاً بالموصل يدرس الفقه وله فيه تأليف. وقد ولد القضاة بالموصل وبها تربى في 1052/444. ويدعوه الباجي بقاضينا - كما هنا - وبشيخنا القاضي، كما في إحكام الفصول (ف 561 = 595). (الصلة الجزء الأول رقم 453).

فيعارضه الحنفي بما رُوي عن ابن مسعود أَنَّه قال : « إِنَّمَا قُتِّلت رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - شَهْرًا يَدْعُ عَلَى حَيٍّ مِّنْ أَحْيَاءِ بَنِي سَلِيمٍ ^١ قَالَ : « عَصَيَّهُ عَصَّتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ؛ ثُمَّ لَمْ يَقُتِّلْ بَعْدَ ذَلِكَ . قالوا : « فَكَانَ قَوْلُ أَنْسٍ أُولَى » .

وهذا ليس بـ صحيح ، لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِّنْهَا مُثْبِتٌ وَنَافٌ ، لأنَّ التَّافِي أَيْضًا قد أثَبَ تركِ القنوت [٨٠] وَالْمُثْبِتُ قد نَفَى تركِ القنوت ، فلا يَصْحُّ أَنْ يَقْدِمَ أحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٥٣١ فصل : وأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يُثْبِتُ ^٢ وَالْآخَرُ مُسْتَصْحِبًا لِحُكْمِ الْعُقْلِ عَلَى وِجْهِ يُمْكِنِ وَلَا يَكُونُ التَّافِي كَاذِبًا ، فَإِنَّهُ يَقْدِمُ الْمُثْبِتُ حِيلَتَهُ ؛ مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمَالِكِيُّ عَلَى جُوازِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ بِمَا رُوِيَ عَنْ بَلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَفِي الْبَيْتِ ؛ فيعارضه الحنفي بما رُوي عن أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ^٣ مِنْ نَهْيِ ذَلِكَ .

فَيَقُولُ الْمَالِكِيُّ : « خَبَرْنَا أُولَى ، لِأَنَّهُ أَثْبَتَ حُكْمًا ؛ يَحُوزُ أَنْ لَمْ يَرِهِ أَسَامَةُ وَلَا عَلِمَهُ ، فَيَحْمِلُ قَوْلَ كُلِّ واحِدٍ مِّنْهَا عَلَى الصَّدْقَ ؛ فَذَلِكَ أُولَى مِنْ حَلْ قَوْلَ بَلَالَ عَلَى الْكَذْبِ مَعَ دِينِهِ وَفَضْلِهِ » .

٥٣٢ فصل : وَمَا يَلْحِقُ بِذَلِكَ وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ حَاطِرًا وَالْآخَرُ مُبِيْحًا ؛ وَذَلِكَ مُثْبِتٌ أَنْ يَسْتَدِلَّ الحنفي [أَنِّي المُنْعَى] ^٤ مِنْ بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ ؛ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرَ بِالْتَّمْرِ ؛ فيعارضه الْمَالِكِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أَنَّهُ أَرْخَصَ ^٥ فِي الْعَرَابِيَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا فِيمَا دُونَ خَسْسَةً أَوْ سُقْتِ ^٦ .

(١) انظر عَنْهُمْ فِي E.I.¹ مَقَالَةً سَلِيمَ بْنَ مُنْصُورَ بِامْضَاهِ H. Laminens .
(٢) فِي الْأَصْلِ : بُثِّبَتْ .

(٣) أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ الْكَلَبِيِّ الْمَاشِيِّ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ بَرْكَةَ أَمْ أَمِينَ جَارِيَةَ حَبْشَيَةَ عَنْتَ ؛ وَلَدٌ فِي الْعَامِ الْأَرْبَعَ مِنَ الْعُثُّةِ وَذَلِكَ بِمَكَّةَ وَكَانَ يُلْقَبُ بِعَبْرَبَنْ حَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ لِكَثْرَةِ مَا يَعْظِفُ عَلَيْهِ ، وَتَوْفَى فِي ٥٤/٦٧٣ ؛ انظر فِي الْأَصْلِ E.I.¹ مَقَالَةً V. Vacca .

(٤) فِي الْأَصْلِ : بِخَصْرَهَا وَقَدْ أَصْلَحَتْهَا .

(٥) انظر إِحْكَامَ الْفَصْوَلَ لِلْبَاجِيَ (فِي ٨٣١ وَ ٩٦) .

فذهب ابن القصار وشيخنا أبو إسحاق إلى تقديم الحظر على الإباحة ؛ وقال القاضي أبو بكر : « هما سواء » ؛ وبه قال القاضي أبو جعفر ؛ وهو الصحيح عندي ؛ والدليل على ذلك أنَّ الحظر والإباحة حكمان شرعيان يُفتقر في إثبات كلِّ منها إلى شريعة ، فلا يجب أن تكون لأحدُهما مزية على الآخر .

533 فصل في بيان ما يقع بل الترجيح في المعاني : قد مضى الكلام في بيان ما يقع به الترجيح في الأخبار ؛ والكلام هنا فيما يقع به الترجيح في المعاني ؛ وذلك على أضرب :

534 أمَّا الأول بأن تكون إحدى العلتين منصوصاً عليها ، والأخرى غير منصوص عليها ، فيرجح المنصوص عليها ؛ وذلك مثل أن يستدلُّ المالكي في تحريم النبيذ بأنه شراب يسكر كثيرة ، فيحرم قليله كالخمر ؛ فيعارضه الخالق بأنَّ هذا شراب أعدَه الله لأهل الجنة ، فوجب أن يكون من جنس ما هو مباح كالعدل .

فيقول المالكي : « علتنا أولى لأنَّها منصوص عليها ، لأنَّه روى عن النبي - صلَّى الله عليه وسلم ! - أَنَّه قال : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلُه حَرَامٌ » ؛ وهذا نصٌّ ؛ والعلة إذا نصٌّ عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها ، وألزم أتباعها وحكم بكونها علة ، فكانت أولى مما لم يحكم بكونها علة . »

535 والثاني أن تكون إحدى العلتين لا تعود على أصلها بالشخص ، والثالثة تعود على أصلها بالشخص ؛ والتي لا تعود على [80 ظ] أصلها بالشخص أولى وأحرى ؛ وذلك مثل أن يستدلُّ المالكي في جواز التيمم بالجص والثورَة لأنَّ هذا نوع من الصعيد لم يتغير عن جنس الأصل ، فجاز التيمم به كالتراب ؛ فيعارضه الشافعي بأنَّ هذا ليس بتراب ، فلم يجز التيمم به كالحديد والنحاس .

فيقول المالكي : « علتنا أولى لأنَّها لا تعود على أصلها بالشخص ، وهو قوله : « فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا »^١ ؛ وقد قال أهل اللغة : « الصعيد وجه الأرض كان عليها تراب أو لم يكن » ، وعلتكم تخصَّص هذا الأصل ، فتخرج منه ما ليس بتراب والتعلق بالعموم أولى ، استنباطاً ونطقاً . »

(1) قرآن : من الآية 43 من سورة النساء والآية السادسة من سورة المائدة .

٥٣٦ والثالث أن تكون إحداها موافقة لـ**اللَّفْظِ الْأَصْلِ** ، والأخرى غير موافقة ، فتقدّم الموافقة ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في أنَّ **الْمُدَبَّرَ** لا يجوز بيعه لأنَّه **مُدَبَّرٌ** لم يتقَدَّمه دين يتعلّق به ، فلم يجز بيعه ، أصله إذا حكم الحاكم بتدبيره ؛ فيعارضه الشافعي بأنَّ يقول : «يجوز بيعه ، لأنَّه **مُدَبَّرٌ** لم يحكم بتدبيره ، فجاز بيعه كما لو تقدّمه دين يغترّقه».

فيقول المالكي : «علّتنا أولى لأنَّها موافقة لما روي عن النبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - آنَّه نهى عن بيع **الْمُدَبَّرِ** .»

٥٣٧ والرابع أن تكون إحدى العلتين مطردة منعكسة ، والأخرى مطردة غير منعكسة ، فترجح المعنكسة ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أنَّ غير الأب لا يجير على النكاح ، لأنَّ من لم يملك التصرُّف في مال الصغيرة بنفسه لم يملك التصرُّف في بعضها كالأجنبي ؛ فيعارضه الحنفي بأنَّ ابن العم من أهل ميراثها ، فجاز له التصرُّف في بعضها كالأب .

فيقول المالكي : «علّتنا أولى ، لأنَّها مطردة منعكسة ، وعلّتكم ليست بمنعكسة ، لأنَّ الحاكم يزوج وإنْ كان من غير أهل ميراثها ؛ والعلة إذا اطْرَدَتْ وانعكست غلب على الظنَّ تعلّق الحكم بها ، لوجوده بوجودها وعدمه بعدمها ، فكانت أولى».

٥٣٨ والخامس أن تكون إحدى العلتين تشهد لها أصول كثيرة ، والأخرى لا يشهد لها إلاً أصل واحد ؛ فما شهد لها أصول كثيرة أولى ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على اعتبار النية في الوضوء بأنَّ هذه عبادة ، فافتقرت إلى النية ، كالصلة والزكاة والتيمم والصوم وغير ذلك من العبادات ؛ فيعارضه الحنفي بأنَّ هذه طهارة بالماء ، فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة .

فيقول المالكي : «علّتنا أولى لأنَّها يشهد لها أصول كثيرة ، وعلّتكم لا يشهد لها إلاً أصل واحد ؛ وما يشهد لها أصول كثيرة أولى ، لأنَّ ذلك يقوِّي غبة الظنَّ ، وغلبة الظنَّ إنما تحصل بشهادة الأصول ؛ فكُلُّما كثُرت شهادة الأصول قويَّت غبة [٨١] و[الظنَّ] ، فكان ما قلناه أولى».

٥٣٩ والسادس أن يكون أحد القائسين ردَّ الفرع إلى أصل من جنسه والآخر ردَّ الفرع إلى أصل ليس من جنسه ؛ فيكون قياس من ردَّ الفرع إلى جنسه أولى ؛ وذلك مثل أنَّ

يستدلّ المالكي في أنَّ قتل البهيمة الصائمة لا يجب به ضمانها ، لأنَّه إتلاف بدفع جائز ، فوجب ألا يتعلّق به ضمان المتلف ، كما لو صاح عليه آدمي ؛ فيعارضه الحنفي بأنَّ من أبى له إتلاف مال الغير دون إذنه بدفع الضرر عن نفسه وجب عليه الضمان ، أصله إذا اضطر إلى أكله للجوع .

فيقول المالكي : « قياسنا أولى ، لأننا قسنا صائلاً على صائل ، فقسنا الشيء على جنسه ، وأنتم قسم الصائلاً بمن أتلف شيئاً بمنفعة غيره إذن من له ذلك الشيء ، فقسم الشيء على غير جنسه ؛ وقياس الشيء على جنسه أولى من قياسه على مخالفه .»

540 والسابع أن تكون إحدى العلتين واقفة ، والأخرى متعددة ، لتكون المتعددة أولى من الواقفة ؛ وذلك مثل أن يقول المالكي : « إنَّ علة تحريم الخمر أنه شراب فيه شدة مطربة ، فيتعذر هذا إلى النبيذ » ؛ فيقول الحنفي : « بل علة تحريم الخمر كونها حمرا .» فيقول المالكي : « علتنا أولى لأنَّها متعددة ، لأنَّ عندكم أنَّ الواقفة باطلة ؛ وعندنا وإن كانت صحيحة فإنَّ المتعددة أولى ، فقد حصل الإتفاق على تقديم المتعددة عليها .»

541 والثامن أن تكون إحداها لا تعم فروعها ، والأخرى تعم فروعها ، فتكون العامة أولى ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في أنَّ من عدا الوالدين والمولودين والإخوة من الأقارب لا يعتقون بالملك ، لأنَّ من ملك من تجوز شهادته له لم يجب عليه عتقه كالأجنبي ؛ فيعارضه الحنفي بأنَّ هذا ذو رحم محرم ، فوجب أن يعتق بالملك كوالديين . فيقول المالكي : « علتنا أولى لأنَّها تعم فروعها وعلتكم لا تعم فروعها ، لأنَّ الفتاة تعتق على الأم والإبن على الأب ، ولا توجد هذه العلة فيهم ولا توصف الفتاة بأنَّها ذات رحم محرم لأمها ؛ فكان ما قلناه أولى .»

542 والتاسع أن تكون إحدى العلتين عامّة والأخرى خاصة ، فتكون العامة أولى ؛ وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : « هما سواء » ؛ والدليل على ما نقلوه أنَّ أكثرهما فروعًا تفيد من الأحكام ما لا تفيد الأخرى ، فكانت أولى » ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أنَّ النية شرط في صحة الطهارة لأنَّها عبادة ؛ فافتقرت إلى النية كالصوم والصلاة .

543 والعشر أن تكون إحدى العلتين متزوعة من أصل [81 ظ] منصوص عليه

والأخرى متزعة من أصل لم ينص عليه ؛ فتكون المتزعة من أصل منصوص عليه أولى ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن ما غنته الطائفة اليسيرة بخمسة بأن كل غنية لو تقدمها إذن الإمام وجب أن يخمس ؛ فإذا لم يتقدمها إذن الإمام وجب أن يخمس أيضا كفنيمة الطائفة الكثيرة ؛ فيعارضه الحنفي بأن هذا مال مأخوذ من غير غلبة ولا إذن الإمام ، فلم يجب تخمينه كالجيش^١ .

فيقول المالكي : « علتنا أولى لأنها متزعة من أصل منصوص عليه وذلك قوله : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غِنِيَّةً مِّنْ شَرِيكٍ فَأَنَّ اللَّهُ خَمْسَةُ... »^٢ (الآية) ؛ وعلتكم متزعة من أصل غير منصوص عليه ، فكانت علتنا أولى لاستنادها إلى النص » .

٥٤٤ والحادي عشر أن تكون إحدى العلتين أقل أوصافا ، والأخرى كثيرة الأوصاف ، فتقديم القليلة الأوصاف ؛ وبه قال أبو إسحاق الشيرازي ؛ ومن أصحاب الشافعي من قال : « هما سواء » ؛ ومنهم من قال : « الكثيرة الأوصاف أولى » ؛ وقد اضطرب في ذلك ابن القصار . فأمّا القليلة الأوصاف فمثل أن يستدل المالكي في أن الواجب بقتل العمد القود فقط بأن هذا قتل ، فوجب به بدل واحد كقتل الخطأ ؛ فيعارضه الشافعي وبعض المالكين بأنه مضمون يتعدّر فيه القود من غير عفو عن المال ، ولا عدم محل الإستيفاء ، فوجب أن يثبت فيه الذريّة من غير رضى القاتل كالأب .

فيقول المالكي : « ما قلناه أولى ، لأن علتنا أقل أوصافا من علتكم ، والعلة إذا قلت أوصافها دل على شهادة الأصول لها وقلة مخالفتها عليها ».

٥٤٥ والثاني عشر أن تكون إحدى العلتين ناقلة ، والأخرى مبقية على حكم الأصل ؛ فالمبقية أولى ؛ وذهب شيخنا أبو إسحاق [الشيرازي]^٣ وطائفة من أهل الأصول كأبي الحسن بن القصار وغيره إلى أن الناقلة أولى .

والدليل على ما نقوله أن الناقلة يعارضها المبقية ويشهد للمبقية دليل استصحاب حال العقل ، فوجب أن تكون أولى من الناقلة التي لا يعدها دليلا آخر .

٥٤٦ فصل : وقد ألحق بذلك أهل النظر وجوها من الترجيحات ، نحن نذكر من ذلك

(١) في إحكام الفصول للبايجي (٨٤٦ = ٩٧ ط) = كالجيش .

(٢) قرآن : من الآية ٤١ من سورة الأفال .

(٣) سبق ترجمته أعلاه ، ف ٤٦ ، ب ٢ .

أيضاً ما يكثر ويتردّد ونطرح ما يقلّ ويُبعَد؛ فهنّ ذلك أن تكون إحدى العلتين حاظرة والأخرى مبيحة، فيها سواء؛ وقال ابن القصار^١ وأبو إسحاق [الشيرازي]^٢ وأبو الحسن الكرخي^٣: «يقدّم الحظر على الإباحة».» [٨٢ و]

والدليل على ما نقوله أنَّ الحظر والإباحة حكمان شرعيان؛ وتحليل الحرام كتحريم الحلال؛ فإذا تعارضت علة مبيحة وحاظرة وجوب أن يتساويا إذا لا مزية لإحداهما على الأخرى؛ مثال ذلك أن يستدلُّ الحنفي على أن الكلب إذا أكل من الصيد لم يجز أكله، لأنَّ هذا كلب قد أكل من الصيد فوجب أن يحرّم أكله، كما لو تعمّد إرساله من غير تسمية؛ فيعارضه المالكي بأنَّ هذا جارح معلم، فلم يحرّم صيده بأكله منه كالبازى.

فيقول : «علّتنا أولى من علّتكم ، لأنّها حاظرة وعلّتكم مبيحة».

والطريق في الجواب عنه أنَّ الحظر والإباحة حكمان شرعيان، وليس أحدهما بأولى من الآخر؛ ولا فرق بين من أحلَّ ما حرم الله وبين من حرم ما أحلَّ الله، فبطل ما قالوه.

547 فصل : إذا كانت إحدى العلتين توجب الحدّ والأخرى تسقطه فيها سواء؛ وبه قال أبو إسحاق الشيرازي^٤، وقال بعض أصحاب الشافعى : «المسقطة الحدّ أولى»؛ ولديلنا أنَّ الشبهة لا توثر في إثبات الحدّ في الشرع؛ والدليل عليه أنَّه يجوز إثباته بخبر الآحاد والقياس مع وجود الشبهة؛ فإذا تعارض في ذلك دليلان وجوب أن يكونا كسائر الأحكام؛ مثال ذلك أن يستدلُّ الحنفي في أن المرأة إذا أمكنت مجذوناً من وطئها لا حدّ عليها، لأنَّها أمكنته من فعل ما لا يكون به زانيا، فلم يجب عليها حدّ، كما لو أمكنته من إيلاج اصبعه في قُبُلها؛ فيعارضه المالكي بأنَّ كلَّ معنى لم يسقط^٥ به الحدّ عن المرأة لم يبعد ذلك إلى الرجل؛ فإذا سقط به الحدّ عن الرجل لم يتعذر إلى المرأة كاعتقاد الشبهة.

فيقول الحنفي : «علّتنا أولى لأنَّها مسقطة للحدّ وعلّتكم مثبتة له».

والطريق في الجواب عنه أنه لو صحَّ ما قلتموه لوجب ألا يثبت الحدّ بالقياس،

(١) تقدّمت ترجمته في البيان الأول من الفقرة ٩١.

(٢) ترجمتنا له في البيان الثاني من الفقرة ٤٦.

(٣) هو عبد الله الكرخي الحنفي، فقيه وأديب؛ توفي ب بغداد في سنة ٣٤٠/٩٥٢؛ وله مصنفات في فروع الفقه الحنفي. انظر معجم المؤلفين لكتابات الكرخي، الجزء السادس، ص. ٢٣٩.

(٤) في إحكام الفصول للبازمي (ف ٨٥٧ = ١١٦ ظ)؛ لم يسقط، وهو الأذلي.

وخبر الأحاد في شهادة الشهود وكل ما طرifice الظن؛ ولما ثبت العدد بطل ما قالوه.

فيفيقول الحنفي : « علتنا أولى ، لأنها تقتضي العنق ، وهو مقدم ، لأنه مبني على التغلب والسرابة . »

والطريق في الجواب عنه أنّ هذا يبطل بالطلاق ، فإنه مبنيٌ على التغليب والسرابة ولا يرجحون به ، وأيضاً فإنّ التغليب والسرابة إنما تحصل بعد وقوعه ونحن ننازع في وقوعه ، فبطل ما قالوه .

¹ Cl. Huart، *يامفاه E.I.*، مقال كلام في نبذة عن القارئ المفيد أن من

549 تم كتاب «المهاج في ترتيب الحجاج» بحمد الله وحسن عونه على يد عبده وأقول عبيده وأحوجهم إليه ، من أوبقته ذنوبه عن الرجوع إليه ، لكن الانتصار بالنبي - صلى الله عليه ! - يعنى على الرجوع إليه ، عبيد الله بن علي بن عبيد الله بن علي المالكي مذهب الأشعري اعتقادا ، الغربي^١ بلدا ، التونسي موطننا .

وكان التسما المبارك في افتتاح اليوم المكمل للعقد الأول من رمضان ، يوم الأربعاء سنة نشر الطاعون^٢ والقطط نقش^٣ تباعدي عن أمة ولد عدنان ، رجاءً من الحنان المثان .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ، ما شاء الله ! لا قوة إلا بالله !

(1) يعني البلاد الغربية التابعة للدولة الحفصية ، وهي ما يقابل شرق الجزائر اليوم الواقع حول مدينة قططينية .

(2) أي سنة 749/1348؛ انظر مثلاً الشيخ مخلوف في شجرة التور الزكية ص. 210 رقم 731، إذ بين في ترجمة أبي عبدالله محمد بن عبد السلام الهراري التونسي قاضي الجماعة بتونس أنه توفي على ذلك سنة 749 بالطاعون الجارف^٤ .

انظر التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً بقلمه (طبعة بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، درن تاريخ ، ص 28) وفيه إشارة إلى مجيء «الطاعون الجارف» إلى تونس في هذه السنة بالذات .

(3) بالأصل: كلمة غير واضحة ورسمها هكذا: شرو؛ وما اقتراحه بغير معنى التردد لتباعد الطاعون عن المسلمين بأقربية آنذاك ، وقد بدا لنا الأنسب لهذا المقام .

فَهَذِهِ الْكِتَابَ
(*)

(*) وهي خاصة بمن الباقي والتعليق عليه.

نهرس الآيات القرآنية مُصنفةً

- الأبرار :** ولا تقتلوا هم أَفَ وَلَا تُتْهِرُوهُم 905
إِن شَيْرَةُ النَّوْمِ طَلَامُ الْأَثْمِ 121. 145
- الآخرة :** قَالَ : مَن يَعْبُدُ الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ 44. 303
وَقَالُوا : لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانُوا هُرَداً أَوْ نَصَارَى 62
- الأنبياء :** لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ 408
وَاتَّبِعُوهُ لِعَلَّكُمْ تَهَذَّنُونَ 260. 275
- يا أيها النبي :** 21
- إهل الكتاب :** إِنْ مِثْلَ عَيْمٍ عَنِ الدِّينِ كُلُّ آدَمُ خَلْقُهُ مِنْ تَرَابٍ 467
أَنْ اضْرِبْ بِعَصَمَ الْبَحْرِ ، فَاقْلُقْ 43
وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا 302. 303
- البيع :** يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا 213
أَنْظُرْ : النَّكَاحْ .
- التجريد :** وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يَقْتَطِعُ بِيَقْتَطَارِ يُؤْدِي إِلَيْكَ 45
أَنْظُرْ : الْجَدْلُ . الْآخِرَةُ . النَّكَاحُ .
فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ 135
وَأَحْلَلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا 47. 82. 135
- الجلد :** حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرِينَ بِهِمْ بِرَبِيعِ طَيْهَةٍ 130
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ 21
- المجادلة :** أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَمْلَئُونَ بِهَا 14
هَلْ أَنْتُمْ هُلَاءٌ حَاجِجُهُمْ فِيهَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ 4
وَجَادُهُمْ بِالْتَّيْهِ هِيَ أَحَسْنُ 4
- المجهاد :** وَلَا تَجَادُلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتَّيْهِ هِيَ أَحَسْنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ 178
فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ 23. 124
- الم Hajj :** فَإِنَّمَا مَا بَعْدَ وَإِنَّمَا فَدَاءُ حَتَّىٰ فَضْعَ الْحَرْبِ أَوْ زَارَهَا 87. 124. 138
قَاتَلُوكُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ 471
كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ 47
مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يَشْفَعُ فِي الْأَرْضِ 138
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنْمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ 543
ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَ حَاضِرِيِّ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ 46
فَإِنْ أَحْصَرْمُ فَإِنْ اسْتَسْرِيْ مِنْ الْمَهْدِيِّ 521
- الصيام :** فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيفاً لَّوْ بِأَذْنِيْ مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيدَةٌ مِنْ صِيَامِ 43
لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حَرَمَ 29. 95

		وأنمو الحج والعمرة ٥٢١
		ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ٣٦٨
		بـالـونـك عن الأـهـلـة قـل هـي مـاـقـيـت لـلـنـاسـ وـالـحـجـ ٩٦ . ١٠١ . ٣٠٢
		إـنـماـ الـحـجـ وـالـمـلـىـرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـلـزـامـ رـجـسـ منـ عـلـ الشـيـطـانـ ٣٦٦
الحدود	:	الحر بالحر ٩٤
		خذ المفو ٩٤
		فـاجـلـدـهـمـ ثـمـانـينـ جـلـدـةـ وـلـاـ تـقـبـلـواـ طـمـ شـاهـدـاـ ٨٤
		فـاعـفـواـ وـاصـفـحـواـ ٩٤
		فـتـحـرـرـ رـقـةـ ٤٠٠ . ٣٩٩ . ٨٦ . ٥٥
		فـجزـاءـ مـثـلـ ماـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ ١١٤
		فـنـعـيـ مـنـ أـخـيـ شـيـهـ نـاتـيـعـ بـالـمـرـوـفـ وـأـدـاءـ إـلـيـ بـاـحـسـانـ ٩٤
		وـاعـفـ عـنـاـ وـاغـفـرـ لـنـاـ ٩٤
		وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـ فـاقـطـمـوـ أـيـدـيـهـاـ ٢٦ . ١٩٨
الحكم	:	وـكـتـبـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـاـ أـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ وـالـعـيـنـ بـالـعـيـنـ ٨٥
		يـعـكـمـ بـهـ ذـواـ عـدـلـ مـنـكـمـ ١٠٠ . ١٠٢ . ١١٤ . ١١٦
الرق	:	انـظـرـ :ـ الـحـدـودـ -ـ النـكـاحـ .
الزكاة	:	وـأـنـوـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ ٢٧ . ١٠٥ . ١٠٩
السرقة	:	انـظـرـ :ـ الـحـدـودـ .
الشهادة	:	إـنـ جـاءـ كـمـ فـاسـقـ بـنـيـاـ فـتـبـيـنـاـ أـنـ تـصـبـيـرـاـ قـوـمـ بـعـهـالـةـ ٣٠٦
		وـأـشـهـدـواـ ذـرـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ ١٠٢
		وـالـذـينـ يـرـمـونـ أـرـواـجـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ طـمـ شـاهـدـاـ إـلـاـ أـنـفـسـهـمـ ١٣٢
		وـلـاـ تـقـبـلـواـ طـمـ شـاهـدـةـ وـارـنـكـ هـمـ الـفـاسـقـونـ ٨٤
		يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ شـاهـدـةـ بـيـتـكـمـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـدـكـ الـمـوتـ حـيـنـ الـوـصـيـةـ ٨٣
		انـظـرـ الـحـدـودـ .
الصحابة	:	رـحـاهـ بـيـنـهـمـ ٥٢٩
		مـنـ الـمـاهـرـينـ وـالـأـنـصـارـ ١٨٣
الصلة	:	أـقـمـ الصـلـاةـ لـذـكـريـ ١٢٥
		أـقـيمـواـ الصـلـاةـ ٢٤ . ١٠٨
		انـظـرـ :ـ الـبـيـعـ .
الصيام	:	فـنـ شـهـدـ مـنـكـمـ الـشـهـرـ فـلـيـصـهـ ١٢٣
		فـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ١٤٥ . ١٢١ . ١٢١
		كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ ٢٤ . ١٠٥
		وـعـلـىـ الـذـينـ يـطـقـنـهـ فـدـيـةـ طـلـامـ سـكـينـ ١٢٣
الطعام	:	إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـيـةـ أـوـ دـمـ مـسـفـوـحـاـ ١٨٧
		حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـيـةـ ١٨٧
		قـلـ :ـ لـاـ أـجـدـ فـيـ مـاـ أـوـيـ إـلـيـ عـرـمـاـ عـلـ طـاعـمـ يـطـعـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـيـةـ أـوـ دـمـ مـسـفـوـحـاـ أـوـ طـمـ خـنـزـيرـ ٢٣٦
		وـالـحـلـلـ وـالـبـنـالـ وـالـحـيـرـ لـهـرـكـبـهـاـ وـزـيـةـ ٤٦
		وـمـاـ أـكـلـ السـعـ إـلـاـ ذـكـيمـ ٩١

- الطلاق : العلاق مرتان فليس لك بمعرف أو تريح بإحسان 115
 فلقولهن لعدهن 131
- الذين يؤلون من نائم ربع اربعة أشهر 121
 الذين يظاهرون منكم من نائم 55
 وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضت هن فريضة فنصف ما فرضت 113، 117، 130، 130
 والمطلقات يتزوجن بأنفسهن ثلاثة قروه 25
 وأن تغدو أقرب للتقوى 113
- أولات الأحوال أجلهن أن يضمنن حملهن 133
 والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجا 21، 235
 والذين يظاهرون من نائم 55
 أو جاء أحد منكم من الناطق 24، 92
 أو لاست النساء 119
- فتيموا صمدا طيبا 107، 535
 لا يمه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين 103
 وأمسحوا برسوكم 271
- انظر : النكاح .
- انظر : الجهاد .
- انظر : المحدود .
- في صحف مكرمة . مرفوعة مطهرة . بأيدي سفرة . كرام ببرة 103
- انظر : الحج .
- أسکونهم من حيث سكتم من وجدكم 129، 143، 158، 367
 إلا أن يعفون أو يغدو الذي يده عقدة النكاح 113
 إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمان حجج 126
 أو ما ملكت أيمانكم 523
- حي إذا بلغوا النكاح فإن آنسة منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم 120
 ذلك لم خشي العنت منكم 98
 فإذا تطهرون فأذون 120
 فاعتزلا النساء في الحبس ولا تقربيهن حتى يطهرون 136
- فإنكحوا ما طاب لكم من النساء بشيء وثلاثة وربع 98، 144، 234
- نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شتم 136
 وأن تجمعوا بين الأخرين 160، 140، 523
 ولا تقربن حتى يطهرون 120
- وما ملكت أيمانكم 140
- والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيسوهن أجورهن 142
 ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات 98
 وإنكحوا الأيامى منكم 98

فهرس الأحاديث النبوية مُصنفةٌ

الآداب :	الجالس وسط الملة ملعون 252. 251. 241
الأذان :	أمر النبي بلالاً أن يشفع الأذان ويوزر الإقامة 166
الإيمان :	روي في الأذان : الله أكبر ! الله أكبر ! أشهد أن لا إله إلا الله 514 الأعمال بالنيات وإنما لأمرىء ما نوى 46. 76
البيع :	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ! 32. 198 إنما الأعمال بالنيات 46. 150. 235. 307 نشر الله أمرًا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها 517 ابتعوا في أموال اليتامى لا يأكلها الزكاة 230
البخاري :	أبي النبي بقدمة فيها ذهب وخرز ابتعها رجل بسبعة دنانير أربعة دنانير فقال النبي : « لا ! حتى تعيز بيئتها ! » 351 إذا بعث من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً لم تأخذ من مال أخيك بغير حق ! 206
	لا لا تصرروا الإبل والنعم ! فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلها ثلاثة 225 إنما رجل أفلس فصاحب الماء أحق بمناعه إذا وجده بعيته 192. 194 « أينقص الرطب إذا جف ؟ » قالوا : « نعم ! » قال : « فلا إذا ! » 33. 155. 177. 185. 215. 245. 394
	البخاري أحق بستبة 308
	روي عن النبي أنه أرخص في العرايا أن تباع بعمرصها تمرا يأكلها أهلها رطباً فيها دون خسنه أو سق 532 روي عن النبي أنه نهى عن بيع الماء 536 روي عن النبي النهي عن المزايبة أي اشتراء الشر بالشر 532 الشفعة فيما لم يقسم . فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة 47. 308. 370. 372
	من ترك حقاً فلورثه 211
	من اشتري محفظة فهو بالخيار ثلاثة : إن رضي بها أمسكها وإن سخطها ردتها ورد معها صاعاً من تمر 168 مطر الغني ظلم . وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع 76
	يا حكيم ! لا تبع ما ليس عندك ! 195
الجنازه :	روي أن النبي صلى على قبر امرأة سوداء كانت تقم المسجد 261 لا تخنطوه [عرماً وقصته ناقته] ولا تخروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملياً 253
	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها 224
المجهاد :	وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرنا 224
	روي أن النبي ترك قسمة بعض خير 263 انظر : الإيمان .
الحج :	أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّ ثم نرجع فنتحر ؟ فنـ فـ ذلك فقد أصاب 181

- الحج عرفات 197
انظر : الجنائز ، النكاح .
- المحدود : احتجبي [يا سودة] منه [عبد بن زمعة] 213
ادروُوا الحدويد بالشهادات ! فإن دان له متخرج فخلوا سبيله ! 161
أمر رسول الله أن تقطع يد سارق صفوان بن أمية ؛ فقال : « يا رسول الله ! واتّه ما هذا أردت !
هو عليه صدقة ! » فقال رسول الله : « فهلما قيل أن ثاتي بيء ؟ » 214
جلد رسول الله في المحرر أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين 165
ديبة اليهودي والنصراني مثل دية المسلم 242
رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ والثامن حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفقي 520
روي أن رجلا من بني عمرو بن عوف قتل فقضى رسول الله في ديهه باثني عشر ألف درهم 262
روي أن امرأة من بني مخزوم كانت تسبير الملي فتجده قطعها رسول الله 251
روي عن النبي أنه ودى قتيلا من الأنصار بعایة من إيل الصدقة 257
كل شيء خطأ إلا السيف 149
كل مسكر خمر 157
لا يعذب بالنار إلا رب النار 280
لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده 354 . 205
ما أسكن كثيرة فقليله حرام 534 . 200
من بدلت دينه فاقتلوه ! 526 . 280 . 247 . 231 . 76
من سرق حربتهنَّا الخيل أحرق رحله 225
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده بدعنهاء 207 . 172
من وقع على بهيمة فاقتلوه وأقتلوا بهيمة معه ! 152
نهى النبي أبا طلحة أن يخلل المحرر وأمره باراتها 227
نهى النبي عن قتل النساء والصبيان 526
هو لك عبده بن زمعة ! الوله للفراش وللعاهر الحجر 213
الوله للفراش وللعاهر الحجر 213
يا رسول الله ! الرجل يجد مع أمراته رجلاً إن قتل قتل فهو وإن تكلم جلد فهو 35
يا رسول الله ! إن امرأة ولدت غلاماً أسود 5
حكمي في الواحد حكمي في الجماعة 276
الحكم : لا يقضي القاضي وهو غافيان 47
- الآخر : انظر : المحدود
الدية : انظر : المحدود
الردة : انظر : المحدود .
الرق : انظر : المحدود .
الزكاة : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة 219
إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فقي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة 219
صاع من بر أو قمح عن كل الشتتين . صغير أو كبير 173
غفرت لكم عن صدقة الخيل والرقيق 94
فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان 189
في المرة ربع العشر 520

- | | | | | |
|--|--|--|---|--|
| في ساقمة الغنم الزركانة 171. | نها سقت السماء المشر وفينا سقى بنضج أو غرب نصف العش 239 | ليس في ما دون خمسة أوقت من العصر صدقة 239 | انظر : البيع : | انظر : المحدود - النكاح . |
| | | | انظر : المحدود . | انظر : البيع . |
| | | | انظر : المحدود - الصلاة - النكاح . | انظر : المحدود - الصلاة - النكاح . |
| | | لا يطيب مال امرئ إلا بطيب نفس منه 206 | | |
| | | نفقة الرجل على عياله صدقة 230 | | |
| إذا قت إل الصلة فكبير ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن 163 | إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون : الأول فالأول 183 | أعد [لواية بن عبد في صلاته خلف الصفت] صلاتك فإنه لا صلة لمنفرد 528 | إذا قت إل الصلة فكبير ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن 163 | إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون : الأول فالأول 183 |
| إنما زادكم صلاة إل صلواتكم وهي الور 152 | إنما الله زادكم صلاة إل صلواتكم وهي الور 152 | وهو جالس قبل السلام 46 | رأى النبي قيسا يصل ركتين بد الصبح فقال : « ما هاتان الركتتان؟ » فقال : « ركنا الفجر » ؟ | وهو جالس قبل السلام 265 |
| تغريها التكبير وتخليلها التسلیم 511 | تغريها التكبير وتخليلها التسلیم 511 | | لهم يذكر ذلك | روت عائشة أن النبي نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس 512 |
| روى ابن عبيدة أن النبي قام من اثنين ، فاما كان في آخر صلاته وانتظر الناس تسلیمه مسجد محدثين | روى ابن عبيدة أن النبي قام من اثنين ، فاما كان في آخر صلاته وانتظر الناس تسلیمه مسجد محدثين | | | روى ابن عبيدة أن النبي قام من اثنين ، فاما كان في آخر صلاته وانتظر الناس تسلیمه مسجد محدثين |
| روي أبي المليح عن أبيه قال : بينما نحن نصل خلف رسول الله - ص - إذ أقبل رجل ضرير فوق في حفرة فضحكنا منه ، فأمرنا رسول الله - ص - بإعادة الوضوء والصلوة 529 | روي أبي المليح عن أبيه قال : بينما نحن نصل خلف رسول الله - ص - إذ أقبل رجل ضرير فوق في حفرة فضحكنا منه ، فأمرنا رسول الله - ص - بإعادة الوضوء والصلوة 529 | | | روي أن النبي كان يقتن في الفجر حتى فارق الدنيا 530 |
| روي أن النبي انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ » فقال رجل : « نعم ! أنا يا رسول الله ! » فقال النبي : « إني أقول : « مالي أنازع القرآن؟ » | روي أن النبي انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ » فقال رجل : « نعم ! أنا يا رسول الله ! » فقال النبي : « إني أقول : « مالي أنازع القرآن؟ » | | | روي أن النبي رفع يديه حذر منكبيه 270 |
| فانتعي الناس عن القراءة خلف رسول الله فيما جهر بالقراءة 445. | فانتعي الناس عن القراءة خلف رسول الله فيما جهر بالقراءة 445. | | | روي أن النبي رفع يديه حذر منكبيه 270 |
| قال : « عصية عصت الله ورسوله » ثم لم يقتب بعد ذلك 530 | قال : « عصية عصت الله ورسوله » ثم لم يقتب بعد ذلك 530 | | | روي أن النبي رفع يديه حيال أذنيه 270 |
| روي عن أنس بن مسعود أنه قال : « إنما قلت رسول الله - ص - شهرا يدعو على حي من أحياه بني سليم | روي عن أنس بن مسعود أنه قال : « إنما قلت رسول الله - ص - شهرا يدعو على حي من أحياه بني سليم | | | روي عن أنس بن مسعود أنه قال : « إنما قلت رسول الله - ص - شهرا يدعو على حي من أحياه بني سليم |
| قال : « عصية عصت الله ورسوله » ثم لم يقتب بعد ذلك 531 | قال : « عصية عصت الله ورسوله » ثم لم يقتب بعد ذلك 531 | | | روي عن أنس بن مسعود أنه قال : « إنما قلت رسول الله - ص - شهرا يدعو على حي من أحياه بني سليم |
| روي عن زيد بن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم | روي عن زيد بن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم | | | روي عن زيد بن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم |
| روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم | روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ثم محمد محدثين لهوه 226 | ثم محمد محدثين لهوه 226 | | | روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| روي عن النبي أنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاء وصل العصر بذى الخلقة ركتين 256. | روي عن النبي أنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاء وصل العصر بذى الخلقة ركتين 256. | | | روي عن النبي أنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاء وصل العصر بذى الخلقة ركتين 256. |

زادك الله حرما ولا تعد! حديث وجهه النبي لأبي بكره لإحرامه في الصلاة خلف الصف وحده قبل الدخول في الصف 528

صلوا حسكم وصوموا شهركم! 198
صلوا كا رأيتوني أصلني! 260

قالت عائشة : « ما دخل علي رسول الله - ص - قط بعد العصر إلا صل ركعتين » 516 .
كان آخر الأمرين من رسول الله السجود قبل السلام [من السهو] ، والآخر من الفعلين ينسخ الأول منها 226 .

كبر [النبي] في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم [الصحابة] أن امكثوا ثم ربع وعلى جلداته أثر الماء 208

لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس 516 . 512
لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس 511 . 512

من أدرك مع الإمام معظم الركمة كالمدرك لم يحيها 57
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها 125 . 243 . متى ذكرها 527
[يا رسول الله !] أنصرت الصلاة أم نسيت ؟ 35
أنظر : الطهارة .

الصوم :

أنظر الحاجم والمجموع 241 . 252

ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقيء والإحلام 241
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل 30 . 199
من أفتر في رمضان فعليه ما على المظاهر 60
انظر : الصلاة .

الطعام :

أحلت لكم ميتان : السمك والجراد 187

دباغ الأدمع ذكائه 91

كتب النبي أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب 509
كل ذي ناب من السابع حرام 236

ما أبین من الحي وهو حي فهو ميت 187

نهى النبي عن جلود السابع أن تفترش 524
الطلاق بالرجال والمدة بالنماء 398

فليراجعها [الطلاق المخالف] حتى تظهر 229

لا طلاق في إغلاق 184

المختلعة يتحققها الطلاق ما دامت في العدة 149

انظر : الصيام .

الطهارة :

إذا أضفي أحدكم بيده إلى ذكره ليس بيته شيء حائل فليترضا! 220

إذا قدم بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجوب التسل أذْلَمْ لِمْ ينزل 76
الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقربة 178

« أسلك ماء يا ابن سعد؟ » فقلت : « لا والله يا رسول الله إلا إدراة فيها نبيه ! » فقال : « تمرة طيبة وماء طهور » 153

إن كان [المعنى] رطباً فاغسليه وإن كان يابساً فحبه! 246

إنما الماء من الماء: حديث أو رخصة منسوقة في ترك النسل من النساء الخاتين 217

- «أية ساعة هذه؟» قال [عن ابن لعمر] : «ما زدت على أن توصأت وخرجت» 38. 284
 أبا إيهاب دين فقد ظهر 174. 509
 أعتقتها [مارية زوج النبي] ولدتها 503
 إنما الولاء لن اعتن 46. 307
 روى ابن عباس أنه كان عبداً أسود يسيء منيها 250
 قالت عائشة : كان [مغيرة] حراً 250
 من أعتن شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قيمة عدل 510
- أعتنت ببريره وزوجها سر 525
 أعتنت ببريره وكان زوجها عبداً فغيرها رسول الله 525
 إنما الولاء لن اعتن 46. 307
 هي [الماء] من الطرافين عليكم والطوفانات 334
 وهل هو [الذكر] إلا بقصة منك أو بقصة؟ جزء من حديث سير في عدم نقض الوضوء من من 508
 انتظر : الصلاة - الطعام .
- العنق :
- أعتنت ببريره وزوجها سر 525
 لا يقبل الله صلاة بغیر طهور 201. 255
 لا يمس القرآن إلا ظاهر 30. 154
 من من ذكره فليتوضأ! 157. 517. فلا يصل حتى يتوضأ! 508
- كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء ما مت النار . 218
 كنا نجتمع ونكتسل على عهده رسول الله - من - ولا نكتسل 36
 لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن 76
 لا صلاة إلا بظهور 30
 لا وضوء إلا من صرت أذ ربيع 529
 لا يقبل الله صلاة بغیر طهور 201. 255
 من من ذكره فليتوضأ! 157. 517. فلا يصل حتى يتوضأ! 508
- الصلوة إلا بظهور 30
 كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء ما مت النار . 218
 كنا نجتمع ونكتسل على عهده رسول الله - من - ولا نكتسل 36
 لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن 76
 لا صلاة إلا بظهور 30
 لا وضوء إلا من صرت أذ ربيع 529
 لا يقبل الله صلاة بغیر طهور 201. 255
 لا يمس القرآن إلا ظاهر 30. 154
 من من ذكره فليتوضأ! 157. 517. فلا يصل حتى يتوضأ! 508
- هي [الماء] من الطرافين عليكم والطوفانات 334
 وهل هو [الذكر] إلا بقصة منك أو بقصة؟ جزء من حديث سير في عدم نقض الوضوء من من 508
 انتظر : الصلاة - الطعام .
- أعتنت ببريره وزوجها سر 525
 أعتنت ببريره وكان زوجها عبداً فغيرها رسول الله 525
 إنما الولاء لن اعتن 46. 307
 روى ابن عباس أنه كان عبداً أسود يسيء منيها 250
 قالت عائشة : كان [مغيرة] حراً 250

من أعتق شركا له في ملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وأعتق العبد وإنما قد عتق منه ما عتق 507

من أعتق شقصا له في ملوك فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال قوم الملك 510

قيمة عدل ثم استمسي غير مشتقة عليه 510

من أعتق شقصا له في ملوك قوم عليه، إن كان له مال 510

من أعتق نصبيا له في ملوك أو شقصا فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال 507

انظر : الطهارة .

الفصل :

الفيء :

القتل :

الحدود :

القياس :

الكتابي :

المباینة :

قال عبادة بن الصامت : «بابينا رسول الله - ص - على أن تقول - أو تقوم! - بالحق حيث كنا لا نخاف في ذلك لومة لامٌ » 280

انظر : الصلة .

الملاذة :

البراث :

النبيه :

النکاح :

أما امرأة نكحست يغير إذن ولها فنكحها باطل 159 . 160

الأيم أحق ب نفسها من ولها 522

روي أن النبي ألم على صفتية باقطع وتمر ومن 506

روي أن النبي تزوج ميمونة وهو حرم 267

روي أن امرأة وعيت نفسها للنبي فقام رجل فقال : «زوجنيها - يا رسول الله! - إن لم تكون لك بها حاجة!»
فقال النبي : «قد زوجتكها بما معك من القرآن» 276

قال ابن عباس : «تزوج رسول الله - ص - وهو حرم 513

قالت ميمونة : «تزوجي رسول الله - ص - بشرف ونخن حلالان بعدما ربع» 513

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها 238

لا نفقة لك فاذهبي إلى ابن أبي مكتوم فكوني عنده! 158

لنكح إلا بولي وشاهدي عدل 522 . 506

لا نكح إلا بولي وكل نكح لم يحضره أربعة فهو سفاح 98 . 157 . 199

من استطاع منكم الباقة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للخرج 238

نهى النبي عن نكاح الشغار 234

انظر : الصلة - الطهارة .

الوضوء :

فهرس الأعلام

- ابراهيم (نابي) 525 و ب .1
ابراهيم النبي 190 ب .2
ابراهيم بن اساميل بن أبي حبيبة 152 ب .1
ابراهيم أبو اسحاق بن السري : انظر : الزجاج .
ابراهيم أبو اسحاق بن علي : انظر : الشيرازي .
الأهري أبو بكر 46 ب .1 245 و ب .2 3 .4
ابن أبي زيد القرطافى 245 ب .2
ابن كعب 121 .121 و ب .1 286 .283
ابن أبي ليل 129 و ب .2 .367 .332
ابن أبي هريرة أبو علي 38 و ب .5 .280
ابن الأثير 507 ب .7
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب 152 و ب .4
أحمد بن عمر أبو العباس : انظر : ابن سريج .
أحمد محمد شاكر 76 ب .1 .153 ب .4 507 ب .7
أروى بنت أنيس 508 و ب .11
اسامة بن زيد 158 ب .3 .531 و ب .3
اساعيل القاضي 33 و ب .2 .245 ب .3
اساعيل النبي 190 ب .2
الأسود بن زيد 525 و ب .2 .3
أبو الأسود الدؤلي 94 و ب .3
ابن الأشعث 152 ب .3
الأشعري أبو الحسن 56 ب .5 .60 ب .1
الأشعري (متبع المذهب) .549
أشهب 352 و ب .2 .486
 أصحاب الحديث 60 ب .1 .152 و ب .1 .2 .157 .159 و ب .4 .166 ب .3 .506 .507 ب .1 .264 و ب .1 .510 ب .2
.296 .255 .239 .219 .172 .168 .158 .152 .135 .133 .125 .125 ب .3 .542 .517 .503 .441 .430 .389 .334
.189 .167 .158 .155 .126 .124 .91 .5 .54 .50 .49 .34 .33 .14 ب .12 .56 و ب .1 .446 .408 .334 .332 .318 .294 .245 .230 .220 .199
.547 .544 .451 .431 .429 .395 .389 .388 .385 .331 .275 و ب .1 .255 ب .3 .56 و ب .1 .446 .408 .334 .332 .318 .294 .245 .230 .220 .199
 أصحاب الشافعى 56 ب .5 .125 ب .3 .255 و ب .1 .275 .331 .275 و ب .1 .231
 أصحاب الصواعق .231
 أصحاب الكلام 125 ب .3 .548 و ب .1 .

- الأعاجم ٥٢٤ و ب .١
 أمرهُ القيس (الملك الصليل) ٤٦ ب .١
 أنس بن مالك ١٥٩ ب .٢ و .٥ ١٦٦ و ب .٣ ٥٠٦.٢٧٤ و ب .١ ٥١٥.٥٢٨ .٥٣٠
 الأنصار ٦ ب .٣ ١٥٨ ب .٥ ١٥٤ ب .٣ ١٨٣ و ب .١ ٢٢٧.٢٥٧
 أهل الأصول ١٤٤ .٥٤٥
 أهل الآرثان ٤٧١
 أهل النبي .٢٨٧
 أهل الجزية ٢٣١ و ب .١ ٣٣٤ .٤٧١
 أهل الذمة ٤٩ و ب .٢ ٨٣ .١٦٢ .١٣٢ .٤٣٠ .٤٠٤ .٣٣٤ .٢٠٧ .٢٠٥
 أهل الردة ٢٣١ .٢٨٠ .٢٨٧ .٥٢٦
 أهل الظاهر ٣٩ و ب .١ .١٦٤ .٢٩٠ .٥٢
 أهل عصر الصحابة ٣١٨
 أهل الفتن ٣٠٦ و ب .٢
 أهل الكتاب ١٤٢ .٤٧١ .٢٨٩ .٢٤٢
 أهل الكوفة ٥١٠
 أهل اللسان أو أهل اللغة ١٦٤ .١٨٤ .١٩٧ .٥٣٥ .٢٠٠
 أهل المدينة ٤٠ .٥١٤ .٢٩٥ .٢٩٤ .٢٩٣ .٢٩٢ .٢٩١ .١٥٤ .١٤٧ .٧٥
 أهل النظر أو أهل الجدل ٢٧ .٥٨ .٤٥٦ و ب .١ ٤٥٦ .٤٥٩ .٤٥٧
 أبو أيوب (الصحابي) ٥٠٨ و ب .١٠
 الباجي (أبو الوليد) .١ .٤٦ ب .٤ .٥٦ ب .٥ ٧٩ .١٤٩ ب .١ ٢٤٥ ب .٥ ٥٣٠ ب .٣
 الباقلي (أبو بكر) ٤٦ ب .١ .٥٦ ب .٥ ٦٠ و ب .١ ١٢٥ ب .٣ ١٩٩ .٥٣٢ .٥٣٠ .١
 ابن حبنة ٢٦٥ و ب .١
 البخاري ١٥٣ ب .٣ ١٥٦ ب .٢ ١٥٩ ب .١ .٤ .١٩٥ ب .١ ٥٠٦ ب .٢ ٥٠٨ ب .١ ٥١٠ ب .٥
 البراء ١٨١
 بريدة ١٦٠ و ب .٤ ٢٥٠ و ب .٢ .٥٢٥ .٣٠٧
 بصرة ٥٠٨ و ب .٤ .٥١٧
 بشير بن نعيم ٥٠٧ و ب .٦ .٥١٠ .٦
 بصرة : انظر : بصرة .
 البصري (الحسن) ١٤٢ و ب .٤
 أبو بكر (الخليفي) ١٥٢ ب .٣ ١٦٠ ب .١ .١٦٥ و ب .١ ٢١٩ .٢٨٧ .٢٩٨ ب .١
 أبو بكرة ٥٢٨ و ب .١
 بلال ١٦٦ ب .٤ .٥٣١
 التابعون ١٥٢ ب .٣ ١٥٦ ب .٢ ١٥٩ ب .١ .١٦٢ .٣١٨ .٣١٨ ب .٢ ٢٩٨ ب .١ ٢٩٠ و ب .٢ ٢٥١ ب .٣
 الترمذى ١٥٣ ب .٢
 أبو تمام (البصري) ٥٦ ب .٥ ١٢٥ ب .٣
 التونسى ٥٤٩ و ب .٢
 ثابت .٥٠٦
 ثعلبة ١٧٣ .٢٣٦

- جابر 218 و ب .3 .508 .223 .4
 جبريل 204 و ب .1
 ابن جرير 159 و ب .3 .1
 أبو جعفر (القاضي) 56 ب .5 .125 ب .3 .530 و ب .3 .532
 أبو جعفر (المتضى الملوى القاضي) 79 و ب .1
 ابن الجلاب 46 ب .1
 أبو جهل 251 ب .3
 ابن الجهم (أبو بكر) 91 و ب .2
 جهة 152 ب .3
 أبو حاتم 195 ب .1 .507 ب .6
 حاتم (الطائى) 147 و ب .1
 الحكم (أبو أحمد) 153 ب .3
 ابن حبان 35 ب .1
 أم حبيبة 508 و ب .9
 الحجاج 152 ب .3
 الحربي 205 و ب .6
 الحسن بن علي 152 ب .3 .528
 الخطيب 95 ب .6 .267 ب .2
 حفصة 169 .
 حفصة بنت عبد الرحمن 160 و ب .2
 ابن حكيم 509 .
 حكيم بن حزام 195 و ب .1
 حماد بن زيد 156 ب .6
 أبو حميد الساعدي 270 .
 ابن حنبل 157 ب .7 .159 ب .1 .3 .1 .508 ب .2 .528 .252 .251 .241
 الخطيب 143 ب .2 .
 حنش الصنافى 153 ب .4
 الحنفى 48 .
 .132 .125 .124 .123 .121 .113 .94 .92 .87 .85 .83 .82 .75 .74 .72 .69 .67 .59 .58 .52 .51 .50 .48
 .171 .169 .168 .166 .165 .163 .162 .161 .160 .159 .158 .157 .155 .153 .152 .149 .138 .136 .135 .133
 .231 .230 .229 .227 .225 .215 .214 .213 .211 .207 .206 .205 .200 .190 .185 .184 .181 .177 .174
 .297 .286 .285 .282 .276 .274 .270 .267 .265 .262 .257 .255 .250 .247 .245 .243 .239 .236 .234
 .345 .343 .342 .340 .339 .334 .333 .327 .325 .324 .323 .322 .321 .320 .319 .308 .307 .303 .298
 .388 .386 .384 .383 .379 .377 .376 .372 .370 .366 .362 .361 .360 .359 .354 .353 .352 .351 .349 .346
 .429 .428 .427 .426 .425 .424 .420 .418 .410 .409 .407 .406 .405 .404 .400 .398 .936 .394 .391
 .482 .480 .479 .473 .472 .468 .465 .460 .245 .451 .450 .442 .441 .440 .439 .437 .436 .434 .430
 .527 .526 .525 .522 .521 .520 .508 .507 .503 .501 .499 .498 .496 .494 .493 .491 .486 .485 .483
 .548 .547 .546 .543 .541 .540 .539 .538 .537 .532 .531 .530 .529
 أبو حنيفة 14 و ب .8 .40 .31 .3 .498 .390 .354 .236 .147 .145 .86 .82 .57 .52 .47 .3

- الحنفية : انظر : الحنفي .
 أبو خالد الأخر 156 و ب .4.
 خالد بن زيد : انظر : أبو أيوب .
 خالد بن الوليد 251 ب .3.
 المرباق : انظر : ذو اليدين .
 المخلف 292 .
 الخليفة أو الخلفاء 6 و ب .4 .38 ب .1 .40 ب .4 .147 ب .1 .165 ب .1 .280 .281 .282 .283 .
 المخوارج 147 و ب .2 .506 ب .2.
 ابن خوز ماذ 18 ب .56 .6 .245 .5 .
 الدارقطني (أبو الحسن) 264 و ب .1.
 أبو داود 153 ب .2.
 دارد الإصبهاني 38 و ب .4 .503 .
 الداودي 106 .95 .62 .523 .368 .238 .235 .217 .178 .173 .163 .162 .154 .
 الدولة الحنفية 549 ب .1.
 ذر الدين 35 و ب .1 .226 .
 الراضة 147 و ب .1.
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن 159 و ب .5.
 الرشيد (هارون) 40 و ب .2.
 رملة بنت أبي مقيان : انظر : أم حبيبة .
 الزجاج (أبو احصاق) 107 و ب .4 .197 .
 أبو زرعة الرازي 508 و ب .2.
 زمعة 213 .
 الزهري 159 و ب .1 .2 .226 .218 .161 .507 .
 أبو زيد (صهابي) 153 و ب .2 .3 .168 .
 زيد بن أسلم 156 و ب .6.
 زيد بن ثابت 6 و ب .3 .509 .
 زيد بن خالد 508 و ب .1.
 زيد (أبو عياش) 155 و ب .1.
 ابن سريح (أبو العباس) 56 ب .5.
 سعد بن أبي وقاص 213 و ب .2 .215 .
 سعد بن مالك : انظر : أبو سعيد الخدري .
 سعيد بن أبي عروبة 507 و ب .1 .510 .4 .
 أبو سعيد الخدري 190 و ب .1.
 سعيد بن المسيب 251 ب .3 .508 .5 .
 السلف 158 .236 .
 أبو سلمة 158 .
 أم سلمة 516 و ب .1.
 سلمة بن الأكوع 123 و ب .3.

- بنو سليم ٥٣٠ و ب .١
 سليمان (أبو الوليد) : انظر : الباجي .
 سليمان بن موسى ١٥٩ و ب .١
 سهيل بن أبي صالح ١٥٩ و ب .٤
 سودة بنت زمعة ٢١٣ و ب .٣
 سويد بن الصامت ١٨٥ و ب .٣
 الشافعي (الإمام) ٣٩ ب .٨ .٦١ .٥٠٧ ب .٣
 الشافعي ٣٩ و ب .٨ .٤٦ ب .٢ .٥٦ و ب .٢ .٤٦
 .١٣٥ .١٣٠ .١١٦ .١١٤ .١١٣ .١٠٧ .١٠٥ .١٠٢ .١٠١ .٩٦ .٦٠ .٥٩ .٥
 .٢٦٣ .٢٦١ .٢٥٣ .٢٤٦ .٢٣٦ .٢٢٦ .٢١٢ .٢٠٧ .٢٠١ .١٩٩ .١٩٨ .١٩٧ .١٩٥ .١٨٧ .١٨٣ .١٦٧ .١٥٦ .١٥٢ .١٤٤
 .٣٨٧ .٣٨٣ .٣٨٠ .٣٧٨ .٣٧١ .٣٥٥ .٣٣٧ .٣٣٦ .٣٣٣ .٣٣١ .٣٣٠ .٣٢٨ .٢٨٧ .٢٧٥ .٢٧٣ .٢٦٨ .٢٦٤
 .٤٧٤ .٤٧٣ .٤٦٤ .٤٦٣ .٤٦٢ .٤٥٩ .٤٥٥ .٤٤٦ .٤٣٥ .٤٣٣ .٤٢٧ .٤٢٢ .٤٢١ .٤١٧ .٤٠٨ .٤٠١ .٣٩٦ .٣٩٥ .٣٨٩
 .٥٤٤ .٥٣٦ .٥٣٥ .٥٢٤ .٥١١ .٥٠٦ .٥٠١ .٤٩٢ .٤٨٧ .٤٧٦
 الشافية : انظر : الشافعي .
 شداد ٢٠٤ و ب .١
 أم شريك ١٥٨ ب .٣
 شعبة ١٥٩ ب .٤ .٥١٠ و ب .٢
 الشيرازي (أبو إسحاق) ٤٦ و ب .٢ .٧٥ .١٣٩ ب .٢ م .٣٦١
 .٥٤٥ .٥٤٤ .٥٣٢ .٥٣٠ .٤٦٤ .٤٥٧ .٤٥١ .٤٠٥ .٣٨٧ .٣٨٥ .٣٦١
 .٥٤٨ .٥٤٧ .٥٤٦
 الشيعة ١٤٧ ب .١
 شوخ الباقي ٤٤٩ .٤٤٣
 أبو صالح ١٥٦ و ب .١
 الصحابة ٧ و ب .١ .٣٨ .٣٦ و ب .٣ .٣٩ .١٢١ .٤١ .١٦٦ .١٦٥ .١٦١
 .١٩٠ ب .١ .٢١٣ ب .٢ .١ .٢٩٨ .٢٩٧ .٢٩٦ .٢٨٧ .٢٨٦ .٢٨٥ .٢٨٤ .٢٨٣ .٢٨٢ .٢٨٠ .٢٢٧ .٢٢٢ .٢٢١ .٢١٩ .٢١٦
 .٥٢٩ .٥١٠ .٥٠٨
 صفوان بن أمية ٢١٤
 صفية ٥٠٦ و ب .٢
 الصحراوي بن قيس ١٥٨ ب .٣
 أبو طلحة ٥٠٨ ب .١
 طلق بن علي ٢٢٠ ب .١ .٥١٧ .٥٠٨ .١
 أبو الطيب الطيري ٤٦ ب .٢
 الظاهري ٣٨ ب .٤ .٣٩ ب .١ .٦٢ ب .٢ .٧٤ .٥١٦ .٥١٢ .٥٢٦ .٥٢٤ .٥١٤ .٥١٣
 الظاهرية : انظر : الظاهري .
 عائشة ١٦٠ و ب .١ .٤ .١٦١ و ب .١ .٢٣٦ .٥٢٥ .٥١٦ .٥١٥ .٥١٤ .٥١٣ .٥١٢ .٥١١
 عبادة بن الصامت ٢٠٤ و ب .٢ .٢٨٠
 ابن عباس ٨٧ و ب .٢ .١٣٨ .١٢٣ .١٥٣ ب .٤ .١٦٠ .١٩٧ .٢٨٠ .٢٥٠ .٥٠٩ و ب .٢
 ابن عبد البر ٢١٣ ب .٢ .٢١٣
 عبد بن زمعة ١٥٨
 عبد الرحمن بن حضر : انظر : أبو هريرة .
 عبد الله (أبو محمد) : انظر : ابن وهب .
 عبد الله بن أبي بكر ١٥٤ و ب .٣

- أبو عبدالله الأشعري ١٥٦ ب.١.
 عبد الله بن بدر ٥٠٨ و ب ٧.٦.
 عبد الله بن عباس : انظر : ابن عباس .
 عبد الله بن عمر ١٦٢ و ب ١.٣ .٥٢٥ .٥١٠ .٥٠٨ .١.٣ .١٨٩ .١٦٩ .٢٠٤ و ب ٥٠٧ .
 عبد الله بن عقبة : انظر : ابن مسعود .
 عبد الله بن المبارك ١٥٦ و ب ٤.
 عبد الله بن يزيد ١٥٥ و ب ٢.
 عبد الله بن يوسف ٥١٠ و ب ٥.
 عبد الملك بن عبد العزيز : انظر : ابن جرير .
 عبد الوهاب بن علي : انظر : أبو محمد .
 أبو عبيدة ١٨٤ و ب ٢.١ .١٨٥ .
 عبيدة الله بن علي ٥٤٩ .
 عبيدة الله بن عمر : انظر : عبد الله بن عمر .
 عثمان بن عفان ٣٦ .٣٨ ب ٣.٢ .٢٨٤ .٢٦٧ .١٤٠ .
 العراقيون (الفقها) .١٩٩ .
 عروة ١٦١ و ب ٥.٥ .
 عكرمة ٥٠٦ و ب ٢.
 أبو العلاء المצרי ٤٦ ب ١.
 علي بن أبي طالب ٦ و ب ٤.١٤٠ .٢٨٥ .٢٨٠ .١٦٥ و ب ١.١ .٢٩٨ .٢٨٧ .
 علي بن إسماعيل : انظر : الأشعري .
 أبو علي الطبرى ٢١ و ب ٢.٥٧ .٣٨٥ .
 علي بن عمر : انظر : الدارقطنى .
 علي بن عمر : انظر : ابن القصار .
 عمر بن الخطاب ٣٦ ب ٢.٣ .٣.١ .١٥٢ .٤٧ و ب ٣ .١٦٩ .١٦٥ ب ١.٤ .٢١٣ ب ١.٢ .٢٢٩ .٢١٩ .
 عمر بن عبد العزيز ٥٠٧ ب ٣.
 عمر بن محمد : انظر : أبو الفرج .
 عمر بن أنيس ١٥٥ و ب ٣.
 عمر بن حزم ١٥٤ ب ٥.
 عمرو بن شعيب ٢٤٢ و ب ١.
 عمرو بن معد يكرب ١٧٨ و ب ٥.
 بنو عمرو بن عوف ٢٦٢ و ب ١.
 ابن عون القرائفي ١٥٧ .
 عيسى بن أبان ١٦٨ و ب ٢.
 عيسى بن مريم ٨٧ و ب ٣ .٤٦٧ .
 الترمي .٥٤٩ .
 فاطمة بنت قيس ١٥٨ و ب ٣ .
 أبو الفرج المالكي ٥٦ ب ٥.٢٤٥ و ب ٣ .

- أبو فراة العبي 153 ب .2
 فضالة بن عبيد 351 و ب .1
 الفقهاء 56 ب .5 .125 ب .3 .187 .293 .439 .517 .526 .546 .545 .544 .532 .530 .457 .56 ب .1 .91 و ب .1 .46 ب .1 .56 ب .5 .91 و ب .1 .5 .154 .147 .3 ب .125 .65 ب .5 .155 .154 .147 .3 ب .125 .65 ب .5 .156 .154 .147 .3 ب .125 .65 ب .5 .159 .158 .157 .156 .155 .154 .153 .152 .150 .147 .144 .143 .142 .140 .137 .136 .135 .133 .132 .131 .130 .129 .125 .121 .120 .119 .117 .116 .115 .114 .107 .166 .165 .164 .163 .162 .161 .160 .159 .158 .157 .156 .155 .154 .153 .152 .150 .147 .144 .143 .201 .200 .199 .198 .197 .192 .190 .187 .185 .184 .183 .178 .177 .174 .173 .172 .171 .169 .168 .229 .227 .226 .225 .224 .223 .219 .218 .217 .215 .214 .213 .212 .211 .208 .207 .206 .205 .204 .260 .259 .257 .255 .253 .252 .251 .247 .246 .245 .243 .242 .241 .239 .238 .236 .235 .234 .231 .289 .287 .286 .285 .284 .283 .282 .276 .275 .274 .273 .271 .270 .268 .265 .264 .263 .262 .261 .334 .333 .331 .330 .328 .327 .324 .323 .322 .321 .320 .319 .308 .307 .303 .302 .298 .297 .294 .360 .359 .358 .355 .354 .353 .352 .351 .350 .349 .346 .345 .343 .342 .341 .340 .339 .337 .336 .388 .387 .386 .384 .383 .382 .380 .379 .378 .377 .376 .375 .372 .371 .370 .368 .367 .366 .362 .361 .421 .420 .418 .417 .411 .410 .409 .407 .406 .404 .401 .400 .399 .398 .396 .395 .394 .391 .389 .449 .446 .445 .442 .441 .440 .439 .437 .436 .434 .433 .430 .429 .428 .427 .426 .425 .424 .422 .476 .475 .474 .473 .472 .471 .468 .466 .465 .464 .463 .462 .460 .459 .455 .453 .452 .451 .450 .516 .512 .511 .508 .507 .506 .501 .499 .498 .494 .493 .492 .491 .486 .485 .483 .481 .480 .479 .540 .539 .538 .537 .536 .535 .534 .532 .531 .530 .529 .528 .527 .526 .525 .524 .523 .522 .521 .549 .548 .547 .546 .544 .543 .542 .541

- الملكية أو أصحاب مالك ٣٣ ب .٢ ٤٦ ب .١ ٥٦ ب .٥ ٦٠ ب .١ ٩١ ب .١ ١١٣ .١٠٨ .١ ٢٤٥ .١٨١ .٣٢٥ ب .٢ ٣٥٢ ب .٣٤٤ .٢
- المبرد ١٧٨ ب .٤
- أبو محدورة ٥١٤ ب .٥
- أبو محمد (القاضي عبد الوهاب) ٤٦ و ب .١ ٥٤ ب .١ ٥٦ ب .٥ ٩١ .٣٠٧ ب .٢
- محمد (أبو يكر بن أحد) : انظر : ابن الجهم .
- محمد (أبو عبدالله) : انظر : ابن خوزي منذاد .
- محمد بن الحسن ١٦٨ ب .٢
- محمد (أبو عبدالله) : انظر : ابن الماز .
- محمد بن الطيب (أبو بكر) : انظر : الباقلي .
- محمد بن عبد الرحمن : انظر : ابن أبي ليل .
- محمد بن عبد السلام (أبو عبدالله) ٥٤٩ ب .٢
- محمد بن عبد الله : (أبو بكر) انظر : الأبهري .
- محمد بن ربيعة ١٦١ و ب .٢
- محمد بن سعد ١٥٦ .
- محمد بن عجلان ١٥٦ و ب .٦
- محمد بن علي (أبو بكر) : انظر : القفال .
- محمد بن محمود : انظر : مخلوف .
- محمد بن سلم : انظر : الزهري .
- محمد بن زيد (أبو العباس) : انظر : المبرد .
- بني مخزوم ٢٥١ و ب .٣
- الخزروي (ابن أبي مكتوم) ١٥٨ و ب .٤
- مخلوف ٥٤٩ ب .٢
- مروان (تابعٍ) ٥٠٨ .
- ابن معود ١٢١ و ب .٢ ١٥٣ .١٤٥ و ب .٣ ٢٨٦ .٢٨٥ .١٦٩ .٤ و ب .٣ ٥٢٥ ب .٢ ٥٣٠ .٥٣٩ ب .٤
- مسلم ١٥٩ ب .٤
- معاذ بن جبل ٢٩٨ و ب .١
- معاوية بن أبي سفيان ١٢٣ ب .٣ ٣٥١ ب .١
- عبد الجهمي ١٥٢ و ب .٣
- المتندب الباسبي ١٠٧ ب .٤
- معمر بن الشني : انظر : أبو عبيدة .
- ابن معين ١٥٣ ب .٢ ٥٠٧ ب .٢
- المتبرة بن شبة ٢٢٦ و ب .١ ٢٦٥ .
- ملازم بن عمرو ٥٠٨ و ب .٦
- أبو المليح ٥٢٩ و ب .١
- ابن أم مكتوم ١٥٨ ب .٣
- المتذر بن الزبير ١٦٠ و ب .٣
- ابن المنكدر (محمد) ١٥٩ ب .٥ ٢١٨ و ب .٣

- ابن الموار (محمد أبو عباده) .1
 أبو موسى الأشعري 54 ب .1
 أبو موسى الأشعري 218 ب .2 .342 .513
 موسى بن عقبة 507 و ب .2 .510
 موسى (النبي) 125 و ب .2 .513
 ميسرة 267 و ب .1 .512
 نافع 507 و ب .3 .510
 النساي 159 ب .4 .1 .507 ب .6 .508 ب .6
 ابن نصر : انظر : أبو محمد .
 الصرافي .352
 النضر بن أنس 507 و ب .5 .510
 بنت النضر 506 ب .2
 فتح بن مسروح : انظر : أبو بكرة .
 أبو هريرة 35 ب .1 .56 .56 و ب .2 .156 .159 .222 .225 .220 .183 .371 .508 .507 .510
 همام .510
 هند : انظر : أم سلمة .
 وائل بن حجر 270 ب .2
 وابسة بن عبد 528 ب .2
 الواقدي 152 ب .3
 ابن وعلة .509
 وكيع 161 و ب .1
 ابن وهب 167 و ب .5
 يحيى بن إسحاق 153 ب .4
 يحيى بن معين 153 ب .2 .156 ب .1 .157 و ب .7
 يوسف (النبي) 213 و ب .4
 أبو يوسف (القاضي) 40 و ب .3 .147 .292 .354
 يعقوب بن إبراهيم : انظر : أبو يوسف .

فهرس الأماكن

- أحد 190 ب .1 .351 ب .1
أرض العدو 162 .
إفريقية 549 ب .3
بئر بضاعة 33 ب .1
بدر 138 ب .2
البصرة 506 ب .1
بغداد 107 ب .4 .3 .245 ب .2
تونس 549 ب .2
الجزائر 549 ب .1
الحديبة 123 ب .3 .508 ب .1
خمير 220 و ب .2 .263 ب .506
دار الحرب .47
دمشق 351 ب .1
ذو الحليفة .256
سرف 513 و ب .1
الشام 298 ب .1 .351 ب .1
الطاائف 242 ب .1 .528 ب .1
العراق 46 ب .2 .1 .60 ب .1 .213 ب .1
العقبة 204 ب .2 .217 ب .1
القادسية 178 ب .5
قسطنطينة 549 ب .1
الكرة 213 ب .1
المدينة أو يرب 156 ب .2 .159 ب .2 .5 .178 ب .5 .181 ب .1 .213 ب .3 .214 ب .220 .227 و ب .1 .506 ب .2
.514 ب .1 .508
مزدلفة 436
مصر 46 ب .1 .352 ب .2 .507 ب .3
معرة النعمان 46 ب .1
مكة 121 .67 ب .2 .152 ب .3 .159 ب .3 .181 ب .2 .213 ب .3 .531 ب .3
الموصل 530 ب .3
اليرموك 121 ب .2 .178 ب .5
اليمن 298 ب .1

فهرس الكتب

فهرس الأمثال والأشعار

- احكم على نفسك قبل أن يحكم عليك المحاكم 102
أحر اللون كحمرة الشفق 204
أنكحنا الفرا فنرى 98 و ب 2
خدي العفو مني تستدعي مودتي 94 و ب 2
- خيل صيام وخيل غير صائمة
فليست بسهام ولا رجبية
قطلوا ابن عثمان الخليفة محروما
قد نفطت بكها خجلا كالماء
- تحت العجاج وخيل تلك الجما 105
ولكن عرايا في السنين المواتيج 185
فدعوا لهم أرملة مخدولا 95 و ب 6-267 و ب 2
شمس وارت في حمرة الشفق 204
- الملالي ابن نصر زار في سفر
بلادنا فحمدنا الثاني والسافرا 46 ب 1
وكل لخ مفارقه أخوه
لعم أبيك إلا الفردان 178

قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية

- الأمدي (سيف الدين علي بن أبي علي الحنفي ثم الشافعي) (١٢٣٣/٦٢١):
الإحکام في أصول الأحكام، الرياض ١٣٨٧ هـ.
- الأمدي (سيف الدين علي بن أبي علي الحنفي ثم الشافعي): المؤتلف
والمحتف.
- ابن أبي الوفاء (عبد القادر الفرشي): الجواهر المضيئة في طبقات تراجم
المحفية، ط. ١، حیدر آباد الدکن، ١٣٣٢ هـ.
- ابن الأثير (الجزري)، عن الدين أبو الحسن علي بن محمد (٦٣٠/١٢٣٢):
أند الغابة في معرفة الصحابة، طهران ١٣٧٧/١٩٥٧ - ١٩٥٨ في ٥ أجزاء، ثم
القاهرة ١٩٧٠.
- ابن الجوزي (أبو العباس شمس الدين محمد بن محمد) (١٤٢٩/٨٣٣):
النهاية في طبقات القراء، القاهرة ١٣٥١/١٩٣٢ (م ١) و ١٣٥٤/١٩٣٥ (م ٢)
بتخطيقات ج. بُرْفِشْتَاسِر G. Bergsträsser وأ. برانزيل O. Preizl.
- ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي) (١٢٠٠/٥٩٧): صفة الصفوة،
حیدر آباد الدکن ١٣٥٦ هـ.
- ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي): المتنظم في تاريخ الملوك
والأمم، ط. حیدر آباد الدکن ١٣٥٩ هـ.
- ابن العربي (أبو بكر) (١١٤٨/٥٤٣): أحكام القرآن، ط. ١. القاهرة ١٣٧٦ -
١٣٧٧/١٩٥٧ - ١٩٥٨ في ٤ أجزاء.

- ابن العماد (أبو الفلاح عبد العزيز الحنبلي) (١٠٨٩/١٩٧٨): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، القاهرة ١٣٥٠.
- ابن المقفع (عبد الله) (١٤٠/٧٥٧): رسالة في الصحابة، تحقيق وترجمة إلى الفرنسية وتقديم وتعليق ش بلا Ch. Pellat، باريس ١٩٧٦.
- ابن النجاشي (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي) (٩٧٢/١٥٦٤): شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحلبي وزبيدة حماد، مكة المكرمة ١٩٨٠/١٤٠٠ (م ١ و ٢)، ١٩٨٢/١٤٠٢ (م ٣).
- ابن النديم (أبو الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق) (٣٨٠/٩٩٠): الفهرست، تحقيق رضا تجدد، طهران ١٣٩١/١٩٧١.
- ابن برهان (شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي) (٥١٨/١١٢٤): الوصول إلى الأصول، تحقيق ع. ع. أبو زيد، الرياض ١٩٨٣/١٤٠٣ (ج ١)، ١٩٨٤/١٤٠٤ (ج ٢).
- ابن بشكوال (أبو القاسم خلف) (٥٧٨/١١٨٣): الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، نشر عزت العطار، جزان، القاهرة ١٣٧٤/١٩٥٥.
- ابن ثوري بُرْدِي الأنطاكي (جمال الدين يوسف أبو المحسن) (٨٧٤/١٤٦٩): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط ١. القاهرة ١٣٤٩/١٩٣٠.
- ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني) (٧٢٨/١٣٢٨): الرد على المنطقين، لاهور ١٣٩٦/١٩٧٦.
- ابن جبان (محمد الشّيبي) (٣٥٤/٩٦٥): شاهير علماء الأمصار، نشر M. Fleisch-hammar، المكتبة الإسلامية XXII (١٩٥٩).
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (٨٥٢/١٤٤٨): الإصابة في تمييز الصحابة، طبع في ١١ جزءاً بكلكتنا بالهند ١٨٥٤ - ١٨٥٦ م. ثم القاهرة ١٣٢٨ هـ.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (٨٥٢/١٤٤٨): تقرير التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف في جزءين، القاهرة ١٣٨٠ هـ.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (٨٥٢/١٤٤٨): تهذيب التهذيب، ط ١. حيدر آباد الدكن ١٣٢٦ هـ.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (٨٥٢/١٤٤٨): لسان

- الميزان، ط. ١ حيدر آباد الدكن ١٣٢٩ - ١٣٢١ هـ، في ٧ أجزاء.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (٤٥٦/٤٥٦): الإحکام في أصول الأحكام، ٨ أجزاء في مجلدين، القاهرة ١٣٤٥ - ١٣٤٧.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (٤٥٦/٤٥٦): الإعراب عن الحيرة والإلتباس، مخطوط المكتبة العاشورية بتونس المرسى ومحظوظ ششتريبيتي بدبلن بيرلندا ورقمه ٣٤٨٢.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (٤٥٦/٤٥٦): التقریب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية. تحقيق إ. عباس، بيروت ١٩٥٩ ثم ١٩٨٣.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (٤٥٦/٤٥٦): رسالة في المفاصلة بين الصحابة، تحقيق سعيد الأفغاني، ط. ٢ بيروت ١٣٨٩/١٩٦٩.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (٤٥٦/٤٥٦): رسالة في مسائل الأصول، استخرجها من مقدمة المحلى لابن حزم محمد جمال الدين القاسمي وطبعها في القاهرة ١٣٢٨ هـ.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (٤٥٦/٤٥٦): الفضل في الملل والأهواء والنحل، ط. ١ القاهرة ١٣٢٠ هـ.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (٤٥٦/٤٥٦): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات، وبها منه نقض لابن تيمية، القاهرة ١٣٥٧ هـ.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (٤٥٦/٤٥٦): ملخص إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل، نشره سعيد الأفغاني بدمشق ١٣٧٩/١٩٦٠.
- ابن حنبل (أحمد) (٢٤١/٨٥٥): المسند، القاهرة ١٣١٣ هـ. ثم بتحقيق أ.م. شاکر في ١٥ جزءاً بالقاهرة أيضاً ١٣٦٨ - ١٣٧٥ - ١٩٤٩ - ١٩٥٦.
- ابن خلدون (عبد الرحمن ولی الدين) (٨٠٨/١٤٠٦): المقدمة، ط. القاهرة بدون تاريخ وط. بيروت ١٩٠٠ وط. بيروت الثالثة ١٩٦٧.
- ابن خلkan (أبو العباس أحمد) (٦٨١/١٢٨٢): وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الرمان، نشر م.م. عبد الحميد، ط. ١ القاهرة ١٣٦٧ - ١٩٤٩.
- ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد الجبلاني) (٧٩٥/١٣٩٢): شرح علل

- الترمذني، تحقيق ن. عتر، طبع دار الملاع للطباعة والنشر ١٣٩٨/١٩٧٨.
- ابن رشد (أبو الرليد، الجد) (١١٢٦/٥٢٠): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، طبع في بيروت في ١٨ جزءاً في ١٩٨٤ - ١٩٨٦ بعنابة لجنة من الباحثين المغاربة من بينهم محمد حجي من الرباط.
- ابن رشد (أبو الرليد، الحفيد) (١١٩٨/٥٩٥): بداية المجتهد ونهاية المقتضى، جزءان في مجلد، القاهرة ١٣٥٣/١٩٣٥.
- ابن سعد (أبو عبد الله محمد البصري الزهري) (٢٣٠/٨٤٤): الطبقات، بيروت ١٣٨٠/١٩٦٠.
- ابن شاكر الكُشْبَيْ (محمد بن شاكر بن أحمد) (١٣٦٢/٧٦٤): فوات الوفيات، تحقيق م. م. عبد الحميد، القاهرة ١٩٥١.
- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف النمرى القرطبي) (٤٦٣/١٠٧٠): الإستيعاب في أسماء الأصحاب، ط. ١. القاهرة ١٣٢٨ (بهامش الإصابة) ثم القاهرة أيضاً ١٣٨٠/١٩٦٠ (٤ أجزاء). وقد أحنتنا على هذه فقط.
- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف النمرى القرطبي) (٤٦٣/١٠٧٠): الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، مكتبة القدس بالقاهرة ١٣٥٠.
- ابن عبد ربه (أبو عمر أحمد بن محمد) (٣٢٨/٩٤٠): العقد الفريد، القاهرة ١٣٥٩ هـ.
- ابن عقيل (أبو الوفاء) (٥١٥/١١٢١): كتاب الجدل على طريقة الفقهاء، تحقيق ج. مقدسى بمجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، ج XX، ص ١١٩ - ٢٠٦، دمشق ١٩٦٧.
- ابن عقيل (أبو الوفاء) (٥١٥/١١٢١): الواضح في أصول الفقه: مخطوطة كاملة منها الجزءان الأول والثانى في الظاهرية بدمشق ومنها الجزء الثالث ببرانستون Princeton بالولايات المتحدة (مكتبة فايرستون Firestone).
- ابن فرحون (محمد التعمرى برهان الدين إبراهيم بن علي) (٧٩٩/١٣٩٦): الديباخ المذهب في معرفة أعيان المذهب، القاهرة ١٣٥١ هـ. ثم القاهرة أيضاً ١٣٩٤/١٩٧٤ في جزءين بتحقيق محمد الأحمدى أبو النور.
- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم) (٢٧٦/٨٨٩): الشعر والشعراء، القاهرة بتحقيق أ. م. شاكر، ثم بيروت ١٩٦٤.
- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم) (٢٧٦/٨٨٩): المعارف، تحقيق ثروت

- عكاشة، ط. ٢، القاهرة ١٩٦٩.
- ابن قدامة (موفق الدين عبد الله المقدسي الحنفي) (٦٢٠/١٢٢٣): روضة الناظر وجنة المُناظر في أصول الفقه، القاهرة ١٣٩٢/١٩٧٢.
- ابن قدامة (موفق الدين عبد الله المقدسي الحنفي) (٦٢٠/١٢٢٣): المعني على مختصر الغرقي (٩٤٥/٣٣٤) تحقيق ط. م. الزيني، القاهرة ١٣٨٩/١٩٦٩.
- ابن قططليونا (أبو العدل زين الدين قاسم) (٨٧٩/١٤٧٤): تاج التراجم في طبقات الحنفية، بغداد ١٩٦٢.
- ابن كثير (عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي) (٧٧٤/١٣٧٣): البداية والنهاية في التاريخ، القاهرة ١٣٤٨ - ١٣٥١/١٩٢٨/١٩٣٢.
- ابن ماجه (عبد الله محمد بن يزيد القروني) (٢٧٥/٨٨٨): السنن، تحقيق م. ف. عبد الباقى، القاهرة ١٣٧٢/١٩٥٢.
- ابن ماكولا (أبو نصر علي بن هبة الله) (ما بين ٤٧٥/٤٨٧ و ١٠٨٢/١٠٨٤): الإكمال في رفع الإرتياح عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكتنى والأنساب، ط. ١ لعبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليماني، حيدر آباد الدكن، ٤ أجزاء، ١٩٦٥ - ١٩٦٢.
- ابن المقفع: أنظر قائمة المراجع والمصادر الأجنبية.
- ابن منصور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) (٧١١/١٣١١): لسان العرب، ط. دار صادر ودار بيروت ١٣٧٤/١٩٥٥ ودار لسان العرب دون تاريخ.
- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) (٢٧٥/٨٨٨): السنن، تحقيق م. م. عبد الحميد، القاهرة ١٣٦٩/١٩٥٠.
- أبو زهرة (محمد): أصول الفقه، القاهرة ١٣٧٧/١٩٥٧.
- أبو نعيم الإصبهاني (أحمد بن عبد الله) (٤٣٠/١٠٣٨): حلية الأولياء وطبقات الأصفباء، القاهرة ١٣٥١/١٩٣٢.
- إنعام الوفاء في سيرة الخلفاء: أنظر الخضري.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه: أنظر الصيغري.
- إرشاد الفحول: أنظر الشوكاني.
- الإستيعاب: أنظر ابن عبد البر.
- أسد الغابة: أنظر ابن الأثير.
- الإصابة: أنظر ابن حجر.

- الإصبهاني (أبو الفرج): الأغاني: بيروت ١٩٥٨.
- الأعلام: أنظر الزركلي.
- الأغاني: أنظر الإصبهاني.
- أقضية الرسول - ~~رسالة~~: أنظر القرطبي.
- أمين (أحمد) (- ١٩٥٤): فجر الإسلام، ط. ٨، القاهرة ١٣٨٠ / ١٩٦١.
- أمين (أحمد) (- ١٩٥٤) ضحى الإسلام، ج ١ و ٢ - ط ٦ - القاهرة ١٩٦١.
- إنباء الرواة: أنظر القسطي.
- الافتقاء: أنظر ابن عبد البر.
- بابا (أحمد أبو العباس بن أحمد التكروري الشتكتي آيت) (١٠٣٦ / ١٦٢٧): نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، ط. ١، القاهرة ١٣٥١ هـ. (طبع على هامش الديباج).
- الباقي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (٤٧٤ / ١٠٨١): إحكام الفصول في أحكام الأصول: أنظر الملاحظات التمهيدية من مقدمة هذا الكتاب (القسمين III وVII). وقد صدر بتحقيقنا في بيروت في ط. ١، في مجلد في ١٤٠٧ / ١٩٨٦ ثم في ط. ٢، في مجلدين في ١٤١٥ / ١٩٩٥.
- الباقي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (٤٧٤ / ١٠٨١): الإشارات - أو الإشارة -، طبع على هامش حاشية الشيخ الهدة السوسي على شرح الشيخ الخطاب على ورقات الجوريني، ط. ٣، تونس ١٣٥١ هـ.
- الباقي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (٤٧٤ / ١٠٨١): تحقيق المذهب في أن النبي قد كتب، تحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، الرياض ١٤٠٣ / ١٩٨٣.
- الباقي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (٤٧٤ / ١٠٨١): التعديل والتجریح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح (مخطوطة تركيا). وقد نشر محققاً في الرياض وفي ٣ مجلدات في ١٤٠٦ / ١٩٨٦ على يدي أبو لبابة حسين.
- الباقي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (٤٧٤ / ١٠٨١): رسالة في الحدود، تحقيق ج. هلال، نشر بمجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد، م ٢ ج ١ - ٢، مدريد ١٣٧٣ / ١٩٥٤، ص ١ - ٣٧. ونشره من جديد ن. حماد بعنوان: الحدود في الأصول، بيروت ١٣٩٢ / ١٩٧٣.
- الباقي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (٤٧٤ / ١٠٨١): فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق محمد أبو الأجي喧، نشر الدار العربية للكتاب والمؤسسة العربية للكتاب بتونس ١٩٨٥.

- الباقي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (٤٧٤/١٠٨١): المستقى، شرح موطأ إمام دار الهجرة، سيدنا مالك بن أنس، ٧ أجزاء، ط. ١. القاهرة - ١٣٣٢ هـ.
- الباقي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (٤٧٤/١٠٨١): المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق ع. تركي، ط. ١ باريس ١٩٧٢ ثم ط. ٢، بيروت ١٩٨٧.
- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) (٢٥٦/٨٦٩): الصحيح، ٩ أجزاء في ٣ مجلدات، القاهرة، مطابع الشعب بدون تاريخ.
- بدائع المبنى: أنظر الساعتي.
- البداية والنهاية: أنظر ابن كثير.
- برنشفيف: أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- البرهان: أنظر الجوني.
- بروكلمان (كارل) (١٩٥٦): تاريخ الأدب العربي (للنص الألماني): أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية) تعریف عبد الحليم النجار، في ستة أجزاء فقط (لحد علمنا)، القاهرة ١٩٦١ - ١٩٧٧.
- البصري (أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب) (٤٣٦/١٠٤٤): كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق م. حميد الله وأ.م. باكيروح. حنفي، دمشق ١٣٨٤/١٩٦٤. أنظر أيضاً قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- البعلبي (علا الدين أبو الحسن علي الدمشقي المعروف بابن اللحام) (٨٠٣/١٤٠٠): المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق م. مظہر بقا، دمشق ١٤٠٠/١٩٨٠.
- البغدادي (إسماعيل باشا بن محمد أمين) (١٣٣٩/١٩٢٠): إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، القسطنطينية ١٣٦٦/١٩٤٧.
- البغدادي (عبد القاهر بن طاوس الإسفياني) (٤٢٩/١٠٣٧): الفرق بين الفرق، نشر م.م. عبد الحميد، مطبعة المدنى بالقاهرة.
- البغدادي (عبد القادر بن عمر) (١٠٩٣/١٦٨٢): خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، القاهرة ١٢٩٩ هـ.
- بغية الوعاة: أنظر السيوطي.
- البكري (أبو عبد الله عبد الله بن عبد العزيز الأندلسى) (٤٨٧/١٠٩٤): معجم ما استجمع من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى السقا، القاهرة ١٣٦٤/١٩٤٥ (ج ٣ - ١ - ٢).

- البلخي (أبو القاسم): أنظر فضل الإعزاز.
- البُلْغَة: أنظر الفيروزبادي.
- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي) (٤٥٨/١٠٦٥): السن الكبّرى، ط. ١، حيلر آباد الدكن ١٣٥٥ هـ.
- البيان والتبيّن: أنظر الجاحظ.
- تاج التراجم: أنظر قطْلوبغا.
- تاريخ الخلفاء: أنظر السيرطي.
- تاريخ المالكية بالشرق لأحمد بكيّ: أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- تاريخ بغداد: أنظر الخطيب البغدادي.
- البصرة: أنظر الشيرازي.
- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه: أنظر الصديفي.
- تخريج أحاديث مختصر المنهاج: أنظر العراقي.
- تذكرة الحفاظ: أنظر الذهبي.
- ترتيب المدارك: أنظر عياض.
- تركي (عبد المجيد): موقف ابن حزم الأصولي من منطقة أسطو، نشر المثال في أعمال ندوة الفكر العربي والثقافة اليونانية، ط. ١، الدار البيضاء ١٩٨٥/١٤٠٥، ص ٢٨١ - ٢٩٥.
- تركي (عبد المجيد): مكانة ابن رشد الثقىي من تاريخ المالكية بالأندلس، نشر المثال في أعمال ندوة ابن رشد ومدرسته في الغرب الإسلامي، الرباط ١٩٧٩.
- أنظر أيضاً قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- تركي (عبد المجيد): متكلمون وفقهاء من إسبانيا المسلمة: أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- تركي (عبد المجيد): مناظرات في الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، تعریب عبد الصبور شاهین ومراجعة محمد عبد الحليم محمود، بيروت ١٩٨٦.
- أنظر أيضاً قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- تركي (عبد المجيد): أنظر الباجي مؤلف المنهاج.
- تركي (عبد المجيد): أنظر الشيرازي مؤلف الوصول.
- تقریب التهذیب: أنظر ابن حجر.
- التمهید: أنظر الكلوذانی.

- الزبيدي (أبو بكر محمد بن الحسن الأندلسي) (٩٨٩/٣٧٩): طبقات النحوين واللغويين، تحقيق م. أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٧٣.

- الزركلي، (خير الدين): الأعلام في عشرة أجزاء، القاهرة ١٣٧٣ - ١٩٥٤ / ١٣٧٨ - ١٩٥٩.

- الساعاتي (عبد الرحمن البنا): يدائع المبنى في جمع وترتيب متن الشافعى والسنن، ط. ١، القاهرة ١٣٦٩ - ١٣٦٩.

- السبكي (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب) (١٣٦٩/٧٧١): طبقات الشافعية الكبرى، ٦ أجزاء القاهرة ١٣٢٤ هـ و ١٠ أجزاء بتحقيق ع. الحلووم. الطناحي، القاهرة ١٣٨٣ / ١٩٦٤.

- سركيس (يوسف إيلان): معجم المطبوعات العربية والمصرية من البداية حتى ستة عشر قرناً، القاهرة ١٩٢٨ / ١٣٣٩.

- السُّمط التَّمِين: انظر الطبرى (محب الدين).

- السمعانى (أبو سعيد عبد الكريم): كتاب الأنساب، مخطوط متحف أيسات بسان بيرسبورغ Aisat Museums in St. Petersburg.

- سنن أبي داود: انظر أبو داود.

- السنن الكبرى: انظر البيهقي.

- سنن ابن ماجه: انظر ابن ماجه.

- سيد مرتضى (علم الدين) (١٠٤٤/٤٣٦): الذريعة إلى أصول الشريعة، تصحح أبو القاسم كرجي، طهران ١٣٤٦ هـ.

- سير أعلام النبلاء: انظر الذهبي.

- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) (١٥٠٥/٩١١): بغية الوعاة في طبقات النحوين والنحوة، القاهرة ١٣٨٤ / ١٩٦٥.

- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) (١٥٠٥/٩١١): تاريخ الخلفاء، القاهرة ١٣٨٩ / ١٩٦٩، ط. ٤.

- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) (١٥٠٥/٩١١): طبقات الحفاظ، تحقيق علي محمد عمر، ط. ١، القاهرة ١٣٩٣ / ١٩٧٣.

- الشافعى (أبو عبد الله محمد بن إدريس) (٢٠٤/٨١٩): الرسالة، تحقيق م. أ. شاكر ١٣٥٨ / ١٩٤٠.

- الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي) (٤٦٣ / ١٠٧٠): تاريخ بغداد، القاهرة ١٣٤٩ / ١٩٣١.
- الخلاصة: أنظر الخزرجي.
- خلاف (عبد الوهاب): مصادر التشريع في ما لا نص فيه، القاهرة ١٩٥٥.
- دائرة المعارف الإسلامية: ط. ١ و. ٢: أنظر عندهما قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- الديباج: أنظر ابن فردون.
- ديوانتابعة الثبياني: طبعات متعددة.
- ديوان امرىء القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٥٨.
- ديوان عامر بن الحارث، جران العود، رواية السكري، ط. ١، القاهرة ١٣٥٠ / ١٩٣١.
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (٧٤٨ / ١٣٤٧): تذكرة الحفاظ، ط. حيدر آباد الدكن ١٣٧٦ / ١٩٥٦، ٤ أجزاء في مجلدين ومجلد ثالث للذيل.
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (٧٤٨ / ١٣٤٧): سير أعلام النبلاء، مخطوطة أحمد الثالث ج ١٢١٩٥.
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (٧٤٨ / ١٣٤٧): معرفة القراء الكبار، تحقيق م. س. جاد الحق، ط. ١، القاهرة ١٣٨٧ / ١٩٦٧.
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (٧٤٨ / ١٣٤٧): ميزان الإعتدال في نقد الرجال، ط. ١، القاهرة ١٣٢٥ هـ. (٣ أجزاء).
- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) (٦٠٠ / ١٢٠٩): المحسوب في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر نباض العلواني، الرياض، ط. ١، ١٣٩٩ / ١٩٧٩ (ج ١، ق ١ - ٢ - ٣)، ١٤٠٠ / ١٩٨٠ (ج ٢، ق ١ - ٢)، ١٤٠١ / ١٩٨١ (ج ٢، ق ٣).
- الرد على المنطقين: أنظر ابن تيمية.
- الرسالة: أنظر الشافعي.
- الروض المعطار: أنظر الحميري.
- الروضة: أنظر ابن قدامة.

- أم القرى في ١٤٠٧/١٩٨٧. وبين أيدينا النص المرقون فقط، ولم يبلغ علمنا طبعها.
- الصالح (صحي): علوم الحديث ومصطلحاته (عرض ودراسة)، دمشق ١٣٧٩/١٩٥٩.
 - الصحيح: أنظر البخاري.
 - الصحيح: أنظر سلم.
 - الصدّيق (عبد الله بن محمد الغماري الحسني): تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه ومعه اللمع في أصول الفقه للشیرازی، تخريج الأحاديث والتعليق عليها بقلم يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت ١٤٠٥/١٩٨٤.
 - صفة الصفوة: أنظر ابن الجوزي.
 - الصفدي (صلاح الدين خليل بن أبيك) (١٣٦٢/٧٦٤): نكت اليمان في نكت العميان، القاهرة ١٣٢٩/١٩١١.
 - العسلة: أنظر ابن بشكوال.
 - الشیمری (أبو عبد الله حسن بن علي) (٤٣٦/١٠٤٤): أخبار أبي حنفة وأصحابه، تصویر دار الكتاب العربي عن طبعة وزارة المعارف بالهند، ط. ٢، بيروت ١٩٧٦.
 - الصیمری (أبو عبد الله حسن بن علي) (٤٣٦/١٠٤٤): مسائل الخلاف في أصول الفقه، مخطوطة شترینبیti Chester Beatty Library بدبليو بایرلند، رقم ٣٧٥٧.
 - الطبری (محب الدين احمد بن عبد الله) (٦٩٤/١٢٩٤): السُّمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، حلب ١٣٤٦/١٩٢٨.
 - طبقات الحفاظ: أنظر السوطی.
 - طبقات الشافعیة الكبرى: أنظر السبکی.
 - طبقات الفقهاء: أنظر الشیرازی.
 - ک. طبقات الفقهاء: أنظر العبادی.
 - طبقات القراء: أنظر ابن الجزری.
 - طبقات النحوین واللغوین: أنظر الزبیدی.
 - الطبقات: أنظر ابن سعد.
 - طرح الشریب: أنظر العرائی.

- شجرة النور: أنظر مخلوف.
- شذرات الذهب: أنظر ابن العماد.
- شرح الكوكب: أنظر ابن النجاش.
- شرح اللّمع: أنظر الشيرازي.
- شرح شواهد شروح الألفية: أنظر العني.
- شرح علل الترمذى: أنظر ابن رجب.
- الشعر والشعراء: أنظر ابن قتيبة.
- الشوكانى (محمد بن علي) (١٤٣٤/١٢٥٠): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، القاهرة ١٣٥٨/١٩٣٩.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (٤٧٦/١٠٨٣): البصرة في أصول الفقه، تحقيق م. ح. هيتو، دمشق ١٤٠٠/١٩٨٠.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (٤٧٦/١٠٨٣): شرح اللّمع: مخطوط بتركيا. أنظر الوصول للشيرازي.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (٤٧٦/١٠٨٣): طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، ط. ١، بيروت ١٩٧٠، ط. ٢، ١٤٠١/١٩٨١.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (٤٧٦/١٠٨٣): اللمع في أصول الفقه، القاهرة ١٣٥٨/١٩٣٩. أنظر الصدقي: تخريج ...
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (٤٧٦/١٠٨٣): كتاب معونة المبتدئين وتنذكرة المتهرين في الجدل، مخطوط غوته بألمانيا الشرقية رقم ١١٨٣ Landes Bibliothek Gotha Arab بمكتبة فيرسن Firestone Library برقم ٨٦٧. وقد صدر بتحقيقنا في بيروت بعنوان كتاب المعونة في الجدل، ط. ١، ١٤٠٨/١٩٨٨.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (٤٧٦/١٠٨٣): الوصول إلى علم الأصول - أو شرح اللمع -، ج ٢، الجزائر ١٩٧٩ بتحقيق ع. تركي. وقد صدر بتحقيقنا في بيروت بالإعتماد على مخطوطتي إسطنبول وباريس في مجلدين، ط. ١، ١٤٠٨/١٩٨٨.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (٤٧٦/١٠٨٣): الملخص في الجدل في أصول الفقه، رسالة ماجستير في جزءين، إعداد محمد يوسف آخند جان نيازي بجامعة

ومالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، بغداد ١٣٩٠/١٩٧١.

- الغزالى (أبو حامد محمد) (١١١١/٥٠٥): المستصنى من علم الأصول في جزءين، القاهرة ١٣٣٦/١٩٣٧، وقبلها طبعة بولاق ١٣٢٢هـ. في جزئين أيضاً.

- الغزالى (أبو حامد محمد) (١١١١/٥٠٥): المختول من تعليلات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتى، ط. ٢، دمشق ١٤٠٠/١٩٨٠.

- الفتح المبين: أنظر المراغي.

- الفرق بين الفرق: أنظر البغدادي.

- الفضل: أنظر ابن حزم.

- فضل الإعزال وطبقات المعزلة لأبي القاسم البلخي (٩٣١/٣١٩) والقاضي عبد الجبار (٤١٥/١٠٢٤) والحاكم الجشمى (٤٩٤/١١٠٠)، تحقيق فؤاد سيد، تونس ١٣٩٣/١٩٧٤.

- فضيلك (أرج) (١٩٣٩): أنظر عبد الباقى: مفتاح كنوز السنة.

- فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة ١٣٦٤/١٩٤٥، الجزء الثاني مطبعة الأزهر ١٣٦٥/١٩٤٦.

- فهرس المخطوطات المصورة، معهد إحياء المخطوطات العربية، جامعة الدول العربية، الجزء الأول: فؤاد سيد، القاهرة ١٩٥٤، الجزء الثاني: لطفي عبد البديع (التاريخ)، القاهرة ١٩٥٦.

- الفهرست: أنظر ابن النديم.

- الفوائد البهية: أنظر اللكتوى.

- قوات الوفيات: أنظر ابن شاكر الكشى.

- الفيروزابادى (محمد بن يعقوب) (١٤١٤/٨١٧): البلقة في تاريخ أئمة اللغة، تحقيق محمد المصري، دمشق ١٩٢٢.

- القرطبي (عبد الله محمد بن فرج المالكى) أقضية الرسول - بستان -، القاهرة ١٣٤٦/١٩٢٧.

- القسطي (جمال الدين علي بن يوسف) (١٢٤٨/٦٤٦): إنباء الرواة على أئمأ التحاة، القاهرة ١٣٧٤/١٩٥٥.

- الكافية: أنظر الجوريني.

- كحالة (عمر رضا): معجم المؤلفين في ١٥ جزء، دمشق ١٣٧٦ - ١٩٥٧/١٣٨١.

- طه (حسين) (ـ ١٩٧٣): في الأدب الجاهلي، القاهرة ١٩٦٢.
- العبادى (أبو عاصم محمد بن أحمد) (١٠٦٥/٤٥٨): طبقات الفقهاء الشافعية، ط. ليدن ١٩٦٤ بتحقيق فوسته . فُسْتَنْ Gosta Vitestarn.
- عبد الباقي (محمد فؤاد): المؤثر والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، القاهرة ١٣٦٨.
- عبد الباقي (محمد فؤاد): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ.
- عبد الباقي (محمد فؤاد): مفتاح كنز السنة تأليف أ.ي. فنسنك وتعريب ع.ب، ط. ١، القاهرة ١٣٥٣/١٩٣٤.
- عبد الجبار (القاضي): أنظر فضل الإعزاز.
- عبد الرزاق (أبو بكر بن همام الصناعي) (٨٢٦/٢١١): المصنف، ط. ١، المجلس العلمي بالهند ١٣٩٠/١٩٧٠.
- العراقي (عبد الرحيم بن الحسين) (ـ ١٨٠٤): تخريج أحاديث مختصر المنهاج، تحقيق ص. البدرى السامرائي، مكة المكرمة ١٣٩٩، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٢.
- العراقي (زين الدين عبد الرحيم بن الحسين) (ـ ١٤٠٣/٨٠٦): طرح التربيب في شرح التربيب، دار المعارف حلب ١٨٢٦، وقد أكمله ابنه ولئي الدين أبو زرعة العراقي.
- العقد الشمين: أنظر ابن عبد ربه.
- عياض (أبو الفضل) (١١٤٩/٥٤٤): الإلماع في أصول الرواية والسماع، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة - تونس ١٣٨٩/١٩٧٠.
- عياض (أبو الفضل) (١١٤٩/٥٤٤): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحد باكير محمود في ٤ أجزاء، ومجلدين مع ثالث للفهارس، طرابلس الغرب ١٣٨٧/١٩٦٧. ولم نحل على طبعة الرباط وهي في ٨ أجزاء وقد صدرت من سنة ١٣٨٣/١٩٦٥ إلى سنة ١٤٠٣/١٩٨٣.
- العيني (محمود): شرح شواهد شروح الأنفية، طبع ببامش خزانة الأدب للبغدادي، القاهرة ١٢٩٩.
- غاية النهاية: أنظر ابن الجوزي.
- الغزالى (أبو حامد محمد) (١١١١/٥٠٥): شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخْلِف

- **المصنف**: أنظر عبد الرزاق.
- **المعارف**: أنظر ابن قتيبة.
- **المُعتقد**: أنظر البصري.
- **معجم الأدباء**: أنظر ياقوت.
- **معجم المؤلفين**: أنظر كحالة.
- **المعجم المفهوس**: أنظر فتنك في قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- **معجم ما استجم**: أنظر البكري.
- **معرفة القراء الكبار**: أنظر الذهي.
- **المغنى**: أنظر ابن قدامة.
- **فتتاح**: أنظر عبد الباقى وفتنك.
- **مقدسي (جورج)**: أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- **مناظرات في الشريعة الإسلامية**: أنظر تركي.
- **المُتظم**: أنظر ابن الجوزي.
- **المستقى**: أنظر الباقي.
- **المنتخول**: أنظر الغزالى.
- **المنهج في ترتيب الحجاج**: أنظر الباقي.
- **ميزان الإعدال**: أنظر الذهي.
- **النجمون الزاهرون**: أنظر ابن تغري بردي.
- **نكت الهميان**: أنظر الصفدي.
- **نهاية الأرب**: أنظر التويiri.
- **الشوى** (أبو زكريا محيى الدين بن شرف) (١٢٧٧/٦٧٦): تهذيب الأسماء واللغات، القاهرة، إدارة الطباعة المنشورة.
- **الثوى** (أبو زكريا محيى الدين بن شرف) (١٢٧٧/٦٧٦): المجموع، شرح المهدب، القاهرة، إدارة الطباعة المنشورة.
- **التويiri** (شهاب الدين أحمد بن عبد الرحاب) (١٣٢٢/٧٣٣) **نهاية الأرب** في فنون الأدب في ٢٢ جزء، بالقاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية مع استدراكات وفهارس جامعية. والجزء الثامن عشر انتهى طبعه في ١٩٥٤/١٣٧٤، وأما البقية فكلها تقريباً بدون تاريخ.
- **نيل الإيهاب**: أنظر يابا (أحمد).

- كشف الظنون: أنظر حاجي خليفة.
- الكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الحنبلي) (٥١٠/١١١٦): التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة (ج ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (ج ٣ - ٤) والأجزاء الأربع صدرت بمكة المكرمة في ١٤٠٦/١٩٨٥.
- المؤلو والمرجان: أنظر م. ف. عبد الباقى.
- لاوست: أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- لسان العرب: أنظر ابن منظور.
- لسان الميزان: أنظر ابن حجر.
- اللكتوي (أبو الحسنات محمد عبد الحي): الفوائد البهية في تراجم الحفيف، تصوير دار المعرفة بيروت، فرغ منه في ١٢٩٢/١٨٧٥.
- اللمع في أصول الفقه: أنظر الشيرازي.
- الماتريدي (أبو منصور محمد): كتاب التوحيد، تحقيق فتح الله خليف، بيروت: ١٩٧٠.
- المؤتلف: أنظر الأمدي.
- مالك بن أنس: الموطأ في جزعين، القاهرة ١٣٧٠/١٩٥١.
- مجتمع الرواية: أنظر البيشمي.
- المجموع: أنظر الترمذى.
- المحصول: أنظر الرازى.
- مختصر البعلى: أنظر البعلى.
- مخلوف (محمد بن محمد): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة ١٣٥٠ هـ.
- مرآة الجنان: أنظر الباععى.
- المراغي (عبد الله مصطفى): الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط. ٢، ١٩٧٤/١٣٩٤.
- مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج الثئبى النسابوري) (٢٦١/٨٧٤): الصحيح، تحقيق م. ف. عبد الباقى، القاهرة ١٣٧٤/١٩٥٥.
- المستد: أنظر ابن حنبل.
- مشاهير علماء الأمصار: أنظر ابن جبان.

فهرس الكتاب

I [المدخل]	
١. الدافع لتأليف الكتاب	١
٢. باب ذكر ما يناسب به المناظر	٨
٣. باب بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين	١٤
II باب أقسام أدلة الشرع	
١. باب أقسام أدلة الكتاب	١٩
٢. باب بيان أدلة السنة	٢٠
٣. باب بيان وجوه أدلة الإجماع	٢٨
٤. باب بيان أدلة العقول	٣٧
٥. باب بيان وجوه أدلة استصحاب الحال	٤٢
III باب أقسام السؤال والجواب	
١. باب السؤال عن إثبات مذهب المسؤول	٦٤
٢. باب السؤال عن ماهية المذهب والجواب عنه	٦٥
٣. باب السؤال عن الدليل والجواب عنه	٦٧
٤. باب السؤال عن وجه الدليل والجواب عنه	٧٠
٥. باب السؤال على وجه القدح والجواب عنه	٧٦
IV باب بيان وجوه الاعتراض على الإستدلال بالكتاب	
١. باب الاعتراض على الإستدلال بالكتاب بأن المستدل لا يقول به	٨٠
٢. باب القول بوجوب الدليل من الكتاب والمنازعة في مقتضاه	٨١
٣. باب الاعتراض على الإستدلال بالكتاب بدعوى المشاركة فيه	٨٦
٤. باب الاعتراض على الإستدلال بالكتاب باختلاف القراءات	١١١
٥. باب الاعتراض على الإستدلال بالكتاب بدعوى النسخ	١١٨
٦. باب الاعتراض على الإستدلال بالكتاب من جهة التأويل	١٢٢
٧. باب الاعتراض على الإستدلال بالكتاب بالمعارضة	١٢٧
٨. باب الكلام على ما يلحق بالإستدلال بالكتاب وليس منه	١٣٤
V باب الاعتراض على الإستدلال بالسنة	
١. باب الاعتراض على الإستدلال بالسنة من جهة الإسناد	١٤٦
٢. باب وجوه الاعتراض على متن السنة	١٤٧
٣. باب وجوه الاعتراض على متن السنة	١٧٠

- الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر) (١٤٠٤/٨٠٧): مجمع الزوائد ومنع الفوائد، طبعة القدس بالقاهرة ١٣٥٢ د.
- هيكل (محمد حسين) (- ١٩٥٦) حياة محمد، ط. ٥، القاهرة ١٩٥٢.
- الوصول إلى الأصول: أنظر ابن برهان.
- الوصول إلى علم الأصول: أنظر الشيرازي.
- وفيات الأعيان: أنظر ابن خلkan.
- اليافعي (أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليمني المكي) (١٣٦٦/٧٦٨): مرآة الجنان وعدة اليقطان في ما يعتبر من حوادث الزمان، بيروت ١٩٧٠ / ١٣٩٠.
- ياقوت (عبد الله الحموي) (٦٢٦/١٢٢٨): معجم الأدباء، نشر أ.ف. الرفاعي، القاهرة ١٩٣٨ / ١٣٥٧.
- ياقوت (عبد الله الحموي) (٦٢٦/١٢٢٨): معجم البلدان، في ٨ أجزاء، القاهرة ١٣٢٣ / ١٩٠٦.
- يحيى بن معين وكتابه التاريخ، تحقيق أ. نور سيف، ط. ١، مكة المكرمة ١٣٩٩ / ١٩٧٩.

363	ف	المطالبة بتصحيح العلة	٨
381	ف	٩. الإعتراض على العلة على القول بموجبها	
385	ف	١٠. الإعتراض على العلة بالقلب	
392	ف	١١. الإعتراض على العلة بفad الوضع	
412	ف	١٢. الإعتراض على العلة بالنقض	
432	ف	١٣. الإعتراض على القياس بالكسر	
441	ف	١٤. الإعتراض على العلة بأنها لا تجري في معلولاتها	
443	ف	١٥. الإعتراض على العلة بعدم التأثير	
454	ف	١٦. الإعتراض على العلة بالمعارضة	
469	ف	٦. باب الكلام على الاستدلال بالأولى	
477	ف	٧. باب الكلام على الاستدلال بالتقسيم	
484	ف	٨. باب الكلام على الاستدلال بالمعنى	
488	ف	٩. باب الكلام على الاستدلال ببيان العلة	
497	ف	١٠. باب الكلام على الاستدلال بالأصول	
VIII باب الكلام على استصحاب الحال			
500	ف	١. المعارضة	١
501	ف	٢. النقل بالدليل	
IX باب الكلام على الترجيحات			
504	ف	١. باب ترجيح القواهر	
505	ف	١. في الإسناد	
506	ف	٢. في المتن	
518	ف	٢. باب ما يقع به الترجيح في المعاني	
533	ف		

١. بأن المستدل لا يقول به	١٧١
٢. بالمناقشة في مقتضى لفظ السنة والقول بوجوها	١٧٥
٣. بالمشاركة في الإستدلال بالسنة	٢٠٢
٤. باختلاف الرواية	٢٠٩
٥. بدعوى النسخ	٢١٦
٦. بتأويل	٢٢٨
٧. بالمارضة على الإستدلال بالسنة	٢٣٢
٨. باب الإعراض عن الإستدلال بالسنة الواردة على سبب	٢٤٨
٩. باب الإعراض عن الإستدلال بأعمال النبي عليه السلام	٢٥٤
١. بالمنع من الإحتجاج به	٢٥٥
٢. بأن المستدل لا يقول به	٢٥٦
٣. بالمناقشة في مقتضاهما	٢٥٨
٤. بدعوى الإيجال	٢٦١
٥. بدعوى المشاركة في الدليل	٢٦٣
٦. باختلاف الرواية	٢٦٤
٧. بدعوى النسخ	٢٦٥
٨. بتأويل	٢٦٦
٩. بالمارضة	٢٦٩
٥. باب الإعراض عن الإستدلال بالإقرار	٢٧٧
 باب بيان وجوه الإعراض عن الإستدلال بالإجماع	٢٧٨
١. ما يعرف منه بالاتفاق والإختلاف	٢٧٨
٢. إجماع أهل المدينة	٢٩١
٣. قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر	٢٩٦
 باب الكلام على مقول الأصل	٣٠٠
١. باب الإعراض عن الإستدلال بلحن الخطاب	٣٠١
٢. باب الإعراض عن الإستدلال بفحوى الخطاب	٣٠٤
٣. باب الإعراض عن الإستدلال بالحصر	٣٠٧
٤. باب الكلام على معنى الخطاب وهو القياس	٣٠٩
٥. باب ذكر ما يتعارض به على القياس وما يبدأ به من ذلك	٣١٠
٦. فضل في بيان ما يبدأ به من هذه الإعراضات	٣١١
٧. باب الإعراض بأن المختلف فيه لا يجوز إثباته بالقياس	٣١٥
٨. بأن ما قاس عليه لا يجوز أن يجعل أصلًا	٣٢٦
٩. بأن ما جعله علة لا يجوز أن يجعل علة	٣٣٥
١٠. بأن ما جعله حكما لا يجوز أن يكون حكما	٣٤٤
١١. بالمانة في الأصل	٣٤٧
١٢. بالمانة في الوصف	٣٥٦

كتاب المِنَاجَةِ فِي تَرتِيبِ الْمِنَاجَاتِ

أبوالوليد الباجي

1081/474 - 1012/403

تحقيق

عبدالمجيد تركي

مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس





دار الغرب الإسلامي

لصاحبه : الحبيب اللهمي
بيروت - لبنان

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: 009611-350331 / خلوي: 009613-638535 Cellulaire: 009611-350331

فاكس: 009611-742587 / Fax: 009611-742587 ، Lebanon 113-5787

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم: 1987 / 11 / 3000 / 114

الطبعة الثالثة: 2001 / 2 / 2000

التضيد : مؤسسة الخدمات الطباعية

الطباعة : دار صادر ، ص . ب . 10 - بيروت

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية، 1987

صدرت باتفاق خاص مع:

G.-P. MAISONNEUVE ET LAROSE

PARIS



الطبعة الثالثة، 2001